

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإسلامية

جامعة باتنة -1-

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

قواعد التفسير في السبع الطوال من خلال تفسير البحر المحيط

لأبي حيان الأندلسي

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه (ل م د) في العلوم الإسلامية تخصص علوم القرآن والحديث

إشراف الدكتورة:

نورة بن حسن

إعداد الطالبة:

رحيمة أوسيف

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
نورة بن حسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مقرا
سامية ديب	أستاذ محاضر(أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
عمر حيدوسي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
غنية بوحوش	أستاذ محاضر(أ)	جامعة جيجل	عضوا مناقشا
محمد حدبون	أستاذ محاضر(أ)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1438/1439هـ - 2018/2017م

إهداء

- ❖ أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أقرب الناس إلى قلبي:
الوالدين الكريمين، اللذين طالما كانا نعم السند والدعم
والقدوة الحسنة، وإلى جدتي الغالية "عائشة" صاحبة الفضل
الكبير علي، حفظهم الله تعالى جميعا وبارك في أعمارهم.
- ❖ كما أهديها إلى روح أختي الطاهرة "زينب" رحمها الله.
- ❖ و أهديها إلى أخواتي العزيزات وفقهن الله وسدد
خطاهن: حنان، كريمة ونسيمة.
- ❖ وأخوي الغاليين حفظهما الله: هشام و صلاح الدين،
وأبناء أختي الأحبة: ياسر عبد الرحيم، ريم ومنار. وزوج
أختي "باديس" بارك الله فيهم جميعا ورزقهم سعادة الدنيا
والآخرة.
- ❖ وأهديها إهداء خاصا جدا إلى أسرتي الصغيرة: زوجي
وسندي في الحياة "الطيب" وابنتي وقرّة عيني "تقوى".

شكر

أشكر الله تعالى وأحمده إذ وفقني إلى إتمام هذا البحث
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة الفاضلة
نورة بن حسن، على كل النصائح والتوجيهات القيمة التي أسدتها
إلي، وبذلها لجهد كبير في قراءة البحث، رغم ضيق الوقت وكثرة
الانشغالات، فأسأل الله تعالى أن يبارك لها ويوفقها ويسددها.
والشكر موصول للأساتذة الأكارم أعضاء اللجنة المناقشين
والموجهين على كرم العمل الجاد والمثمر.
والثناء والتقدير لكل المشرفين والأساتذة العاملين بكلية العلوم
الإسلامية باتنة 1.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري الكبير جدا لعائلي وخصوصا
الوالدين الكريمين، وعائلة زوجي، و كل من ساعدني من قريب أو
من بعيد.

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، ربّ المشارق والمغرب، العظيم جل جلاله وعظمت صفاته،
والصلاة والسلام على نبيه المصطفى خير البشر أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين،
أما بعد:

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم هداية للبشرية وإخراجها من الظلمات إلى النور، فأمر
المسلمين بالتمسك به مخاطبا نبيّه -صلى الله عليه وسلم-:

﴿فَأَسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾¹
لذلك انصب اهتمام الأمة سلفا وخلفا، منذ عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- على دراسته،
والاعتناء بفهمه واستخراج حكمه وأحكامه، وتظافرت جهود العلماء على خدمته بمختلف
اتجاهاتهم ومشاربهم ومناهجهم، فتعددت وتنوّعت.

وبما أنّ القرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان، ومعانيه تتجدد لتواكب مختلف النوازل
والتطورات التي تشهدها الحياة البشرية في كل عصر، فإنّ حركة التفسير ظلّت مستمرة لتلبية
حاجات الأفراد والمجتمعات، وباب الاجتهاد في التفسير بقي مفتوحا أمام المفسرين، للكشف
عن عجائب القرآن ومكنوناته التي لا تنقضي.

هؤلاء المفسرين الذين اتجهوا إلى محاولة فهم القرآن الكريم وتفسيره، بناء على مجموعة من
القواعد والأسس، ومن هنا انبثقت إشكالية البحث المتمثلة في:

إشكالية البحث:

إنّ قواعد التفسير تتباين من مفسر إلى آخر، وتظهر هذه القواعد بوضوح عند أهل التّقد
والترجيح، ومن أبرزهم الإمام العلامة أبي حيان في تفسيره "البحر المحيط في تفسير القرآن
العظيم".

¹ - الزحرف: 43 - 44

وفي الحقيقة يتعذر استيعاب جميع تفسيره بالاستقراء والاستنباط، نظرا لسعته، وضخامة حجمه، فضلا عن دقة عبارته، لذلك اقتصرنا على دراسة السبع الطوال، على أمل أن تتظافر جهود الباحثين في دراسة ما تبقى من تفسيره.

من هنا انبثقت إشكالية البحث عن القواعد التي استخدمها أبو حيان -رحمه الله- في تفسيره في السبع الطوال، فما هي هذه القواعد التفسيرية؟ وهل يمكن إبرازها في قالب يعين الباحثين على الاستفادة منها في خدمة التفسير؟ وهل كلها قواعد تفسيرية خاصة بأبي حيان -رحمه الله- أم أنها قواعد مشتركة بين المفسرين؟ وما هي قواعد التفسير التي رجّحها أبو حيان -رحمه الله- عند الخلاف؟ وعلى أي شيء اعتمد في ترجيحاته؟

وقد استدعى علاج هذه الإشكالات بحث الموضوع تحت عنوان: "قواعد التفسير في السبع الطوال من خلال تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي".

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- هذا الموضوع مرتبط بفهم كلام الله تعالى فهما صحيحا سليما؛ حيث إنّ الفهم السليم يقود إلى التطبيق الصحيح لكل ما أمر الله تعالى به في كتاب العزيز؛ فعلاقة علم التفسير بقواعد التفسير علاقة وثيقة ومتداخلة، فكان لزاما الحرص على بيان هذه القواعد ودراستها وفهمها.
- وهو محاولة للكشف عن القواعد والأصول التي اتكأ عليها الإمام أبو حيان، في فهم الألفاظ والنصوص القرآنية، وسير أغوارها، لإزاحة الإبهام عن مقاصدها وأغراضها.
- إنّ هذه الدراسة تمكّن من الوقوف على أهم القواعد والأسس، التي اعتمدها أبو حيان في تفسيره من أجل الترجيح بين الاجتهادات والآراء، في مسائل الخلاف بين المفسرين .
- إنّ الإمام بهذه القواعد يعين على فهم مناهج المفسرين، ويمكن من استثمارها في فهم القرآن الكريم، والتمييز بين صحيح الآراء وسقيمها.

ولا يخفى أنّ مثل هذه الدراسات المتعلقة بقواعد التفسير تساهم مساهمة كبيرة في إثراء مكتبة التفسير، لاسيما أنّه من الموضوعات التي يمكن أن يقال عنها أنها لا تزال في حاجة إلى بحث واستقصاء، سواء من ناحية التنظير أو التطبيق.

الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع والبحث في هذا الموضوع، لم أجد أحدا من الباحثين كتب فيه، وذلك من خلال الإطلاع على دليل الرسائل الجامعية في الجزائر، ودليل الرسائل الجامعية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وكذلك دليل رسائل كلية العلوم-جامعة القاهرة-، لكن هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من منظوره العام أو من جوانب أخرى، سأذكرها، مع بيان مدى صلتها بالبحث:

- "أبو حيان النحوي"، للباحثة خديجة الحديثي، وهي رسالة دكتوراه، تقدمت بها الباحثة لجامعة القاهرة، تحت إشراف الدكتور شوقي ضيف، طبعتها دار التضامن ببغداد، في سنة 1385هـ/1966م، تناولت في الباب الأول حياة أبي حيان -رحمه الله- وآثاره، وتناولت في الباب الثاني منهجه النحوي، فدرستها ركزت على الجانب اللغوي الذي يمثل جزءا كبيرا من شخصية الإمام أبي حيان -رحمه الله-، وقد حاولتُ في بحثي هذا الجمع بين الجانبين؛ اللغوي والتفسيري معا، وهو الأمر الذي سيظهر جليا في الدراسة التطبيقية لقواعد التفسير.

- "قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية"، لحسن بن علي بن حسين الحربي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، من كلية أصول الدين في الرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أشرف عليها فضيلة الشيخ مناع القطان، طبعته دار القاسم بالرياض في سنة 1417هـ/1996م، ومن خلال اطلاعي على البحث تبين أنه مُنصَّبٌ حول القواعد الترجيحية، وقد استخرجها الباحث من ثلاثة تفاسير، وهي: "جامع البيان" للإمام الطبري، و"المحرر الوجيز" للإمام ابن عطية، و"أضواء البيان" للإمام الشنقيطي، ويتقاطع بحثه مع بحثي في بعض القواعد الترجيحية المشتركة، بين هؤلاء المفسرين وأبي حيان -رحمه الله-، ويختلف عنه في كونه تمحُّص لقواعد التفسير عموما؛ سواء كانت ترجيحية أو تفسيرية ابتداء، عند أبي حيان -رحمه الله- دون غيره.

- "قواعد التفسير -جمعا ودراسة-"، لخالد بن عثمان السبت، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه، طبعتها دار ابن عفان في سنة 1421هـ/2000م، وهو في مجلدين، ذكر فيه الباحث قواعد التفسير من مصادر مختلفة؛ من كتب علوم القرآن، ومن التفاسير، ومن كتب أصول

الفقه، واللغة، إلا أنه لم يستوعب القواعد التي اعتمدها أبو حيان -رحمه الله-، واكتفى ببعض النماذج، وهو ما حاولت الإمام به في هذه الدراسة.

— "مواقف أبي حيان النحوية من متقدمي النحاة حتى أوائل القرن الرابع الهجري من خلال تفسيره البحر المحيط: جمعا ودراسة"، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، أعده الباحث علي بن محمد بن سعيد الزهراني، وقد أشرف عليه الدكتور أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، في سنة 1421هـ/2000م، وكان محور دراسته يدور حول إبراز مواقف أبي حيان في تفسيره البحر المحيط فيما اختلف حوله النحاة المتقدمون المنتمون لمدارس البصرة والكوفة في المسائل النحوية، وهي المسائل التي كثيرا ما استنبطت منها قواعد تفسيرية أقرها أبو حيان على اعتباره إماما في النحو واللغة، كما سيتضح ذلك في الدراسة التطبيقية في بحثي.

— "أبو حيان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط وفي إيراد القراءات فيه"، للباحث أحمد خالد شكري، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، من الجامعة الأردنية، تحت إشراف الأستاذ محمد سالم عيسى -رحمه الله-، طبعته دار عمار للنشر والتوزيع في سنة 1428هـ/2007م، فموضوع دراسته متعلق بثلاثة محاور، التعريف بأبي حيان وآثاره وبالمنهج الذي اعتمده في تفسيره، وبمنهجه في إيراد القراءات، فموضوع هذه الرسالة له علاقة وطيدة بالجانب النظري في دراستي؛ حيث أنني سأتناول المنهج الذي اتبعه أبو حيان -رحمه الله- في تفسيره، كما سأشير إلى بعض الأمور في إيراده للقراءات، لكن الأمر الذي سأضيفه هو القواعد التفسيرية المتعلقة بالقراءات، والذي سيأتي في الفصل التطبيقي من هذا البحث.

— "قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي من خلال القرن السادس الهجري"، للباحث مسعود الركيتي، وهي رسالة دكتوراه، أشرف عليها الدكتور مولاي عمر بن حماد، طبعتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة 1433هـ/2012م، فهذا البحث قريب جدا من موضوع بحثي؛ إذ أنه هو الآخر الهدف منه استنباط وتحليل القواعد التفسيرية، ولكن الباحث اعتمد في ذلك على ثلاثة تفاسير، وهي: "أحكام القرآن" لابن العربي، و"المحرر الوجيز" لابن عطية، و"أحكام القرآن" لابن الفرس، فتكون دراستي ودراسة هذا الباحث قد اشتركتا في الموضوع، وهو استنباط وتحليل قواعد التفسير، واختلفتا في مجال

البحث، حيث أنه تناول التفاسير المذكورة سابقا، وتناول بحثي السبع الطوال من البحر المحيط لأبي حيان - رحمه الله -.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب موضوعية ودوافع ذاتية كانت وراء اختيار هذا الموضوع، وهي:

- تفسير أبي حيان - رحمه الله - الذي وإن لقي اهتماما وإقبالا من الباحثين، سيما المتخصصين، إلا أن القواعد التفسيرية التي اعتمد عليها ظلت حبيسة هذا التفسير، شأنه في ذلك شأن أغلب التفاسير؛ نظرا لكون الدعوة إلى التأليف في قواعد التفسير وأصوله عموما، واستقراء التفاسير واستنباط قواعدها خصوصا، دعوة معاصرة على الساحة العلمية.
- كون تفسير أبي حيان من التفاسير الموسوعية المهمة.
- قواعد التفسير وأصوله لم تنل العناية والاهتمام الذي يوازي مكانتها، كما حظيت بذلك علوم أخرى، كالفقه وأصوله وقواعده، والحديث وأصوله وقواعده، ولهذا عُرف عن علم التفسير وأصوله وقواعده بأنه من العلوم التي لم تنضج ولم تحترق بعد.
- الأهمية الكبرى لتفسير أبي حيان سواء من ناحية الأدوات والقواعد أو من ناحية المقاصد أو المنهج المتبع في التفسير.
- عدم وجود دراسات وافية ومعقدة حول القواعد التي استخدمها أبو حيان في تفسيره.
- اهتمامي البالغ بالقرآن الكريم وتعلقني الشديد به؛ كونه كلام الله العظيم المنزه عن كل خطأ، والمعجز في كل عصر.
- رغبتني في دراسة هذا التفسير للوقوف على خباياه وتقييمه.
- إرادة الإسهام بهذه الدراسة لبيان أهمية هذا التفسير وقيمته العلمية ومميزاته .
- رغبة العيش في أجواء وظلال القرآن الكريم، أملا في نيل الثواب وأجر النظر والتدبر والاجتهاد.

أهداف البحث:

أما الأهداف المتوخاة من هذا البحث فيمكن إجمالها فيما يلي:

- الكشف عن القواعد التي بنى عليها أبو حيان الأندلسي فهمه للسبع الطوال، ومحاولة استنباطها وصياغتها صياغة تتناسب وطابع القواعد عموماً.
- الوقوف على القواعد التي وظّفها أبو حيان في حل النزاع في مسائل الخلاف بين المفسرين، ومدى قوّة هذه القواعد.
- استثمار القواعد المستنبطة في فقه النصوص والآيات القرآنية لبناء الفهم الصحيح السليم، وترشيد عملية التفسير.
- معرفة أبرز سمات شخصية هذا المفسر الموسوعي وأهم محطات حياته العلمية والعملية.
- دراسة كافة القواعد التي اعتمدها أبي حيان في السبع الطوال دراسة دقيقة وشاملة.
- التأكيد على أهمية قواعد التفسير وأصوله، وإبراز المؤلفات فيه.
- معرفة أبرز المعالم المنهجية في تفسيره "البحر المحيط".
- تقييم الجهود في قواعد التفسير وأصوله من خلال السبع الطوال من تفسير البحر المحيط.
- المساهمة في إثراء مكتبة التفسير وعلوم القرآن بدراسة حول موضوع قواعد التفسير وأصوله، والذي تفتقر إليه المكتبة الإسلامية لندرة التأليف في هذا الميدان.

المنهج المتبع في معالجة الموضوع:

- فرضت طبيعة الموضوع الاعتماد على جملة من الأدوات والآليات التي تعين على تحقيق الأهداف المرجوة - إن شاء الله - من المشروع، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:
- المنهج الاستقرائي: وذلك من أجل تتبع واستقراء السبع الطوال في تفسير البحر المحيط لأبي حيان، لاستنباط وجمع القواعد المستخدمة في فهم النصوص.
 - المنهج الوصفي: وذلك لوصف أطوار حياة الإمام أبي حيان - رحمه الله - والوقوف على الأسباب التي دعت به إلى تأليف هذا التفسير الموسوعي الذي لا يستغني عنه الباحثون المتخصصون.
 - ويوظف أيضاً هذا المنهج لوصف كيفية عرض الإمام أبي حيان - رحمه الله - لهذه القواعد، ومدى استخدامه لكل قاعدة والمواطن التي استخدمت فيها هذه القواعد.
 - الاستعانة بأداة التحليل لفهم واستنباط هذه القواعد والوقوف على طبيعتها وخصائصها.

طريقة تنفيذ المنهج:

وتطبيقا للمنهج اعتمدت تقنيات بحثية موحدة في سائر الدراسة، كالآتي:

- قمت بنقل الآيات مشکولة على رواية حفص من برنامج مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، حتى أتجنب الوقوع في الخطأ في كلام الله تعالى، كما عزوتها إلى مواضع ورودها في القرآن الكريم، فذكرت في الهامش اسم السورة ورقم الآية.

- عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها، وإن كانت في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، ولا أزيد عليهما، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ثم الجزء والصفحة.

- قمت بتوثيق كل النقول التي استعنت بها في دراستي؛ سواء بنقل القول كما جاء من قائله أو بمعناه، فذكرت اسم الكتاب، ثم المؤلف، فالحقق، مع ذكر الطبعة وسنة الطبع ودار النشر، ثم الصفحة والجزء، وإن لم أجد الطبعة أو سنة النشر أرمز لذلك ب(دط)، (دس)، وللإشارة فيني أذكر هذه المعلومات لأول مرة أذكر فيها المصدر أو المرجع، أما إن تكرر فيني أكتفي بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه، والجزء والصفحة.

- ذيلت بحثي لتسهيل الاطلاع عليه بفهارس للآيات القرآنية، والأحاديث، وقائمة للمصادر والمراجع، مرتبة ألفبائيا، وأخيرا فهرس للموضوعات التي يضمها البحث.

- لم أترجم للأعلام؛ تجنبنا لتطويل البحث، ولتوفر كتب خاصة بالتراجم.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

تناولت في الفصل الأول التعريف بمصطلحات العنوان، وهذا الفصل يضم مبحثين:

المبحث الأول: متعلق بحياة أبي حيان وتفسيره؛ حيث ترجمت له، وفصلت الحديث في حياته العلمية والعملية، وتكلمت عن تفسيره البحر المحيط؛ حيث تطرقت لبيان اسم هذا التفسير، وكذا غاية أبي حيان -رحمه الله- من تفسيره، مع بيان طريقته التي انتهجها في تفسيره، وأيضا المصادر التي اعتمدها لتصنيفه من كتب التفسير والقراءات وغيرها.

والمبحث الثاني يضم مدخل الى قواعد التفسير، فعرفت بمصطلح قواعد التفسير ووضحت الفروقات بينها وبين علوم أخرى وأيضاً بيان الأهمية والحاجة إليها، وتكلمت أيضاً عن نشأة قواعد التفسير وأهم المؤلفات فيها وتصنيفها.

ويمثل **الفصل الثاني** القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط، حيث تناولت في **المبحث الأول** القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص القرآني، وهي تشمل قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات، النسخ، ظاهر القرآن، السياق، تفسير القرآن بالقرآن، و**المبحث الثاني** تحدثت ضم قواعد التفسير المتعلقة بالسنة والآثار، وهو يشمل قواعد التفسير المتعلقة بأسباب النزول، تفسير القرآن بالسنة، تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

ثم يأتي **الفصل الثالث** وتناولت فيه القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط، وهو في مبحثين: **الأول**: يضم قواعد التفسير المتعلق باستعمال اللفظ، و**المبحث الثاني**: يضم قواعد التفسير المتعلقة بدلالة اللفظ.

و**الفصل الرابع** يضم القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط، وهو في ثلاثة مباحث: **المبحث الأول**: قواعد التفسير المتعلقة بأساليب القرآن، و**المبحث الثاني** قواعد التفسير المتعلقة بوجوه خطابات القرآن، و**المبحث الثالث** قواعد التفسير المتعلقة بمرجع الضمير في القرآن الكريم.

ثم ختمت الدراسة **بخاتمة** تضم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، مع فهرس للآيات القرآنية وفهرس للأحاديث والآثار، وفهرس للقواعد التفسيرية، وفهرس المصادر والمراجع وموضوعات البحث، وأخيراً وضعت ملخصاً شاملاً لكل ما جاء حول هذا الموضوع.

الصعوبات:

كأي بحث علمي، واجهتني أثناء إنجاز البحث بعض الصعوبات، يمكن إجمالها في ثلاث نقاط:

- سعة المادة العلمية؛ فالمعلوم أن تفسير البحر المحيط يصنف ضمن التفاسير المطولة، ولو أني قد تناولت السبع الطوال فقط، إلا أني قد وجدت صعوبة أثناء استقراي لها.
- كثرة المسائل والقضايا خاصة النحوية التي تناولها أبو حيان بإسهاب، مما صعب الوقوف على بعض القواعد التفسيرية.

- ضف إلى ذلك صعوبة استخراج بعض القواعد التفسيرية، نظرا للتعبير الدقيقة واللغة الصعبة التي يكتب بها الأقدمون من أمثال أبي حيان -رحمه الله-، وخاصة فيما يتعلق ببعض المصطلحات اللغوية والأصولية، مما صعب عملية استنباط القواعد، وتجنبنا للوقوع في الخطأ في ذكر القاعدة، كان يلزم بذل جهد فكري مضاعف في فهم النص التفسيري. ورجائي أن أكون قد وفقت -ولو قليلا- في دراسة هذا الموضوع، وأسأل الله تعالى أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

وصلّ اللهم وسلّم على سيّدنا محمد صلّى الله عليه وسلّم.

الفصل الأول:

التعريف بمصطلحات العنوان

المبحث الأول: أبو حيان وتفسيره

المبحث الثاني: مدخل إلى قواعد التفسير

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

يتناول هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول سيأتي فيه الكلام عن شخصية الإمام أبي حيان الأندلسي، إمام عصره في النحو واللغة والتفسير والقراءات والتاريخ، ولما كان هذا العالم الجليل وعاء لمختلف العلوم اللغوية والشرعية، استحق أن يُدرس، وأن يكون من الأئمة المقتدى بهم. وسأتناول الحديث عن تفسيره البحر المحيط، هذا التفسير المتميز الذي يعتبر مرجعا هاما وأساسيا لكثير من العلوم اللغوية والشرعية، ذلك أن أبا حيان -رحمه الله- يعتبر من العلماء المجتهدين، والمدققين للكثير من المسائل، في النحو والفقه والأصول وغيرها، فكل من يطلع على تفسيره يجد نفسه يخوض في مختلف فنون العلم، وهو إلى جانب ذلك ينقل آراء العلماء في مختلف المسائل، مما جعل تفسيره يعد مصدرا هاما للدراسات النقدية والترجيحية، المشحونة بالدلائل والبراهين.

أما المبحث الثاني فسيكون حوصلة لكل الجوانب المتعلقة بموضوع "قواعد التفسير"، من تعريف إلى بيان للفروقات بين قواعد التفسير وعلوم أخرى لها صلة بالقواعد، إلى بيان للأهمية... إلخ، والغرض من إيراد ذلك إعطاء صورة واضحة عن الجانب النظري للقواعد التفسيرية، لما له من أهمية كبيرة في فهم القواعد المستنبطة من السبع الطوال في البحر المحيط.

المبحث الأول: أبو حيان الأندلسي وتفسيره

سيأتي في هذا المبحث التعريف بشخصية أبي حيان الأندلسي-رحمه الله-، وذلك بترجمته، وكذا معرفة ظروف نشأته، ورحلته في طلب العلم، ابتداء بالعلماء الذين تلقى منهم مدارك العلوم، وإلقاء نظرة على ما تركه لنا من مصنفات، تشير إلى تبحر هذا الإمام في مختلف العلوم، وأنه أفنى عمره في طلب العلم وتحصيله والتأليف فيه .

المطلب الأول: أبو حيان الأندلسي

يضم هذا المطلب بيانا وتفصيلا لأهم المراحل التي عاشها أبو حيان في حياته الشخصية، ابتداءً باسمه وكنيته ومولده ونشأته، وانتهاء ببيان عقيدته ومذهبه.

الفرع الأول: ترجمته

أولاً: اسمه وكنيته

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي أثير الدين¹. ويعرف بأبي حيان الأندلسي.

وقد اتفق جل المؤرخين على أن كنيته: "أبو حيان"²، نسبة إلى ابنه "حيان"، وهذه الكنية هي التي اشتهر بها بين أهل العلم .

¹ - محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، وضع حواشيه: خليل المنصف، ط1، 1318هـ/1998م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-، 154/2، شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، تحقيق: محمد ضان، 1392هـ/1972م، صيدر آباد-الهند-، 58/6، أحمد بن المقرئ التلمساني، نفع الطيب، تحقيق: إحسان عباس، 1900م-1997م، دار صادر بيروت -لبنان-، 537/2

² -جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة، تحقيق: محمد إبراهيم، ط1399، 2هـ/1979م، دار الفكر، 280/1، أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، ص23، عباس القمي، الكنى والألقاب، تقديم: محمد الميبي، 66/1

ثانيا: مولده ونسبه ونشأته

1- مولده ونسبه:

ولد بمطبخشارش، مدينة من حضرة غرناطة¹، في آخر شوال سنة أربع وخمسين وستمائة²، قيل: في سنة اثنتين وخمسين وستمائة، وقيل: في شوال سنة أربع وخمسين³، قال الذهبي: « ولد سنة أربع وخمسين، وكتب العلم سنة سبعين⁴، وهو ما ذكره أبو حيان نفسه، قال: « ومولدي بغرناطة في أخريات شوال سنة أربع وخمسين وست مائة تمت⁵».

وأبو حيان نفزي وجياني الأصل، لأن والده كان من نفزة⁶ وحيان⁷، قال فيما نقله عنه ابن حجر: « هي نسبة إلى قبيلة نفزة، قبيلة من البربر، والبربر فيما يزعمون من ولد بربر بن قيس بن عيلان بن مضر، وهم قبائل: زناتة وهوارة وصنهاجة ونفزة وكتامة ولواتة وصدينة وسناتة ومرانة، وكانوا كلهم بفلسطين مع جالوت، فلما قتل تفرقوا، وقصد أكثرهم الجبال في السوس وغيرها، وقال -[أي: أبو حيان]-: «غرناطة قاعدة بلاد الأندلس، تشبه دمشق في كثرة الفواكه، وهي إسلامية، قال: وكان أبي من حيان -بالجيم فكان يقال لأبي حيان الجياني-⁸».

2- نشأته:

لم نطلعنا كتب التراجم والتاريخ عن البيئة الأسرية التي نشأ أبو حيان -رحمه الله- فيها، إلا أن البيئة العلمية العامة في غرناطة، وباقي مدن الأندلس كانت متميزة جدا، فكانت الحلقات العلمية

¹ - ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الفكر بيروت -لبنان-، 195/4

² -جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة، تحقيق:محمد إبراهيم، ط1، 1387هـ/1967م، دار إحياء الكتب العربية، 534/1، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، معرفة القراء الكبار، تحقيق:بشار معروف و شعيب الأرنؤوط وصالح عباس، ط1، 1404هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت-، 723/2، السيوطي، بغية الوعاة، 280/1

³ - أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تحقيق:عبد العليم خان، ط1، 1407هـ، عالم الكتب -بيروت-، 67/3-68

⁴ - الذهبي، معرفة القراء الكبار، 723/1

⁵ - صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق:أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، ط1، 1420هـ/2000م، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان-، 185/5

⁶ - ياقوت الحموي، معجم البلدان، 296/5

⁷ - نفسه: 64/1

⁸ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 62/6 - 63

تعد في مختلف الأماكن، وفي شتى العلوم، من فقه وحديث وتفسير وأدب ولغة، وغيرها، فكانت بيئة خصبة ساعدت بشكل كبير على ظهور علماء من طينة أبي حيان الأندلسي - رحمه الله تعالى. فكانت بداية النشأة العلمية لأبي حيان مع القرآن الكريم، وهو أول ما تعلمه، قال: «قرأت القرآن برواية ورش، وهي الرواية التي نشأ عليها ببلاد الأندلس، وتعلمها أولا في المكتب»¹، وقد كان أبو حيان شديد التعلق بكلام الله تعالى، قال متحدثا عن مراده من تفسيره البحر المحيط: «فما لمخلوق بتأليفه قصدت، ولا غير وجه الله به أردت، جعلت كتاب الله والتدبير لمعانيه أنيسي، إذ هو أفضل مؤانس»².

وقد كان أبو حيان دائم المصاحبة للعلماء، يجالسهم ويأخذ من علمهم، قال: «وما زلت من لدن ميزت أتلمذ للعلماء، أنحاز للفهماء، وأرغب في مجالستهم، وأنافس في نفائسهم، وأسلك طريقهم، وأتبع فريقهم، فلا أنتقل إلا من إمام إلى إمام، ولا أتوقل³ إلا ذروة علام، فكم صدر أودعت علمه صدري، وحرر أفنيت في فوائده حبري، إمام أكثرت به الإلمام، وعلام أطلت معه الاستعلام، أشنف المسامع بما تحسد عليه العيون، وأذيل في تطلاب ذلك المال المصون، وأرتع في رياض وارفة الظلال، أكرع⁴ في حياض صافية السلسال، وأقتبس بها من أنوارهم، وأقتطف من أزهارهم، وأبتلع⁵ من صفحاتهم، وأتأرجح⁶ من نفحاتهم، وألقط من ثمارهم، وأضبط من فضالة إيثارهم، وأقيد من شواردهم، وأنتقي من فرائدهم»⁷.

ومنذ صغره كان شغوفاً جداً بطلب العلم وتحصيله، فنذر حياته كلها لأجل ذلك، قال: «فجعلت العلم بالنهار سحيري، وبالليل سميري، زمان غيري يقصر ساريه على الصبا، ويهب للهو

¹ - محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل الموجود و علي معوض، ط1، 1413هـ/1993م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، -، 115/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 102/1

³ - توقلت الجبل: إذا علوته، إذا توقل في الجبل أي: تصعد، انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عطار، ط4، 1407هـ/1987م، دار العلم للملايين بيروت - لبنان، -، 149/5

⁴ - أكرع: أجمع الجرعة أو الجرعتين، ينظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، 129/5

⁵ - ابتلع: أسفر وأنار، انظر: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (د ط، د س)، المكتبة العلمية - بيروت، -، 60/1

⁶ - تأرجح أرجا: فاحت رائحة طيبة، ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، الغريب المصنف، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (د ط، د س)، 11/2

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 101/1

ولا كهبوب الصبا، ويرفل في مطارف اللهو، ويتقمص أردية الزهو، ويؤثر مسرات الأشباح، على لذات الأرواح، ويقطع نفائس الأوقات، في حسائس الشهوات، من مطعم شهوي، ومشرب روي، وملبس بهي، ومركب خطي، ومفرش وطي، ومنصب سني»¹.

ثم ذكر أبو حيان مقدار تعبهِ ومعاناته من أجل تحصيل العلم، وتفضيله على أهله وماله وولده، قال: «وأنا أتوسد أبواب العلماء، وأتقصد أمثال الفهماء، وأسهر في حنادس الظلام، وأصبر على شظف الأيام، وأوثر العلم على الأهل والمال والولد»².

وقد كانت أبو حيان منذ صغره مولعا بالعربية، قال: «وقد حفظت في صغري في علم اللغة كتاب "الفصيح" لأبي العباس أحمد بن يحيى الشيباني، و"اللغات" المحتوي عليها دواوين مشاهير العرب الستة: امرئ القيس، والنايعة، وعلقمة، وزهير، وطرفة، وعنترة، وديوان الأفوه الأودي، لحفظي عن ظهر قلب لهذه الدواوين، وحفظت كثيرا من اللغات المحتوي عليها نحو الثلث من كتاب "الحماسة"،...»³.

قال ابن حجر: «قرأ القرآن على الخطيب عبد الحق بن علي، إفرادا وجمعا، ثم على الخطيب أبي جعفر ابن الطباع، ثم على الحافظ ابن علي بن أبي الأحوص بمالقة، وسمع الكثير ببلاد الأندلس وإفريقية، فقرأ القراءات على عبد النصير بن علي المربوطي، وبمصر على أبي طاهر إسماعيل بن عبد الله المليجي»⁴.

فتظافرت كل هذه العوامل، من مجالسة العلماء، وحفظ الكثير من الكتب، وإتقان القرآن والقراءات، في تكوين شخصيته العلمية الفريدة.

أما العلوم التي تلقاها خلال نشأته، فقد قرأ القراءات على الخطيب أبي محمد عبد الحق بن علي بن عبد الله نحو من عشرين ختمة، إفرادا وجمعا، ثم على الخطيب الحافظ أبي جعفر أحمد الغرناطي المعروف بابن الطباع بغرناطة، ثم قرأ السبعة إلى آخر سورة الحجر على الخطيب الحافظ أبي علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد أبي الأحوص بمالقة⁵.

¹ - نفسه

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 101/1

³ - نفسه، 105/1 - 106

⁴ - ابن حجر، الدرر الكامنة، 58/6

⁵ - المقرئ، نفع الطيب، 540/2

وأخذ علم العربية ببلده عن جماعة أشهرهم أبو جعفر بن الزبير وعنه أخذ علم الحديث بالمغرب¹، وقال الذهبي: «أخذ علم الحديث عن شيخنا الدمياطي وغيره²، وقال ابن المقرئ: «قرأ أشياء من المنطق على بدر الدين محمد بن سلطان البغدادي»³.

كما أخذ علم الأصول عن الأصفهاني⁴، وقال ابن حجر «قرأ شيئاً من أصول الفقه على أبي جعفر بن الزبير في الإشارة للباحي، ومن المستصفي، وقرأ في أصول الدين على ابن الزبير أيضاً، وقرأ شيئاً في المنطق على بدر الدين محمد بن سلطان، وقرأ عليه من الإرشاد للحميدي في الخلاف، وبرع في النحو حتى صار لا يعرف إلا به»⁵.

فوجد أبا حيان -رحمه الله- قد تلقى علوماً متنوعة وكثيرة، من علم القراءات والعربية والحديث والمنطق وعلم أصول الفقه، ساهمت في تكوينه وتميزه العلمي.

الفرع الثاني: عقيدته ومذهبه

أولاً: عقيدته

اتفق جل العلماء على سلامة عقيدة أبي حيان -رحمه الله تعالى-:

قال ابن العماد: «كان ثبناً صدوقاً حجة، سالم العقيدة من البدع الفلسفية والاعتزال والتجسيم»⁶.

وقال ابن حجر: «كان عرياً من الفلسفة، بريئاً من الاعتزال والتجسيم، متمسكاً بطريقة السلف»⁷.

وقال المقرئ: «ولما قدم الأستاذ أبو حيان إلى مصر أوصى أهله بقوله: «... ينبغي أن يترك الكلام في ستة أشياء: في ذات الله، وما يتعلق بصفاته، وما يتعلق بأحوال أنبيائه صلوات الله وسلامه

¹ - ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 68/3

² - الذهبي، معرفة القراء الكبار، 724/2، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 68/3

³ - المقرئ، نفع الطبيب، 542/2

⁴ - ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 68/3

⁵ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 63/6 - 64

⁶ - ابن العماد دمشقي عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، 146/6

⁷ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 64/6

عليهم أجمعين، وفي التعرض لما جرى بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وفي التعرض لأئمة المذاهب رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، وفي الطعن على صالحى الأمة، نفع الله بهم...»¹. وتجدر الإشارة إلى أنه قد قام أحد الباحثين المعاصرين، وهو الأستاذ محمد بن عبد الرحمن المغراوي²، بالبحث في حقيقة عقيدة أبي حيان - رحمه الله تعالى -، واستخلص من خلال بحثه أن أبا حيان أشعري المذهب، قال:

« من قرأ آيات الصفات في كتاب البحر، فلا يشك في أشعرية أبي حيان، ومذهبه في التأويل، وربما تصير له في بعض الأحيان لمسات إلى المذهب السلفي، لكن لا تكاد تشعر به حتى يرجع إلى أصل تكوينه، وقد اتخذ ابن عطية صاحب التفسير، والزمخشري، ومحمد بن عمر الرازي، والباقلاني، وغيرهم من أئمة الأشاعرة عمدة في هذا الباب، وجعلهم هم الحكم في خصومته، ومن شك فيما قلناه فليرجع إلى الصفات ويحصل له علم اليقين»³.

والحقيقة أن الباحث على جانب كبير من الصحة، لأن تفسير البحر المحيط في باب الصفات يعج بالتأويلات، وأبو حيان يعتمد في تفسيرها على ما يوافق العقل، وأولها على أساليب العرب وفنونها في كلامها من استعارة وغيرها، نذكر من ذلك تفسير أبي حيان لقوله تعالى:

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾⁴، قال: «ومعنى "بلقاء الله": بقاء جزائه، والإضافة تفخيم وتعظيم لشأن الجزاء، وهو نظير: لقي الله وهو عليه غضبان، أي: لقي جزاءه، ومن أثبت أن الله تعالى في جهة استدل بهذا وقال: اللقاء حقيقة»⁵.

لكن هناك بعض آيات الصفات لم يؤولها أبو حيان، بل اتبع منهج السلف في الإيمان بها وإمرارها على ما أراد الله تعالى من غير تعيين مراد، فلا نستطيع أن نحكم عليه حكماً نهائياً بأنه أشعري، إلا بعد الدراسة المعمقة لكل المواضع في التفسير، ومن تلك المواضع ما جاء عند تفسيره

¹ - المقرئ، نفع الطيب، 565/2

² - قدم رسالة ماجستير بعنوان: "المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات" من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعت في الرياض سنة: 1405هـ/1985م.

³ - محمد المغراوي، المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات، 148/2

⁴ - الأنعام: 31

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 110/4

لقوله تعالى: ﴿خَتَرَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾¹، قال: «إخبار من الله تعالى بختمه...، وقد تناول الزمخشري وغيره من المعتزلة هذا الإسناد، إذ مذهبهم أن الله تعالى لا يخلق الكفر ولا يمنع من قبول الحق والوصول إليه، إذ ذاك قبيح، والله تعالى يتعالى عن فعل القبيح...»². وعليه فإن الحكم على أبي حيان بأنه أشعري خالص - في اعتقادي - لا يجوز في حقه - إن صح التعبير -، لأنه في مواضع كثيرة في تفسيره ينهج منهج السلف الصالح في تفسير آيات الصفات.

ثانياً: مذهبه الفقهي

بالنسبة لمذهب أبي حيان الفقهي، فكان أولاً يرى رأي الظاهرية، ثم إنه تمذهب للشافعي رضي الله تعالى عنه³، وقد ذكر الإسنوي⁴ أن أبا حيان اتبع المذهب الشافعي، لكنه يميل للمذهب الظاهري، ويصرح بذلك أحياناً، وقال ابن حجر: «وكان أبو البقاء يقول: إنه لم يزل ظاهرياً، قلت: كان أبو حيان يقول: محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه»⁵.

وقد عقب الشوكاني على قول أبي حيان، موضحاً المعنى الصحيح للمذهب الظاهري، قائلاً: «ولقد صدق في مقاله، فمذهب الظاهر هو أول الفكر آخر العمل، عند من منح الإنصاف، ولم يرد على فطرته ما غيرها عن أصلها، وليس وهو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط، بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع، من عصر الصحابة إلى الآن، وداود واحد منهم، وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر، حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله، وبالجملة فمذهب الظاهر وهو: العمل بظاهر الكتاب والسنة، بجميع الدلالات، وطرح التعويل على محض الرأي، الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة، وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا رزقت الإنصاف، وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر، كنت ظاهرياً، أي عاملاً بظاهر الشرع، منسوباً إليه، لا إلى داود الظاهري، فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة، وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان

¹ - البقرة: 7

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/175

³ - المقرئ، نفع الطيب، 2/541، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 3/69

⁴ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 6/65

⁵ - نفسه، 6/59

والإسلام وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات والتسليم، وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أوضحناه أشار ابن حزم بقوله:

وما أنا إلا ظاهري وإنني *** على ما بدا حتى يقوم دليل¹ «².

بناء على ما تقدم وحسب اطلاعي المتواضع على تفسيره يمكن القول أن أبا حيان -رحمه الله تعالى- لم يتخل تماما عن المذهب الظاهري، وفي نفس الوقت نجده كثيرا ما يرجح ويختار رأي الشافعية في بعض المسائل.

الفرع الثالث: حياته العلمية والعملية

سأطرق في هذا المطلب إلى بيان الرحلات العلمية التي قام بها أبو حيان -رحمه الله-، والتي ساهمت بشكل كبير في تكوين شخصيته العلمية الفريدة، وأيضا بيان نشاطاته العلمية، التي تظهر مدى اجتهاد هذا العالم الكبير وحبه الكبير للعلم، كما سأذكر أهم العلماء الذين تلقى عنهم مختلف العلوم، وأيضا من تتلمذ على يده، وأصبح هو الآخر من العلماء الكبار، ثم سأختتم كلامي بذكر أهم ما تركه لنا هذا المفسر الفريد والنحوي المتميز من آثار، لا يُستغنى عنها في علوم مختلفة.

أولا: رحلاته ونشاطاته العلمية

1- رحلاته:

تنقل أبو حيان -رحمه الله- كثيرا في حياته، فذهب أولا إلى بلاد المغرب، لكنه لم يبق فيها مدة طويلة، قال المقرئ: «ذكر أبو حيان أنه لم يبق ب "فاس" إلا ثلاثة أيام، وأدرك فيها أبا القاسم الزياتي، وخرج أبو حيان من الأندلس سنة تسع وسبعين وستمائة (679هـ)»³، و "فاس" بالسين المهملة بلفظ "فاس" النجار، مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر، وأجل مدنه⁴، وقال تلميذه الرعييني: «وخرج أبو حيان من الأندلس، مفتح سنة 679هـ، واستوطن القاهرة بعد حجه»⁵.

¹ - الشوكاني، البدر الطالع، 155/2، الشريف أبي محمد بن علي الكتاني، وصف الخلي، ط1، 1418هـ/1997م، ص10

² - الشوكاني، البدر الطالع، 155/2

³ - المقرئ، نفع الطيب، 584/2

⁴ - ياقوت الحموي، معجم البلدان، 230/4

⁵ - المقرئ، نفع الطيب، 563/2

وكان وراء خروجه من الأندلس خلاف بينه وبين شيخه الطباع، نقله المقرئ، فقال: «وأفاد غير واحد أن سبب رحلة الشيخ أبي حيان عن الأندلس، أنه نشأ شر بينه وبين شيخه أحمد بن علي الطباع، فألف أبو حيان كتاباً سماه: "الإلماع في إفساد إجازة ابن الطباع"، فرفع ابن الطباع أمره للأمرير محمد بن نصر المدعوب "الفقيه"، وكان أبو حيان كثير الاعتراض عليه أيام قراءته، فنشأ شر عن ذلك»¹.

فذكر المؤرخون سببين لخروج أبي حيان -رحمه الله- من الأندلس، الأول: اختلافه مع بعض شيوخه، قال ابن حجر: «وقال ابن الخطيب: كان سبب رحلته عن غرناطة، أنه حملته حدة شببته على التعرض للأستاذ أبي جعفر بن الطباع، وقد وقعت بينه وبين أستاذه أبو جعفر بن الزبير وحشة، فنال منه، وتصدى في التأليف والرد عليه، وتكذيب روايته، فرفع أمره للسلطان بغرناطة، فانتصر له، وأمر بإحضاره وتنكيله، فاختفى ثم أجاز البحر محتفياً، ولحق بالمشرق، وتكرر رحلته إلى أن حل بالديار المصرية»².

والسبب الثاني هو عدم رغبته في تلقي علوم المنطق والفلسفة والرياضي والطبيعي، قال السيوطي: «ورأيت في كتابه "النضار" الذي ألفه في ذكر مبدئه واشتغاله وشيوخه ورحلته، أن مما قوى عزمه على الرحلة عن غرناطة، أن بعض العلماء بالمنطق والفلسفة والرياضي والطبيعي، قال للسلطان: إني قد كبرت وأخاف أن أموت فأرى أن أرتب لي طلبة أعلمهم هذا العلوم، لينفعوا السلطان من بعدي، قال أبو حيان: فأشير إلي أن أكون من أولئك، ويرتب لي راتب جيد وكسا وإحسان، فتمنعت ورحلت، مخافة أن أكره على ذلك»³.

هذا وقد تنقل أبو حيان -رحمه الله- إلى الحجاز والشام والعراق، فأجازه خلق كثيرون كما ذكر ذلك المقرئ⁴، وأشار أيضاً إلى أن أبا حيان قد ارتحل إلى السودان، قال: «وقال ابن رشيد: حدثنا أبو حيان، قال: حدثنا التاجر أبو عبد الله التبرجوني بمدينة "عيذاب" من بلاد السودان، و"برجونة" قرية من قرى دار السلام، قال: كنت بجامع "لوم" من بلاد الهند ومعنا رجل مغربي اسمه "يونس" فقال لي: اذكر لنا شيئاً فقلت له: قال علي -رضي الله عنه-: (إذا وضع الإحسان في

¹ - نفسه ، 583/2 - 584

² - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 59/6

³ - السيوطي، بغية الوعاة، 281/1

⁴ - المقرئ، نفع الطيب، 540/2، وانظر: حديجة الحديثي، أبو حيان النحوي، ط1، 1384هـ/1966م، مكتبة النهضة -

بغداد-، ص42، 43

الكريم أثمر خيرا إذا وضع في اللثيم أثمر شرا كالغيث يقع في الأصداف فيثمر الدر ويقع في فم الأفاعي فيثمر السم)، فما راعنا إلا ويونس المغربي قد أنشدنا لنفسه:

صنائع المعروف إن أودعت عند الكريم ذكت النعما
وإن تكن عند اللثيم غدت مكفورة موجبة إثما
كالغيث في الأصداف در وفي فم الأفاعي يثمر سما¹

قال أبو حيان: فلما سمعت هذه الأبيات نظمت معناه في بيتين، وهما:

إذا وضع الإحسان في الحب لم يفد سوى كفره والحر يجزي به شكرا
كغيث سقى أفعى فجاءت بسمها وصاحب أصدافا فأثمرت الدرا² «³.

وقد أنكر بعضهم أن يكون أبو حيان هذا هو أبو حيان الأندلسي، لكن المقرئ أكد أنه أبو حيان النحوي، قال: «وبعد كتبي ما نقله ابن رشيد عن أبي حيان، رأيت لبعضهم أن أبا حيان هذا الذي ذكره ابن رشيد ليس هو أبا حيان النحوي الأندلسي، وإنما هو شخص آخر، وفيه عندي نظر لا يخفى، والذي أعتقده ولا أرتاب فيه أنه أبو حيان النحوي»⁴.

بعد كل هذا الترحال قرر أبو حيان أن يستقر في مصر، قال: «...وأرتحل من بلد إلى بلد، حتى ألقيت بمصر عصا التسيار، وقلت: ما بعد عبادان من دار، هذه مشارق الأرض ومغاربها، وبها طوالع شمسها وغواربها، بيضة الإسلام، ومستقر الأعلام، فأقمت بها المعرفة أبدية، وعارفة علم أسديها، وثأني رأيه، وفاضل أصحابه، وبها صنفت تصانيفي، وألفت تأليفي»⁵.

فكان ارتحال أبو حيان -رحمه الله- سببه الخلاف مع بعض شيوخه و سبب آخر هو طلبه للعلم في مختلف الفنون.

¹ - الأبيات ليونس المغربي، ذكره المقرئ في نفع الطيب، 582/2

² - الأبيات كما ذكر المقرئ لأبي حيان الأندلسي، 582/2

³ - المقرئ، نفع الطيب، 582/2

⁴ - نفسه: 582/2 - 583، وانظر: خديجة الخديثي، أبو حيان النحوي، ص 43، 44

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 101/1

2- نشاطاته العلمية:

تقلد أبو حيان - رحمه الله - عدة مناصب، نظرا لمكاته العلمية العالية، حيث:

- تصدى - رحمه الله - لإقراء العربية بعد موت النحاس سنة ثمان وتسعين، وصار شيخ النحويين من ذلك الوقت إلى حين وفاته، وقرأ الناس عليه طبقة بعد طبقة حتى ألحق الأصاغر بالأكابر¹.

- ثم انتصب للتدريس في علم التفسير² في مصر، قال أبو حيان: « وما زال يحتلج في ذكري، ويعتلج³ في فكري، أي إذا بلغت الأمد الذي يتغضد فيه الأدم⁴، ويتغص برؤيتي النديم، وهو العقد الذي يحل عرى الشباب، المقول فيه إذا بلغ الرجل الستين: "فإياه وإيا الشّواب"⁵، ألوذ بجناح الرحمن، وأقتصر على النظر، في تفسير القرآن، فأتاح الله لي ذلك قبل بلوغ ذلك العقد، وبلغني ما كنت أروم من ذلك القصد، وذلك بانتصابي مدرسا في علم التفسير، في قبة السلطان الملك المنصور⁶ قدس الله مرقده، وبل بمزن الرحمة معهده، وذلك في دولة ولده، السلطان القاهر، الملك الناصر⁷، ... وكان ذلك في أواخر سنة عشر وسبعمائة، وهي أوائل سنة سبع وخمسين من عمري⁸ ».

قال في نفح الطيب: « قال ابن مرزوق الخطيب في حقه: هو شيخ النحاة بالديار المصرية، وشيخ المحدثين بالمدرسة المنصورية، انتهى إليه رئاسة التبريز في علم العربية واللغة والحديث⁹ ». فوجد أبا حيان - رحمه الله - قد أفنى عمره في طلب العلم ثم نشره وتعليمه والتأليف فيه.

¹ - ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 69/3

² - الصفدي، الوافي بالوفيات، 176/5، السيوطي، بغية الوعاة، 282/1، المقرئ، نفح الطيب، 559/2

³ - يعتلج: يركب بعضه بعضا، انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، 1399هـ/1979م، دار الفكر، 122/4

⁴ - الأدم: الجلد، انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1، 1417هـ/1996م، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 403/1

⁵ - الشّواب: الشباب، انظر: ابن سيده، المخصص، 61/1

⁶ - هو السلطان قلاوون الألفي العلاتي الصالحي النجمي أبو المعالي سيف الدين (ت689هـ)،

⁷ - هو السلطان محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي (ت741هـ)

⁸ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 100-99/1

⁹ - 536/2

ثانياً: شيوخه وتلاميذه

1- شيوخه:

حرص أبو حيان -رحمه الله- طيلة حياته على طلب العلم، خاصة ما تعلق بالقرآن الكريم، فتفرغ له، وبذل فيه كل غال وعزيز، فكانت غايته في الحياة ثلاث أمور: تلاوة كلام الله تعالى، والنفس العفيفة، والإكثار من عمل الخير والمواظبة عليه، وقد نظم أبو حيان في ذلك شعراً، فقال:

أريد من الدنيا ثلاثاً وإيها
تلاوة قرآن و نفس عفيفة
لغاية مطلوب لمن هو طالب
وإكثار أعمال عليها أو اظب¹

فاجتهد في تحصيل العلم من الشيوخ في مختلف العلوم الشرعية: من قراءات وحديث ولغوه وفقه، وغيرها، قال ابن المقرئ: «سمع الكثير على الجهم الغفير بجزيرة الأندلس وبلاد إفريقية والإسكندرية وديار مصر والحجاز، وحصل الإجازات من الشام والعراق وغير ذلك، واجتهد فيطلب التحصيل والتقيد والكتابة، ولم أر في أشياخي أكثر اشتغالا منه، لأني لم أره قط إلا يسمع أو يشتغل أو يكتب، ولم أره على غير ذلك»²، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على رغبته الشديدة في طلب العلم وتحصيله، وعدم توانيه عن ذلك رغم المعاناة والمصاعب التي واجهته خلال مسيرته العلمية. وقال السيوطي: «أقرأ في حياة شيوخه بالمغرب، وسمع الحديث بالأندلس وإفريقية والإسكندرية ومصر والحجاز من نحو أربعمئة وخمسين شيخاً»³، وقال ابن قاضي شهبه: «سمع الكثير من نحو أربعمئة شيخ، وأجازه خلق يوفون على ألف وخمسمئة نفر، وقد ذكر ذلك في كتاب سماه: "التبيان فيمن روى عنه أبو حيان"»⁴.

وسأذكر بعضاً من شيوخ أبي حيان -رحمه الله- ممن وقفت عليهم:

- شيوخه في التفسير⁵:

- العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير .

- أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، عرف بابن البخاري .

¹ - الأبيات لأبي حيان الأندلسي، ذكرها المقرئ في نفع الطيب ، 564/2

² - المقرئ، نفع الطيب، 540/2

³ - السيوطي، بغية الوعاة، 280/1

⁴ - ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 69/3

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 114-113/1

- القاضي الإمام أبو علي الحسين بن عبد العزيز ابن أبي الأحوص القرشي .
- القاضي الأصولي المتكلم أبو الحسن محمد بن القاضي أبي عامر يحيى بن عبد الرحمن الأشعري.
- الشيخ الصالح القدوة الأديب جمال الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان بن حين بن حسين المقدسي، عرف بابن النقيب .
- **شيوخه في القراءات¹:**
- الخطيب أبي جعفر أحمد بن علي بن محمد الرعيبي، عرف بابن الطباع .
- الخطيب أبي محمد عبد الحق بن علي بن عبد الله الأنصاري .
- الشيخ الصالح رشيد الدين أبي محمد عبد النصير بن علي بن يحيى الهمداني، عرف بابن المربوطي.
- الخطيب الحافظ أبي علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد أبي الأحوص .
- أبي الطاهر إسماعيل بن هبة الله المليجي .
- **شيوخه في علم العربية²:**
- أبو الحسن الأبيدي.
- أبو جعفر بن الزبير، قال أبو حيان: «وقد أخذت هذا الفن عن أستاذنا الأوحى العلامة أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي في كتاب سيبويه وغيره»³.
- ابن أبي الأحوص.
- ابن الصائغ.
- أبي جعفر اللبلي.
- البهاء ابن النحاس.
- رضي الدين القسنطيني.
- **شيوخه في الحديث⁴:**
- أبو الحسين بن ربيع .

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 109/1، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 58/6، معرفة القراء

الكبار: الذهبي، 723/2، السيوطي، بغية الوعاة، 280/1، المقرئ، نفع الطيب، 540/2

² - ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 68/3، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 58/6، السيوطي، بغية الوعاة، 280/1

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 106/1 - 107

⁴ - الذهبي، معرفة القراء الكبار، 724/2، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 68/3، السيوطي، بغية الوعاة، 280/1،

المقرئ، نفع الطيب، 560/2

- ابن أبي الأحوص.
- الرضى الشاطبي.
- القطب القسطلاني.
- أبو العز الحراي.
- أبو جعفر بن الزبير.
- أبي علي الشلوين .
- الدمياطي.
- عبد العزيز بن الصقيل.
- غازي الحلاوي.
- أبي زيد عبد الرحمن الربعي التونسي.
- **شيوخه في الفقه¹:**
- الشيخ علم الدين بن بنت العراقي، قرأ عليه الفقه على المذهب الشافعي .
- أبي حفص ابن الطباع، قرأ عليه الموطأ سنة ثلاث وسبعين .
- ابن القرطبي: كمال الدين محمد بن ضياء الدين أحمد المعروف بابن القرطبي المالكي.
- **شيوخه في علم أصول الفقه²:**
- الشيخ الأصولي الأديب أبي الحسن فضل بن إبراهيم المعافري، الإمام بجامع غرناطة .
- الأستاذ العلامة أبي جعفر بن الزبير .
- الشيخ علم الدين عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري المعروف بابن بنت العراقي .
- الشيخ علاء الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي .
- الشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني .

¹ - الذهبي، معرفة القراء الكبار، 724/2، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 69/3-70، المقرئ، نفع الطيب، 560/2، اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في استانبول سنة 1951م، وأعاد طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، -، 260/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 108/1، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 68/3، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 63/6

– شيوخه في أصول الدين¹:

– الشيخ شمس الدين الأصفهاني.

– أبي جعفر بن الزبير.

– شيوخه في المنطق²:

– بدر الدين محمد بن سلطان.

وكثرة شيوخه تدل على حرصه على طلب العلم وهمته العالية، وتنوع تكوينه، الذي أهله لتفسير كتاب الله تعالى، لإتقانه عدة علوم.

2- تلاميذه³:

كان أبو حيان -رحمه الله- كثير التعلق والإقبال على تلاميذه، خاصة الأذكياء، قال الصفدي -وهو أحد تلاميذه-: « وكان له إقبال على الطلبة الأذكياء، وعنده تعظيم لهم⁴، فتخرج على يديه نخبة من الأئمة والأشياخ، قال السيوطي: « أقرأ الناس قديما وحديثا، وألحق الصغار بالكبار، وصارت تلامذته أئمة وأشياخا في حياته، والتزم ألا يقرىء أحدا إلا في كتاب سيبويه أو التسهيل أو مصنفاته»، وقد تتلمذ على يدي أبي حيان خلق كثير، منهم:

– تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي الشيخ الإمام الفقيه المحدث الأصولي المتكلم النحوي (ت739)⁵.

– تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر (ت771)⁶.

– بهاء الدين السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى أبو حامد بهاد الدين (ت773)⁷.

¹ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 108/1، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 63/6

² – ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 63/6

³ – السيوطي، بغية الوعاة، 280/1

⁴ – ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 58/6

⁵ – ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 37/3

⁶ – نفسه، 104/3

⁷ – ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 247/1 – 248

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)¹.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد (ت772هـ)².
- ابن قاسم، حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المراكشي الإمام العالم، المشهور بابن أم قاسم (ت755هـ)³.
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي بهاء الدين ابن عقيل، من أئمة النحاة، من نسل عقيل بن أبي طالب (ت769هـ)⁴.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم بن محمد شهاب الدين السمين الحلبي الشافعي نزيل مصر -صاحب تفسير" الدر المصون في كتاب الله المكنون" - (ت756هـ)⁵.
- ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد محب الدين الحلبي ثم المصري المعروف بناظر الجيش، عالم بالعربية (ت778هـ)⁶.
- السفاقسي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم النسوي أبو إسحاق، الشيخ العميدي اللغوي (ت519هـ)⁷.
- ابن مكتوم، أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم بن أحمد بن محمد بن سليم بن محمد القيسي تاج الدين أبو محمد الحنفي النحوي⁸.
- الفقيه المحدث أبو عبد الله محمد بن سعيد الرعيني الأندلسي، ذكره ابن حجر في نفتح الطيب⁹. وكثرة تلاميذه وشهرتهم تدل على مشيخة أبي حيان -رحمه الله تعالى-، ومقدرته ومكانته العلمية لدى طلبة العلم.

¹ - نفسه: 207/2 - 208

² - خير الدين الزركلي، الأعلام، ط5، 1980م، دار العلم للملايين بيروت -لبنان-، 255/8

³ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 138/2

⁴ - الشوكاني، البدر الطالع، 368/1، الزركلي، الأعلام، 253/8

⁵ - الدمشقي، شذرات الذهب، 179/6، البغدادي، هدية العارفين، 126/1

⁶ - الزركلي، الأعلام، 153/7

⁷ - السيوطي، بغية الوعاة، 425/1

⁸ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 204/1

⁹ - 560/2

ثالثا: آثاره العلمية ووفاته

1- آثاره العلمية:

ترك أبو حيان -رحمه الله تعالى- مجموعة كبيرة من المؤلفات، من كتب متعلقة بالتفسير، وأخرى متعلقة بالقراءات، و اللغة والشعر، وحتى الفقه والحديث، ذكر بعض الحفاظ أنها تزيد على خمسين مصنفا¹، وقال تلميذه الرعيبي: « وتصانيف أبي حيان تزيد على خمسين، ما بين طويل وقصير»².

فلم يمنعه التدريس عن التأليف، فكما أنتج رجالا، ترك مؤلفات كثيرة خلدته، في مجالات علمية متنوعة، منها:

أولا: مصنفاته المتعلقة بالتفسير وغريب القرآن:

وأبرز هذه المصنفات:

- البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم³، وهو موضوع هذا البحث، وستكلم عنه بمزيد تفصيل في المبحث الثاني .
- تفسير النهر الماد⁴، قام أبو حيان -رحمه الله- باختصاره من تفسير البحر المحيط.
- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب⁵، رتبته على حروف المعجم، وهو مختصر لطيف كثير الفائدة⁶.

¹ - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري، ط1، 1407هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ص59، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 69/3

² - المقرئ، نفع الطيب، 563/2

³ - السيوطي، بغية الوعاة، 282/1، نفع الطيب: المقرئ، 552/2، أحمد بن محمد الأذروني، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان الخزي، ط1، 1417هـ/1997م، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-، ص279

⁴ - ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 69/3، السيوطي، بغية الوعاة، 282/1، وتفسير "النهر الماد" مطبوع، قدمه وضبطه: بوران وهديان الضناوي، ط1، 1407هـ/1987م، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان.

⁵ - الفيروز آبادي، البلغة، ص59

⁶ - الأذروني، طبقات المفسرين، ص280

ثانيا: مصنفاته المتعلقة بالقراءات:

- عقد اللآلئ في القراءات السبع العوالي¹، قال أبو حيان: « وأنشأت في هذا كتاب "عقد اللآلئ" قصيدا في عروض قصيد "الشاطبي" ورويه، يشتمل على ألف بيت وأربعة وأربعين بيتا، صرحت فيها بأسامي القراء من غير رمز ولا لغز ولا حوشي لغة، وأنشأته من كتب تسعة كما قلت:

- | | |
|--|---|
| تنظم هذا العقد من در تسعة | من الكتب فالتيسير عنوانه انجلي |
| بكاف لتجريد وهاد لتبصره | وإقناع تلخيصين مكملا |
| جنيت له أنسي لفظ لطيفة | وجانبت وحشيا كثيفا معقلا ² . |
| - الروض الباسم في قراءة عاصم ³ . | |
| - غاية المطلوب في قراءة يعقوب ⁴ . | |
| - قصيدة النير الجلي في قراءة زيد بن علي ⁵ . | |
| - النافع في قراءة نافع ⁶ . | |
| - الأثير في قراءة ابن كثير ⁷ . | |
| - الرمزة في قراءة حمزة ⁸ . | |
| - المورد الغمر في قراءة عمرو ⁹ . | |
| - تقريب النائي في قراءة الكسائي ¹⁰ . | |

¹ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 60/6

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 109/1

³ - المقرئ، نفع الطيب، 552/2

⁴ - الفيروزآبادي، البلغة، ص 59

⁵ - المقرئ، نفع الطيب، 552/2

⁶ - الشوكاني، البدر الطالع، 154/2

⁷ - البغدادي، هدية العارفين، 171/2

⁸ - المقرئ، نفع الطيب، 552/2

⁹ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 60/6

¹⁰ - محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1974م، دار صادر-بيروت، 78/4، المقرئ، نفع

الطيب، 552/2

الفصل الأول: أبو حيان الأندلسي وتفسيره

- الحلل الحالية في أسانيد القراءات العالية¹.
- المزن الهامر في قراءة ابن عامر².
- ثالثا: مصنفاته المتعلقة باللغة:
 - الارتضاء في الفرق بين الضاد والطاء³.
 - الإدراك للسان الأتراك⁴.
 - جلاء الغبش في لسان الحبش⁵.
 - منطق الخرس في لسان الفرس⁶.
 - الأفعال في لسان الترك⁷.
 - المخبور في لسان اليعمور⁸.
 - زهو الملك في نحو الترك⁹.
- رابعا: مصنفاته المتعلقة بالنحو:
 - ارتشاف الضرب من لسان العرب¹⁰.
 - الإسفار الملخص من كتاب الصفار شرحا على كتاب سيبويه¹¹.
 - التذكرة¹².
 - غاية الإحسان في علم اللسان¹³.

¹ - المقرئ، نفح الطيب، 552/2

² - الشوكاني، البدر الطالع، 166/2

³ - السيوطي، بغية الوعاة، 282/1

⁴ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 60/6

⁵ - المقرئ، نفح الطيب، 553/2

⁶ - السيوطي، بغية الوعاة، 283/1

⁷ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 60/6

⁸ - المقرئ، نفح الطيب، 553/2

⁹ - السيوطي، بغية الوعاة، 283/1

¹⁰ - أبو المحاسن الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ، ص25، الأندروني، طبقات المفسرين، ص280

¹¹ - المقرئ، نفح الطيب، 552/2

¹² - أبو المحاسن الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ، ص25

¹³ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 60/6، السيوطي، بغية الوعاة، 282/1

– الشذا في مسألة كذا¹.

– اللمحة البدرية².

– فضل النحو، قالت الأستاذة خديجة الحديثي: « ذكر الأستاذ بلانثيا أن لأبي حيان كتابا في النحو باسم: "فضل النحو"، وأنه أحد الكتابين الباقيين من كتبه، وأنه مخطوط في مكتبة برلين، ولم نجد إشارة إلى هذا الكتاب، ولم يذكره أبو حيان في إجازته أو في كتبه الأخرى»³، فرمما يكون هناك التباس حول مؤلف هذا الكتاب، لأنه لو وكان فعلا من تصانيف أبي حيان –رحمه الله– لذكره.

– الهداية في النحو⁴.

– النكت الحسان في شرح غاية الإحسان⁵.

– غاية الإحسان في النحو⁶.

– إعراب القرآن⁷.

– الفصل في أحكام الفصل⁸.

– نهاية الإعراب في علمي التصريف والإعراب⁹.

– منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك¹⁰، في جزأين وهو من الكتب التي لم يكملها، وهو شرح ل"الألفية في النحو" لابن مالك، وقد بين أن غرضه من هذا الشرح ثلاثة مقاصد: بيان ما أطلقه ابن مالك، والتنبيه على الخلاف الواقع في الأحكام، وحل ما أشكل من المسائل.

¹ – المقرئ، نفح الطيب، 552/2

² – السيوطي، بغية الوعاة، 282/1

³ – خديجة الحديثي، أبو حيان النحوي، ص175

⁴ – يوسف إلبان سر كيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، 308/1

⁵ – ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 60/6

⁶ – السيوطي، بغية الوعاة، 282/1

⁷ – المقرئ، نفح الطيب، 552/2

⁸ – اسماعيل باشا بن محمد أمين الياباني البغدادي، إيضاح المكتون، صححه: محمد شرف بالتقايا و رفعت بيلكه الكليسي، دار

إحياء التراث العربي بيروت –لبنان–، 199/2

⁹ – المقرئ، نفح الطيب، 553/2

¹⁰ – الصفدي، الوافي بالوفيات، 185/5، حاجي خليفة، كشف الظنون، 1413هـ/1992م، دار الكتب العلمية بيروت-

لبنان–، 1/153، 1882/2

- التنخيل الملخص من شرح التسهيل¹، وهو شرح لكتاب "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد" لابن مالك.

- التذييل و التكميل شرح التسهيل²، وهو شرح كبير في مجلدات-لكتاب "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد" لابن مالك-، أوله الحمد لله المتفرد أورده قوله:«قد أكثر هذا المصنف الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره، وإنما تركوا ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام؛ إذ لو وثقوا لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية، وذلك لأمرين؛ أحدهما: أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى، والثاني: أنه وقع اللحن كثيرا فيما روي من الحديث، لأن كثيرا من الرواة كانوا غير عرب...»³، فيفهم من كلام أبي حيان أنه لا يجوز عنده الاستدلال بالحديث في إثبات قواعد اللغة العربية، لأن فيه الرواية بالمعنى، ولكثرة وقوع اللحن فيه من قبل الرواة غير العرب، ولكن كان الأصح أن يقول: يجوز إثبات تلك القواعد اعتمادا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، باستثناء ما روي بالمعنى وما وقع اللحن فيه.

- الموفور من شرح ابن عصفور⁴، وهو اختصار لكتاب ابن عصفور المسمى "الشرح الكبير".

- التجريد لأحكام سيبويه⁵.

- المبدع في التصريف⁶.

- التدريب في تمثيل المقرب⁷.

¹ - بغية الوعاة: السيوطي، 282/1، كشف الظنون: حاجي خليفة، 405/1

² - المقرئ، نفع الطيب، 552/2

³ - حاجي خليفة، كشف الظنون، 405/1

⁴ - خديجة الحديثي، أبو حيان النحوي، ص 108

⁵ - الأذنروي، طبقات المفسرين، ص 280

⁶ - السيوطي، بغية الوعاة، 282/1

⁷ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 60/6

خامسا: مصنفاته المتعلقة بالفقه:

- الوهاج في اختصار المنهاج¹، وهو اختصار لكتاب المنهاج للإمام النووي - رحمه الله.
- الإعلام بأركان الإسلام².
- الأثور الأجلى في اختصار المحلى³. وهو اختصار لكتاب المحلى لابن حزم (ت456هـ)
- مسلك الرشيد في تجريد مسائل نهاية ابن رشد⁴.

سادسا: مصنفاته المتعلقة بالحديث

- يبدو أن أبا حيان لم يؤلف الكثير في علم الحديث، باستثناء جزء في الحديث، ذكر ذلك المقرئ⁵ وغيره .

سابعا: مصنفاته المتعلقة بالتراجم والتاريخ

- مجاني المصير في آداب وتواريخ لأهل مصر⁶.
- تحفة السندس في نحاة الأندلس⁷.
- التبيان فيمن روى عنه أبو حيان⁸.
- النضار عن المسلاة عن نضار ، قال ابن حجر: « ووقفت على كتاب له سماه "النضار عن المسلاة عن نضار"، بخطه في مجلد ضخيم، ذكر فيه أوليته وابتداء أمره وصفته رحلته، وتراجم الكثير من أشياخه، وأحواله، إلى أن استطرده إلى أشياء كثيرة تشتمل على فوائد غزيرة قد لخصتها في كتاب "التذكرة"⁹».
- وكثرة مؤلفاته وتنوعها تدل على تمكنه وتحكمه في علوم كثيرة، كانت بمثابة أدوات لتفسير القرآن الكريم.

¹ - ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ، 69/3 ، السيوطي، بغية الوعاة ، 282/1

² - الشوكاني، البدر الطالع ، 155/2

³ - المقرئ، نفع الطيب ، 552/2

⁴ - البغدادي، هدية العارفين ، ص 291

⁵ - المقرئ، نفع الطيب ، 552/2

⁶ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 60/6 ، البغدادي، هدية العارفين ، ص 291 ، السيوطي، بغية الوعاة ، 283/1

⁷ - السيوطي، بغية الوعاة ، 282/1

⁸ - ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 69/3

⁹ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 62/6

2- وفاته:

توفي - رحمه الله - بالقاهرة، في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ودفن بمقبرة الصوفية¹، قال ابن المقري: «وصلني عليه في الجامع الأموي بدمشق صلاة الغائب في شهر ربيع الأول»². ووفاته بمصر والصلاة عليه بدمشق، يشير إلى مكانته العلمية في نفوس أهل العلم، فقد ذاع صيته، وبلغ إجلاله آفاق كثير من الأقطار العربية. مما سبق تبين أن أبا حيان - رحمه الله - من المفسرين الأندلسيين الذين نشؤوا في جو علمي مزدهر، امتازت به الأندلس، نتيجة لكثرة الحلقات العلمية في كافة العلوم، وهو الأمر الذي ساعده على تكوين شخصية علمية فريدة، وأما عقيدته، فهو أحيانا يبدو أشعريا وأحيانا أخرى بنجده مقتفيا لعقيدة السلف الصالح، فلذلك لا يصح القول أنه أشعري خالص، وأما مذهبه الفقهي، فقد كان ظاهريا ثم اتبع المذهب الشافعي، لكنه لم يتخل تماما عن ظاهريته، فيمكن القول أنه ظاهري شافعي، وقد ارتحل أبو حيان كثيرا في حياته، طلبا للعلم، ونتيجة لخلافات مع بعض شيوخه، ثم استقر بمصر، وتوفي بها - رحمه الله - سنة 745هـ، وترك مؤلفات كثيرة ومتنوعة، تظهر مدى تمكنه العلمي وكذا اجتهاده الدءوب، حيث لم يمنعه تدريس التفسير واللغة العربية عن التأليف في علوم متنوعة.

¹ - ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 69/3، السيوطي، حسن المحاضرة، 534/1

² - المقري، نفع الطيب، 538/2

المطلب الثاني: تفسير أبو حيان الأندلسي

سأطرق في هذا المطلب إلى التعريف بتفسير البحر المحيط، فأذكر اسمه، والغاية من تأليفه، ومنهج أبي حيان - رحمه الله - فيه، وهو ما سيأتي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سأذكر المصادر التي اعتمد عليها الإمام أبي حيان في تفسيره، وهي متنوعة، في التفسير والقراءات واللغة، والحديث وأصول الفقه، والتاريخ.

الفرع الأول: التعريف بالكتاب

سأذكر في هذا المطلب اسم الكتاب الذي هو تفسير البحر المحيط، ثم غاية أبي حيان - رحمه الله - من تأليفه، ثم سأنتقل إلى المنهج الذي اتبعه أبو حيان - رحمه الله - في تفسيره، وقضية المنهج في غاية من الأهمية، لأنه يعبر عن أسلوب المؤلف ورؤيته الفكرية، ولعل أهم ما يميز المنهج في البحر المحيط، أن مؤلفه قد وضع مقدمة وضح فيها ترتيبه في هذا الكتاب، وهذا الأمر - أعني وضع مقدمة توضيحية - هو ما تميزت به أكثر كتب المتقدمين، كما يتناول هذا المبحث بياناً لمصادر هذا التفسير، وهي كتب متنوعة في التفسير، والقراءات، واللغة، والحديث، وأصول الفقه، والتاريخ، تعتبر اللبنة الأولى التي اعتمدها أبو حيان لوضع تفسيره .

أولاً: اسم الكتاب

ذكر أبو حيان في إجازته للصفدي أن اسمه: "البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم"¹، وقد ذكر السيوطي أن اسمه: "البحر المحيط في التفسير"²، وذكر ذلك أيضاً الأدرنوي³.
لكن التسمية الصحيحة هي التي ذكرها أبو حيان - رحمه الله -.

ثانياً: الغاية من تأليفه

ذكر أبو حيان - رحمه الله - غايته من تأليف هذا التفسير؛ وهو أنه لوجه الله تعالى، قال: «فما لمخلوق بتأليفه قصدت، ولا غير وجه الله به أردت، جعلت كتاب الله والتدبير لمعانية أنيسي؛ إذ هو أفضل مؤانس، وسميري إذا أخلو لكتب ظلم الحنادس⁴»:

¹ - الصفدي، الوافي بالوفيات، 184/5

² - السيوطي، بغية الوعاة، 282/1

³ - الأدرنوي، طبقات المفسرين، ص 279

⁴ - الحنّاس: الليل الشديد الظلمة، انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، 916/3

نعم السمير كتاب الله
 إن هو أحلى من جنى¹ الضرب
 به فنون المعاني قد جمع
 فما يقتن من عجب إلا إلى عجب
 أمر ونهي وأمثال وموعظة
 وحكمة أودعت في أفصح الكتب
 لطائف يجتليها كل ذي بصر
 وروضة يجتنيها كل ذي أدب² «³.

ثالثاً: منهج أبي حيان في تفسيره "البحر المحيط"

ذكر أبو حيان - رحمه الله - منهجه التفسيري في مقدمة البحر المحيط⁴، حيث أنه يبدأ بـ:

1- شرح مفردات الآية:

فيشرحها إذا كانت تحتاج للشرح من ثلاث نواح:

أ- من الناحية اللغوية:

حيث يبين اشتقاق اللفظ وتصريفه، فيذكر آراء العلماء في اشتقاق ذلك اللفظ، ثم يرجح ما يراه مناسباً من ناحية المعنى ومن ناحية تركيب اللفظ، فأحياناً يرجح مع ذكر السبب كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾⁵، قال أبو حيان عند الكلام عن اشتقاق كلمة "الوسطى": «"الوسطى": فعلى مؤنثة الأوسط، كما قال أعرابي يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم
 وأكرم الناس أما برة وأبا⁶ «⁷.

وأحياناً أخرى لا يذكر سبب الترجيح، ولا أدلته، إنما يكتفي بالإحالة عليه، كما جاء في بسملة الفاتحة، عند الكلام على اشتقاق لفظ "اسم"، قال أبو حيان: «البصري يقول مادته سين وميم وواو، والكوفي يقول واو وسين وميم، والأرجح الأول، والاستدلال في كتاب النحو⁸».

¹ - الجنى: كل ثمرة تجتنى فهو جنى، انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي الخزومي، إبراهيم السامرائي، (د ط، د س)، سلسلة المعاجم والفهارس، 6/185

² - الأبيات لأبي حيان الأندلسي، ذكرها في مقدمة تفسيره، 1/102

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/102

⁴ - نفسه، 1/103

⁵ - البقرة: 238

⁶ - لم أهد إلى قائله

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/248

⁸ - نفسه: 1/123

ب- من الناحية النحوية:

حيث يعرض أبو حيان أقوال النحاة في اللفظ، ثم يختار الإعراب المناسب، فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني¹، مثال على ذلك لفظ "أعلم" الذي اختلف حوله النحاة، أهو فعل أم اسم فاعل أم أفعل التفضيل؟، وذلك عند تفسير قوله تعالى:

﴿قَالَ يَا دِمْثَالُ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾²، قال أبو حيان: «"أعلم" مضارع "علم"... وأجاز مكي بن أبي طالب والمهدوي

وغيرهما أن تكون "أعلم" هنا اسما بمعنى فاعل... وأجاز بعضهم أن تكون أفعل التفضيل... وهذا القول فيه خروج عن الظاهر... وأما ما أجاز مكي فهو مبني على أمرين غير صحيحين...»³.

ج- من ناحية المعنى والدلالة:

فبعد أن يبين أبو حيان اللفظة القرآنية من الناحيتين الاشتقاقية والنحوية يشرع بعد ذلك في بيان دلالتها ومعناها في ذلك الموضع، مثال على ذلك كلمة "فوق"، حيث تدل على ثلاثة معان في اللغة: الحجم، والصغر، وكلاهما معا، وقد وردت في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾⁴، وقد رجح أبو حيان المعنى

الأول، لأنه المشهور والمستقر في اللغة، قال: «والذي نختاره القول الأول، لجريان "فوق" على مشهور ما استقر فيها في اللغة»⁵.

والملاحظ على اختيارات أبي حيان سواء في اشتقاق الكلمة أو حكمها النحوي، أو دلالتها، مراعاته لموافقة المشهور من كلام العرب، وما يتماشى مع القواعد في علم الاشتقاق والصرف، وقواعد اللغة عموما.

¹ - أبو الحسين أحمد بن فارس، الصحاحي في فقه اللغة، تعليق: أحمد حسن بسج، ط1، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان، -ص35

² - البقرة: 33

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 292/1 - 293

⁴ - البقرة: 26

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 268/1

2- ذكر أسباب النزول:

بعد انتهاء أبي حيان - رحمه الله - من تبين اللفظ يشرع في تفسير الآية، وأول ما يبدأ به بيان سبب نزولها، ذاكرا كل ما روي في ذلك، كقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ خَتَرَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ

سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةٌ﴾¹، قال أبو حيان: «وذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ أقوالا: أحدها: أنها نزلت في يهود كانوا حول المدينة، قاله ابن عباس، وكان يسميهم. الثاني: نزلت في قادة الأحزاب من مشركي قريش، قاله أبو العالية. الثالث: في أبي جهل وخمسة من أهل بيته، قاله الضحاك. الرابع: في أصحاب القليب وهم أبو جهل وشيبة وربيعه وعقبة بن أبي معيط وعتبة بن ربيعة والوليد بن المغيرة. الخامس: في مشركي العرب قريش وغيرها. السادس: في المنافقين»².

والملاحظ إكثار أبي حيان من سرد أقوال السلف في تفسيره، وذلك أحد أسباب تصنيفه من ضمن التفاسير المطولة.

وتجدر الإشارة إلى أن أبا حيان عند سرده للأقوال في سبب النزول، نجده أحيانا لا يعقب عليها، وأحيانا يعقب ويرجح، كالأية السابقة، حيث أنه لما فرغ من ذكر الأقوال، قال: «فإن كانت نزلت في ناس بأعيانهم وافوا على الكفر، فالذين كفروا معهودون، وإن كانت لا في ناس مخصوصين وافوا على الكفر فيكون عاما مخصوصا، ألا ترى أنه قد أسلم من مشركي قريش وغيرها ومن المنافقين ومن اليهود خلق كثير بعد نزول هاتين الآيتين»³.

وقد تعدد أسباب النزول في الآية الواحدة، فيذكرها، كقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ^ب وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجَبْ^ق كُمْ﴾⁴،

¹ - البقرة: 6-7

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/178

³ - نفسه

⁴ - البقرة: 221

فبعد أن سرد كل ما قيل في أسباب نزول هذه الآية، وكونها نزلت في أشخاص مختلفين، قال: «ويحتمل أن يكون السبب جميع هذه الروايات»¹.

فمعروف أن الآية قد يكون لها سبب واحد، وقد تنزل لعدة أسباب، وهو ما أشار له أبو حيان - رحمه الله -.

ومن منهجه في ذكر سبب النزول، أنه أحيانا يلخصه بأسلوبه، إذا كانت الروايات فيه كثيرة، من ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾²، قال: «وقد طول المفسرون الزمخشري وابن عطية، وغيرهما في تعيين ما كان سبب نزول هذه الآيات، وملخصها: أن نفوس أهل بدر تنافرت، و وقع فيها ما يقع في نفوس البشر من إرادة الأثرة، والاختصاص، ونحن لا نسمي من أبلى ذلك اليوم فنزلت، ورضي المسلمون، وسلموا، وأصلح الله ذات بينهم»³.

غير أن أبا حيان لم يلتزم بذكر سبب النزول في جميع الآيات، لعدم وجود ما يؤثر عن ذلك بالسمع في بعض الآيات، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾⁴، قال: «الآية لم يؤثر فيها سبب نزول سمعي»⁵، فلم يذكر في ذلك شيئا من الإسرائيليات، مما يدل على إعراضه عنها.

3- ذكر الناسخ والمنسوخ:

يذكر أبو حيان بعد سبب النزول النسخ، حيث ينقل أقوال العلماء الدالة على ثبوت وقوع النسخ في تلك الآية، وأما إن تعارضت الأقوال، فقد يذكرها دون ترجيح، مثال على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَوَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁶، قال أبو حيان: «قال الحسن وقتادة: أباح لهم في الابتداء أن يصلوا حيث شاءوا فنسخ ذلك، وقال مجاهد والضحاك: معناها إشارة إلى الكعبة، أي: حيثما كنتم من المشرق والمغرب فأنتم قادرون على التوجه إلى

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 173/2

² - الأنفال: 1

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 453 - 452/4

⁴ - البقرة: 35

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 155/1

⁶ - البقرة: 115

الكعبة، فعلى هذا هي ناسخة لبيت المقدس»¹، وأحيانا يرجح بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، مثال على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾²، حيث ذكر أبو حيان اختلاف العلماء في هذه الآية أهي منسوخة أم لا؟، ثم قال بعد أن أورد حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم: «فإن ثبت هذا فنسخ وإلا فليس بنسخ»³.
وأحيانا نجده يجتهد رأيه إن لم يرد في تلك الآية حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، مثال على ذلك عند قوله تعالى:

﴿وَإِذَا الْقَوْمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضِ قَالُوا اتَّخَذْتُنَّهِمْ إِمَافَحَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيُحَافُوكُمْ بِهِ ءَعِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁴، قال أبو حيان: «اختلف هل هذا الحكم باق أم نسخ؟، فقال قوم: نسخ؛ لأنه كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم تأليفا للقلوب... وقال قوم: هو باق إلى الآن؛ لأن أهل الكفر أكثر من أهل الإيمان، فيحتاجون إلى زيادة الأنصار وكثرة عددهم، والأول هو الأشهر»⁵.

4- ذكر المناسبة بين الآيات والسور:

من منهج أبي حيان ذكر مناسبة الآية بما قبلها، كما جاء في قوله تعالى:

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾⁶، قال: «ومناسبة هذه الآية لما قبلها، والجامع بينهما أنه تعالى أخبر أنه لا ينال المرء البر إلا بالإنفاق مما يحب، ونبي الله إسرائيل روي في الحديث أنه مرض مرضا شديدا، فطال سقمه، فنذر لله نذرا إن عافاه الله من سقمه أن يحرم، أو ليحرم من أحب الطعام، والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحوم الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها، ففعل ذلك؛ تقربا إلى الله، فقد اجتمعت هذه الآية وما قبلها في أن كلا منهما فيما ترك ما يحبه الإنسان وما يؤثره على سبيل التقرب به لله تعالى»⁷.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 529/1

² - البقرة: 280

³ - أبو حيان الأندلسي، 354/2

⁴ - البقرة: 76

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 441/1

⁶ - آل عمران: 93

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3/3

وأيضاً يذكر مناسبة السورة لما قبلها، كما جاء في بيان وجه ارتباط سورة البقرة بالفاتحة، عند تفسير قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾¹، قال أبو حيان: «وسمعت الأستاذ أبا جعفر بن إبراهيم بن الزبير شيخنا، يقول: "ذلك" إشارة إلى الصراط في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾²، كأنهم لما سألوا الهداية إلى الصراط المستقيم، قيل لهم: ذلك الصراط الذي سألتهم الهداية إليه هو "الكتاب"، وبهذا الذي ذكره الأستاذ، تبين وجه ارتباط سورة البقرة بسورة الحمد»³.

ونجده في مرات عديدة ينقل قول غيره في بيان المناسبة، من ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنْ نَّبْتِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁴: «وذكروا في مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما بين أنواع التكليف، ثم قيل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾⁵، إلى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا﴾⁶ كان المعنى: أن هؤلاء الجهال ما تقدم من المبالغة في الإعذار والإنذار والترغيب والترهيب لم ينتفعوا بشيء منه بل بقوا مصرين على جهلهم، فلا تبالوا أيها المؤمنون بجهالتهم وضلالتهم»⁷.

وأحيانا يبين المناسبة بين بداية السورة وختامها، ويسمى المبدأ والمقطع، مشيراً إلى أن تلك عادة القرآن في سور كثيرة، مثال على ذلك في سورة النساء، قال: «وقد ختمت هذه السورة بهذه الآية، كما بدئت أولاً بأحكام الأموال في الإرث وغيره، ليتشاكل المبدأ والمقطع، وكثيراً ما وقع ذلك في السور»⁸.

¹ - البقرة: 2

² - الفاتحة: 5

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 159/1

⁴ - المائة: 105

⁵ - المائة: 99

⁶ - المائة: 104

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 41/3

⁸ - نفسه: 422 / 3

5- ذكر القراءات وتوجيهها

من أهم ما جاء في تفسير البحر المحيط القراءات القرآنية، متواترها وشاذها، لذلك كان تفسير أبي حيان مرجعا أساسيا في علم القراءات بالإضافة إلى توجيهها، ومن أهم ما يلاحظ على منهجه عند ذكره للقراءات:

- غالبا ما ينسب كل قراءة لصاحبها، وأحيانا لا يفعل، فيقول: "وقرأ بعضهم"، من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى:

﴿خَتَرَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹، قال أبو حيان: «قرأ ابن عجلة: "أسماعهم"... وقرأ الجمهور "غشاوة" بكسر الغين ورفع التاء... وقرأ الحسن باختلاف عنه وزيد بن علي: "غشاوة" بضم الغين ورفع التاء، وأصحاب عبد الله: بالفتح والنصب وسكون الشين، وعبيد بن عمير كذلك إلا أنه رفع التاء، وقرأ بعضهم: "غشوة" بالكسر والرفع، وبعضهم: "غشية" وهي قراءة أبي حيوة والأعمش قرأ بالفتح والرفع والنصب...»².

- كما نلاحظ أن أبا حيان عندما يذكر القراءات المتواترة، لا يرجح قراءة على أخرى، كما يفعل بضع المفسرين كالطبري وابن عطية والفخر الرازي، ونراه يرد بقوة على من يفعل ذلك، ونجده أحيانا لا يصرح بمن رجح بين القراءتين، وأحيانا أخرى يذكره باسمه، كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾³، قال: «وقرأ الحرميان⁴ وأبو عمرو: "ننشرها" بضم النون والراء المهملة... وقرأ باقي السبعة: "ننشزها" بضم النون و الزاي المعجمة... وقال بعضهم: العظام لا تحيي على الإنفراد حتى لا ينضم بعضها إلى بعض، فالزاي أولى بهذا المعنى...»⁵، ثم قال أبو حيان: «والقراءة بالراء متواترة فلا تكون قراءة الزاي أولى»⁶.

¹ - البقرة: 7

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/ 176-177

³ - البقرة: 259

⁴ - نافع وابن كثير

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/ 305

⁶ - نفسه

ومن صرح بترجيحه لقراءة على أخرى الإمام الطبري وأبو علي الفارسي، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾¹، قال أبو حيان: «قرأ الحرميان وأبو عمرو: "غرفة" بفتح الغين، وقرأ الباقر بضمها... قال ابن عطية: وكان أبو علي يرجح ضم الغين، ورجحه الطبري أيضا...»²، ثم قال: «وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي، لأن هذه القراءات كلها صحيحة، ومروية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة»³.

وأيضاً صرح بترجيح الفخر الرازي، وذلك في سورة النساء عند قوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁴، قال أبو حيان: «قرأ حفص: "يؤتيهم" بالياء، ليعود على اسم الله قبله، وقرأ الباقر بالنون على الالتفات، ومقابله: ﴿واعتدنا﴾، وقول أبي عبد الله الرازي: قراءة النون أولى من وجهين... ليس بجيد، ولا أولوية في ذلك، لأن القراءتين كلتاهما متواترة، هكذا نزلت وهكذا أنزلت»⁵.

- حرصه على توجيه القراءة على الوجه الفصيح والكثير في كلام العرب، ورد التخريجات الضعيفة لتلك القراءة، سواء كانت متواترة أو شاذة، فأما المتواترة فكما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَبُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَبَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَبِّ﴾⁶، قال أبو حيان: «قرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع (فلا رفت ولا فسوق) والتنوين وفتح (ولا جدال) من غير تنوين...، قيل: ويجوز أن تكون "لا" عاملة عمل "ليس" فيكون "في الحب" في موضع نصب، وهذا الوجه جزم به ابن عطية فقال: و"لا" في معنى "ليس" في قراءة الرفع، وهذا الذي جوزه وجزم به ابن عطية ضعيف، لأن إعمال "ليس" قليل جدا، لم يجيء منه في لسان العرب إلا ما لا بد له»⁷.

¹ - البقرة: 249

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 275/2

³ - نفسه

⁴ - النساء: 152

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 51/3

⁶ - البقرة: 197

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 96/2

وأما القراءة الشاذة فقد ذكر ذلك عند تفسير قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ

تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾¹، قال أبو حيان: «روي عن أبي عمرو أنه قرأ (إلا قليل) بالرفع، وقرأ بذلك أيضا قوم، قال ابن عطية: وهذا على بدل "قليل" من الضمير في "توليتم"، وجاز ذلك يعني البدل، مع أن الكلام لم يتقدم فيه نفي، لأن "توليتم" معناه النفي، كأنه قال لم يفوا بالميثاق إلا قليل انتهى كلامه، والذي ذكر النحويون أن البدل من الموجب لا يجوز.... لأن البدل يحل محل المبدل منه... لأن "إلا" لا تدخل في الموجب، وأما ما اعتل به من تسويغ ذلك لأن معنى "توليتم" النفي... فليس بشيء لأن كل موجب إذا أخذت في نفي نقيضه أو ضده كان كذلك... ومع ذلك لم تعتبر العرب هذا التأويل فتبني عليه كلامها...»².

- كما نجد أبا حيان يشير للقراءات الشاذة المخالفة لرسم المصحف، ويعتبرها تفسيراً للقرآن، وقد جاء ذلك في مواضع عديدة، منها عند تفسير قوله تعالى:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾³، قال أبو حيان: «وفي قراءة عبد الله ومصحفه: "فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن"، وينبغي حملها على التفسير، لأنها مخالفة لسواد الإمام، وفيها زيادة، وقد صح عنه بالنقل الذي لا شك فيه أنه قرأ وأقرأ على رسم السواد، فلذلك ينبغي أن تحمل هذه القراءة على التفسير»⁴.

- دفاعه عن القراءات المتواترة، حيث أنكر بعض المفسرين والنحويين بعض القراءات الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك في مواضع عديدة، منها عند قوله تعالى:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾⁵، قال أبو حيان: «وقرأ أبو عمرو وابن كثير: "إن صدوكم" بكسر الهمزة، على أنها شرطية، ويؤيده قراءة ابن مسعود، وأنكر

¹ - البقرة: 83

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 455/1

³ - النساء: 34

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 250/3

⁵ - المائدة: 2

ابن جرير والنحاس وغيرهما قراءة كسر "إن"...، وهذا الإنكار منهم لهذه القراءة صعب جدا، فإنها قراءة متواترة، إذ هي في السبعة، والمعنى معها صحيح...»¹.

- أحيانا يوجه القراءة الضعيفة، في مواضع عديدة، منها عند تفسيره قوله تعالى:

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا^ط﴾²، قال: «قرأ عبد الله: "والذين يفعلونه منكم"، وهي

قراءة مخالفة لسواد مصحف الإمام، ومتدافعة مع ما بعدها، إذ هذا جمع وضمير جمع، وما بعدهما ضمير تثنية، لكنه يتكلف له تأويل، بأن الذين جمع تحته صنفا الذكور والإناث، فعاد الضمير بعده مثنى باعتبار الصنفين، كما عاد الضمير مجموعا على المثنى، باعتبار أن المثنى تحتها أفراد كثيرة هي في معنى الجمع في قوله: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا)³». ⁴

- ومن منهج أبي حيان أنه يرد كل قراءة مخالفة للسان العربي أو التي تأتي على ما شذ فيه، فمن الأولى عند تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾⁵، قال: «وحكى أبو زيد أن بعضهم قرأ بكسر الراء وضم الباء و واو ساكنة - في كلمة "الربا"-، وهي قراءة بعيدة، لأنه لا يوجد في لسان العرب اسم آخره واو قبلها ضمة، بل متى أدى التصريف إلى ذلك قلبت تلك الواو ياء وتلك الضمة كسرة»، ومن الثانية في سورة الفاتحة عند قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁶، قال أبو حيان: «وقرأ أيوب السخيتاني: "ولا الضالين" بإبدال الألف همزة فرارا من التقاء الساكنين، وحكى أبو زيد: "دأبة" و "شأبة" في كتاب الهمز وجاءت منه ألفاظ، ومع ذلك فلا ينقاس هذا الإبدال، لأنه لم يكثر كثرة توجب القياس، نص على أنه لا ينقاس النحويون»⁷.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 437/3

² - النساء: 16

³ - الحجرات: 9

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 207/3

⁵ - البقرة: 175

⁶ - الفاتحة: 7

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 151/1

6- عدم تكرار ما شرح سواء أكان لفظة أم جملة أم آية:

ليس من منهج أبي حيان التكرار، سواء تعلق ذلك بشرح الألفاظ، مثال على ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾¹، قال أبو حيان: «و"إن" هنا المخففة من الثقيلة، وتقدم الكلام عليها وعلى "اللام" في قوله ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ (البقرة: 143)، والخلاف في ذلك، فأغنى عن إعادته هنا»².

أو شرح الجمل، كقوله تعالى:

﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾³، حيث قال: «تقدم تفسير هذه الجمل»⁴.

أو ما تعلق بالآية من توجيه القراءات فيها وإعرابها، من ذلك عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَبُ سِىَ ابْنِ مَرْيَمَ أَذْكَرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقْنَا مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾⁵، قال أبو حيان: «تقدم تفسير نظير هذه الجمل والقراءات التي فيها والإعراب، وما لم يتقدم ذكره نذكره»⁶.

7- عدم الخوض في مسائل الفقه وأصوله:

وضَّح أبو حيان منهجه فيما يتعلق بتطرقه للأحكام الفقهية في تفسيره القرآن من أول سورة الفاتحة، حيث قال: «وقد تعرض المفسرون في كتبهم لحكم التسمية في الصلاة، وذكروا اختلاف العلماء في ذلك، وأطالوا التفاريع في ذلك، وكذلك فعلوا في غير ما آية، وموضوع هذا كتب الفقه، وكذلك تكلم بعضهم على التعوذ، وعلى حكمه، وليس من القرآن بإجماع، ونحن في كتابنا

¹ - آل عمران: 164

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 110/3

³ - آل عمران: 164

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 110/3

⁵ - المائدة: 110

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 55/4

هذا لا تتعرض لحكم شرعي إلا إذا كان لفظ القرآن يدل على ذلك الحكم، أو يمكن استنباطه منه بوجه من وجوه الاستنباطات»¹.

فاشترط أبو حيان أمرين من أجل الخوض في المسائل الفقهية: الأول: أن يكون لفظ الآية دالا على الحكم الفقهي، والثاني: إمكانية استنباط ذلك الحكم من الآية.

ومما يدل على منهجه هذا، ما جاء في تفسير قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾²، قال: «وقد طوّل ابن عطية وغيره، في أحكام ما ينقله الإمام، وحكم السلب، وموضوع ذلك كتب الفقه»³.

ورغم ذلك فإن أبا حيان لم يلتزم كلياً بهذا المنهج، حيث ذكر العديد من المسائل والخلافات الفقهية في تفسيره، والتي لم يدل عليها لفظ الآية، وطول فيها، من ذلك عند تفسير قوله

تعال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيَّكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ﴾⁴، قال: «ولما كان اللحم يتضمن عند مالك الشحم ذهب إلى أنه لو حلف حالف أن: لا يأكل لحماً، فأكل شحماً، أنه يحنث، وخالفه أبو حنيفة والشافعي فقالا: لا يحنث، كما لو حلف أنه لا يأكل شحماً، فأكل لحماً، وقال تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيَّهِمْ شُحُومَهُمَا﴾⁵، والإجماع أن اللحم ليس بمحرم على اليهود، فالحق أن كلا منهما لا يندرج تحت لفظ الآخر، واختلفوا في الانتفاع بشعره في خرز وغيره، فأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، ولم يجز ذلك الشافعي، وقال أبو يوسف: أكره الخرز به، وروي عنه الإباحة أيضاً، وهل يتناول لفظ الخنزير خنزير البحر؟...»⁶.

وأيضاً ما تعلق ببقية مسائل أصول الفقه، فإن أبا حيان قد بين في عدة مواضع أنه لا يخوض فيها، من ذلك عند تفسير قوله تعالى:

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾⁷،

¹ - نفسه ، 129/1

² - الأنفال: 1

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/453

⁴ - البقرة: 173

⁵ - الأنعام: 146

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/663

⁷ - البقرة: 106

قال: «وقد تكلم المفسرون هنا في حقيقة النسخ الشرعي، وأقسامه، وما اتفق عليه منه، وما اختلف فيه، وفي جوازعه عقلا ووقوعه شرعا، وبماذا ينسخ، وغير ذلك من أحكام النسخ، ودلائل تلك الأحكام، وطولوا في ذلك، وهذا كله موضوعه علم أصول الفقه، فيبحث في ذلك كليه فيه، وهكذا جرت عادتنا أن كل قاعدة في علم من العلوم يرجع في تقريرها إلى ذلك العلم، ونأخذها في علم التفسير مسلمة من ذلك العلم، ولا نطول بذكر ذلك في علم التفسير، فنخرج عن طريقة التفسير»¹.

وإذا وقع خلاف بين العلماء في مسألة أصولية فإن أبا حيان يرجح أحيانا فقط ما يراه مناسبا، مثال على ذلك عند تفسير قوله تعالى:

﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مِمَّا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْتَّخَفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾²، قال: «قال بعضهم: إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾³، وينبغي أن يجعل هذا تخصيصا، إذا قلنا: إن الوسوسة والهواجس مندرجة تحت ما في قوله: ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾⁴، والأصح أنها محكمة، وأنه تعالى يحاسبهم على ما علموا وما لم يعملوا مما ثبت في نفوسهم ونووه وأرادوه»⁵.

8- بيان أحسن وجوه إعراب القرآن

حرص أبو حيان أن يفسر القرآن على أحسن الوجوه الإعرابية، التي تليق به، وهو ما صرح به عند تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾⁶، قال: «وقد ركبوا وجوها من الإعراب في قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، والذي نختاره منها أن قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: جملة مستقلة من مبتدأ وخبر؛ لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار، وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه، وأبعدها من التكلف، وأسوغها في لسان العرب، ولسنا كمن جعل كلام الله تعالى كشعر امرئ القيس، وشعر الأعشى، يحمله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات، فكما

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 511/1

² - البقرة: 284

³ - البقرة: 286

⁴ - البقرة: 284

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 376/2

⁶ - البقرة: 2

أن كلام الله من أفصح كلام، فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه، هذا على أنا إنما نذكر كثيرا مما ذكروه لينظر فيه، فرما يظهر لبعض المتأملين ترجيح شيء منه ¹.

وقد رد بشدة على كل من يتكلف إعراب القرآن، كما عند قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِهِ

وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ ²، قال: «وقال الزمخشري: فإن قلت: إلام يرجع الضمير في "ءامن به"؟ قلت:

إلى "كل صراط"، تقديره: "توعدون من ءامن به وتصدون عنه"، فوضع الظاهر الذي هو "سبيل الله" موضع الضمير، زيادة في تقييح أمرهم، دلالة على عظم ما يصدون عنه. انتهى، -قال أبو حيان-: وهذا تعسف في الإعراب، لا يليق بأن يحمل القرآن عليه، لما فيه من التقديم والتأخير، ووضع الظاهر موضع المضمرة من غير حاجة إلى ذلك، وعود الضمير على أبعد مذكور مع إمكان عوده على أقرب مذكور، الإمكان السائغ الحسن الراجح ³.

9- الكلام عن البديع والبيان

غالبا ما يذكر أبو حيان في ختام تفسيره لمجموعة من الآيات، ما تضمنته من صور علم البيان والبديع، قال في مقدمة تفسيره: «ثم أختتم الكلام في جملة من الآيات، التي فسرتها أفرادا وتركيبا، بما ذكروا فيها من علم البيان والبديع، ملخصا ⁴.

من ذلك قوله بعد تفسيره لآيات من سورة آل عمران: «وتضمنت هذه الآيات من البيان والبديع ضروبا: من ذلك الاستفهام الذي معناه الإنكار في ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾، والتجنيس المماثل في ﴿انْقَلَبْتُمْ﴾ و﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ﴾ وفي ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ و﴿حُسْنُ الثَّوَابِ﴾، والمغاير في ﴿قَوْلُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا﴾، وتسمية الشيء باسم سببه في ﴿تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ أي الجهاد في سبيل الله، وفي قوله ﴿وَتَبَّتْ أَقْدَامَنَا﴾ فيمن فسر ذلك بالقلوب، لأن ثبات الأقدام متسبب عن ثبات القلوب، والاتلفات...» ⁵.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 159/1

² - الأعراف: 86

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 341/4

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 103/1

⁵ - نفسه، 86/3

وكثيرا ما ينقل أقوال البلاغيين في ذلك، فيقول: "وذكروا" أو "وقالوا"، من ذلك قوله عند تفسيره لآيات في سورة البقرة: «وذكروا في هذه الآية من ضروب الفصاحة أنواعا: الأول: حسن الافتتاح، وأنه تعالى افتتح بما فيه غموض ودقة، لتنبية السامع على النظر والفكر والاستنباط، الثاني: الإشارة في قوله ﴿ذَلِكَ﴾ أدخل اللام إشارة إلى بعد المنازل، الثالث: معدول الخطاب...، الرابع: الاختصاص...، الخامس: التكرار...»¹.

10- تلخيص محتوى الآيات

ذكر أبو حيان في مقدمته أن منهجه بعد الفراغ من تفسير مجموعة من الآيات تلخيص ما جاء فيها، وذكر بعض المعاني التي لم ترد أثناء تفسيره لها، ويبدو أن هذا هو المنهج الغالب في تفسيره، لأنه لم يفعل ذلك في سائر التفسير، قال: «ثم أتبع آخر الآيات بكلام منثور، أشرح به مضمون تلك الآيات، على ما أختاره من تلك المعاني، ملخصا جملها في أحسن تلخيص، وقد ينجر معها ذكر معان لم تتقدم في التفسير، وصار ذلك أمودجا لمن يريد أن يسلك ذلك فيما بقي من سائر القرآن، وستقف على هذا المنهج الذي سلكته إن شاء الله تعالى»²، من ذلك لما فرغ من تفسير الآيات من قوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾³،

إلى قوله: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁴، قال: «وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة من ذكر الامتنان على بني إسرائيل فصولا منها: فرق البحر بهم على الوجه الذي ذكر، من كونه صار اثني عشر مسلكا، على عدد الأسباط، وبين كل سبط حاجز يمنعهم من الازدحام، دون أن يلحقهم في ذلك استيحاش، لأنه صار في كل حاجز كوى، بحيث ينظر بعضهم إلى بعض على ما نقل، وهو من أعظم الآيات الدالة على صدق موسى على نبينا وعليه السلام، وهذا الفرق هو النعمة الثالثة، لأن الأولى هي: التفضيل، والثانية هي: الإنحاء من آل فرعون، والثالثة: هي هذا الفرق، وما ترتب عليه من إنجائهم من الغرق وإغراق أعدائهم وهم ينظرون، بحيث لا يشكون في هلاكهم...»⁵.

¹ - نفسه، 170/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 103/1 - 104

³ - البقرة: 50

⁴ - البقرة: 53

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 361/1

11- نقله بعض أقاويل الصوفية وتركه أقاويل الملحدة والباطنية

صرح أبو حيان أنه أحيانا ينقل من كلام الصوفية، إذا توافق ذلك مع دلالة الآية، ويدع تكلفهم، قال: «وربما أملت بشيء من كلام الصوفية، مما فيه بعض مناسبة لدلول اللفظ، وتجنبت كثيرا من أقاويلهم ومعانيهم التي يحملونها الألفاظ»¹.
ومما يدل على ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾²، حيث قال: «ولهؤلاء المنسويين إلى علم الحقائق، وإلى علم التصوف، كلام غريب بالنسبة لمعقولنا، رأيت أن أذكره هنا ليقع الذكر فيه، قالوا: أسماء الله تعالى على ثلاثة أقسام: مظهرات ومضمرات، ومستترات... وهو كلام غريب جدا، بعيد عما تكلم عليها به أهل اللغة والعربية، وحديث هؤلاء المنتمين إلى هذه العلوم لم يفتح لي فيه ببارقة ولا أملت فيه إلى الآن بغادية ولا طارقة...»³.

وقد ذكر أنه ينقل من أقوالهم لسبب آخر، وهو لدفع توهم أنه غير مطلع عليها، قال: «وروي عن المتصوفة في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁴، أقوال، منها قول بعضهم: اهدنا الصراط المستقيم: بالغيوبة عن الصراط، لئلا يكون مربوطا بالصراط، وقول "الجنيد": إن سؤال الهداية عند الحيرة من أشهر الصفات الأزلية، فسألوا الهداية إلى أوصاف العبودية، لئلا يستغرقوا في الصفات الأزلية، وهذه الأقوال ينبو عنها اللفظ، ولهم فيما يذكرون ذوق وإدراك لم نصل نحن إليه بعد، وقد شحنت التفاسير بأقوالهم، ونحن نلم بشيء منها، لئلا يظن أنا إنما تركنا ذكرها لكوننا لم نطلع عليها»⁵.

وأما عن تركه أقوال الملحدة والباطنية قال: «وتركت أقوال الملحدين، الباطنين، المخرجين الألفاظ القريبة عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله تعالى، وعلى علي كرم الله وجهه، وعلى ذريته، ويسمونه علم التأويل، وقد وقفت على تفسير لبعض رؤوسهم، وهو تفسير عجيب، يذكر فيه أقاويل السلف، مزدريا عليهم، وذاكرا أنه ما جهل مقالاتهم، ثم يفسر هو الآية على

¹ - نفسه، 40/3

² - البقرة: 29

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 279/1

⁴ - الفاتحة: 6

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 146/1 - 147

شيء لا يكاد يخطر في ذهن عاقل، ويزعم أن ذلك هو المراد من هذه الآية، وهذه الطائفة لا يلتفت إليها، وقد رد أئمة المسلمين عليهم أقاويلهم، وذلك مقرر في علم أصول الدين»¹.

تنبيه:

هناك بعض الأمور التي لم يشر لها أبو حيان في المقدمة عند ذكره لمنهج في التفسير، يمكن أن تكون من ضمن منهجه، لأنه صرح بذلك:

– الاعتماد في سرد القصص على ما جاء في القرآن وصحيح السنة:

وذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾²، حيث قال: «وقد نقل المفسرون عن ابن عباس والسدي وغيرهما قصصا كثيرا مختلفا في سبب اتخاذ العجل وكيفية اتخاذه، وانجر مع ذلك أخبار كثيرة، الله أعلم بصحتها، إذ لم يشهد بصحتها كتاب ولا حديث صحيح، فتركنا نقل ذلك على عادتنا في هذا الكتاب»³، وأيضا عند تفسير

قوله: ﴿وَإِذِ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَإِرْنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ﴾⁴، قال أبو حيان: «وذكر المفسرون في كيفية تأدية إبراهيم وإسماعيل هذه المناسك أقوالا سبعة مضطربة النقل، وذكروا أيضا من حج هذا البيت من الأنبياء، ومن مات بمكة منهم، وذكروا أنه مات بها نوح وهود وصالح وشعيب وإسماعيل وغيرهم، ولم تتعرض الآية الكريمة لشيء من ذلك، فتركنا نقل ذلك على عادتنا»⁵، فنستنتج من قوله: «فتركنا نقل ذلك على عادتنا في هذا الكتاب» على أن منهجه في سرد القصص والأخبار الاعتماد على ما جاء في القرآن وصحيح السنة فقط.

¹ – نفسه، 104/1

² – البقرة: 51

³ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 395/1

⁴ – البقرة: 127-128

⁵ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 561/1

– ذكر المكي والمدني:

وأيضاً لم يشر أثناء حديثه عن ترتيب كتابه أنه يذكر عند تفسير السورة إن كانت مكية أم مدنية، من ذلك ما جاء في سورة الفاتحة، حيث قال: « قال علي وابن عباس وعلي بن الحسين وقتادة أبو العالية وعطاء وابن جبير ومحمد بن يحيى بن حبان وجعفر الصادق: الفاتحة مكية، ويؤيده: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾¹، والحجر مكية بإجماع، وفي حديث أبي أنها السبع المثاني، والسبع الطوال أنزلت بعد الحجر بمدة، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة، وما حفظ أنه كانت في الإسلام صلاة بغير ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾²، وقال أبو هريرة وعطاء... هي مدنية، وقيل إنها مكية مدنية³، وأيضاً في سورة النساء، قال: « الجمهور على أن هذه السورة مدنية، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁴، وقال النحاس: مكية، وقال النقاش: نزلت عند الهجرة من مكة إلى المدينة، ولا خلاف أن فيها ما نزل بالمدينة، وفي البخاري آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁵ »⁶.

فيظهر أنه لم يذكر ذلك من ضمن منهجه في المقدمة، لأنه لم يلتزم بذكر المكي والمدني في كل سور القرآن الكريم، فاستغنى عن ذلك .

¹ – الحجر: 87

² – الفاتحة: 2

³ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/125-126

⁴ – النساء: 58

⁵ – النساء: 176

⁶ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3/161

الفرع الثاني: مصادر تفسير أبي حيان في "البحر المحيط"

وقد تنوعت مصادر تفسير أبي حيان - رحمه الله -، منها:

أولاً: مصادره في التفسير

- تفسير "الحرر الوجيز" لابن عطية الأندلسي .
- تفسير "الكشاف" للزمخشري .
- تفسير "التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير" لابن النقيب.
- تفسير "جامع البيان في تفسير القرآن" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
- "التفسير الكبير" لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي .
- "المنتخب في التفسير" لأبي عبد الله المرسي، نقل عنه أبو حيان في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾¹ قال: « وقال في المنتخب: أجمعت الأمة على أن لمحمد صلى الله عليه وسلم شفاعة في الآخرة»².
- ري الظمان في بيان القرآن : أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي، نقل عنه أبو حيان في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾³، قال: « قال أبو عبد محمد بن أبي الفضل المرسي في ري الظمان: احتج من قال إنها في غير رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم: صوم رمضان نسخ كل صوم ، فدل على أن صوما آخر كان قبله...»⁴.
- فك الأزرار عن عنق الأنوار وهتك الأستار عن معادن الأسرار⁵، لسراج الدين عمر بن أبي بكر اليميني، أوله قال: « صحبت في بلاد اليمن علماء فضلاء ومشايخ وصلحاء... »⁶.

ثانياً: مصادره في القراءات

- "الحجة للقراء السبعة" لأبي علي الفارسي .
- "السبعة في القراءات" لابن مجاهد .

¹ - البقرة: 48

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 349/1

³ - البقرة: 184

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 37/2

⁵ - نفسه، 292/1

⁶ - اسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون، 200/2

الفصل الأول: أبو حيان الأندلسي وتفسيره

- "التيسير" و "جامع البيان" لأبو عمرو الداني .
- "البديع في شواذ القراءات" لابن خالويه .
- "الكامل في القراءات"¹ لأبو القاسم بن علي بن جبارة الهذلي.

ثالثاً: مصادره في اللغة

- "الكتاب" لسيبويه، نقل عنه أبو حيان في مواضع عديدة، منها عند تفسيره لقوله تعالى:
- "المحكم والمحيط الأعظم" لابن سيده ، فقد نقل عنه أبو حيان، قال: « وقد زعم أبو القاسم السعدي أن "أبي" يأتي بفتح العين لا خلاف فيه، وليس بصحيح، فقد حكى "أبي" بكسر العين صاحب المحكم² .
- البسيط في النحو³، للإمام العالم ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن علي الإشبيلي، المعروف بابن العليج .
- "دلائل الإعجاز" لعبد القاهر الجرجاني، نقل عنه أبو حيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿فإن الله شديد العقاب﴾ (البقرة: 211)، قال: « قال عبد القاهر في كتاب "الإعجاز": ترك هذا الإضمار أولى، يعني بالإضمار شديد العقاب له، لأن المقصود من الآية التخويف...»⁴.
- هناك بعض الكتب استعان بها أبو حيان في تفسيره، وهي من تأليفه، منها: التكميل لشرح التسهيل⁵، منهج السالك⁶، الارتشاف⁷.

رابعاً: مصادره في الحديث وأصول الفقه

1- مصادره في الحديث

- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي.

¹ - ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 123/6

² - نفسه، 301/1

³ - نفسه، 47/8

⁴ - نفسه، 137/2

⁵ - نفسه، 265،306،322/1، 22،39،40،50/2 وغيرها

⁶ - نفسه، 443،458/1، 52/2 وغيرها

⁷ - نفسه، 255/1 وغيرها

الفصل الأول: أبو حيان الأندلسي وتفسيره

- سنن الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.
- مسند الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن ماجه القزويني.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الجارود بن الأشعث السجستاني.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سهل الترمذي.
- سنن النسائي، لأبي عبد الله أحمد بن علي بن شعيب النسائي.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم.

2- مصادره في أصول الفقه، منها:¹

- المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي.
- القواعد، لشمس الدين الأصبهاني.
- مختصر المحصول، لابن بنت العراقي.
- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي الأندلسي.

خامساً: مصادره في التاريخ، منها:

- الآثار الباقية عن القرون الخالية²: أبو الريحان البيروني المنجم .
- السيرة³، لأبي بكر محمد بن إسحاق المطليبي .
- قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، للوزير أبي نصر الفتح الإشبيلي .
- الصلة، للحافظ أبو القاسم بن بشكوال .

مما سبق تبين أن أبا حيان اعتمد في تفسيره البحر المحيط على منهج قائم على ركنين أساسيين؛ هما النحو واللغة، والمعلوم أنهما من أهم ما يستند إليه المفسر في تفسيره، كما استعان بمصادر مختلفة ومتنوعة، فمنها التفاسير بالمأثور وغير المأثور، ومنها كتب القراءات والحديث وأصول الفقه، والتاريخ، وغيرها، منها ما هو مستخلص من خلال قراءتي للتفسير، ومنها ما هو مذكور في

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 92/1

² - نفسه، 156/6

³ - نفسه، 352/6

مقدمته، ومنها ما هو مذكور في مقدمة التحقيق، فتنوعها وكثرتها يؤكد مدى حرص أبي حيان - رحمه الله - واجتهاده لإنشاء هذا التفسير المبدع، وأيضا يدل على سعة اطلاعه على مختلف العلوم وكذا قدرته وحسن توظيفه لها بحسب ما يقتضيه تفسيره.

المبحث الثاني: مدخل إلى قواعد التفسير

إنّ الكلام عن قواعد علم التفسير لا بد فيه من التطرق لمهمات، أولها: بيان ماهية هذا العلم، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة مفرداته التي يتركب منها، لتتضح صورته العامة، وأيضا معرفة مدى أهمية هذا العلم، والحاجة إليه؛ لأن العلم إن لم يكن محتاجا إليه لا نفع ولا دوام له، فعلم قواعد التفسير علم خادما للقرآن الكريم، ومعين على فهمه، قال أبو عمر بن عبد البر: «... فأول العلم حفظ كتاب الله عز وجل، وتفهمه، وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه»¹، ثانيها: معرفة المراحل التاريخية لنشأة علم قواعد التفسير، وذلك للتعرف على مراحل تطوره ونضوجه، ثالثها: بيان الفرق بينه وبين علوم أخرى، تدور في فلكه، كقواعد اللغة والأصول، لأن بمعرفة هذه الفروقات، تتضح معالم كل علم على حدة، فيسهل درسه وتحصيله، وأيضا بيان تصنيف قواعد التفسير، فلا ينبغي دراسة القواعد التفسيرية دون تصنيف لها وفرز لمضامينها، لأن التصنيف يعين على توضيح هذه القواعد وإدراك محتوى معانيها.

¹ - صالح بن محمد الحمري، إيقاظ همم أولي الأبصار، 1398هـ، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان، ص 78

المطلب الأول: قواعد التفسير: (التعريف، الفروقات، الأهمية والحاجة إليها)

يعنى هذا المبحث ببيان مفهوم قواعد التفسير، والفرق بينها وبين قواعد أخرى، كقواعد الأصول واللغة، وأيضا إبراز أهميتها والحاجة إليها، فمن أجل معرفة مفهوم علم قواعد التفسير لابد من تعريف "القواعد" و "التفسير"، كل على حدة، من الناحية اللغوية والاصطلاحية، حتى يتضح المعنى الصحيح لهذا التركيب، قال الرازي: « اعلم أن المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته، لا من كل وجه، بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه »¹.
أما عن الفرق بينها وبين قواعد أخرى، فسيتضح من خلال بيان موضوعها المتعلق بها، فالقواعد يشملها ويحيط بكل مضامينها موضوع واحد، تعود إليه كل معانيها، كما سيأتي بيان ذلك.

ويمكن إبراز أهمية علم قواعد التفسير في كونه علما متعلقا بالوحي، الذي هو منبع كل حكمة ومعدن كل فضيلة وشرف العلم وجلالته باعتبار موضوعه وغايته فهو أشرف العلوم وأعظمها²، وتظهر الحاجة لهذا العلم من خلال عرض للأسباب التي من أجلها تأسس هذا العلم، وتعود كلها للانحراف في المنهج التفسيري بأكمله، وهو الأمر الذي استدعى إيجاد قواعد تفسيرية تضبط فهم القرآن على وجهه الصحيح.

الفرع الأول: تعريف قواعد التفسير

لتحرير الكلام في هذا المطلب لابد من الوقوف على تعريف مصطلحي "القواعد" و"التفسير" كل على حدا، من جهة اللغة والاصطلاح، ليتسنى لنا تعريف المركب "قواعد التفسير"، وذلك كالآتي:

أولا: تعريف القواعد

1- القواعد لغة:

القواعد: أساس البيت، الواحدة: قاعد، وقياسه: قاعدة، بالهاء، وقعائد الرمل وقواعده: ما ارتكن بعضه فوق بعض³.

¹ - فخر الدين الرازي جار الله، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، (دس)، طبعة مؤسسة الرسالة، 78/1

² - خالد بن عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده، ط2، 1406هـ/1986م، دار النفائس، ص31

³ - الفراهيدي، كتاب العين، 143/1، الجوهرى، الصحاح في اللغة، 197/2

وقال أبو عبيد: قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء¹، وقواعد الهودج : خشبات أربع معترضات في أسفله².

وجاء في المعجم الوسيط : القاعدة من البناء: أساسه، والضابط، أو الأمر الكلي ينطبق على الجزئيات³.

وقد ورد لفظ "القواعد" في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾⁴، وفي قوله

تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁵، إذن فالمعنى اللغوي للقاعدة يتمحور حول كون شيء ينبنى على شيء آخر، فيكون هو أساسا له .

2- القواعد اصطلاحاً:

عرف العلماء القواعد تعريفات كثيرة، وكلها يصب في معنى واحد، إلا أن العبارة تختلف قليلاً:

قال ابن النجار(ت643ه): «القواعد: جمع قاعدة، وهي: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»⁶، وقال أيضاً: «القواعد: جمع قاعدة، وهي هنا عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها، ولذلك لم يحتج إلى تقييدها بالكلية؛ لأنها لا تكون إلا كذلك»⁷.

¹ - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 202/1

² - أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، 1399/1979م، دار الفكر، 109/5

³ - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 748/2

⁴ - البقرة: 126

⁵ - النحل: 26

⁶ - تقي الدين أبو البقاء الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط2، 1418/1997م،

مكتبة العبيكان، 30/1

⁷ - الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 44/1

وهناك من العلماء من يعبر عن "القواعد" ب"الأصول والضوابط والمقاصد"، قال الإمام النووي(676هـ): « فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمات ومقاصد مطلوبات، يحتاج إليها طالب المذهب، بل طالب العلوم مطلقاً...»¹.

وعرف الكفوي (1094هـ) القاعدة بأنها: « قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً، كقولنا: كل إجماع حق، والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى»².

مما سبق نستنتج أن "القاعدة" عبارة عن أصل كلي يمكن إسقاطه على أمور جزئية مختلفة عن بعضها.

ثانياً: تعريف التفسير

1- التفسير لغة:

- وقال الفراهيدي(170هـ): « الفسر: التفسير وهو بيان وتفصيل للكتاب، وفسره يفسره فسراً، وفسره تفسيراً، والتفسرة: اسم للبول الذي ينظر فيه الأطباء يستدل به على مرض البدن وكل شيء يعرف به تفسير الشيء فهو التفسرة »³.

- وقال الأزهري(370هـ): « وقوله عز وجل: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾⁴، الفسر: كشف المغطى»⁵.

- قال الفيروز آبادي(817هـ): « الفسر: الإبانة وكشف المغطى»⁶. ثم قال: « التفسير والتأويل واحد، أو هو كشف المراد عن المشكل، والتأويل: رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر»⁷.

¹ - يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الأصول والضوابط، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، 1406هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان، - ص 21

² - أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي، الكليات، أعده: عدنان درويش و محمد المصري، ط2، 1319هـ/1998م، مؤسسة الرسالة، ص 728

³ - الفراهيدي، كتاب العين، 247/7 - 248

⁴ - الفرقان: 33

⁵ - الأزهري، تهذيب اللغة، 407/12

⁶ - مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط3، 1398هـ/1978م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 108/2

⁷ - نفسه، 108/2

- وجاء في المعجم الوسيط¹:

فسر الشيء: وضحه، والطبيب نظر إلى بول المريض ليستدل به على مرضه، فسر الشيء: وضحه، وآيات القرآن الكريم شرحها ووضح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام. يتضح لنا أن كل ما جاء في دلالة "التفسير" اللغوية يدور حول معنيين: الإبانة والكشف .

2- التفسير اصطلاحاً:

تعددت واختلفت أقوال العلماء في تعريف التفسير، منها:

- قال أبو حيان الأندلسي (745هـ): «هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها، حالة التركيب وتتمت ذلك»².

- قال الزركشي (794هـ): «التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله، المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والصرف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ»³.

- قال السيوطي (911هـ): «التفسير في الاصطلاح علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيتها ومدنيها، وبيان محكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصّتها وعامّتها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وغيرها وأمثالها، ونحو ذلك»⁴.

- قال ابن عاشور (1393هـ): «هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع»⁵.

¹ - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، 688/2

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 121/1

³ - بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة التراث، 13/1

⁴ - جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المنذوب، ط1، 1416هـ/1996م، دار الفكر - لبنان،

462/2

⁵ - محمد الطاهر بن عاشور، مقدمة تفسير التحرير والتنوير، 1984م، الدار التونسية للنشر، 11/1

فوجد أنّ أبا حيان قد ذكر في تعريفه: علم القراءات، علم اللغة وهي "المدلولات"، وعلم التصريف وعلم الإعراب وعلم البيان وعلم البديع وهي "الأحكام الافرادية والتركيبية"، الحقيقة والمجاز، وأسباب النزول والنسخ والقصص القرآني هي "تتمات ذلك"¹، فوجد ذكر الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.

أما السيوطي في تعريف فقد ذكر مباحثه المتعلقة به ولم يعرفه كعلم مستقل، وتفسير الإمام ابن عاشور فيه اختصار ولكن مع بعض إبهام في المعنى.

ولعل التعريف الأقرب والأشمل هو تعريف الإمام الزركشي -والله أعلم-، لأنه قد عرف التفسير كعلم مستقل، وذكر الغاية منه واستمداده وبعض أدواته.

ثالثاً: تعريف المركب "قواعد التفسير"

عرّف خالد السبب قواعد التفسير بأنها: «الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها»².

وعرّفها مساعد بن سليمان الطيار بأنها: «الأمر الكلية المنضبطة، التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً، ويبيّن عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحاً بين الأقوال، ويمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير، وكتب اللغة، والبلاغة، والأصول»³.

فيمكن القول بناء على ما سبق أن قواعد التفسير هي:

"أحكام كلية، معينة على تفسير القرآن، لتجنب الخطأ والانحراف أثناء القيام بالعملية التفسيرية، المأخوذة من اللغة بمختلف علومها، وعلوم القرآن، وأصول الفقه".

الفرع الثاني: الفرق بين قواعد التفسير والقواعد ذات الصلة بها

يعني هذا المطلب بيان أوجه الافتراق بين قواعد التفسير، وباقي العلوم القريبة منه، وهو أمر غاية في الأهمية، فبذلك تتميز العلوم عن بعضها، وتتحقق الغاية المقصودة من التحصيل، قال الأمدي: «حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه بالحد أو الرسم،

¹ - أبو حيان الأندلسي، مقدمة تفسير البحر المحيط، 121/1، (بتصرف)

² - خالد بن عثمان السبب، قواعد التفسير، ط1، 1421هـ، دار ابن عفان، 34/1

³ - مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، تقديم: محمد بن صالح الفوزان، ط1، 1413هـ/1993م، دار النشر

الدولي-الرياض-، ص87

ليكون على بصيرة فيما يطلبه، وأن يعرف موضوعه، وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له، تمييزاً له عن غيره، وما هي الغاية المقصودة من تحصيله، حتى لا يكون سعيه عبثاً، وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسأله، لتصور طلبها...»¹، فتعين موضوع كل علم هو الفاصل بينه وبين غيره من العلوم.

أولاً: الفرق بين قواعد التفسير وقواعد اللغوية

يظهر الفرق بين قواعد التفسير وقواعد اللغة، النحوية² خاصة، في كون هذه الأخيرة متولدة من أنماط تركيبية معينة تتحكم في نظام اللغة التركيبي، فأنشأ النحاة منها هيكلًا نظريًا يعد قواعد نحوية يقاس عليها، وهي عبارة عن نظام مطرد في اللغة، مستمد من كلام العرب شعره ونثره، وبالتالي فموضوعها الرئيس هو كلام العرب .

فالسبب الرئيسي لإنشاء القواعد النحوية هو صيانة العربية من كل ما يشوبها ويشينها، بسبب اللحن الذي ظهر فيها، على إثر اختلاط العرب بالأعاجم، وكذا الفتوحات الإسلامية، فيعتبر اللحن الباعث الأول على تدوين اللغة وجمعها، وعلى استنباط قواعد النحو، وتصنيفها، فقد كانت حوادثه المتتابعة نذير الخطر الذي هب على صوته أولوا الغيرة على العربية والإسلام³.

أما قواعد التفسير فموضوعها الأساسي هو كلام الله تعالى، فهي وسيلة لبيان مراد الله على منهج صحيح، بعيد عن الانحراف والخطأ.

ورغم أنهما مختلفان من حيث الموضوع، إلا أننا نجد الكثير من القواعد التفسيرية مبنية على قواعد لغوية، ذلك لأن القرآن قد نزل بلسان العرب، وعلى قواعدهم، لكن لا يعني ذلك أن القرآن الكريم خاضع لهذه القواعد، بل هي خاضعة له، فهناك تداخل واضح بينهما، كما سيأتي بيان ذلك في القواعد التي أقرها أبو حيان - رحمه الله -.

¹ - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، 1424هـ/2003م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 19/1

² - محمود حسن الجاسم، أسباب التعدد في التحليل النحوي، مجلة مجمع اللغة الأردني، العدد 66، ص1

³ - سعيد الأفغاني، في أصول النحو، 1414هـ/1994م، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص6-7

ثانياً: الفرق بين قواعد التفسير والقواعد الأصولية والفقهية

ذكر العلماء أن موضوع علم أصول الفقه¹ هو: الأدلة الموصلة إلى الفقه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس - وهي الأصول المتفق عليها²، ونحوها .
وأما موضوع علم الفقه³ فهو: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها .
وقد وضحنا سابقاً أن قواعد التفسير متعلقة بكلام الله تعالى، وبذلك يظهر الاختلاف ما بين موضوع قواعد التفسير وموضوعي علمي الفقه وأصوله.
لكن ذلك لا يمنع وجود علاقة بين هذه العلوم، فمعرفة قواعد أصول الفقه هو الطريق إلى معرفة الأحكام في كلام الله تعالى، قال الزركشي: « ولا بد من معرفة قواعد أصول الفقه، فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات»⁴ .
ومن جهة أخرى ذكر الجصاص⁵ علاقة القواعد اللغوية بعلم أصول الفقه، فهي وسيلة له، حيث أن معرفة القواعد اللغوية تعين المجتهد على تفسير النصوص من الكتاب والسنة .
فنحن نرى كيفية تداخل هذه الفنون الثلاث مع بعضها، رغم الاختلاف الواضح في موضوعاتها، وذلك لأنها تصب في قالب واحد وهو القرآن الكريم .

الفرع الثالث: أهمية قواعد التفسير والحاجة إليها

سأنتظر في هذا المطلب إلى بيان أهمية قواعد التفسير، وذلك باعتبار موضوعه وهو القرآن الكريم، وباعتباره علماً في مراحل التبلور والتشكّل، كما سأبين مدى الحاجة إلى قواعد التفسير، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور الانحراف في طريقة التفسير، وهو ما سيتبين فيما سيأتي في فروع هذا المطلب.

¹ - الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 36/1، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره: عبد القادر العاني، ط2، 1313هـ/1992م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - الغردقة-، 31/1، الشوكاني، إرشاد الفحول، 23/1

² - جمال الدين الدمشقي، مغني ذوي الأفهام، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط1، 1416هـ/1995م، مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلف، ص30

³ - الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 36/1

⁴ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 6/2

⁵ - أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النمشي، ط1، 1405هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت-، ص38

أولاً - أهمية دراسة قواعد التفسير

تظهر أهمية معرفة القواعد¹ عموماً في كونها أداة لضبط العلم، أياً كان ذلك العلم، فيستغنى عن حفظ جزئياته؛ لأنها تندرج تحت كليات ذلك العلم، فيزول التناقض، ويتحد المضمون . وأيضاً بمعرفة القواعد، سواء الفقهية أو اللغوية، أو التفسيرية وغيرها، تحصل ملكة الاجتهاد، وكلما زادت المعرفة بها اتضحت أكثر وجوه الاستنباط²، فالقواعد أداة لاستنباط الأحكام، قال الشوكاني: « إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية »³.

وكذا بمعرفة القواعد تحصل ملكة المطالعة، فلا بد لحصول ملكة المطالعة من معرفة القواعد الكلية، ثم من تكرار معرفتها- أعني تكرار تذكرها-، ثم من استنباط أحكام بعض جزئيات موضوعها منها، ثم من تكرار تلك الاستنباطات⁴.

وقال ابن تيمية: « لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم »⁵، فإدراك كليات وجزئيات العلم مرهون بمعرفة القواعد.

¹ - شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-، 6/1، بدر الدين الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق محمود، ط2، 1405هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت-، 65/1 - 66

² - أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي، القواعد والفوائد، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد قم - إيران-، 3/1 (بتصرف)

³ - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس و ولي الدين فرفور، ط1، 1419هـ/1999م، دار الكتاب العربي، 18/1

⁴ - محمد المرعشي، ترتيب العلوم، تحقيق: محمد السيد أحمد، ط1، 1408هـ/1988م، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان-، (أصله رسالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز - جدة - 1405هـ)، ص 88 - 89

⁵ - تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ/1986م، جامعة الإمام بن سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية-، 82/5، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، 1325هـ/2004م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 203/19

أما عن أهمية القواعد في علم التفسير فهي تمثل منهجا متينا لسالك ومبتغي هذا العلم الشريف، حتى لا يخطئ أو ينحرف، وأيضا تظهر أهميته انطلاقا من موضوعها وهو القرآن الكريم، كما أشار إلى ذلك خالد السبت، قال: « إذ هو أصل العلوم، وفيه خير العاجل والآجل، فإذا فهمه العبد فهما صحيحا، حاز علما عظيما لا يدانيه علم البتة، ولذا كان الرجل إذا حفظ سورة البقرة وآل عمران يعظم في أعين الصحابة »¹.

وعليه فإن في معرفة قواعد التفسير أهمية عظيمة، نظرا لتعلقها بعلم تفسير كتاب الله تعالى، حتى وإن كانت هذه القواعد لا تزال محل الدراسة من قبل الباحثين، إلا أنه يمكن أن يقال أنها في طريقها إلى أن تكون علما مستقلا له أدوات وضوابط.

ثانيا- الحاجة إلى قواعد التفسير

ينبغي التنبيه إلى أن قواعد التفسير ظهرت مع التفسير، ابتداء بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن، لكن ظهور الحاجة إليها بدأ من الوقت الذي بدأ فيه الخطأ والانحراف في التفسير.

وإلى هذا المعنى أشار خالد العك²، حين ذكر أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانت تتوفر لهم عوامل أغنتهم عن وضع قواعد لتفسير القرآن الكريم؛ فالقرآن نزل بلغتهم وعلى أساليبهم، والمعلوم أن لغة العرب أفضل اللغات وأوسعها³، وقد وصفها الله تعالى بأحسن الأوصاف وأبلغها،

تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾⁴.

¹ - خالد السبت، قواعد التفسير، 38/1

² - خالد العك، أصول التفسير وقواعده، ص 43-44

³ - ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة، ص 19

⁴ - الشعراء: 192-193-194-195

وقد تميز العرب بذكاء القريحة، وفطنة الفهم، وفصاحة اللسان، وبراعة الأسلوب، فجاء القرآن على أسلوب أبداع مما كانوا يعهدون وأعجب، فأعجز بلغاء المعاندين عن معارضته، ولم يسعهم إلا الإذعان¹.

فلما نزل القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم تكفل الله تعالى بحفظه وبيانه، قال

تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ إِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعُ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾².

وأيضاً قد فسّر لهم النبي -صلى الله عليهم وسلم- معظم ما أشكل عليهم من فهمه، وقد عايشوا أسباب النزول، إلى غير ذلك من العوامل المساعدة، فكان عليه الصلاة والسلام المفسر الأول للقرآن الكريم؛ يبين المحمل، والناسخ من المنسوخ، إلى غير ذلك، وقد فهمه الصحابة -ض- أيضاً، لكن ليس كله، وليس على درجة واحدة من الاستيعاب، قال الذهبي: «ولو أننا رجعنا إلى عهد الصحابة، لوجدنا أنهم لم يكونوا على درجة واحدة بالنسبة لفهم معاني القرآن، بل تفاوتت مراتبهم، وأشكل على بعضهم ما ظهر لبعض آخر منهم»³، وفي عدم تساوي العرب في الفصاحة، وإدراك المعاني يقول أبو حيان: «وليس العرب متساوين في الفصاحة، ولا في إدراك المعاني، ولا في نظم الشعر، بل فيهم من يكسر الوزن، ومن لا ينظم ولا بيتاً واحداً، ومن هو مقل من النظم، وطباعهم كطباع سائر الأمم في ذلك، حتى فحول شعرائهم يتفاوتون في الفصاحة...»⁴.

ومن أسباب هذا التفاوت في الفهم عدم القدرة على الإحاطة بلغة العرب، كما بين ذلك ابن فارس⁵، فمهما بلغ علم أحدهم بها، فلا جرم سيكون هناك إخلال وعدم إلمام بكل ما جاء فيها، ومما يدل على ذلك ما أخرجه أبو عبيد من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «كنت لا

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، مقدمة التحرير والتنوير، 93/1

² - القيامة: 17-18-19

³ - محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ط7، 2000م، مكتبة وهبة، 29/1

⁴ - أبو حيان الأندلسي، مقدمة تفسير البحر المحيط، 110/1

⁵ - ابن فارس، الصحاح، ص24

أدر ما ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾¹، حتى أتاني أعرابيان يتخاصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرهما، وقال الآخر: أنا ابتدأتهما².

لكن عدم الإحاطة باللغة لم يمنع الصحابة -رضي الله عنهم- من تفسير القرآن، فكانوا يعتمدون في ذلك أولاً على القرآن، ثم تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا ما بينه الكتاب والسنة اجتهدوا، معتمدين في ذلك على معرفتهم الواسعة بكلام العرب وأساليبهم، وكذا قوة الفهم وسعة الإدراك³، وقد ذكر السيوطي⁴ أشهر المفسرين من الصحابة -رض- وهم: الخلفاء الأربعة، ابن مسعود، ابن عباس، أبي بن كعب، وغيرهم.

ثم بعد ذلك بدأ التدوين التفسيري عن طريق النقل والرواية، فالصحابه -رضي الله عنهم- يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعون يروون عن الصحابة، فكان منهج التدوين في التفسير كمنهج التدوين في علم الحديث، بل كان التفسير تابعاً للحديث، فجمع بعض أئمة الحديث كوكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة مرويات النبي صلى الله عليه وسلم ومرويات الصحابة والتابعين في الحديث، وإلى جانب ذلك جمعت المرويات في التفسير، كأنها قسم من أقسام الحديث، ولم تجمع مستقلة.

لكن لم يلبث أن انفصل التفسير عن علم الحديث، حيث سخر الله تعالى من العلماء الأجلاء من يقوم على تدوينه منفرداً، ومن هؤلاء الإمام ابن ماجه (ت273هـ)، والإمام بن جرير الطبري (ت310هـ)، وغيرهم، وما دونوه عبارة عن تفاسير مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين.

ثم بعد ذلك توالى التفاسير، وفي مجملها كانت تفسيراً بالمأثور، وفي هذه المرحلة بدأ الانحراف والخطأ في التفسير، قال الذهبي: « فدخل الوضع في التفسير، والتبس الصحيح بالعليل، وأصبح الناظر في هذه الكتب يظن أن كل ما فيها صحيح، فنقله كثير من المتأخرين في تفاسيرهم، ونقلوا ما جاء في هذه الكتب من إسرائيلييات على أنها حقائق ثابتة⁵، ومن بين

¹ - الأنعام: 14

² - السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 113/2

³ - الذهبي، التفسير والمفسرون، 45/1، (بتصرف)

⁴ - السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 493/2

⁵ - الذهبي، التفسير والمفسرون، 107/1

هذه التفاسير التي جمعت بين المأثور والموضوعات والإسرائيليات تفسير: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ومؤلفه: أبو إسحاق الثعلبي، قال أبو شهبه - رحمه الله -: «لئن كان أثني عليه بعض العلماء، كعبد الغفار الفارسي، فقد آخذه ونقده البعض الآخر، من علماء الرواية والدراية، وأئمة النقد، فقد ملأ كتابه هذا بالموضوعات والقصص الإسرائيلي، الذي فسر به بعض القرآن الكريم»¹، وتفسير: معالم التنزيل، للعلامة الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، وتفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، وغيرها من التفاسير كثير.

وليس الخطأ في التفسير من قبيل الوضع فقط من الإسرائيليات وغيرها، بل أيضا من ناحية تفاوت الأذهان في شرح الألفاظ، وترجيح الأقوال عند الاختلاف، وغيرها، قال الإمام الزركشي: «ولم ينقل إلينا عنهم - أي: عن الصحابة - تفسير القرآن وتأويله بجملته، فنحن نحتاج إلى ما كانوا يحتاجون إليه، وزيادة على ما كانوا محتاجين إليه من أحكام الظواهر، لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، فنحن أشد الناس إحتياجا إلى التفسير، ومعلوم أن تفسيره - أي تفسير القرآن - يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض، لبلاغته ولطف معانيه، ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعول عليه في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها وسياقه وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم ويدق عنه الفهم»².

وأیضا المذهب العقدي للمفسر قد يكون من الأسباب التي تؤدي به إلى الخطأ في التفسير، كأن يكون من المعتزلة أو الباطنية أو الصوفية أو غيرها من المذاهب المخالفة لمذهب السلف الصالح، فنجده يفسر الآية حسب مذهبه، فينحرف عن المعنى الصحيح الذي يقتضيه معنى الآية. فنقول أن قواعد التفسير نشأت مع نشوء التفسير، لكن الحاجة إليها لم تكن ملحة في تلك الفترة، وإنما ظهرت الحاجة إليها مع بدأ دخول الانحراف في التفسير، إبتداء بدخول الإسرائيليات في التفسير، وأيضا اختلاف مدارك العقول عند تفسير ألفاظ القرآن ومركباته،

¹ - محمد بن محمد أبو شهبه، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، ط4، (دس)، مكتبة السنة، ص 160

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 15/1

وغيرها، مما يستدعي وجود قواعد أو قوانين - كما سماها الزركشي - تحدد المعنى الصحيح لمعاني القرآن.

المطلب الثاني: قواعد التفسير (نشأتها، أهم المؤلفات فيها وتصنيفها)

يتناول هذا المبحث الحديث عن مراحل نشأة قواعد التفسير، والغاية من معرفة ذلك بيان الأصول والأسس التي قامت عليها هذه القواعد، فهي لم توجد من العدم، وكذا الحديث عن المصنفات المتعلقة بها، فمعرفة المصنفات يشير إلى الجهود الكبيرة التي بذلها علماءنا الأجلاء على مر التاريخ، وفي ذلك دلالة على أهميتها، فكلما كثرت المؤلفات في فنما وتزايدت من عصر إلى آخر، علم مقدار الحاجة إليه، هذا من جهة، وعلم أيضا أنه مازال يحتاج لعناية العلماء به، سواء من ناحية التنظير أو التطبيق.

الفرع الأول: نظرة تاريخية على قواعد التفسير

نظرا لتعلق قواعد التفسير بعلم التفسير، نستطيع أن نتكلم عن نشأة قواعد التفسير من خلاله، كما أشار إلى ذلك خالد السبت¹، فقد بدأ التفسير في العهد النبوي، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم المفسر الأول للقرآن الكريم، ومن بعده الصحابة -ض-، وكانوا -رضي الله عنهم- يحدرون من القول في القرآن بغير علم، فكان مرجعهم الأول في التفسير الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان عليه السلام يبين لهم كل ما غمض عليهم واشتبه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾²، ثم جاء من بعد الصحابة التابعون، وأتباع التابعين، ثم انفصل علم التفسير عن علم الحديث، لأن السنة عندما دونت كان التفسير تابعا لها، و سرعان ما انفصلت باقي العلوم عن بعضها، فاستقل علم القراءات بنفسه، وكذا علم الفقه، والنحو، وهكذا .

ولكن يمكن القول أن أول علم وضعت له قواعد هو أصول الفقه، على يد الإمام الشافعي -رضي الله عنه- (ت204هـ)، في كتابه "الرسالة"، قال عبد الرزاق عفيفي: «فكان كتابه قاعدة محكمة بنى عليها من جاء بعده، ومنهجها فيه طريقا واضحا سلكه من ألف في هذا العلم وتوسع

¹ - خالد السبت، قواعد التفسير، 42/1

² - النحل: 44

فيه»¹، ويمكن أيضا أن نعتبره أول ما وضع في علم قواعد التفسير، في صورة واضحة المعالم، لاشتراك أصول الفقه مع قواعد التفسير في علوم مشتركة، كالعموم والخصوص، والأمر والنهي، وغيرها².

ثم في القرن الثاني الهجري ظهرت كتب، غير مقصورة على التفاسير، زحرت فعلا بقواعد التفسير، كتفسير جامع البيان للإمام الطبري (ت310هـ)، وكتاب أحكام القرآن للطحاوي (ت321هـ)، والصاحي في فقه اللغة لابن فارس (ت395هـ)، وفي القرن السادس الهجري ظهر تفسير المحرر الوجيز لابن عطية (ت542هـ)، وفي القرن السابع ظهر تفسير البحر المحيظ لأبي حيان الأندلسي (ت745هـ)، الذي نحن بصدد دراسة قواعده التفسيرية، وغيرها من الكتب.

ثم ظهر في القرن الثامن الهجري من يصنف في قواعد التفسير، كعلم مستقل بنفسه، وهو كتاب: "مقدمة في أصول التفسير"، للإمام أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله - (ت728)، وأيضا في القرن الرابع عشر الهجري صنف كتاب: "القواعد الحسان لتفسير القرآن" للإمام عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - (ت1376هـ).

الفرع الثاني: أهم المؤلفات في قواعد التفسير وتصنيفها

المعلوم أن قواعد التفسير ليس علما قائما بذاته بعد، فمعاله لم تتبين بشكل واضح، فهو في طريق التشكل سواء من ناحية التنظير أو التطبيق، ورغم ذلك فإن التأليف فيه بدأ مبكرا، لارتباطه بعلم التفسير، ولا يزال التأليف فيه إلى غاية اليوم، كما سيأتي بيان ذلك في الفرع الأول.

ومن جهة أخرى فإن تصنيف قواعد التفسير هي الأخرى لا تزال محطَّ اجتهاد المتقدمين والمتأخرين، فليست لها صياغة معينة في إطار محدد، وهو ما سيتوضح في الفرع الثاني من هذا المطلب.

¹ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 7/1

² - خالد العك، أصول التفسير وقواعده، ص 35، (بتصرف)

أولاً: أهم المؤلفات في قواعد التفسير

سأذكر بعض ما صنف في قواعد التفسير، للمتقدمين، ما طبع منه وما بقي مخطوطاً، وأيضاً ما صنفه المتأخرون، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الكتب يشير عنوانها إلى أنها في علم قواعد التفسير لكن مضمونها مختلف تماماً، وبعض الكتب عنوانها لا يشير للقواعد، لكنه متضمن على جزء كبير منها، كما سنرى ذلك .

- "مقدمة في أصول التفسير": لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت728)، مطبوع¹ .
- "المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم": لشمس الدين بن الصائغ محمد بن عبد الرحمن الحنفي، المتوفى سنة (777هـ)، ذكره صاحب كشف الظنون² .
- "قواعد التفسير" لابن الوزير (ت840)، وقد ذكر خالد السبب³ أنه وقف على هذا الكتاب، فوجد أن صاحبه قد تحدث عن طرق التفسير ومراتبه وأنواعه، ولم يذكر شيئاً عن قواعد التفسير.
- "التيسير في قواعد التفسير": لمحمد بن سليمان الكافيجي (ت879)، وهو مطبوع، يتضمن مباحث في علوم القرآن .
- "الإتقان في علوم القرآن": لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (849-911هـ)، مطبوع، وقد ذكر فيه مباحث متعلقة بعلوم القرآن، لكنه تضمن أيضاً قواعد في التفسير، قال في خاتمة كتابه: «أسست فيه قواعد معينة تعين على فهم الكتاب المنزل وبيّن فيه مصاعد يرتقي فيها للأشرف على مقاصده ويتوصل...»⁴ .
- "القواعد الحسان لتفسير القرآن": للشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت1376)، وهو مطبوع.

¹ - حققه: الدكتور عدنان زرزور، ط2، 1392هـ/1972م

² - حاجي خليفة، كشف الظنون، 1883/2

³ - خالد السبب، قواعد التفسير، 44/1

⁴ - السيوطي، الإتقان، 539/2

- "أصول التفسير وقواعده": للشيخ خالد بن عبد الرحمن العك، مطبوع، اشتمل على ذكر مناهج التفسير، وبعض القواعد لكن أغلبها أصولية.
- "قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل": لعبد الرحمن حبنكة الميداني، مطبوع، قال خالد السبت: « يمكن أن يستخلص من هذا الكتاب أشياء قليلة تناسب موضوعنا (قواعد التفسير) بعد صياغتها صياغة لائقة بالقواعد»¹.
- "قواعد وفوائد لفقہ كتاب الله تعالى": لعبد الله بن محمد الجوعي .
- "قواعد التفسير": لخالد السبت، وهو كتاب استوعب الكثير من القواعد المتنوعة يقع في جزئين.
- "قواعد الترجيح عند المفسرين": لحسين بن علي الحربي، وقد استخلصه من مجموعة من التفاسير، منها تفسير الطبري، ابن عطية، أبو حيان الأندلسي، وتفسير الشنقيطي.

ثانيا: تصنيف قواعد التفسير

المراد بالتصنيف: التمييز² بين قواعد التفسير، ليسهل فهمها وتطبيقها، وهناك من العلماء من ذكر قواعد التفسير دون تصنيف كالشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه "القواعد الحسان لتفسير القرآن"، والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني في كتابه "قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل"؛ حيث نجدهما قد ذكرا كل قاعدة تفسيرية مستقلة بنفسها.

وقد اجتهد بعض العلماء في وضع تصنيف لقواعد التفسير، منهم خالد السبت، حيث رتب القواعد على طريقة التبويب، كالأبواب الفقهية³، فكل باب عبارة عن مقصد يشمل القواعد ذات الصلة به، فنجده قسم القواعد إلى ثمانية وعشرين (28) مقصدا، وأيضا من ألف في قواعد الترجيح التي تعتبر جزءا من قواعد التفسير، نجد حسين الحربي، حيث قسم قواعد الترجيح إلى ثلاثة أقسام؛ الأول ما تعلق بالنص القرآني، والثاني ما تعلق بالسنة والآثار، والثالث ما تعلق بلغة العرب.

¹ - خالد السبت، قواعد التفسير، 45/1

² - الأزهرى، تهذيب اللغة، 202/12

³ - خالد السبت، قواعد التفسير، 47/1

أما التصنيف الذي وضعته في هذا البحث فهو قريب من تصنيف حسين الحري، نظرا لكون بعض القواعد التفسيرية التي ذكرها أبو حيان هي قواعد ترجيحية، ولكني أضفت بضعة أمور؛ نظرا لاختلاف وحجم المادة العلمية، حيث أضفت في القسم الأول القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن وأيضا القواعد المتعلقة بظاهر القرآن، وأضفت في القسم الثالث القواعد المتعلقة بأساليب القرآن ووجوه خطابات، لكن هذا التقسيم يبقى مجرد اجتهاد، تختلف حوله وجهات النظر، خاصة أن قواعد التفسير لم تتشكل بعد كعلم واضح المعالم .

الحاصل مما سبق أن قواعد التفسير نشأت مع نشوء التفسير، وأن التأليف فيها بدأ قديما، فهناك المخطوط وهناك المطبوع، ولكن ليس كل كتاب معنون بقواعد التفسير هو متضمن لها، ككتاب "قواعد التفسير" لابن الوزير، حيث ذكر فيه أنواع ومراتب التفاسير، ومن جهة أخرى نجد كتبا ليست معنونة ب"قواعد التفسير" إلا أنها تحتويها، ك"الإتقان في علوم القرآن" للإمام السيوطي، وهناك محاولات جيدة للتأليف في قواعد التفسير من قبل باحثين معاصرين، مستمدة من كتب التفسير واللغة والأصول، ورغم أن قواعد التفسير لم ترتق بعد لتكون علما مستقلا، إلا أنه يمكن التفريق بينها وبين علوم أخرى قريبة منها، كعلمي اللغة والأصول والفقه، وذلك من ناحية تناولها للموضوع الأساسي وهو القرآن الكريم، وقد يكون هذا التمييز بينها وبين هذه العلوم هو المرحلة الأولى لاعتبارها علما مستقلا له أسسه وضوابطه.

الفصل الثاني:

القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص
القرآني

المبحث الثاني: القواعد التفسيرية المتعلقة بالسنة
والآثار

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذكرت سابقاً في مقدمة البحث أي قد اقتصر في دراسة قواعد التفسير في البحر المحيط على السبع الطوال، وهي البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، الأنفال، على الاختلاف بين العلماء¹ في السورة السابعة، وسبب آخر دعاني لدراسة السبع الطوال دون غيرها أن أبا حيان يذكر القاعدة أو يشير إليها في الموضوع الأول الذي ترد فيه، فيشرحها ويورد أحياناً آراء العلماء حولها، ويرجح أحياناً أخرى، ثم إن وردت مرة أخرى في موضع آخر، فإنه قد يشير إليها فقط، وقد لا يفعل، وذلك من منهجه كما فصلنا في ذلك في الفصل الثاني من المبحث الأول، فما يذكره من قواعد على سبيل المثال في سورة البقرة لا يعيد ذكره في سورة الأحقاف.

وقد قسمت قواعد التفسير التي ذكرها أبو حيان -رحمه الله- في السبع الطوال حسب موضوعها إلى ثلاثة أقسام، كل قسم يمثل مبحثاً، حيث سيأتي في المبحث الأول الكلام عن القواعد المتعلقة بالنص القرآني، ويأتي في المبحث الثاني القواعد المتعلقة بالسنة والآثار، والمبحث الثالث القواعد المتعلقة بلغة العرب.

وقد قدمت النص القرآني على لغة العرب، وإن كانت لغة العرب هي التي نزل بها القرآن، لأنه ليس كل ما ورد في لغة العرب قد ورد في النص القرآني، ولأن هذه الدراسة متعلقة ابتداءً بالقواعد التفسيرية في القرآن.

¹ - السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 1/173

المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص القرآني

يضم هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات.

المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن.

المطلب الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بالنسخ.

المطلب الرابع: قواعد التفسير المتعلقة بالسياق.

المطلب الخامس: قواعد التفسير المتعلقة بظاهر القرآن.

المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات

وقبل الشروع في إيراد القواعد المتعلقة بالقراءات، لابد أولاً من تعريف القراءات لغة واصطلاحاً.

تعريف القراءات:

أ- لغة:

«القرآن»: التنزيل، قرأه وبه، كنصره ومنعه، قرأً وقراءةً وقرآناً، فهو قارئ من قرأة وقراء وقارئين، تلاه، كاقترأته وأقرأته أنا»، وتقرأ: تفقه¹.

ب- اصطلاحاً:

قال الإمام الزركشي: «القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي... في كتابة الحروف أو كفيتهما؛ من تخفيف وتثقيل وغيرهما»².

وقال صاحب الإتحاف: «علم القراءات علم يُعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات، والتحريك والتسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، وغيره من حيث السماع. أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، معزواً لناقله»³، فعلم القراءات إذاً علم شامل لكل ما اتفق واختلف عليه الناقلون في تأدية الكلمات في كتاب الله تعالى.

➤ قاعدة:

(لا يجوز إنكار القراءة الصحيحة)

توضيح القاعدة:

كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة

¹ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 24/1، الأزهرى، تهذيب اللغة، 271/9

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 318/1

³ - أحمد بن محمد البنا، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، تحقيق: شعبان اسماعيل، ط1، 1407هـ/1987م، عالم الكتب - بيروت، - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة -، ص67

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين¹.

وقد أنكر نحويون ومفسرون بعض القراءات المتواترة، كما سيأتي بيان ذلك من خلال ما جاء في المواضع الآتية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾²

قرأ³ عاصم وحزمة والكسائي: «أنذرتهم»، بتحقيق الهمزتين، وابن كثير ونافع وأبو عمرو: «أنذرتهم»، بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية، فتصبح همزة مطولة، إلا أن أبا عمرو وقالون وإسماعيل بن جعفر عن نافع وهشام يدخلون بينهما ألفاً، وابن كثير لا يدخلها.

وقرأ⁴ ورش من طريق الأصبهاني وابن كثير وكذا رويس، بتسهيلها أيضاً، من غير إدخال ألف، وهو أحد الوجهين عن الأزرق، والثاني له: إبدالها ألفاً خالصة مع المد للساكنين.

وقد أنكر الزمخشري الوجه الثاني لقراءة ورش، قال: «فإن قلت: ما تقول فيمن يقلب الثانية ألفاً؟ قلت: هو لاحن خارج عن كلام العرب خروجين: أحدهما: الإقدام على جمع الساكنين على غير حدة - وحده أن يكون الأول حرف لين والثاني حرفاً مدغماً نحو قوله "الضالين"، وخويصة-، والثاني: إخطاء طريق التخفيف؛ لأن طريق تخفيف الهمزة المتحركة المفتوح ما قبلها أن تخرج بين بين؛ فأما القلب ألفاً فهو تخفيف الهمزة الساكنة المفتوح ما قبلها كهمزة رأس»⁵، فزعم أنها لحن وخروج عن كلام العرب، وذلك من وجهين:

1- الجمع بين ساكنين على غير حده.

¹ - أبو الخير شمس الدين المعروف بابن الجزري، النشر في القراءات العشر، أشرف عليه: علي محمد الصباغ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-، 9/1، وانظر: أحمد البنا، الإنحاف، ص 70

² - البقرة: 6

³ - أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، تعليق: كامل الهداوي، ط 1، 1421هـ/2001م، دار الكتب العلمية، 161/1

⁴ - أحمد البنا، إنحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ص 169، معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلي، ط 1، 1408هـ/1988م، عالم الكتب، 77/1، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، 36/1

⁵ - أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط 1، 1318هـ/1998م، مكتبة العبيكان، 163/1، 164

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

2- تخفيف الهمزة المتحركة المفتوح ما قبلها، هو بالتسهيل بين بين لا بالقلب ألفاً؛ لأن ذلك هو طريق الهمزة الساكنة.

وهذا الذي ذهب إليه الزمخشري هو مذهب البصريين، قال أبو حيان: « وما قاله هو مذهب البصريين، وقد أجاز الكوفيون الجمع بين الساكنين على غير الحد الذي أجازوه البصريون، وقراءة ورش صحيحة لا تدفع باختيار المذاهب، ولكن عادة هذا الرجل إساءة الأدب على أهل الأداء ونقله القرآن»¹، وقال السمين الحلبي: « وهذا منه -أي الزمخشري- ليس بصواب؛ لثبوت هذه القراءة تواتراً، وللقراء في نحو هذه الآية عمل كثير وتفصيل منتشر»².

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾³

قرأ⁴ أبو جعفر المدني وسليمان بن مهران بضم تاء «الملائكة» وصلاً، والباقون بكسرها، وقد رد هذه القراءة جمع من العلماء، منهم الزجاج⁵؛ حيث أرجع الخطأ فيها إلى قارئها وهو الإمام أبو جعفر، كما ضعفها⁶ الفارسي، وابن جني⁷؛ لأنها خالفت قاعدة إعرابية، وهي عدم جواز استهلاك حركة إعرابية بحركة الإتياع، قال الزمخشري: « وقرأ أبو جعفر: (للملائكة اسجدوا) بضم التاء

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 176/1

² - أحمد بن يوسف الشهير بالسمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق، 110/1

³ - البقرة: 34

⁴ - أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، 1427هـ/2006م، مؤسسة الرسالة، 471/1، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 302/1، عبد الفتاح القاضي، البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، (دط، دس)، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، ص30، توفيق ضمرة، إتياع الأثر في قراءة أبي جعفر، ط1، 1428هـ/2007م، المملكة الأردنية الهاشمية، ص24

⁵ - الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 112/1

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 302/1

⁷ - عثمان بن جني الموصلي، المحتسب، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 153/1

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

للإتباع، ولا يجوز استهلاك الحركة الإعرابية بحركة الإِتباع، إلا في لغة ضعيفة، كقولهم: (الحمد لله) - بكسر الدال - «¹».

وقد بين أبو حيان² أن ما ذهبوا إليه ليس صحيحاً، لسببين:

- كون هذه القراءة من القراءات العشرة، وأبو جعفر من القراء المشاهير، الذين أخذوا القرآن عرضاً عن عبد الله بن عباس، وغيره من الصحابة، كما أنه شيخ نافع بن أبي نعيم أحد القراء المشاهير السبعة، فلا ينبغي تغليظه، حتى وإن قرأ بلغة ضعيفة، كما قال الزمخشري.

- ولأن: "التاء" في هذه الكلمة ليست أصلية؛ لأن العرب قالوا: الملائك، ولأنهم يكرهون الضمة بعد الكسرة لثقلها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَيْنَ مَا ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ³

قرأ⁴ أبو عمرو: ﴿بارئكم﴾ بإسكان الهمزة، وذاك إجراء للمنفصل من كلمتين مجرى المتصل من كلمة؛ فإنه يجوز التسكين مثل: (ابل) - بتسكين الباء-، فأجرى المكسورات في "بارئكم" مجرى "ابل"، وقرأ الباقون بالكسرة الخالصة .

والمشهور كسر الهمزة لأهما حركة إعراب⁵ .

وحجة⁶ أبي عمرو في قراءة التسكين؛ أنه كره كثرة الحركات في الكلمة الواحدة .

¹ - الزمخشري، الكشاف، 254 / 1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 302/1

³ - البقرة: 54

⁴ - الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 298/1، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 365/1، عبد اللطيف الخطيب،

معجم القراءات، 101/1

⁵ - السمين الحلبي، الدر المصون، 361/1

⁶ - أبو زرعة عبد الرحمن بن زنجلة، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط5، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، ص97

وقد أنكر قراءة أبي عمرو بتسكين الهمزة المبردة¹ واعتبرها لحناً؛ لأنه يمنع التسكين في حركة الإعراب، قال: « لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الإعراب في كلام ولا شعر، وقراءة أبي عمرو لحن²، وأنكرها سيبويه أيضاً، ونسب الغلط إلى الراوي، قال: « إنما اختلس أبو عمرو فظنه الراوي سكن ولم يضبط³».

وما ذهب إليه المبرد من عدم إجازة ذلك في كلام العرب شعراً ونثراً غير صحيح؛ قال صاحب الدر: « وهذه جرأة من المبرد وجهل بأشعار العرب، فإن السكون في حركات الإعراب قد ورد في الشعر كثيراً،...⁴». ثم قال: «وإنما منع هو ذلك -أي المبرد- في حركات الإعراب، وقراءة أبي عمرو صحيحة؛ وذلك أن الهمزة حرف ثقيل، ولذلك اجترىء عليها بجميع أنواع التخفيف، فاستثقلت عليها الحركة فقدرت،... وليت المبرد اقتدى بسيبويه في الاعتذار عن أبي عمرو وفي عدم الجرأة عليه⁵». قال ابن خالويه: « والقراءة الثانية: ما قرأت على ابن مجاهد عن قنبل عن ابن كثير «سبأ بنأ يقين» ساكنة الهمزة، وإنما أسكنه لأن الاسم مؤنث وهو ثقيل والهمزة ثقيلة فلما اجتمع ثقيلان أسكن الهمزة تخفيفاً، ومثله «فتوبوا إلى بارئكم» قراءة أبي عمرو⁶».

فيتلخص من هذا أن: قراءة أبي عمرو صحيحة وموافقة للغة العربية؛ ذلك أن العرب تستعمل في الضمة والكسرة الإشباع مرة للتحقيق والاختلاس، وأخرى للتخفيف، ولا تختلس الفتحة لما فيها من الخفة، إذ الخفيف لا يخفف فيقولون "سبع" و "كتف" -بتسكين الباء والتاء-، والاختلاس وإن كان قريباً من الإسكان، لضعف الصوت فيه، فإنه بمنزلة التحريك؛ لأن المختلس على وزن المتحرك فلا يبلغ أن يكون ساكناً⁷.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 365/1

² - السمين الحلبي، الدر المصون، 362/1

³ - نفسه

⁴ - نفسه

⁵ - نفسه، 362/1-363-364

⁶ - ابن خالويه، إعراب القراءات السبع وعللها، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1992م، 148/2

⁷ - سمر العشا، البسط في القراءات العشر، 1424هـ/2004م، المطبعة الهاشمية -دمشق-، 65 /1

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ وَقَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾¹

قرأ نافع وحمزة والكسائي: ﴿أَرِنِي﴾ بكسر الراء، وابن كثير: ﴿أَرِنِي﴾ ساكنة الراء، وروي عن أبي عمرو الإسكان والاختلاس، وروي عنه الإشباع كالباقين.

أما الكسر فهو الأصل، وأما الاختلاس فحسن مشهور، وأما الإسكان فللتخفيف، شبهوا المتصل بالمنفصل، فسكنوا كسره، كما قالوا في "فخذ" - بكسر الخاء -: فخذ - بإسكان الخاء -، وكتف: كتف³.

وقد أنكر⁴ بعض الناس الإسكان؛ من أجل أن الكسرة تدل على ما حذف فيقبح حذفها، يعني أن أصل الكلمة: (أرئنا)، فنقلت حركة الهمزة إلى "الراء" وحذفت الهمزة، فكان في إقرارها دلالة على المحذوف، قال الزمخشري: « وقد استرذلت - يعني قراءة ابن كثير -؛ لأن الكسرة منقولة من الهمزة الساقطة دليل عليها، فإسقاطها إجحاف »⁵.

دافع أبو حيان عن هذه القراءة، وأنكر على من غلطها، قال: « وهذا ليس بشيء؛ لأن هذا أصل مرفوض، وصارت الحركة كأنها حركة للراء ... وأيضاً فهي قراءة متواترة، فإنكارها ليس بشيء »⁶.

وقد وضع الفارسي توجيهها لهذه القراءة، مستدلاً بما سمع من كلام العرب، قال: « ما قاله هذا القائل ليس بشيء، ألا تراهم أدغموا في: (لكننا هو الله ربي) أي: الأصل (لكن) ثم نقلوا الحركة

¹ - الأعراف: 143

² - الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 381/1، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 114، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 194/1

³ - أبو حفص عمر الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل معوض، ط1، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، -، 487/2

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 561/1، السمين الحلبي، الدر المصون، 118/2، الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، 487/2

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 322-323/1

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 561/1

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

وحذفوا ثم أدغموا، فذهاب الحركة في (أرنا) ليس بدون ذهابها في الإدغام، وأيضا فقد سمع الإسكان في هذا الحرف نصا عن العرب»¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾²

في قوله ﴿فيغفر لمن﴾ قرأ³ قالون وابن كثير والكسائي وورش: بالجزم مع إظهار الراء، وقرأ السوسي والدوري وأبو عمرو: بإدغام الراء الساكنة في اللام، وقد زعم الزمخشري أن القراءة التي فيها إدغام الراء في اللام قراءة خاطئة، وقد أخطأ الناقلون عن أبي عمرو بن العلاء، قال: «ومدغم الراء في اللام لاحن مخطئ خطأ فاحش، وراويه عن أبي عمرو مخطئ مرتين؛ لأنه يلحن وينسب إلى أعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهد عظيم، والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة، والسبب في قلة الضبط قلة الدراية، ولا يضبط نحو هذا إلا أهل النحو»⁴.

وما ذهب إليه الزمخشري مسألة نحوية قد اختلف حولها العلماء، فمنهم من منعها وهم البصريون كأمثال الخليل وسيبويه، ومنهم من جوزها من أمثال الكسائي والفراء والكوفيين. وقد بين أبو حيان⁵ الصحيح في هذه، وهو الجواز؛ لثبوت ذلك في كلام العرب بالنقل الصحيح عنهم، قال الرازي: «ونقل عن أبي عمرو أنه أدغم الراء في اللام في قوله ﴿يغفر لمن يشاء﴾، قال صاحب الكشاف: (إنه لحن ونسبته إلى أبي عمرو كذب)، وكيف يليق مثل هذا اللحن بأعلم الناس بالعربية»⁶.

¹ - الفارسي، الحجة، 3/88، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/561، دمشق، الباب في علوم الكتاب، 2/487

² - البقرة: 284

³ - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 1/429

⁴ - الزمخشري، الكشاف، 1/518-519

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/377

⁶ - محمد الرازي فخر الدين، المفاتيح الغيب، ط1، 1401هـ/1981م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 7/137

قَالَ تَعَالَى: ﴿* وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقِنُّ طَارِئُ يَوْمِهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ
لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾¹

قرأ أبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر: «يؤده إليك» و «لا يؤده إليك» بسكون الهاء² ، وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج إلى أن الإسكان في هذه القراءة غلط .

« وقال أبو جعفر: سمعت محمد بن الوليد يقول: سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول: ما علمت أن أبا عمرو بن العلاء لحن في شيء في صميم العربية إلا في حرفين؛ أحدهما: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾³ ، والآخر: ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾⁴ »⁵.

بين أبو حيان أن ما ذهبوا إليه غلط⁶ ؛ لأن هذه القراءة من القراءات السبعة المتواترة، كما أنها منقولة عن أبي عمرو بن العلاء، وهو إمام البصريين، ولسانه عربي فصيح صريح، وإمام لغة ونحو . وهناك دلائل تشير إلى صحة هذه القراءة، فقد أجازها الفراء، وهو إمام نحو ولغة، كما أنها لغة تكلم بها بعض العرب، ذكر الكسائي أنها لغة عقيل وكلاب.

قال ابن زنجلة: « وحجتهم أن من العرب من يجزم "الهاء" إذا تحرك ما قبلها، فيقول: (ضربته - بإسكان الهاء- ضربا شديدا)، فينزلون الهاء إذا سكنوها، وأصلها الرفع بمنزلة: (أنتم) و (رأيتهم)، إذا سكنوا "الميم" فيها، وأصلها الرفع ولم يصلوها ب"واو"، فلذلك أجريت الهاء مجرى الميم في (أنتم)، أنشد الفراء: فيصلح اليوم ويفسده - بإسكان الهاء- غدا »⁷.

¹ - آل عمران: 75

² - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 166، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 520/1

³ - النجم: 50

⁴ - آل عمران: 75

⁵ - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 520/1-521

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 524/2

⁷ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 166

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾¹

قرأ الإمامان أبو عمرو و ابن كثير: ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ بكسر الهمزة فتكون على معنى الشرط

صرح أبو حيان³ أن كل من ابن جرير الطبري و النحاس، وغيرهما، قد أنكروا قراءة كسر همزة (إن) لسببين؛ الأول: لأن الزمن الذي صد المشركون الرسول ﷺ والمؤمنون كان عام الحديبية سنة(6هـ)، أما هذه الآية فقد نزلت عام 8هـ، فلم يتفق هذا الحدث مع زمن نزول الآية . والسبب الثاني هو: أن معنى هذه الآية بقراءة الكسر غير صائب؛ لأن مكة عام الفتح كانت في أيدي المسلمين، فكيف يصدون عنها وهي في أيديهم؟

وقد بين أبو حيان⁴ أن إنكار مثل هذه القراءة صعب جدا إن لم يكن مستحيلا؛ لأنها قراءة متواترة، ومعناها صحيح، وتقدير معنى الشرط كان على ما سيحدث في المستقبل وليس الحاضر، كما أن نزولها عام الفتح ليس بالجمع عليه بين العلماء، وقد ذكر اليزيدي أنها نزلت قبل أن يصدوهم .

وبعد اطلاعي على تفسير الإمام الطبري، لم أجد له قولا يدل على إنكاره لقراءة الكسر، بل على النقيض من ذلك، فقد صححها وخرجها تخريجا حسنا، غير أنه رجح قراءة الفتح لأنها أبين من حيث المعنى، قال: «والصواب من القول في ذلك عندي: أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قرأة الأمصار، صحيح معنى كل واحدة منهما، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صد عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية، وأنزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك ... ومن قرأ: (إن صدوكم) بكسر الألف، فمعناه: لا يجرمنكم شنان قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله، لأن الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا صداهم عن المسجد الحرام، فتقدم الله إلى المؤمنين في قول من قرأ بكسر (إن) بالنهي عن الاعتداء عليهم

¹ - المائدة: 2

² - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص220، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 222/2

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 437/3

⁴ - نفسه

إن صدوهم عن المسجد الحرام قبل أن يكون ذلك من الصادين¹، ثم بين ترجيحه، قال: «غير أن الأمر وإن كان كما وصفت، فإن قراءة ذلك بفتح الألف أيين معنى؛ لأن هذه السورة لا تدافع بين أهل العلم في أنها نزلت يوم الحديبية، وإذا كان ذلك كذلك، فالصد قد تقدم من المشركين، فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادين من أجل صداهم إياهم عن المسجد الحرام»². وبذلك يكون معنى الآية على معنى الشرط أنها قد نزلت قبل الصد والاعتداء من قبل الكفار، قال ابن زنجلة: «وحجتهما -أي ابن كثير وأبو عمرو- أن الآية نزلت قبل فعلهم وصداهم، قال اليزيدي: معناه: لا يحملنكم بغض قوم أن تعتدوا إن صدوكم»³.

➤ قاعدة:

(لا وجه لترجيح قراءة على أخرى، إذا كانت كل منهما متواترة، فهما في الصحة على حد سواء)

توضيح القاعدة:

القراءات المتواترة جميعها سنة متبعة، نقلت بالتواتر عن النبي ﷺ، ولذا فلا يقبل أن يقال: هذه قراءة خطأ، وتلك قراءة مكروهة، أو يرجح إحداها على الأخرى. وقد أعجبني قول أبي جعفر النحاس -رحمه الله-: «السلامة عند أهل الدين -إذا صحت القراءتان- ألا يقال: إحداها أجود؛ لأنهما جميعا عن النبي ﷺ، فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا»⁴. من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ﴾⁵

قرأ أبو عمرو: «وإذ واعدنا موسى» بغير ألف، وأكثر القراء على القراءة بألف «واعدنا».

¹ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1422هـ/2001م، دار هجر

للطباعة والنشر، 50/8

² - نفسه

³ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص220

⁴ - نفسه، ص91

⁵ - البقرة: 51

⁶ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص96، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 98/1

وقد أنكر¹ أبو عبيد قراءة الألف "واعدنا"، ورجح القراءة بغير ألف، وتبعه في ذلك أبو حاتم ومكي، وسبب إنكاره يعود إلى أن مدلول "المواعدة" يليق أن يكون بين المخلوقين، ولا يناسب أن ينسب إلى الله تعالى.

بين أبو حيان² أن الترجيح مرفوض ومردود؛ لأنّ كلتا القراءتين متواترتان وصحیحتان، قال ابن مجاهد: «الحجة لمن قرأ ﴿واعدنا﴾ أن يقول: قد ثبت أن الله تعالى قد كان منه وعد لموسى، ولا يخلو موسى من أن يكون قد كان منه وعد، أو لم يكن.

فإن كان منه وعد؛ فلا إشكال في وجود القراءة بـ "واعدنا"، وإن لم يكن منه وعد؛ فإن ما كان منه من قبول الوعد والتحري لإيجازه، والوفاء به، يقوم مقام الوعد، ويجري مجراه، فإذا كان كذلك كان بمنزلة الوعد، وإذا كان مثله، وفي حكمه، حسن القراءة بـ "واعدنا"، لثبات التواعد من الفاعلين، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لَأُتَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾³، لما كان الوعد من الخاطب والمخطوبة، ومما يؤكد حسن القراءة بـ "واعدنا": أن "فاعل" قد يجيء من فعل الواحد، نحو: عافاه الله، وطارقت النعل، وعاقبت اللص، فإن كان الوعد من الله سبحانه، ولم يكن من موسى كان من هذا الباب، وإن كان من موسى موعداً، كان الفعل من فاعلين، فإذا كان منهما لك يكن نظر في حسن "واعدنا" ⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أُغْرَفَ بِغُرْفَةٍ بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾⁵

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 356/1 - 357

² - نفسه، 357/1

³ - البقرة: 135

⁴ - الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 293/1

⁵ - البقرة: 249

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

قرأ¹ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف وعثمان: "غرفة" بضم الغين، وهو اسم للماء المشروب، وهي اختيار أبي عبيد، وقرأ نافع وأبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو وابن محيصن واليزيدي والشنبوذي: "غرفة" بفتح الغين على معنى: المرة فهو مصدر. وقد رجح² بعضهم قراءة الضم، منهم أبو علي الفارسي، وبعض المفسرين منهم الطبري، قال الإمام الطبري: «وأعجب القراءتين في ذلك إلی قراءة ضم الغين في (الغرفة). بمعنى: إلا من اغترف كفا من ماء، لاختلاف (غرفة) إذا فتحت غينها، وما هي له مصدر، وذلك أن مصدر (اغترف) - اغترافه)، وإنما (غرفة) مصدر (غرفت)، فلما كانت (غرفة) مخالفة مصدر (اغترف) كانت (الغرفة) التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها بالغرفة التي هي بمعنى الفعل»³.

بين أبو حيان⁴ أن ما ذهبوا إليه لا يجوز؛ لأنهما قراءتان صحيحتان، ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلتاها له وجه عربي حسن.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا الْحَمَاءَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ وَقَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁵

قرأ⁶ أبو عمرو: "نشرها" بضم النون والراء المهملة، وقرأ ابن عباس والحسن وأبو حيوه وأبان عن عاصم: "نشرها" بفتح النون والراء، وباقي السبعة: "نشرها" بضم النون والزاي، قال ثعلب: «وهذه هي القراءة المختارة»، وقرأ النخعي: "نشرها" بفتح النون وضم الشين والزاي، وقرأ أبي: "نشيها" بالياء، قال الطبري واصفا قراءة الراء: «وذلك قراءة غير محمودة؛ لأن العرب لا تقول: (نشر الله الموتى)، وإنما تقول: (أنشر الله الموتى) فنشروا هم، بمعنى أحياهم الله فحيوا هم،

¹ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 140، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 1/350-352

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/275

³ - الطبري، جامع البيان، 4/486

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/275

⁵ - البقرة: 259

⁶ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 144، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 1/371-372

يدل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾¹، وقوله: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾²، ثم ردّ هذه القراءة لشذوذها عن قراءة المسلمين وخروجها عن الفصح من كلام العرب، قال: «فأما القراءة الثالثة فغير جائزة القراءة بها عندي، وهي قراءة من قرأ: ﴿كَيْفَ نَنْشَرَهَا﴾، بفتح النون والراء؛ لشذوذها عن قراءة المسلمين، وخروجها عن الصحيح الفصح من كلام العرب»⁴، وقد رجح مكّي بن أبي طالب والحسن قراءة الراء؛ لأنها قراءة الأكثرين⁵، وذهب أبو حيان⁶ إلى أن قراءة الراء متواترة، ولا وجه لترجيح قراءة الزاي عليها؛ لأن كلاهما بنفس الرتبة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُصِرْفَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾⁷

قرأ⁸ حمزة والكسائي وأبو بكر: "من يُصِرْفَ" بفتح الياء وكسر الراء، أي: من يصرف الله عنه العذاب يومئذ، وقرأ الباقر: "من يُصِرْفَ عنه" بضم الياء وفتح الراء، على ما لم يسم فاعله. وقد رجح أبو عبيد، وأبو حاتم، وأبو علي الفارسي، قراءة حمزة والكسائي، ومن المفسرين الإمام الطبري، فرجح قراءة السبعة؛ قال: «و أولى القراءتين عندي قراءة من قرأه (يُصِرْفَ عنه) بفتح الياء و كسر الراء؛ لدلالة قوله: ﴿فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ على صحة ذلك، وأن القراءة فيه بتسمية فاعله، ولو كانت القراءة في قوله: ﴿مَنْ يُصِرْفَ﴾ - بضم الياء - على وجه ما لم يسم فاعله، كان الوجه في قوله: ﴿فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ أن يقال: فقد رحم غير مسمى فاعله، وفي تسمية الفاعل في قوله: ﴿قَدْ رَحِمَهُ﴾ دليل بين على أن ذلك في قوله: (من يصرف عنه).»¹⁰

¹ - عيس: 22

² - الأنبياء: 21

³ - الطبري، جامع البيان، 618/4

⁴ - الطبري، جامع البيان، 619/4

⁵ - أبو محمد مكّي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات، تحقيق: محيي الدين رمضان، ط5، 1418هـ/1997م،

مؤسسة الرسالة، 311/1

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 305/2

⁷ - الأنعام: 16

⁸ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 243

⁹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 92/4

¹⁰ - الطبري، جامع البيان، 178 / 9

ذهب أبو حيان كعادته إلى عدم الترجيح¹، وممن وافقه في عدم الترجيح بين القراءات السبع المتواترة: أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب، حكى ذلك أبو عمرو الزاهد في كتابه "اليواقيت"، وقال: «قال ثعلب من كلام نفسه: إذا اختلف الإعراب في القرآن عن السبعة، لم أفضل إعرابا على إعراب في القرآن؛ فإذا خرجت إلى الكلام كلام الناس؛ فضلت الأقوى، ونعم السلف لنا أحمد بن يحيى، كان عالما بالنحو واللغة متدينا ثقة»².

➤ قاعدة:

(الأولى تخريج القراءة على الوجه الكثير الفصيح في كلام العرب)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن القرآن الكريم بما أنه قد نزل على لغة أفصح العرب، فالصواب تخريج القراءات على ما كان فصيحاً في لسان العرب، وليس على ما خالف لسانهم أو ندر وشذ. من ذلك قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾³

قرأ⁴ الجماعة بالنصب: «إلا قليلاً» على الاستثناء؛ لأنه من موجب، وقرأ أبو عمرو وابن مسعود، وآخرون: «إلا قليل» بالرفع، وقراءة الرفع من القراءات الشاذة؛ لأنني لم أجدها في كتب القراءات السبعة، ولا العشرة، ولا الأربعة عشر.

وعن تخريج قراءة الرفع، قال ابن عطية: «وهذا على بدل «قليل» من الضمير في «توليتهم»، وجاز ذلك مع أن الكلام لم يتقدم فيه نفي؛ لأن «توليتهم» معناه النفي، كأنه قال: ثم لم تفوا بالميثاق إلا قليل»⁵.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 92/4

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 92/4

³ - البقرة: 83

⁴ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 173/1، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 455/1، السمين الحلبي، الدر المصون،

469/1، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 140/1

⁵ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 173/1

لم يستسغ أبو حيان¹ تخريج ابن عطية لهذه القراءة، لسببين: الأول: ذكر النحاة أن: البدل من الموجب لا يجوز؛ فهم لا يجيزون: «قام القوم إلا زيد» على البدل، قالوا: لأن البدل يحل محل المبدل منه فيؤول إلى قولك: قام إلا زيد، وهو ممتنع²، الثاني: ما اعتل به من تسويغ ذلك لأن معنى «توليتم» النفي، كأن المعنى: لم يفوا إلا قليل، ليس بشيء؛ لأن: "كل موجب إذا أخذت في نفي نقيضه أو ضده كان كذلك"، ألا ترى أن قولك: «قام القوم إلا زيد» في قوة «لم يجلسوا إلا زيد»، فالعرب لم تعتر هذا التأويل فتبني عليه كلامها.

فالذي أجازته النحويون: «قام القوم إلا زيد» بالرفع على الصفة وليس البدل، قال سيبويه: «هذا باب ما يكون فيه "إلا" وما بعدها وصفا بمنزلة "غير" و"مثل": وذلك قولك: (لو كان معنا رجل إلا زيد لغلبنا)، والدليل على أنه وصف أنك لو قلت: لو كان معنا إلا زيد لهلكنا، وأنت تريد الاستثناء لكنت قد أحلت»³.

وقد صحح صاحب الدر المصون ما قال به النحويون، قال: «وروي عن أبي عمرو وغيره: «إلا قليل» بالرفع، وفيه ستة أقوال، أصحها: أن رفعه على الصفة بتأويل "إلا" وما بعدها بمعنى "غير"»⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁵

قرأ⁶ ابن كثير وأبو عمرو: «فلا رفت ولا فسوق» رفع منون، و«لا جدال» نصباً، وقرأ الباقون جميع ذلك بالنصب.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 455/1

² - السمين الحلبي، الدر المصون، 471/1

³ - أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط3، 1408هـ/1988م، مكتبة الخانجي - القاهرة، مصر -، 331/2

⁴ - السمين الحلبي، الدر المصون، 469/1

⁵ - البقرة: 197

⁶ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 128، 129، مكّي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات، 285/1، المحرر الوجيز: ابن عطية، 272/1، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 272/1

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

وقد أجاز ابن عطية في هذه القراءة أن تكون "لا" بمعنى "ليس"، قال: « و"لا" بمعنى "ليس" في قراءة الرفع وخبرها محذوف على قراءة أبي عمرو»¹.

وقد بين أبو حيان أن ما ذهب إليه ابن عطية ضعيف²؛ حيث أن إعمال "لا" عمل "ليس" قليل جدا في كلام العرب، وحتى إن صح ذلك الإعمال، إلا أنه ليس كثير؛ بحيث تبني عليه القواعد، وكلام الله تعالى لا يحمل إلا على الكثير الفصيح؛ لأنه أفصح كلام، ثم بين الوجه الفصيح لهذه القراءة، قال: « وأما قراءة من رفع ونون ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ وفتح من غير تنوين ﴿ولا جدال﴾ فعلى ما اخترناه من الرفع على الابتداء...»³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَرْءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾⁴

قرأ⁵ السبعة بفتح الميم وألف الوصل ساقطة، وروى أبو بكر في بعض طرقه عن عاصم: سكون الميم وقطع الألف، وقرأ أبو حيوة بكسر الميم⁶.

وقد اختلفت أقوال⁷ العلماء في فتحة الميم التي قرأ بها السبعة، فذهب سيبويه⁸ إلى أنها حركة التقاء ساكنين، وذهب الفراء⁹ إلى أنها حركة نقل من همزة الوصل، وهو اختيار الزمخشري¹⁰.

ذكر أبو حيان أن العلماء أجمعوا على أن ما ذهب إليه الفراء ضعيف، قال: « وضعف هذا المذهب بإجماعهم على أن الألف الموصولة في التعريف تسقط في الوصل، وما يسقط لا تلقى حركته، قاله أبو علي »¹¹.

¹ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 272/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 97/2

³ - نفسه

⁴ - آل عمران: 1-2

⁵ - أبو بكر أحمد بن مجاهد التميمي، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، ط2، 1400هـ، دار المعارف-القاهرة، مصر-، ص200، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص105.

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 389/2، السمين الحلبي، الدر المصون، 14/3

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 389/2، السمين الحلبي، الدر المصون، 6/3

⁸ - سيبويه، الكتاب، 153/4

⁹ - لم أجد هذا القول في كتابه "معاني القرآن"، وقد ذكر أبو حيان قوله هذا في تفسيره، 389/2

¹⁰ - الزمخشري، الكشاف، 525/1

¹¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 390/2

وقد طرح الزمخشري سؤالاً وجوابه، قال: « (فإن قلت): كيف جاز إلقاء حركتها عليها، وهي همزة وصل لا تثبت في درج الكلام، فلا تثبت حركتها، لأن ثبات حركتها كئيباتها؟ (قلت): ليس هذا بدرج؛ لأن "ميم" في حكم الوقف، والسكون والهمزة في حكم الثابت، وإنما حذفت تخفيفاً، وألقيت حركتها على الساكن قبلها، ليدل عليها، ونظيره قولهم: واحد اثنان، بإلقاء حركة الهمزة على الدال»¹، وقد بين أبو حيان² أن جواب الزمخشري بعيد عن الصواب؛ لأنه خالف ما أجمعت عليه العرب والنحاة، من أن الوقف على متحرك لا يجوز، مهما كانت حركة الحرف، إعرابية أو لالتقاء الساكنين، أو غيرهما، قال صاحب الدر: « ومتى ادعى الزمخشري أنه يوقف على ميم من: ألف - لام - ميم، وهي متحركة، حتى يلزمه بمخالفة إجماع العرب والنحاة، إنما ادعى الرجل أن هذا في نية الموقوف عليه قبل تحريكه بحركة النقل، لا أنه نقل إليه، ثم وقف عليه، هذا لم يقله البتة ولم يخطر له»³.

رجح أبو حيان ما ذهب إليه سيبويه، قال: « والذي تحرر في هذه الكلمات: أن العرب متى سردت أسماء من غير تركيب ما، كانت تلك الأسماء مسكنة الآخر وصلًا ووقفًا، فلو التقى آخر مسكن منها بساكن آخر حرك لالتقاء الساكنين، فهذه الحركة التي في "ميم" (ألم الله) هي حركة التقاء الساكنين»⁴، ورجحه الزجاج أيضاً، قال: « وقال قوم من النحويين لا يسوغ في اللفظ أن ينطق بثلاثة أحرف سواكن فلا بد من فتحة الميم في ﴿ألم الله﴾ لالتقاء الساكنين (يعني الميم واللام والتي بعدها)، وهذا القول صحيح لا يمكن في اللفظ غيره»⁵، فأبو حيان والزجاج رجحا ما أجمع عليه العرب والنحاة خلافاً لغيرهما.

¹ - الزمخشري، الكشف، 525/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 390/2

³ - السمين الحلبي، الدر المصون، 9/3 - 10

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 391/2

⁵ - الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 65/1

➤ قاعدة:

(القراءة المخالفة لرسم المصحف المجمع عليه بزيادة أو حذف، الأولى أن تجعل

تفسيرا لا قرآنا)

توضيح القاعدة:

المعروف أنه في زمن الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه وأرضاه- تم توحيد رسم المصاحف؛ وذلك لما وقع من الاختلاف الكبير بين المسلمين في الشام والعراق والمدينة في قراءة القرآن الكريم، فنشأت المصاحف العثمانية وهي ستة: مصحف مكة، مصحف الشام، مصحف البصرة، ومصحف الكوفة، ومصحف المدينة المنورة، ومصحف جعله الخليفة عثمان خاصة به¹. فكل قراءة خالفت احد هذه المصاحف الستة رسماً، سواء بزيادة حرف أو أكثر أو نقصان لا تعتبر قرآنا بل تعتبر تفسيرا يستعان به لفهم الآيات، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾²

قرأ عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وابن الزبير وأبو عون وصبيح وعمرو بن دينار وعيسى بن عمر وابن شنبوذ: (وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم)³. بين أبو حيان⁴ أن هذه الزيادة ليست ثابتة في المصحف المجمع عليه ، فلا تكون قرآنا.

¹ - البيهقي، الاختلاف بين القراءات، ص 68

² - آل عمران: 104

³ - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 1 / 551

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 24/3

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُواهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾¹

قرأ عبد الله: (والذين يفعلونه منكم)²، وبين أبو حيان³ أنها مخالفة لسواد المصحف ، فتكون تفسيراً لا قرآناً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتِّمُّوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾⁴

قرأ أبي بن كعب: (إلا أن يفحشن عليكم)، وقرأ عبد الله بن مسعود: (إلا أن يفحشن) (وعاشروهن)، وهي قراءة ابن عباس وعكرمة⁵.
بين أبو حيان⁶ أن هاتين القراءتين ليستا قرآناً، بل يحملان على أنهما تفسير وإيضاح للآية .

➤ قاعدة:

(لا يجوز رد قراءة لها وجه إعرابي ظاهر وتوجيه نحوي واضح، حتى وإن كانت شاذة)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن القراءة إن كان لها وجه عربي واضح، فلا يجوز إبطالها ولا ردها، حتى وإن لم تكن متواترة، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

¹ - النساء: 16

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2 / 37

³ - نفسه، 3 / 207

⁴ - النساء: 19

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2 / 41

⁶ - نفسه، 3 / 213

﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾¹

قرأ ابن عباس: «يطيقونه» بتشديد الياء والطاء وفتح الياء في أوله²، وهذه القراءة شاذة، وقد ردها³ بعضهم؛ لأنهم بنوا على أن الفعل على وزن "تفعل" فأشكل ذلك عليهم، قال ابن عطية: «وتشديد الياء في هذه اللفظة ضعيف»⁴.

ثم بين أبو حيان توجيه هذه القراءة بأن: اللفظ على وزن "تفعيل" من "الطوق"، فأصل الكلمة (تطيقون)، اجتمعت ياء و واو، وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت فيها الياء وهو توجيه نحوي واضح⁵.

➤ قاعدة:

(لا يجوز مخالفة سنة الإمام في المصاحف)

توضيح القاعدة:

تعتبر قضية كتابة القرآن بالرسم العثماني إحدى القضايا الهامة المتصلة بالقرآن، لذلك فقد اهتم بها العلماء قديما وحديثا، واختلفت أقوالهم⁶ في حكم كتابة القرآن بالرسم العثماني، فذهب الفريق الأول من العلماء، ومنهم: الإمام مالك بن أنس، الإمام أحمد بن حنبل، والبيهقي، وغيرهم، إلى أنه يجب إتباع الرسم العثماني في كتابة المصاحف، وذهب العز بن عبد السلام، والإمام الزركشي إلى أن الكتابة بالرسم العثماني تجب للخاصة من الناس، ممن يشتغل بالدراسات القرآنية، دون العامة منهم، وذهب الفريق الثالث إلى أنه تجب كتابة القرآن لعامة المسلمين على القواعد الإملائية، ولا تجوز الكتابة لهم بالرسم العثماني.

¹ - البقرة: 184

² - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 1/ 251

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/ 42

⁴ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 252

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/ 42

⁶ - محمد محيسن، الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، 1415هـ، جامعة افهام محمد بن سعود الإسلامية، ص 57

ويبدو أن أبا حيان مع أصحاب الفريق الأول؛ حيث يرى أنه لا يجوز مخالفة رسم الإمام في المصاحف، ويظهر ذلك من خلال ما جاء في سورة آل عمران:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيُذَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾¹

حيث ذهب بعضهم² إلى أن الأولى في علم الخط أن تكتب "ما" منفصلة عن "أن" في قوله: ﴿أَمَّا نُمَلِّ﴾، وقد بين أبو حيان³ أن هذا القياس غير صحيح؛ بل الواجب إتباع سنة الإمام في المصاحف.

➤ قاعدة:

(تدفع القراءة إذا خالفت اللسان العربي)

توضيح القاعدة:

وضع علماء القراءات ضوابط تفصل بين قراءة مقبولة وأخرى مردودة، فإذا توفرت هذه الضوابط أو الشروط حكمنا على القراءة بأنها صحيحة، وبأنها قرآن يتلى ويصلى به. فاشتروا للقراءة المقبولة⁴: السند المتواتر، أن يكون للقراءة وجه شائع في العربية، وموافقة خط المصحف.

فهذه القاعدة متعلقة بالشرط الثاني، وهو أن تكون القراءة مخالفة لما جاء في اللسان العربي، فتزد بسبب ذلك، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾⁵
حكى أبو زيد أن بعضهم قرأ ﴿الربا﴾ بكسر الراء وضم الباء و واو ساكنة فتقرا: (ربو)⁶، وقد نسب القرطبي وابن عطية هذه القراءة ل (أبي السمال)، قال ابن عطية: «وقرأ أبو السمال: (من

¹ - آل عمران: 178

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 413/4، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 129/3، السمين الحلبي، الدر المنون، 629/2

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 129/3

⁴ - السيد رزق الطويل، في علوم القراءات، ط1، 1405هـ/1985م، المكتبة الفيصلية، ص48

⁵ - البقرة: 275

⁶ - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 399 / 1

الربو) بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو، وقال أبو الفتح: شذ هذا الحرف في أمرين: أحدهما: الخروج من الكسر إلى الضم بناء لازما، والآخر: وقوع الواو بعد الضمة في آخر الاسم، وهذا شيء لم يأت إلا في الفعل، نحو (يغزو) و (يدعو)، وأما "ذو" الطائية بمعنى "الذي" فشاذة جدا،... وهي بالجملة قراءة شاذة¹.

ردّ أبو حيان² هذه القراءة؛ لأنها لم توافق اللسان العربي؛ حيث أنه لا يوجد في لسان العرب: اسم آخره "واو" قبلها ضمة، ومتى أدى التصريف إلى ذلك فإن "الواو" تقلب "ياء" وتقلب الضمة كسرة، وأرجع سبب الخطأ في هذه القراءة إلى قارئها؛ فإما أنه لم يضبط حركة الباء، أو أنه قرأها من الضمة ضمّا .

➤ قاعدة:

(تُرد القراءة إذا لم يكن لها سند صحيح)

توضيح القاعدة:

المعروف أن من شروط القراءة المقبولة³ أن يكون لها سند صحيح، فإن لم يوجد تكون قراءة شاذة، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّهُمْ لِيُرَادُونَ ۖ وَإِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ ۖ﴾⁴

قرأ⁵ حمزة: « ولا تحسبن الذين كفروا » بالتاء، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والباقون: «ولا يحسبن» بالياء، إخبار عن الذين كفروا، وحكى الزجاج عن خلق كثير كقراءة حمزة، إلا أنهم كسروا «إنما»، ونصبوا «خيرا»⁶، قال أبو إسحاق الزجاج: «وقرئت: (ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملئ لهم خيرا)، وقد قرئت: (ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملئ لهم خيرا)»⁷.

¹ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 375

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/ 346

³ - أحمد البناء، الإتحاف، ص 70

⁴ - آل عمران: 178

⁵ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 182

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3/ 128، السمين الحلبي، الدر المصون، 3/ 496

⁷ - الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 1/ 491

وقد ذكر أبو علي الفارسي أن النصب لم يقل به أحد، قال: «وقيل: إنه لم ينصبه أحد»¹، وقد ردها أبو بكر بن مجاهد²؛ لأنه لم يقرأ بها أحد، وأبو حيان³ تابع ابن مجاهد في ذلك؛ لأن هذا الأخير هو المرجوع إليه في علم القراءات، واعتبر أبو البقاء العكبري ما حكاه الزجاج قراءة شاذة، قال: «وقد قرئ شاذاً بالنصب على أن يكون ﴿لأنفسهم﴾ خبر ﴿أن﴾ و ﴿لهم﴾ تبيين أو حال من ﴿خيراً﴾»⁴.

➤ قاعدة:

(ترد القراءة إذا جاءت على ما شذ في الصناعة النحوية)

توضيح القاعدة:

ذكرنا قبل هذه القاعدة، قاعدة "ترد القراءة إذا خالفت اللسان العربي"، وهي متعلقة بمخالفة قاعدة من القواعد التي انبنى عليها اللسان العربي الصحيح، أما هذه القاعدة هنا فمتعلقة بمخالفة الكثير و المشهور في اللسان العربي .

فالقرآن الكريم نزل بلغة أفصح العرب، فكان لازماً أن ترد أي قراءة جاءت على ما شذ في لسانهم، من ذلك ما جاء في سورة الفاتحة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁵

قرأ أيوب السخيتاني: «ولا الضالين» بإبدال الألف همزة؛ فرارا من التقاء الساكنين⁶.

قال ابن خالويه: «قيل لأيوب: لم همزت؟ فقال: إن المدة التي مددتموها انتم لتحجزوا بين الساكنين هي هذه الهمزة التي همزت»⁷، وقد بين أبو حيان⁸ أن هذا الإبدال لا ينقاس؛ لأنه لم يكثر

¹ - الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 54/2

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 128/3

³ - نفسه

⁴ - العكبري، إملاء ما من به الرحمن، 159/1

⁵ - الفاتحة: 7

⁶ - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 24/1

⁷ - نفسه

⁸ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 151/1

كثرة توجب القياس، نص على ذلك النحويون، فما ذهب إليه أيوب السخيتاني في هذا الإبدال شاذ في اللغة، والقراءة المقبولة يجب أن يكون لها وجه فصيح في اللغة.

➤ قاعدة:

(تكون القراءة شاذة قياسا لطول الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف)

توضيح القاعدة:

ذهب أهل النحو إلى أنه لا يجوز الفصل بين المعطوفين بما هو أجنبي عنهما، فإن كان توجيه القراءة على ذلك كانت شاذة، قال ابن عصفور: « ويجوز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما ليس بأجنبي، فتقول: قام زيد اليوم وعمرو ، فتفصل بين "زيد" و "عمرو" بالظرف؛ لأنه ليس بأجنبي من الكلام... وأقبح ما يكون ذلك - أي في الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه - بالجملة، نحو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾¹ ، ففصل بين "أرجلكم"، وبين المعطوف عليه وهو "وجوهكم" بالجملة، وهي: "وامسحوا برؤوسكم"، لأنه ملتبس بالكلام، لأن المقصود بالجمع تعليم الوضوء، ولأجل "واو" العطف أيضا، الداخلة على ﴿امسحوا﴾، ألا ترى أنها تربط ما بعدا بما قبلها، وحروف العطف كلها مشرطة في الحكم»²، من ذلك ما جاء في سورة آل عمران: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾³ ، قرأ اليزيدي : (ورسول) بالجر⁴ ، وخرجه الزمخشري⁵ على أنه معطوف على قوله ﴿بكلمة منه﴾.

اعتبر أبو حيان قراءة اليزيدي شاذة في القياس؛ لطول الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف⁶.

¹ - المائدة:6

² - ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي، تحقيق: صاحب أبو جناح، ط1، 1419هـ/1999م، عالم الكتب، 1/262-263

³ - آل عمران: 49

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 486/2، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 1/495

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 1/560

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 486/2

➤ قاعدة:

(قد تأتي قراءتان، وتكون إحداهما أفصح من الأخرى، إما لتناسب المعنى أو جودة التركيب)

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة لا يقصد بها أبو حيان الترجيح بين القراءات، وإنما بيان أي القراءتين أفصح من ناحية المعنى ومن ناحية التركيب أيضا، لأن المعلوم أن القراءات فيها الفصح والأفصح، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾¹

قرأ² نافع وابن كثير وأبو عمرو: «ترجعون» مبني للمفعول من «رجع» المتعدي، وقرأ مجاهد ويحيى بن يعمر ويعقوب: «ترجعون» مبني للفاعل من «رجع» اللازم؛ لأن رجوع يكون لازما ومتعديا، وكلتا القراءتان متواترتان، لكن قراءة الجمهور أفصح من قراءة مجاهد؛ لوجود التناسب المعنوي فيها، قال أبو حيان: «وقراءة الجمهور أفصح؛ لأن الإسناد في الأفعال السابقة هو إلى الله تعالى: ﴿فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم﴾، فكان سياق هذا الإسناد أن يكون الفعل في الرجوع مسندا إليه، لكنه كان يفوت تناسب الفواصل والمقاطع، إذ كان يكون الترتيب (ثم إلي مرجعكم)، فحذف الفاعل للعلم به، وبني الفعل للمفعول حتى لا يفوت التناسب اللفظي، وقد حصل التناسب المعنوي بحذف الفاعل، إذ هو قبل البناء للمفعول مبني للفاعل، وأما قراءة مجاهد ومن ذكر معه فإنه يفوت التناسب المعنوي، إذ يلزم من رجوع الشخص إلى شيء أن غيره رجعه إليه، إذ قد يرجع بنفسه من غير راد، والمقصود هنا إظهار القدرة والتصرف التام بنسبة الإحياء والإماتة، والإحياء والرجوع إليه تعالى، وإن كنا نعلم أن الله تعالى هو فاعل الأشياء جميعها»³.

¹ - البقرة: 28

² - سمر العشاء، البسط في القراءات العشر، 46/1، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 70/1 - 71

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 278/1

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾¹

قرأ² الجمهور: «تدخرون» بدال مشددة، وأصله: «اذتخر» من الذخر، أبدلت «التاء» «دالا» فصار: «اذدخر» ثم أدغمت «الذال» في «الدال» فقليل: «ادخر» كما قيل: «ادكر»، وقرأ مجاهد والزهري وأيوب السخيتاني وأبو السمال: «تدخرون» بدال ساكنة وخاء مفتوحة، وقرأ أبو شعيب السوسي في رواية عنه: «وما تددخرون» بدال ساكنة ودال مفتوحة من غير إدغام، قال أبو حيان: «وقراءة الجمهور أجود»³، بمعنى أنها أفصح، كما قال صاحب الدر: «وقد قرأ السوسي في رواية عن أبي عمرو: تدخرون، بقلب تاء الافتعال دالا مهملة من غير إدغام، وهو وإن كان جائزا إلا أن الإدغام هو الفصح»⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾⁵

قرأ⁶ الجمهور «قولهم» بالنصب، فيكون خبرا ل «وما كان»، وقرأ الحسن «وما كان قولهم» بالرفع، على أنه اسم «كان» والخبر «إن» وما في حيزها، وقد بين أبو حيان⁷ أن كلتا القراءتين فصيحتين، إلا أن قراءة النصب أكثر فصاحة؛ لأنه إذا اجتمع معرفتان، فالأولى أن يجعل الأعراف اسما، و «أن» وما في حيزها أعراف، قالوا: لأنها تشبه المضمرة من حيث إنها لا تضم ولا توصف ولا يوصف بها، و «قولهم» مضاف لمضمرة، فهو في رتبة العلم، فهو أقل تعريفا⁸.

¹ - آل عمران: 49

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 490/2، السمين الحلبي، الدر المصون، 200/3، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 500/1 - 501

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 490/2

⁴ - السمين الحلبي، الدر المصون، 200/3

⁵ - آل عمران: 147

⁶ - أحمد البناء، إتخاف فضلاء البشر، 490/1، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 590/1

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 81/3

⁸ - السمين الحلبي، الدر المصون، 433/3

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

وقد ذكر أبو البقاء العكبري¹ سببا آخر لجعل قراءة الجمهور أفصح، وهو أن: ما بعد "إلا" مثبت، والمعنى: (كان قولهم ربنا اغفر لنا ذنبهم في الدعاء).

من خلال عرض وشرح القواعد المتعلقة بالقراءات تبين أنّ بعضها مما اتفق عليه كل العلماء، كقاعدة: "ترد القراءة إذا جاءت على ما شذ في الصنعة النحوية"، وبعض القواعد مختلف حولها، فنجد أبو حيان يرحح أحد الأقوال، كقاعدة: "لا يجوز مخالفة سنة الإمام في المصاحف"، فمنع المخالفة، وقد أجازها آخرون، وهو في ترجيحاته أو ردوده على بعض العلماء، يعتمد على قواعد اللغة، وعلى ما أجمع العلماء عليه، كما يلاحظ شدة إمام أبي حيان -رحمه الله- بالقراءات، وحرصه على وضع أسس صحيحة لقبولها وردّها، وكذا اهتمامه الخاص بالقراءات المتواترة، حيث يظهر ذلك من خلال ردوده الشديدة على كل من ينكرها أو يرحح بينها، من نحويين ومفسرين.

المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالنسخ

من أبرز سمات القرآن الكريم وجود النسخ والمنسوخ فيه، والغرض منه رحمة العباد وإتمام الدين، قال ابن حزم -رحمه الله-: «والحكمة منه أنّ البشر بطبائعهم، وخاصة كلما تقارب الزمان ودنت الساعة، ضعفاء لهم طاقة محدودة، وأنّ الله تعالى أراد أن يرحم أمة نبيه محمد -عليه الصلاة والسلام، فأنزل شريعة خالدة، متكيفة مع طاقات البشر، على اختلاف قدراتهم، فشرع سبحانه ثم ابتلى وخصّص أو قيّد أو نسخ جزئيا أو كليا، حتى تبقى لنا شريعة محكمة قيمة تامة...»².

وقبل الشروع في ذكر القواعد المتعلقة بالنسخ لا بد من إيراد تعريف للنسخ، لغة واصطلاحا.

¹ - العكبري، إملاء ما من به الرحمن، 153/1

² - ابن حزم الأندلسي، النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان-، ص3

تعريف النسخ:

أ- لغة:

قال أبو إسحاق الزجاج: «النسخ في اللغة: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه. والعرب تقول: نسخت الشمس الظل، والمعنى: أذهبت الظل وحلت محله»¹، فالمراد بالنسخ أن يحل شيء محل شيء آخر.

ب- اصطلاحاً:

قال السمعاني: «النسخ رفع الحكم أصلاً»².

وقال الآمدي: «النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق»³.

والتعريفان متقاربان من حيث المعنى، إلا أنه يبدو لي أن تعريف الآمدي أفضل؛ لأن فيه بعض توضيح، على خلاف عبارة السمعاني.

➤ قاعدة:

(الأولى الأخذ بالأشهر في تقرير النسخ من عدمه)

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة يؤخذ بها عند الشك في النسخ هل هو قائم أم لا ؟ فيقع الترجيح لأحد الموقفين بمعرفة أيهما أشهر، وهذا ما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَنُحَدِّثُوكُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾⁴

¹ - الأزهرى، تهذيب اللغة، 181/7

² - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي، ط1، 1418هـ/1999م، دار الكتب العلمية

بيروت، لبنان-، 182/1

³ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 134/3

⁴ - البقرة: 76

فهذه الآية فضحت حال المنافقين في تعاونهم مع المؤمنين، وقد أعلم الله تعالى رسوله -صلى الله عليه وسلم- بذلك، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسايرهم رجاء أن يؤمنوا، فمنهم من تاب الله عليه وهداه، ومنهم من هلك . وقد اختلف¹ العلماء في مسألة الإغضاء عن المنافقين لتأليف قلوبهم، هل بقي الحكم أم نسخ؟، رجح أبو حيان² أن الحكم قد نسخ؛ لأن ذلك هو الأشهر.

وقد بحث في كتب التفسير، والكتب الخاصة بالناسخ والمنسوخ عن خلاف العلماء الذي ذكره أبو حيان، فلم أجد من قال بأن هذه الآية مما اختلف حولها، أواقع النسخ فيها أم لا؟، فابن حزم الأندلسي³ لم يذكرها من ضمن الآيات التي وقع فيها النسخ، وكذا ابن الجوزي في "نواسخ القرآن"⁴.

➤ قاعدة:

(جواز النسخ قبل الفعل)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه يجوز أن يأمر الله تعالى عباده بأمر، ثم ينسخه بأمر آخر قبل أن يفعله المكلفون، وذلك لحثهم على العبادة، وقد جاء ذلك في قوله تعالى في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُرُوجًا..... قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَادُلُّ تُشِيرُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا لَكِن جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾⁵

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 441/1

² - نفسه

³ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط1، 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، -، ص19

⁴ - عبد الرحمن أبو الفرج بن الجوزي، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف المباري، ط1، 1404هـ/1984م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 122

⁵ - البقرة: 67 - 71

في سياق هذه الآيات طرح أبو حيان¹ إشكالين، الأول: أنهم اختلفوا في هذه البقرة المذبوحة: فهي التي أمروا أولاً بذبحها وأنها معينة في الأمر الأول... أم المأمور بها أولاً هي بقرة غير مخصوصة ثم انقلبت مخصوصة بلون وصفات فذبحوا المخصوصة؟، الإشكال الثاني: هل الواجب كونها بالصفة الأخيرة فقط وهي كونها (لا ذلول) إلى آخر الآية، أم يضاف إلى هذه الأوصاف في جواب السؤالين قبل، فيجب أن يكون مع الوصف الأخير لا يفرض ولا بكر وصفراء فاقع لوئها؟

وقد اختار أبو حيان² الرأي الثاني وهو أنه: يضاف إلى هذه الأوصاف في جواب السؤالين قبل. ففي هذه الآيات بيان لهذه القاعدة، من خلال قصة موسى عليه السلام وأمر بني إسرائيل بذبح البقرة؛ حيث جاء ذكر البقرة مرتين؛ الأولى جاءت دون ذكر صفات لها، والثانية ذكرت لها صفات معينة، وقد بين أبو حيان أن البقرة المعنية بالذبح هي الثانية وليست الأولى، فقد أمرهم الله تعالى في المرة الأولى بذبح أي بقرة على أي هيئة كانت، ثم نسخ ذلك الأمر قبل فعله ليحثهم على امتثال الأمر.

وقد أجاز العلماء هذا النوع من النسخ، يقول الإمام ابن حزم: «النسخ بعد العمل وقبل العمل به جائز كل ذلك، وقد نسخ الله تعالى عنا إيجابية خمسة وأربعين صلاة في كل يوم و ليلة قبل أن يعمل بها أحد»³.

➤ قاعدة:

(جواز نسخ الأسهل بالأشق)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الله تعالى قد يكلف المأمورين بشيء هين وسهل، ثم ينسخه بما هو أشق منه، وهذا النوع من النسخ مما اختلف⁴ حوله العلماء، قال الزركشي: «النسخ يبدل يقع على وجوه:... الثالث: نسخه إلى ما هو أغلظ منه، والجمهور على جوازه كالعكس، ولوقوعه، لأن

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 423/1

² - نفسه

³ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، منشورات دار الآفاق

الجديدة-بيروت، لبنان-، 100/4

⁴ - نفسه، 95 - 96 / 4

الله تعالى وضع القتال في أول الإسلام، ثم نسخه بفرض القتال، ونسخ الإمساك في الزنا بالجلد¹، ثم قال: «والصحيح الجواز؛ لأن النسخ للابتلاء، وقد يكون لمصلحة تارة في النقل إلى ما هو أخف، وتارة أشق»²، وهو ما أشار إليه أبو حيان³ من خلال ما جاء ما جاء في قصة بني إسرائيل مع البقرة المأمور بذبحها، فقد أمرهم الله تعالى بذبح بقرة بغير بيان لصفاتها ثم قبل أن يذبحوها نسخ ذلك بتشديد الأمر عليهم؛ بأن تذبح بقرة بصفات معينة، قال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً... فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾⁴

➤ قاعدة:

(النسخ لا يدخل الأخبار)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن النسخ متعلق بالأحكام الشرعية فقط، أي أنه يدخل على الأمر والنهي، أما الأخبار فهو لا يدخل فيها، قال ابن حزم: «النسخ لا يجوز إلا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي»⁵. والدليل⁶ على أن النسخ لا يدخل الأخبار:

- أن الإخبار عن الله ورسوله لا يدخله التكذيب؛ لأن النسخ عبارة عن إزالة حكم المتقدم بحكم آخر متأخر عنه، فإن أخبر الله تعالى عن أمر بأنه سيقع، ثم نسخ بأنه لن يقع، كان الخبر الأول

كذبا، وذلك محال في حق الله تعالى، وقد قال تعالى عن نفسه: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾⁷

- بالإضافة إلى أنهم قد أجمعوا⁸ بأن نسخ مدلول الخبر لا يجوز، إذا كان ذلك الحكم لا يتغير؛ كصفات الله تعالى، وخبر ما كان وخبر ما يكون، وأخبار الأنبياء -عليهم السلام-، وأخبار الأمم

¹ - نفسه، 95/4

² - نفسه، 96/4

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 423/1

⁴ - البقرة: 67 - 71

⁵ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 71/4

⁶ - الجليلي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة من خلال كتابه المغني، ط1، 1423هـ/2002م، دار ابن

القيم، دار ابن عفان، ص170

⁷ - نفسه، 84

⁸ - الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 543/3، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 98/4

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

السالفة، والإخبار عن الساعة، وأمارتها، قال الأمدي: «أما إن كان مما لا يتغير -أي الخبر-؛ كمدلول الخبر بوجود الإله سبحانه وحدوث العالم، أو مما يتغير، فإن كان الأول فنسخه محال بالإجماع»¹.

هذا بالنسبة لمدلول الخبر الذي لا يتغير، أما النسخ في لفظ الخبر، فإما أن تنسخ تلاوته، أو تكليفنا به بأن نكون قد كلفنا أن نخبر بشيء؛ فينسخ عنا التكليف بذلك الإخبار، وكل واحد من الأمرين جائز من غير خلاف بين القائلين بجواز النسخ.²

وللإشارة فإنه قد ذهبت طائفة من الفقهاء والمتكلمين إلى تجويز النسخ في الأخبار، منهم الباجي³، لكنه اشترط أن يثبت حكم بذلك الخبر فإن ثبت جاز النسخ في ذلك الحكم، وقد رد الإمام السرخسي⁴ على كل الأدلة التي ادعوا لتجويز ذلك، وقد جاء بيان هذه القاعدة في قوله تعالى في سورة البقرة:

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁵

وفيها أخبر الله تعالى بأنه سيحاسب على خواطر النفس، فإن شاء غفر وإن شاء عذب، وقد اعتبر بعضهم⁶ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁷، فبين أبو حيان أن ذلك تخصيص لقوله تعالى: ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾، فالله سبحانه أخبر أنه سيحاسب على خواطر النفس ثم خصص، فالآية ليست نسخاً؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار.

¹ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 179/3

² - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 178/3 - 179، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 98/4

³ - سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط2، 1415هـ/1995م، دار الغرب الإسلامي، 405/1

⁴ - أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، 1414هـ/1993م، دار الكتاب العلمية بيروت - لبنان، -، 59/2

⁵ - البقرة: 248

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 376/2

⁷ - البقرة: 286

قال أبو حيان: « والآية خير، والنسخ لا يدخل الأخبار»¹، وقال أبو جعفر النحاس، لما ذكر أن جماعة يجيزون النسخ في الأخبار: « وهذا القول عظيم جدا يؤول في الكفر؛ لأن قائلًا لو قال: قام فلان، ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته، لكان كاذبا»².

➤ قاعدة:

(إذا اختلفت وتعارضت الأقوال في النسخ أو عدمه فوجب الرجوع إلى ما روي عن

النبي ﷺ إن صح في ذلك شيء)

توضيح القاعدة:

أي أنه إذا تعددت الأقوال والآراء في القول بوقوع النسخ وعدمه، فاختلفت ولم تتفق، فهنا يمكن الفصل في ذلك بالرجوع إلى ما صح من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لتأييد أحد الأقوال على الآخر، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾³

اختلف العلماء⁴ حول هذه الآية، أي منسوخة أم لا؟، فذهب الطحاوي إلى أنها منسوخة، قال: «باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه: بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في أول الإسلام، يتناع من عليه دين فيما عليه من دين، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله ذلك، فقال جل وعز: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾»⁵.

واحتج من قال بالنسخ بحديث رواه الدارقطني في سننه عن سرق، قال: كان لرجل علي مال -أو قال: دين- فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يصب لي مالا، فباعني منه، أي: باعني له، وذهب جماعة من أهل العلم، منهم شريح وإبراهيم النخعي، إلى أنها ليست منسوخة،

¹ - نفسه

² - أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس، والمنسوخ في القرآن الكريم، (د ط)، 1357هـ/1938م، المكتبة العلامةية-مصر، ص4

³ - البقرة: 280

⁴ - النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص82

⁵ - أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار، ط 1، 1399هـ، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-

وإنما نزلت في "الربا"، وأنه إذا كان لرجل على رجل دين، ولم يكن عنده ما يقضيه إياه، حتى أبدا حتى يوفيه، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾¹، وذهب بعضهم كالحسن و أبي هريرة وجماعة من الفقهاء إلى أن المراد بالآية: العموم في جميع الناس، وكل من أعسر أنظر، وذهب عطاء والضحاك إلى أنها في الربا والدين .

وقد رجح النحاس قول عطاء والضحاك، قال: «وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم، قالوا: هي لكل معسر، ينظر في الربا والدين كله، فهذا قول يجمع كل الأقوال، لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة، نزلت في الربا، ثم صار حكم غيره كحكمه، ولاسيما وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: (نزلت في الربا)، وهذا توقيف من ابن عباس بحقيقة الأمر، مما لا يجوز أن يؤخذ بقياس لا رأي؛ لأنه خبر أنها نزلت فيه»².

أما أبو حيان فقد ذكر قول القائلين بالنسخ، ثم قال: « فإن ثبت هذا فنسخ وإلا فليس بنسخ»³. بمعنى أن ذلك إن كان ثابتا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في الحديث، وجب القول بالنسخ .

➤ قاعدة:

(جواز النسخ في الشرائع)

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة كلية وشاملة لجميع الشرائع السماوية، وهي تثبت وقوع النسخ في كل شريعة أنزلها الله تعالى، على خلاف المنكرين لذلك، سواء من اليهود والنصارى أو من المسلمين، ووقوع النسخ في الشرائع جاء ثابتا في قوله تعالى في سورة آل عمران:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ فُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾⁴

¹ - النساء: 58

² - النحاس، النسخ والمنسوخ، ص 84

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 354/2

⁴ - آل عمران: 93

بين الله تعالى أنه حلل جميع الطعام لبني إسرائيل، ثم نسخ ذلك بتحريمه عليهم. وقد افترق اليهود في أمر النسخ الى ثلاث فرق¹:

فرقة قالت: أن النسخ ممتنع عقلا وسمعا، والنصارى جميعهم يؤيدونهم في ذلك .
فرقة ثانية تقول: أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا، ولكن لا يقرون بنسخ شريعة محمد ﷺ لما قبلها من الشرائع. وأما الفرقة الثالثة فقالت: أن النسخ جائز عقلا ولكنه غير واقع سمعا.
ومن المسلمين من أجاز النسخ ومنهم من أنكر وقوعه²، فالذين أجازوه قالوا إنه واقع عقلا وسمعا في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة، ومنكروه قالوا أنه واقع عقلا وسمعا في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة، ولكنه غير واقع في شريعة محمد ﷺ وهو رأي "أبي مسلم" ومن نحاه نحوه، وقال برهان الدين الجعبري: «اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه سمعا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني - من علماء المعتزلة-، فإنه منع وقوع النسخ سمعا وجوز وقوعه عقلا، وقد اضطربت النقول في تحديد مذهبه في ذلك»³.
أما أبو حيان فكان مع مذهب من أجاز النسخ في الشرائع، قال: «وفي الآية دليل على جواز النسخ في الشرائع، وهم ينكرون ذلك -أي بنو إسرائيل-»⁴.

➤ قاعدة :

(البيان والتخصيص أولى من ادعاء النسخ)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا وقع احتمال بأن يكون هناك نسخ أو أن يكون بيان وتخصيص، فالمقدم هو البيان والتخصيص، لأن الأصل أن تكون الآية محكمة، ولا يقال بالنسخ إلا إن ثبت ما يدل عليه، وسيتضح معنى القاعدة أكثر من خلال المواضع التي جاءت فيها.

¹ - محمد محمود ندا، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ط1، 1417هـ/1996م، مكتبة الدار العربية للكتاب، ص25

² - محمد محمود ندا، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ص25

³ - أبو إسحاق برهان الدين الجعبري، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، تحقيق: حسن محمد الهدل، ط1، 1409هـ/1988م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء، اليمن، ص 84-85

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 5/3

لكن لابد من تعريف كل من البيان والتخصيص لتتضح القاعدة:

1) البيان:

عرفه ابن حزم الأندلسي بأنه: « كون الشيء في ذاته ممكنا أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه»¹.

2) التخصيص:

« أن يخرج من اللفظ بعض ما تناوله »².

* الفرق بين النسخ والتخصيص:

النسخ هو رفع الحكم أصلا، وأما التخصيص فليس رفع، ولكنه نوع بيان³.

تبين لنا أن التخصيص وجه من وجوه البيان فقد يكون: بالقران للقران، وبالحديث للقران، وبالحديث للحديث، وبالإجماع المنقول للحديث، والمقصود بالحديث: كل ما قام به النبي ﷺ من أمر وفعل وإقرار وإشارة، فكل ذلك يكون بيانا للقران ويكون القران بيانا له⁴. من ذلك ما جاء في هذه المواضع:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ

يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁵

زعم بعضهم⁶ أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁷، وقد بين أبو حيان أن الصواب أن تجعل تخصيصا لها، قال: « وينبغي أن يجعل هذا تخصيصا، إذا قلنا: إن الوسوسة والهواجس مندرجة تحت ما في قوله: ﴿ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾، والأصح أنها محكمة، وأنه تعالى يحاسبهم على ما عملوا وما لم يعملوا مما ثبت في نفوسهم ونووه وأرادوه،...»⁸.

¹ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 40/1

² - إبراهيم بن علي أبو إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، 1403هـ،

دار الفكر - دمشق، سوريا-، 216

³ - السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 182/1، وانظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، 216

⁴ - ابن حزم، الإحكام، 81/1

⁵ - البقرة: 284

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 376/2

⁷ - البقرة: 286

⁸ - نفسه

ومنشأ الخلاف بين العلماء في أن الوعيد خبر محض أم لا؟¹، والمعروف أن الأخبار لا يدخلها نسخ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ من قبيل الوعيد، فالمعتزلة يمنعون وقوع النسخ في الوعد والوعيد معا، والشافعية يمنعون النسخ في الوعد فقط، لأنه إخلاف، والخلف مستحيل على الله تعالى، وأما الوعيد فيجوز فيه النسخ، فيكون من باب العفو والكرم من الله تعالى .

ومن العلماء من اعتبر الوعيد خبرا، قال ابن حزم: «ولا نسخ في الوعد ولا في الوعيد البتة؛ لأنه كان يكون كذبا وإخلافا، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك»²، فلا تكون الآية نسخا بل تخصيصا، قال البيهقي: « وهذا النص بمعنى التخصيص، فإن الآية الأولى وردت مورد العموم، فبينتها التي بعدها: أن مما لا يخفى لا يؤخذ به، وهو حديث النفس الذي لا يستطيع العبد دفعه عن قلبه، وكثير من المتقدمين كانوا يطلقون عليه اسم النسخ على الاتساع»³.
وأبو حيان أيضا اعتبر الوعيد خبرا، قال: « والآية خبر والنسخ لا يدخل الأخبار»⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾⁵

اختلف العلماء⁶ في المراد بـ "السبيل" في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، فمنهم من ذهب إلى أن المقصود به: "النكاح"، ومنهم من ذهب إلى أن المقصود به: "حد الزنا".
وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلافهم في تعيين المخاطب في الآية، فمنهم من ذهب إلى أن المخاطب هم الأزواج، فيكون المقصود بـ "السبيل" حد الزنا، ومنهم من ذهب إلى أن المخاطب هم الأولياء أو أولوا الأمر من القضاة والولاة، فيكون مقصوده النكاح .

¹ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 101/4

² - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 77/4

³ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 101/4

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 376/2

⁵ - النساء: 15

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 205/3

وقد رجح أبو حيان¹ القول الأول، وهو أن المراد ب"السييل" حد الزنا؛ لأن تفسير السبيل بذلك ثابت بحديث مروى عن عبادة بن الصامت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سِنَّةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ »².

وقد بين أبو حيان أن حديث عبادة هو بيان لمقصود الآية، كما أنه تخصيص لعموم آية الجلد، قال: « وحديث عبادة ليس بناسخ لهذه الآية، ولا لآية الجلد، بل هو مبين لمحمل في هذه الآية، إذ غيا إمساكهن في البيوت إلى أن يجعل الله لهن سبيلا، وهو مخصص لعموم آية الجلد »³. وآية الجلد هي في سورة النور، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾⁴. وذهب الرازي⁵، وأصحاب أبو حنيفة⁶ إلى أن آية الحبس منسوخة بحديث عبادة، ثم نسخ حديث عبادة بآية الجلد، ثم نسخت آية الجلد بآية الرجم، فوقع النسخ حسبهم ثلاث مرات.

وأكثر العلماء على أن حديث عبادة بيان للآية وليس ناسخا لها، كما ذهب إلى ذلك الإمامان ابن العربي⁷، والخطابي، وغيرهما، قال الخطابي: « لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يدل على إمساكهن في البيوت ممدودا إل غاية أن يجعل الله لهن سبيلا، وأن ذلك السبيل كان

¹ - نفسه، 206/3

² - أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، (ح 1690)، 115/5

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 206/3

⁴ - النور: 2

⁵ - الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 347/3

⁶ - شمس الدين أبو بكر السرخسي، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل الميس، ط1، 1421هـ/2000م، دار الفكر - بيروت،

لبنان، 58/9

⁷ - أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، تعليق: محمد عطا، ط3، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،

462/1

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

بجملاً، فلما قال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً) الحديث، صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المحملة لا ناسخا لها»¹.

وقد ذكر أبو منصور البغدادي أن هذه الآية من الآيات التي اتفق العلماء على نسخها و اختلفوا في ناسخها قال: «قال ابن عباس: نسخها آية الرجم وان لم تكن مثبتة في المصحف، وقال أهل الرأي: نسخها السنة»².

لكن محقق كتاب أبو منصور البغدادي الأستاذ "حلمي عبد الهادي" بين أن ما ذهب إليه البغدادي فيه نظر؛ لأن العلماء قد اختلفوا هل بيان الغاية المجهولة نسخ أم لا؟ فكيف يتفقون على شيء اختلفت الآراء حوله؟.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾³

لما ذكر الله تعالى أصناف المحرمات في النكاح، بين أنه يحل نكاح غيرهن من النساء، وظاهر قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ العموم⁴، لكن قد ثبت حديث في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص هذا العموم، قال: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»⁵.

وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث نسخ قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، وقد خالفهم أبو حيان في ذلك، قال: «ولا يعد هذا التخصيص نسخاً للعموم، خلافاً لبعضهم»⁶.

¹ - علاء الدين علي بن محمد البغدادي، تفسير الخازن "لباب التأويل في معاني التنزيل"، 1399هـ/1979م، دار الفكر بيروت، لبنان، 495/1

² - أبو منصور عبد القاهر البغدادي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي، دار العدوى - الأردن - ص 244

³ - النساء: 24

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 223/3

⁵ - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ/1987م، دار ابن كثير اليمامة - بيروت -، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (ح4819، 4821)، 196/5، والإمام مسلم: كتاب

النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (ح1408)، 136/4

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 223/3

ويظهر من هذه القاعدة التي أقرها أبو حيان أنه لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة، وأنه إذا تعارض القول بين التخصيص والنسخ، فالأولى القول بالتخصيص، كما سبق بيان ذلك .

➤ قاعدة:

(الشرط إذا كان فيه معنى التكليف جاز فيه النسخ)

توضيح القاعدة:

سبق أن ذكرنا قاعدة أن "النسخ لا يدخل الأخبار"، لكن قد يذكر الله تعالى خبراً ثم يضمنه شرطاً، وذلك الشرط تكليف شاق للمأمورين ، فهنا يصبح ذلك الخبر نسخاً، وهذا ما جاء في قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ¹﴾

فهذه الآية تضمنت إخباراً من الله تعالى يأمر فيه المؤمنين بقتال الكفار، وتضمنت شرطين، الأول: أن يصبر عشرون من المؤمنين أمام مائتين من الكفار، الثاني: أن يصبر مائة من المؤمنين أمام ألف من الكفار، والملاحظ أن هذين الشرطين هما أمر من الله تعالى، وبالتالي فهو تكليف للمؤمنين، ثم نسخ تعالى هذين الأمرين الشاقين على المؤمنين فقال تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾، وتغير الأمر إلى أن خفف بأن يصبر مائة من المؤمنين أمام مائتين من الكفار، وألف من المؤمنين أمام ألفين من الكفار مع الوعد بغلبة المؤمنين.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لَمَّا نَزَلَتْ { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ

¹ - الأنفال: 65 - 66

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ { قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ¹ .

قال أبو حيان: « هاتان الحملتان شرطيتان في ضمنهما الأمر بصبر عشرين لمائتين، وبصبر مائة لألف، لذلك دخلها النسخ، إذ لو كان خبراً محضاً لم يكن فيه النسخ، لكن الشرط إذا كان فيه معنى التكليف جاز فيه النسخ، وهذا من ذلك، ولذلك نسخ بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾² . وقد ذكر الإمام البغدادي³ هذه الآية من ضمن الآيات التي اتفقوا على نسخها وناسخها من القرآن، لكن الإمام أبو جعفر النحاس خالفه، واعتبر ذلك تخفيفاً لا نسخاً، قال: « وهذا شرح بين حسن، أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه "لا يقاتل الرجل عشرة"، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال: إنه نسخ الصوم، وإنما هو تخفيف ورخصة، والصيام له أفضل⁴ . لكن الملاحظ في هذه الآيات أن ما نسخ هو وجوب ثبات الواحد للعشرة، فحكم الوجوب قد رفع إلى الجواز أو الندب، وهذا هو النسخ، وهناك فرق بين التخفيف على الصائم حالة السفر وبين هذه الحالة؛ حيث أن الصيام لم يكن واجباً في السفر، بل الواجب الصيام في الحضر، ثم خير الصائم بين الصوم والفطر، فالحالتان مختلفتان .

¹ - أخرجه البخاري: كتاب التفسير، في تفسير سورة الأنفال، (ح 4653)، 707/4

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 511/4

³ - البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص 140

⁴ - النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص 158

➤ قاعدة:

(إذا جاء القرآن بحكم، فالأولى العمل بظاهره، إلى أن يأتي ما يبينه، فيسمى ذلك نسخاً وليس تأخير البيان إلى وقت الحاجة)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الأولى الأخذ بظواهر القرآن في تقرير الأحكام، فالظاهر دليل شرعي يجب إتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر القرآن، وهو ضروري في الشرع¹. لكن إن جاء بيان لهذا الظاهر، فالصحيح تسميته نسخاً وليس تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وقد عرف العلماء "البيان" تعريفات مختلفة، قال الآمدي: «البيان هو الدليل، وهو المختار»²، وقال ابن حزم: «البيان: كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه»³، وذكر الشافعي⁴ أن البيان اسم جامع لأمر متفقه الأصول متشعبة الفروع، وأقل ما فيه أنه بيان لمن نزل القرآن بلسانه.

وللبیان مراتب ذكرها الزركشي⁵، وهي:

- 1- بيان التأكيد: وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل.
 - 2- النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء.
 - 3- نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن.
 - 4- نصوص السنة المبتدئة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ولا بالتفسير.
 - 5- بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة.
- وتأخير البيان له حالان⁶:

الأولى: أن يؤخر عن وقت الحاجة، كما القاعدة التي هنا.

¹ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 3/436

² - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/31

³ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1/40

⁴ - محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح: احمد محمد شاكر، ص21

⁵ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 3/480

⁶ - نفسه، 3/493

الثاني: أن يؤخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل .
وقد أجمع العلماء¹ على امتناع وقوع تأخير البيان إلى وقت الحاجة.
من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾²

فالصحابة -رضي الله عنهم- عملوا بظاهر معنى "الخيط" وهو الخيط المعروف، قبل نزول قوله: ﴿من الفجر﴾، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبِيضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»³.

فبين أبو حيان⁴ أن قوله: ﴿من الفجر﴾ نسخ وليس تأخير بيان، وصار الخيط مجازاً عن بياض النهار وسواد الليل، وقد ذكر ابن حزم أن تأخير البيان غير جائز، قال: «لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة، ولا يجوز أن يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم بعد وروده عليه طرفة عين، ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع من ذلك، لكن لأن النص قد ورد بذلك، وإنما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل»⁵.

من خلال ما سبق اتضح أن هناك قواعد في النسخ انفرد بها أبو حيان، لأنه -حسب اطلاعي - لم أجدها عند غيره، كقاعدة: "الأولى الأخذ بالأشهر في تقرير النسخ من عدمه"، وهناك قواعد ذكرها أجمع العلماء عليها، كقاعدة: "إذا جاء القرآن بحكم فالأولى العمل بظاهره إلى أن يأتي ما يبينه فيسمى ذلك نسخاً وليس تأخير البيان عن وقت الحاجة"، وهناك قواعد مختلف حولها، وقد رجح أبو حيان ما كان عنده صواباً، كقاعدة: "البيان والتخصيص أولى من ادعاء النسخ".

¹ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 39/3، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 493/3

² - البقرة: 187

³ - أخرجه الإمام البخاري: كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: (وكلوا واشربوا) البقرة، (ح 1817)، 677/2، والإمام

مسلم: كتاب الصيام باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (ح 1090)، 129/3

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 57/2

⁵ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 84/1

المطلب الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بظاهر القرآن

يُعد الظاهر مبحثاً من مباحث أصول الفقه، وقد اعتبره ابن برهان أنفع كتب الأصول وأجلها¹، وقبل البدء في بيان القواعد المتعلقة به نذكر تعريفاً له في اللغة والاصطلاح.

تعريف الظاهر:

1- لغة: « ظهر ظهوراً: تبين »².

2- اصطلاحاً:

"الظاهر" كما عرفه علماء الأصول هو: الواضح³، وضده التأويل: وهو عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر⁴.

➤ قاعدة:

(متى أمكن حمل الشيء على ظاهره أو على قريب من ظاهره كان أولى، والعدول عن الظاهر إلى غير الظاهر إنما يكون لمرجح أو قرينة)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن الأولى حمل معنى اللفظ على معناه الظاهر، دون تأويل، إلا أن وجدت قرينة ترجح المؤول، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ^٥ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^٥﴾

اختلفت الأقوال⁶ في معنى قوله ﴿لَذَهَبَ اللَّهُ بِسَمْعِهِمْ﴾، فمنهم من ذهب إلى أن المعنى: "يهلكهم"، ومنهم من حمل ذلك على أنه: وعيد منه تعالى بإذهاب الأسماع والأبصار، وروي عن

¹ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 436/3

² - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 81/2

³ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 436/3

⁴ - أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة، المدينة المنورة، 88/3

⁵ - البقرة: 20

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 230/1

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

ابن عباس¹: ﴿لذهب بسمعهم وأبصارهم﴾ لما تركوا من الحق بعد معرفته، واختار الزمخشري² أن يكون المعنى: إذهاب السمع بقصيف الرعد وإذهاب الأبصار بوميض البرق، إلى غير ذلك من الأقوال .

لم يرجح أبو حيان أياً من الأقوال السابق؛ لأنها كلها خرجت عن ظاهر اللفظ بلا داع ولا ضرورة، فالآية تتحدث عن ذوي الصيب، وكل الأقوال السابقة صرفت المعنى إلى المنافقين، ثم أورد المعنى المراد من الآية وهو: المبالغة في وصف حالهم، قال: «وإنما هذا مبالغة في تحير هؤلاء السفر وشدة ما أصابهم من الصيب الذي اشتمل على ظلمات ورعد بحيث تكاد الصواعق تصمهم والبرق يعميهم»³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا
أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁴

ذهب الزمخشري⁵ إلى أن "الخلود" يطلق على المدة التي لا انتهاء لها، لأن من عقائد المعتزلة أن من يدخل النار لا يخرج منها، فما ذهب إليه مخالف لظاهر اللفظ.

وقد اختار أبو حيان الدلالة اللغوية لـ "الخلود" وهي "المكث الطويل"، قال: «ويقال: "خلد بالمكان": أقام به، وأخلد إلى كذا سكن إليه، والمخلد الذي لم يشب، ولهذا المعنى أعني من الظهور والاطمئنان سمي هذا الحيوان اللطيف الذي يكون في الأرض خلداً، وظاهر هذه الاستعمالات وغيرها يدل على أن "الخلد" هو المكث الطويل، ولا يدل على المكث الذي لا نهاية له إلا بقرينة»⁶، و استدل⁷ في اختياره بشعر من كلام العرب.

¹ - الطبري، جامع البيان، 367/1

² - الزمخشري، الكشاف، 206/1

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 230/1

⁴ - البقرة: 25

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 234/1

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 252/1

⁷ - نفسه: 252/1

فالعرب تستعمل كلمة "خلد" للتعبير عن الإقامة في المكان، يقال: (خلد بالمكان أقام به)، و (أخلد إلى كذا) سكن إليه، فيستعمل معنى الخلود للتعبير عن السكون والاطمئنان .
وقال الفيروزآبادي: «الخلد: بالضم، البقاء والدوام كالخلود»¹، بالإضافة إلى استدلاله بالأحاديث النبوية الشريفة الدالة على أن الخلود لا يقصد به المكث الذي لا نهاية له؛ حيث أنه قد ثبت في أحاديث صحيحة خروج ناس من النار بالشفاعة، ثم بين أن مأخذه على قول الزمخشري يتمثل في أنه استدل على معنى البقاء الذي لا ينتهي من كلمة "الخلود"، وليس كذلك، بل ما يستدل به على البقاء الدائم هو ما جاء في كتاب الله تعالى، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سُدَّخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾²، وكذلك بما ورد من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك ما جاء في حديث أخرجه مسلم³: «يُنَادِ مُنَادٍ إِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا». فذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَتُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁴

اختلفت الأقوال⁵ في المراد بقوله «مطهرة»، فقد روي عن عبد الله أن: الله تعالى خلقهن على الطهارة من غير دنس ذاتي ولا خارجي، وروي عن الحسن أنهن مطهرات من العيوب الذاتية وغير الذاتية، ومنهم من ذهب إلى أنهن مطهرات من الأخلاق السيئة، وغيرها من الأقوال .
بين أبو حيان أن الأقوال السابقة لا تدل عليها كلمة (مطهرة)، بل الظاهر من اللفظ أنه دال على كل ما يشين⁶، واللفظة لم يتعين منها شيء مما قالوا، فلذلك كان الحمل على ظاهرها أولى .

¹ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 289/1

² - النساء: 57

³ - في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في دوام نعيم الجنة، (ح2873)، 148/8

⁴ - البقرة: 25

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 261/1

⁶ - نفسه

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَاتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾¹

ذهب بعضهم إلى أن قصة قتل القتيل متقدمة على قصة ذبح البقرة، فيكون الأمر بالذبح متقدماً نزولاً وتلاوة، متأخراً وجوداً، وقصة القتيل متأخرة نزولاً متقدمة وجوداً، فذهبوا إلى أن قوله: ﴿وَإِذْ قَاتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ معطوف على قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ﴾².
خالف أبو حيان هذا الرأي؛ لأنه رأى مبني على قصص غير صحيحة، لم يأت ورودها لا في القرآن الكريم ولا السنة الشريفة، وحملوا معنى الآية على غير ظاهرها، قال: « وإنما حمل من حمل على خلاف الظاهر، اعتبار ما رووا من القصص الذي لا يصح؛ إذ لم يرد به كتاب ولا سنة، ومتى أمكن حمل الشيء على ظاهره كان أولى، إذ العدول عن الظاهر إلى غير الظاهر إنما يكون لمرجح، ولا مرجح»³، فيكون صواباً بقاء ترتيبهما في النزول والتلاوة كما هو دون الاضطرار إلى الاعتقاد بأن هناك تقدم القتل و تأخر الأمر بذبح البقرة، فيكون المعنى: إن الله تعالى أمر بذبح البقرة، فعندما نفذوا أمره لم يكونوا مدركين لسبب ذبح البقرة، ثم وقعت حادثة القتل، وهنا أظهر الله لهم الحكمة من ذبح البقرة فقال: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضَهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁴»⁵.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁶

ذهب بعضهم إلى أن المراد من الأمر بالقتال في قوله: ﴿وقاتلوا﴾: المخاصمة والمجادلة والتشدد في الدين⁷.

¹ - البقرة: 72

² - البقرة: 54

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 423/1

⁴ - البقرة: 73

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 423/1

⁶ - البقرة: 190

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 73/2

وقد بين أبو حيان أن ما ذهبوا إليه من كون "المقاتلة" يراد منها "المخاصمة"، بحكم تسمية الشيء بما يؤول إليه؛ لأنه غالباً ما يؤدي الاختصاص إلى القتال، غير صحيح؛ لأن العدول عن الظاهر لغير مانع لا يناسب¹.

وما ذهب إليه أبو حيان صحيح؛ لأن معنى المقاتلة في اللغة: "الحرب"²، وليس المخاصمة أو غيرها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾³

ذهب ابن عطية⁴ إلى أنه يجوز أن يكون لفظ "تقاة" في هذه الآية جمع فاعل، نحو: رماة جمع رام، أو يكون جمع "تقي"، فيكون المعنى: (اتقوا الله كما يحق أن يكون متقوه المختصون به)، ولذلك أضيفوا إلى ضمير الله تعالى .

وقد بين أبو حيان أن ما ذهب إليه غير صائب؛ لأنه بعيد عن ظاهر ما يدل عليه اللفظ، قال: «ولا حاجة تدعو إلى تحميل اللفظ غير ظاهره، وتكلف تقادير يصح بها معنى لا يدل عليه ظاهر اللفظ»⁵، ثم وضع⁶ أن ظاهر اللفظ يدل على أن "تقاة" مصدر، فيكون من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، كقولهم: ضربت زيدا شديد الضرب، بمعنى: الضرب الشديد، وهذه الآية مثل ذلك، والمعنى: اتقوا الله الاتقاء الحق، وما ذهب إليه ابن عطية من جعل "تقاة" جمعا، يصير التركيب: "اضرب زيدا حق ضرابه"، وهي دلالة بعيدة عن معنى: "اضرب زيدا كما يحق أن يكون ضرابه"، كما أن ادعاء مثل هذا التركيب يؤدي إلى تكلف أشياء حتى يصح المعنى ولا حاجة تدعو إلى ذلك، فيكون التقدير: "اضرب زيدا ضربا حقا كما يحق أن يكون ضرب ضرابه" .

¹ - نفسه

² - أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، 127/1

³ - آل عمران: 102

⁴ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 482/1

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 20/3

⁶ - نفسه

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹

ذهب الزمخشري² إلى أن المراد من قوله: ﴿أحل لكم﴾: بين لكم، وقوله ﴿أن تبتغوا﴾: مفعول له، فيكون تقدير الكلام: "بين لكم ما يحل مما يجرم إرادة أن يكون ابتغاءكم بأموالكم التي جعل الله لكم قياما في حال كونكم محصنين غير مسافحين".

وقد أشار أبو حيان إلى أن ذلك ليس هو معنى الآية، قال: «وظاهر الآية غير هذا الذي فهمه الزمخشري؛ إذ الظاهر أنه تعالى أحل لنا ابتغاء ما سوى المحرمات السابق ذكرها بأموالنا حالة الإحصان لا حالة السفاح»³.

فيدل كلام أبا حيان على أنه لا يجوز أن يكون ﴿أن تبتغوا﴾ مفعولا له، لفوات أحد شروط المفعول له، وهو إتحاد الفاعل في العامل والمفعول له، وذلك لأن الفاعل هو الله تعالى حيث قال: ﴿وأحل﴾، والفاعل في قوله ﴿أن تبتغوا﴾ هم المخاطبون، فهما مختلفان.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾⁴

اختلفت أقوال المفسرين⁵ في معنى قوله ﴿ما يوعظون به﴾، فذهب الزمخشري إلى أن المراد: إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته، قال: «﴿ما يوعظون به﴾ من اتباع رسول الله صلى الله

¹ - النساء: 24

² - الزمخشري، الكشاف، 56/2

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 224/3

⁴ - النساء: 66

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 298/3

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

عليه وسلم وطاعته وال انقياد له ويحكم به لأنه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى¹، وفسرها ابن عطية² بمعنى: اتعظوا وأنابوا، وفسر الثبوت في قوله «وتثبتا»: باليقين والتصديق، وذهب الرازي³ إلى أن الوعظ متعلق بالتكليف والأمر.

بين أبو حيان⁴ أن ما ذهبوا إليه خلاف ما يدل عليه لفظ الآية، فالذي يوعظ به ليس هو اتباع للرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته والانقياد له، كما قرره الزمخشري. ثم بين وجه الخطأ في تفسيرهم، وهو أنهم علقوا "الباء" في «به» بقوله «ما يوعظون»، فتكون "الباء" داخلة على الجملة الدالة على الوعظ⁵.

بعد ذلك أورد الوجه الصحيح لتفسير الآية⁶، ويكون محمولا على ظاهر اللفظ، وهو أن تكون "الباء" في قوله «ما يوعظون به» هي "باء" السبب⁷، وتقدير الكلام: (ولو أنهم فعلوا الشيء الذي يوعظون بسببه) أي: بسبب تركه، ويقدر المحذوف "تركه"، ويدل عليه قوله: «ولو أنهم فعلوا»، أما لفظ «يوعظون» فيبقى على معناه الظاهر ولا يحتاج إلى التأويل.

➤ قاعدة:

(قد يقام الظاهر مقام المضمرة تنبيها على العلة أو الوصف أو التهديد والوعيد)

توضيح القاعدة:

الأصل في الأسماء أن تكون ظاهرة، وأصل المحدث عنه كذلك، والأصل أنه إذا ذكر ثانيا أن يذكر مضمرا، للاستغناء عنه بالظاهر السابق⁸.

¹ - الزمخشري، الكشاف، 104/2

² - ابن عطية، المحرر الوجيز، 75/2

³ - الرازي، مفاتيح الغيب، 173/10

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 298/3

⁵ - نفسه

⁶ - نفسه، (بتصرف)

⁷ - ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة، ص29

⁸ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 484/2

أما إن خولف هذا الأصل فيكون ذلك لسبب من الأسباب¹، كالتنبية على معنى تضمنته الآية، كالتنبية على علة الحكم، أو الوصف، أو التهديد والوعيد، إلى غير ذلك، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾²

قال أبو حيان: «أي: لا تحزن عليهم، فأقام الظاهر مقام المضمرة، تنبيها على العلة الموجبة لعدم التأسف، أو هو عام فيندرجون فيه»³، وتمثل هذه العلة في الكفر الموجب لعدم الحزن عليهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعَلِمَ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهُ بِجَحْدُونَ﴾⁴

في هذا الموضوع أيضا بين أبو حيان⁵ أنه قد أقيم الظاهر مقام المضمرة، وهو قوله: ﴿ولكن الظالمين﴾، فأظهرهم بصفة الظلم، بدل الضمير "ولكنهم"، تنبيها على أن علة الجحود هي الظلم. قال السمين الحلبي: «وفي هذه الآية إقامة الظاهر مقام المضمرة، إذ الأصل: (ولكنهم يجحدون بآيات الله)، ولكنه نبه على أن الظلم هو الحامل لهم على الجحود»⁶.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمِنْ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾⁷

¹ - نفسه، 485/2

² - المائة: 68

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 541/3

⁴ - الأنعام: 33

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 116/4

⁶ - السمين الحلبي، الدر المصون من علوم الكتاب المكنون، 605/4

⁷ - الأعراف: 98

بين أبو حيان¹ أن لفظ (أهل القرى) قد تكرر ثلاث مرات، حيث جاء قبل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾²، فكان الأصل أن يؤتى بالضمير فيقول: (أمنا)، فالغرض من تكرار اسم (أهل القرى) التهديد والوعيد، ولو أنه لم يكرره بالاسم الظاهر، لم يعبر عن الدلالة الحقيقية للمعنى.

مما سبق تبين أن أبا حيان -رحمه الله- قد استنبط القواعد فيما يتعلق بظاهر القرآن انطلاقاً من القواعد اللغوية من جهة، وأساليب العرب في الكلام من جهة ثانية، وهو في كل ذلك يراعي ويقدم الدلالة الصحيحة للآية على ما عداها.

المطلب الرابع: قواعد التفسير المتعلقة بالسياق القرآني

وردت عدة تعريفات للسياق، ولعل أقربها توافقاً مع ما ذكره أبو حيان -رحمه الله- من قواعد قول الإمام الزركشي: «ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي، لثبوت التجوز، ولهذا ترى صاحب "الكشاف" يجعل الذي سيق له الكلام معتمداً حتى كأنه غير مطروح»³، فتحديد السياق الصحيح للكلام متوقف على النظم الذي جاء فيه.

➤ قاعدة:

(القول الذي يؤيد سياق ما قبل الآية وما بعدها أولى من غيره)

توضيح القاعدة:

تعتبر دلالة السياق من أهم الأمور التي تعين على التفسير الصحيح لكلام الله تعالى، قال الإمام الزركشي: «دلالة السياق: فإنها ترشد إلى تبين الحمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم...»⁴، فإن

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 351/4

² - آل عمران: 96 - 97

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 317/1

⁴ - نفسه، 200/2

اختلفت الأقوال في معنى الآية فالأحسن تقديم ما دل عليه السياق، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَكْوِيمُ الْبَيْتِ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹

اختلفت الأقوال في المراد بقوله: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾، وقد رجح أبو حيان² قول ابن عباس، فيكون معناها: كفرتم، لأنه جاء قبل هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾³، والسلم هو: الإسلام، وهو مقابل للكفر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁴

اختلفت الأقوال⁵ في سبب نزول هذه الآية، فذهب الحسن وقتادة إلى أن الله تعالى قد أباح لهم في البداية أن يصلوا حيث شاءوا، ثم نسخ ذلك، وذهب مجاهد والضحاك إلى أنها إشارة إلى الكعبة، وذهب بعضهم إلى أنها الصلاة على النجاشي، وقيل: نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة في ليلة متغيمه، وغيرها من الأقوال .

لم يرجح أبو حيان أياً من الأقوال السابقة، وأشار إلى أنها أقوال متعارضة، ولا يؤخذ بها إلا إن صح منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي ذهب إليه أن سياق نظم هذه الآية بما قبلها هو ما يحدد المراد منها، قال: «والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله، والسعي في تخريبها، نبه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات ولا من ذكر الله، إذ المشرق والمغرب لله تعالى؛ فأى جهة أديتم فيها العبادة فهي لله، يثيب على ذلك، ولا يختص مكان التأدية بالمسجد، والمعنى: والله بلاد المشرق والمغرب وما بينهما»⁶.

¹ - البقرة: 209

² - الزركشي، تفسير البحر المحيظ، 2/132

³ - البقرة: 208

⁴ - البقرة: 115

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 1/529

⁶ - نفسه، 1/530

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹

اختلفوا² في سبب نزول هذه الآية، فذهب ابن عباس والزهري والضحاك إلى أنها نزلت في كل من منع امرأة من نسائه عن النكاح بغيره إذا طلقها، وذهب بعضهم إلى أنها نزلت في ابنة عم «جابر بن عبد الله» طلقها زوجها وانقضت عدتها فأراد رجعتها فأتى «جابر» وقال: طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها وكانت المرأة تريد زوجها فنزلت، ذكر هذا السبب الإمام البخاري في صحيحه، وذهب بعضهم إلى أنها نزلت في «معقل بن يسار» وأخته «جمل» وزوجها «أبو الوليد». فعلى القول الأول المخاطبون هم الأزواج، وعلى القول الثاني والثالث المخاطبون هم الأولياء، وقد رجح أبو حيان³ أن يكون الخطاب للأزواج وليس الأولياء؛ لأن سياق الآيات من أولها كان مع الأزواج، ولأن الآية قبل هذه وهو قوله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ هي خطاب للأزواج في كيفية معاملة النساء قبل أن تنقض العدة، والآية التي جاءت بعدها تخاطبهم في كيفية معاملتهن بعد العدة .

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ ۗ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁴
اختلفت الأقوال في المراد بقوله ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾، فذهب الطبري⁵ إلى أن المخاطبون هم: منكروا البعث في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

¹ - البقرة: 232

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 220/2

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 220/2

⁴ - البقرة: 73

⁵ - الطبري، جامع البيان، 128/2

وذهب بعضهم¹ إلى أن المخاطبين في هذه الآية هم: الذين حضروا إحياء القتيل، فيكون ثمة إضمار قول والتقدير: (وقلنا لهم كذلك يحيي الله الموتى يوم القيامة)، وقدر الماوردي الخطاب من موسى عليه السلام.

وقد رجح أبو حيان² القول الثاني، وهو أن يكون الخطاب لمن حضروا إحياء القتيل؛ لأن الخطاب في قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾³، و﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁴، هو لبني إسرائيل، فكان لازماً أن يكون الخطاب في هذه الآية لهم أيضاً، حتى تنتظم الآيات في نسق واحد، ولا يختلف الخطاب.

➤ قاعدة:

(إذا تعارض سبب النزول ودلالة السياق، قدمت دلالة السياق)

توضيح القاعدة:

الآية قد يرد فيها سبب نزول صحيح النقل فيبين مدلول الآية لكن إن خالف مدلول السياق فالأولى اعتبار مدلول السياق، لأن دلالة السياق تعضدها ما ورد قبل الآية وما بعدها ويعضدها أيضاً عرف الشرع والقرآن فيما يخص ذلك المدلول الذي دل عليه السياق.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾⁵

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - في سبب نزول⁶ هذه الآية -: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ فَيَحُجُّونَ إِلَى مَكَّةَ فَيَسْأَلُونَ

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 425/1

² - نفسه

³ - البقرة: 73

⁴ - البقرة: 74

⁵ - البقرة: 197

⁶ - أبو الحسن علي الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع-القاهرة-، ص53

النَّاسَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾¹، قال الحافظ ابن حجر: « زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس: (يقولون: نحج بيت الله أفلا يطعمنا)»². ذكر أبو حيان³ أن سبب النزول هذا يدل على الأمر بالتزود بأمور دنيوية، لكن سياق ما قبل الآية وما بعدها لا يدل على ذلك، بل الذي يدل عليه هو التزود بالأعمال الصالحة، التي تكون زادا له في الآخرة؛ حيث جاء قبل هذه الآية قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾، وجاء بعدها قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، ولذلك فالدلالة الصحيحة للآية هي الأمر بالتزود بالأمور الأخروية.

من خلال ما سبق تبين أن مدلول السياق عند أبي حيان هو تعلق معنى الآية بما قبلها وما بعدها، وأنه إن تعارض مدلول السياق ومدلول آخر، قدم السياق.

المطلب الخامس: قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن

المعلوم أن تفسير القرآن بالقرآن له مراتب، قال خالد السبت: « وتفسير القرآن بالقرآن يعد أقوى أنواع التفسير؛ إلا أنه لا يقطع بصحته إلا إن كان الذي فسر الآية بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وقع عليه الإجماع، أو صدر عن أحد من الصحابة ولم يعلم له مخالف، وأما ما عدا هذه الصور فإنه لا يجزم بصحته؛ لأنه اجتهاد من قائله، يخطئ فيه ويصيب، مع أن الطريقة التي سلكها من حيث المبدأ صحيحة، لكنه قد يخطئ في التطبيق»⁴، فمراتب تفسير القرآن بالقرآن أربعة، الثلاثة الأولى منها مقطوع في صحتها:

- 1- تفسير النبي صلى الله عليه وسلم.
- 2- ما وقع الإجماع عليه .
- 3- ما صدر عن أحد من الصحابة.
- 4- الاجتهاد الذي يحتمل الصواب أو الخطأ.

¹ - أخرجه الإمام البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ البقرة، (ح1523)، 141/2

² - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام ابن حجر، تحقيق: عبد القادر أحمد، ط1، 1421هـ/2001م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر-الرياض-، 449/3

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 101/2

⁴ - خالد السبت، قواعد التفسير، 109/1

تعريف القرآن:

1- لغة:

قال -أبو إسحاق الزجاج-: « ومعنى القرآن معنى الجمع، يقال: ما قرأت هذه الناقة سلى قط، إذا لم يضطم رحمها على الولد... قال: وقال أكثر الناس: لم تجمع جنينا، أي لم تضطم رحمها على الجنين¹. وقال بعضهم: القرآن اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من "قرأت"، ولكنه اسم لكتاب الله، مثل التوراة والإنجيل². »

2- اصطلاحا:

قال الشيخ صبحي الصالح: « والقرآن -بأي اسم سميته- هو: الكلام المعجز، المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته»، ثم قال: « وتعريف القرآن على هذا الوجه متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية³. »

➤ قاعدة :

(إذا وقع الكلام بين شيئين يمكن أن يكون محكوما عليه مع واحد منهما وجب حمله على الأكثر تصريحاً به)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن اللفظ في القرآن قد يقع بين دالتين، فيكون هناك إشكال، هل هو مشترك مع الدلالة الأولى أو الثانية؟ ، فيعرف ذلك من خلال معرفة أيهما وقع التصريح به معه. ويتضح معنى هذه القاعدة أكثر من خلال ما جاء في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ خَتَرَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁴

بين أبو حيان⁵ أن قوله: (وعلى سمعهم) قد وقع بين ختم القلوب وبين غشاوة الأبصار، فيمكن أن يكون تابعا للأول أو الثاني، وقد رجح أبو حيان أن يكون تابعا لختم القلوب لقوله:

¹ - الأزهرى، تهذيب اللغة ، 271/9

² - نفسه.

³ - صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ط24، 2000م، دار العلم للملايين، ص 21

⁴ - البقرة: 7

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 176/1

تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ يَوَقِّبُهُ ۖ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾¹

➤ قاعدة:

(قد يأمر الله تعالى بشيء مبهم ثم يبينه في موضع آخر)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن الأمر بشيء ما قد يأتي مبهماً، فلا يدل دلالة واضحة على مقصوده، ثم يأتي في موضع آخر بيان ذلك المقصود، قال الإمام الشنقيطي: «ومن أنواع البيان... أن يقع طلب لأمر، ويبين في موضع آخر المقصود من ذلك الأمر المطلوب»².

من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن حَاكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾³

فالمعلوم أن القسط - بكسر القاف - هو: العدل⁴، وقد أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم بعدل، فهو إخبار من الله تعالى أن النبي لا يحكم إلا بعدل، ثم بين ذلك الأمر وهو الحكم بما أنزل الله تعالى، قال أبو حيان: «و"القسط" هو المبين في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁵، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحكم إلا بقسط، فهو أمر معناه الخبر، أي: فحكمك لا يقع إلا بالعدل، لأنك معصوم من اتباع الهوى»⁶.

¹ - الجاثية: 23

² - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، إشراف: بكر أبو زيد، ط1، 1426هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 20/1

³ - المائدة: 42

⁴ - الأزهرى، تهذيب اللغة، 388/8

⁵ - المائدة: 49

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 502/3

➤ قاعدة:

(قد ترد بعض الآيات مجملة ثم تبين في موضع آخر أو في نفس الموضع)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن بيان المجلد قد يكون في نفس الآية، وهو الذي يقع فيه الاتصال بين المبين والمبين،¹ أو يكون في آية أخرى، وهو الذي يقع فيه الانفصال بين المبين والمبين.² من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾³

فهذه الآية تضمنت بيانين؛ أحدهما متصل، وهو بيان أن "النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين" هم "الذين أنعم الله عليهم"، والآخر منفصل في سورة الفاتحة وبيانه في هذه الآية، قال أبو حيان: «وقوله: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ تفسير لقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾⁴، وهم من ذكر في هذه الآية، والظاهر أن قوله ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ تفسير لـ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، فكأنه قيل: من يطع الله ورسوله منكم ألحقه الله بالذين تقدمهم ممن أنعم عليهم»⁵.

¹ - خالد السبت، قواعد التفسير، 114/1

² - نفسه، 115/1

³ - النساء: 69

⁴ - الفاتحة: 7

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 299/3

➤ قاعدة:

(قد يحذف المتعلق في موضع، ثم يبين في موضع آخر من القرآن)

توضيح القاعدة:

من أنواع تفسير القرآن بالقرآن أن يذكر شيء في موضع، دون ذكر متعلقة، ثم يذكر في موضع آخر ذلك المتعلق، قال الإمام الشنقيطي: «ومن أنواع البيان... أن يذكر أمر في موضع، ثم يذكر في موضع آخر شيء يتعلق بذلك الأمر، كأن يذكر له سبب أو مفعول، أو ظرف مكان، أو متعلق»¹، ومن المواضع التي لم يذكر فيها المتعلق وذكر في موضع آخر قوله تعالى:

﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾²

قدر العلماء في متعلق "الباء" الجارة ل"ما" وجهان³:

أحدهما: أن تتعلق ب"حرمتنا" في قوله: ﴿فَبَطَّلْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا﴾⁴، وعليه يكون: "فبطلنا" متعلق أيضا ب"حرمتنا"، قاله الزمخشري⁵، وغيره. الثاني: أن تتعلق "الباء" بمحذوف؛ قدره ابن عطية: "لعناهم وأذللناهم وحثمنا الموافين منهم الخلود في جهنم"، قال: «وحذف جواب هذا الكلام بليغ منهم، متروك مع ذهن السامع»⁶.

رد أبو حيان⁷ كلا القولين؛ أما الأول؛ فلكثره الفواصل بين البدل والمبدل منه، ولأن المعطوف على السبب سبب، فيلزم تأخر بعض أجزاء السبب الذي للتحريم في الوقت عن وقت التحريم، فلا يمكن أن يكون جزء سبب أو مسببا إلا بتأويل بعيد، وأما الثاني؛ فلأن تسمية ما يتعلق به المجرور بأنه جواب؛ اصطلاح لم يعهد في علم النحو، ولا تساعده اللغة، لأنه ليس بجواب.

¹ - الشنقيطي، أضواء البيان، 20/1

² - النساء: 155

³ - السمين الحلبي، الدر المصون من علوم الكتاب المكنون، 142/4 - 143

⁴ - النساء: 160

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 173/2

⁶ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 132/2

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 404/3

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

ثم ذكر التقدير الصحيح، وهو "فبما نقضهم لعناهم"، وقد جاء بيان هذا المقدر فالحذوف في آية أخرى، قال أبو حيان: «فالأولى أن يكون التقدير: "لعناهم"، وقد جاء مصرحاً به في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾¹»².

من خلال ما سبق تبين أن القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن التي ذكرها أبو حيان هي من اجتهاده؛ وما كان كذلك فإنه لا يقطع بصحته، بحيث أن أياً من القواعد المذكورة لا ينطبق على ما هو مقطوع بصحته، من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، أو الإجماع، أو تفسير الصحابي.

¹ - المائدة: 13

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 404/3

المبحث الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالسنة والآثار

ذكرت سابقاً أنّ من أهم الأسباب التي لأجلها ظهرت الحاجة إلى قواعد التفسير؛ ظهور الانحراف في التفسير، من خلال إدخال الأحاديث الضعيفة في التفاسير، سواء في أسباب النزول أو لتفسير القرآن بالسنة أو حتى تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، فأبو حيان قد ذكر قواعد تفسيرية في هذه المباحث الثلاثة، لتجنب الوقوع في الخطأ فيما يتعلق بالاعتماد على المرويات في تفسير القرآن، ولكن قبل الشروع في بيان هذه القواعد لابد من تعريف كل من السنة والآثار.

أولاً: مفهوم السنة:

أ- لغة: السنة الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، وسنتت لكم سنة فاتبعوها¹.

ب- اصطلاحاً:

يختلف مفهوم "السنة" بحسب تعلقها بكل علم، فهي « في اصطلاح أهل الشرع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث، واما في عرف أهل الفقه؛ فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة »².

والذي يهمنا نحن في هذا المقام هو ما تعلق بسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- قولاً وفعلاً وإقراراً.

ثانياً: مفهوم الآثار:

أ- لغة: « الآثار: محرّكة: بقية الشيء، جمع آثار وأثور،...، وخرج في إثره وأثره بعده واثثره وتأثره: تبع أثره »³.

¹ - الأزهري، تهذيب اللغة ، 298/12

² - الشوكاني، إرشاد الفحول، 95/1

³ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، 359/1

ب- اصطلاحا:

اختلفت آراء العلماء في المراد ب"الأثر"، فمنهم من أطلقه على الموقف على الصحابي ومنهم من جعله مرادفا للحديث، وهو كل ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، قال السيوطي: «وعند فقهاء خراسان تسمية الموقف بالأثر، والمرفوع بالخبر قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً...، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً»¹.

المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة بأسباب النزول

عرّف الإمام السيوطي-رحمه الله- أسباب النزول، فقال: «والذي يتحرر في سبب النزول أنّه: "ما نزلت الآية أيام وقوعه"، ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل، من أنّ سببها² قصة قدوم الحبشة به، فإنّ ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك، وكذلك ذكره في قوله: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ سبب اتخاذه خليلاً³، ليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى»⁴، فحسب تعريف السيوطي فإنّ سبب النزول متلازم مع نزول الآية، فلا يكون بينهما مدة زمنية تفصل بينهما، على خلاف الواحدي الذي ربط سبب النزول بالأحداث التي جرت قبل نزول الآية.

➤ قاعدة :

(إذا كان سبب النزول في ناس بأعيانهم فيكون: خاصا عاما، وإن كان في ناس غير

معينين فيكون: عاما مخصوصا)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة واضح، وسيوضح أكثر من خلال قوله تعالى في سورة البقرة:

¹ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض

الحديثة-الرياض-، 184/1-1895

² - الواحدي، أسباب نزول الآيات ، ص 306

³ - نفسه: 121-122

⁴ - السيوطي، الاتقان في علوم القرآن ، 94/1

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾¹

وردت أقوال² كثيرة في سبب نزول هذه الآية، منها أنها نزلت في يهود كانوا حول المدينة، وهو قول ابن عباس، وأنها نزلت في قادة الأحزاب من مشركي قريش³، وهو قول أبو العالية، وأنها نزلت في أبي جهل وخمسة من أهل بيته، وهو قول الضحاك، إلى غير ذلك من الأقوال. وقد بين أبو حيان⁴ أن هذه الآية إن كانت قد نزلت في أشخاص معينين وافوا على الكفر، فإن قوله ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ معهودون، فيكون سبب النزول خاصا بهم عاما لكل المخاطبين، وإن لم تنزل في أشخاص معينين وافوا على الكفر، فيكون سبب النزول عاما مخصوصا؛ ذلك لأنه قد أسلم من المشركين والمنافقين واليهود جمع كثير بعد نزول هاتين الآيتين .

➤ قاعدة :

(قد يتعدد سبب النزول والنازل فيه واحد)

توضيح القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة أن سبب النزول لا يشترط فيه أن يكون واحدا، فقد تكون الأسباب متعددة، قال ابن تيمية: « وإذا ذكر أحدهم لها سببا نزلت لأجله، وذكر الآخر سببا؛ فقد يمكن صدقهما، بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب»⁵، وقال أيضا: « فما يذكر من أسباب النزول المتعددة قد يكون جميعه حقا »⁶. من ذلك ما جاء في سورة البقرة، قال تعالى:

¹ - البقرة: 6

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 178/1

³ - عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، 1993م، دار الفكر - بيروت، - 73/1

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 178/1

⁵ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 340/13

⁶ - نفسه، 191/17

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَعَبَدُوا لِعِبَادٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾¹
أورد أبو حيان في سبب نزول هذه الآية عدة روايات²:

ما روي عن ابن عباس أنها نزلت في (عبد الله بن رواحة) تزوج أمة مسلمة فأنكر عليه بعض الناس ذلك، وما روي عن مقاتل أنها نزلت في (أبي مرثد الغنوي) لما أراد أن يتزوج امرأة مشركة ذات جمال، وروي هذا السبب عن ابن عباس في رواية طويلة، وقد قيل أن هذه الآية نزلت في (حسنة) وليدة سوداء لحذيفة بن اليمان، أعتقها وتزوجها، قال أبو حيان: «ويحتمل أن يكون السبب جميع هذه الحكايات»³، فيفهم من قوله هذا أنه لا يشترط أن يكون سبب النزول واحداً.

➤ قاعدة:

(العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص سبب نزولها)

توضيح القاعدة:

المعروف أن نزول القرآن على قسمين⁴: قسم نزل ابتداءً، أي دون سبب، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال، فما نزل بعد واقعة معينة، في شخص أو جماعة معينة، كان الغرض منه بيان الحكم لكل الأمة ليعملوا به، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁵

¹ - البقرة: 221

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 173/2

³ - نفسه

⁴ - السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 87/1

⁵ - البقرة: 274

فقد تعددت الروايات في سبب نزول هذه الآية¹، قال أبو ذر وأبو الدرداء وغيرهما: هي في علف الخيل المرتبطة في سبيل الله ومرتبطةا، وكان أبو هريرة إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية، وقال ابن عباس والكلبي: نزلت في علي، كانت عنده أربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا، وبدرهم نهارا، أو بدرهم سرا، وبدرهم علانية، إلى غير ذلك من الأقوال.

وقد بين أبو حيان² أنه حتى وإن كان سبب نزول هذه الآية في سبب خاص إلا أنها تعم جميع المعاني والدلالات التي تدل عليها ألفاظها، ولا تحصر معانيها في سبب نزولها فقط؛ فمعنى الآية عام في كل وجوه الصدقة، وفي جميع الأوقات، وكلما دعت الحاجة، قال الزمخشري: «يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها، ولم يؤخروا ولم يتعللوا بوقت ولا حال»³.

فهذه القاعدة مما اختلف عليه العلماء، قال السيوطي: «اختلف أهل الأصول: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟، والأصح عندنا الأول»⁴، فالإمام السيوطي يرجح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والدليل على صحة هذه القاعدة السنة الصحيحة، فقد جاء في صحيح البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يزيد - هو ابن زريع - حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأُنزِلَتْ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»⁵، قال الإمام الشنقيطي: «فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ألي هذه؟، ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو

¹ - الواحدي، أسباب النزول، ص 79-80

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/344

³ - الزمخشري، الكشاف، 1/504

⁴ - السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 1/89

⁵ - أخرجه الإمام البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، (ح 526)، 1/196، وفي كتاب الجمعة، باب من

انتظر حتى تدفن، (ح 4687)، 4/172

فبين أبو حيان أن هذه الآية جاءت بلفظ عام؛ فتحتمل أمرين¹: الأول: أن يراد بها الخصوص؛ فتكون متعلقة فقط بمن نزلت فيهم الآية، وهم: عبد الله بن أبي، وابن أبي سرح، ويكون معنى الآية: فإن الله لا يرضى عنهم. الثاني: أن يراد بها العموم؛ فيندرج فيها ابن أبي وابن أبي سرح وغيرهما، قال ابن عطية: «وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾: هذه الآية والتي قبلها، مخاطبة للمؤمنين مع الرسول، والمعنى: يحلفون لكم مبطلين، ومقصدهم أن ترضوا، لا أنهم يفعلون ذلك لوجه الله، ولا للبر»²، لكن أبو حيان أكد أن الأولوية تكون لهما وليس لغيرهما .

مما سبق تبين أن بعض القواعد التي ذكرها أبو حيان في أسباب النزول، منها ما كان محل خلاف بين العلماء، كقاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فنجد أبو حيان يرجح، ولكنه لم يذكر سبب الترجيح، وبعض القواعد كانت محل اتفاق بين العلماء، كقاعدة: "قد يتعدد سبب النزول والنازل فيه واحد"، فقد أشار إلى ذلك ابن تيمية وغيره.

المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة

تفسير القرآن بالسنة له ناحيتين؛ الأول: إذا كان من تفسير النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو مقطوع بصحته، ويأتي في صور متنوعة، ذكرنا إحداها في المطلب الخامس من المبحث الأول في هذا الفصل، وهي تفسير القرآن بالقرآن، أو أن يأتي من السنة ما يكون بيانا للقرآن، وغيرها من الصور³، والناحية الأخرى أن يأتي تفسير القرآن بالسنة باجتهاد من المفسر بأن الحديث مفسر للآية⁴.

➤ قاعدة :

(إذا صح التفسير من جهة رسول الله ﷺ فوجب المصير إليه)

توضيح القاعدة:

إذا تعدد مدلول الكلام ولم تتضح دلالاته، وورد في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ فالواجب حمل المعنى على ما أخبر به الرسول الله ﷺ إذا ثبتت صحة الحديث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

¹ - نفسه

² - ابن عطية، المحرر الوجيز، 73/3

³ - ذكرها خالد السبت، قواعد التفسير، 134/1 وما بعدها

⁴ - نفسه، بتصرف، 141/1

«ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»¹.
وقد تقررت هذه القاعدة لأن اجتهاد الرسول ﷺ أولى؛ باعتباره المتلقي والمبين الأول للوحي وبيان النبي صلى الله عليه وسلم متنوع؛ فقد يكون بيانا للفظ مبهم، أو لكيفية القيام بكم من الأحكام الشرعية، أو بيان لبعض ما جاء في القصص القرآني، أو بيان لبعض ما أخبر الله تعالى به من حيث زمان وقوعه، إلى غير ذلك، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:
بيان لفظ مبهم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾²

اختلفت الأقوال³ في المراد بقوله: ﴿في الأرض﴾، قال الجمهور: هي الأرض كلها، وقيل: أرض مكة، وقد روى ابن سابط حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم **أَنَّهَا أَرْضُ مَكَّةَ**⁴، قال أبو حيان: «فإن صح ذلك لم يعدل عنه»⁵، ويبدو أن هذا الحديث مردود لضعف سنده ومنتنه، قال ابن كثير: «وهذا مرسل، وفي سنده ضعف، وفيه مدرج، وهو أن المراد بالأرض مكة، واللع اعلم، فإن الظاهر أن المراد ب"الأرض" أعم من ذلك»⁶.

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 180/7 - 18/13

² - البقرة: 30

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 288/1

⁴ - أخرجه ابن جرير الطبري: 476/1، وابن أبي حاتم في تفسيره: أبو محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا، - 76/1

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 288/1

⁶ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير ابن كثير المسمى "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي سلامة، ط2، 1420هـ/1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 217/1

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾¹

اختلفت الأقوال² في المراد بقوله ﴿تختانون أنفسكم﴾، قال أبو حيان: الإختيان هنا معبر به عما وقعوا فيه من المعصية بالجماع وبالأكل بعد النوم، وذهب البعض الى أن المراد: تستأثرون أنفسكم فيما نهيتم عنه، وقيل المعنى: تتعهدون أنفسكم بإتيان نساءكم، وذهب أبو مسلم الى أن المراد: عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس، لذلك قال "تختانون أنفسكم" ولم يقل "تختانون الله"، قال أبو حيان: «ظاهر الكلام وقوع الخيانة منهم، لدلالة "كان" على ذلك، وللنقل الصحيح في حديث الجماع وغيره»³.

وهذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رجلا جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ . قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ: تَسْتَطِيعُ تَعْتِقَ رَقَبَةٍ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَاجْلِس . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ - فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . قَالَ: عَلَيَّ أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ: أَطْعَمُهُ عِيَالُكَ " ⁴.

¹ - البقرة: 187

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 56/2

³ - نفسه

⁴ - أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (ح1834)، 684/2، وكتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبيل، (ح2460)، 918/2، وكتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، (ح5053)، 53/4، وكتاب الأدب، باب التيسم والضحك، (ح5737)، 260/5، وكتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، (ح6331)، 467/6، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، (ح2651)،

فهذا الحديث صحيح متفق عليه¹، وقد بين أن معنى "الإختيان" في هذه الآية هو الجماع في رمضان.

بيان حكم فقهي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾²

اختلف العلماء³ في كيفية التيمم، ولم يبينه القرآن، ثم ذكر أبو حيان أحاديث صحيحة للنبي صلى الله عليه تبين ذلك، قال: « فهذه الأحاديث الصحيحة، مبينة ما تطرق إليه الاحتمال في الآية، من محل المسح وكيفيته »⁴، ففي مسلم من حديث عمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ»⁵، وللبخاري: « ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ »⁶.

بيان بعض ما جاء في القصص القرآني:

بعض المواضع في القرآن قد تكون مبهمة خاصة في القصص القرآني، أين تكون بعض التفاصيل مبهمة فتبين السنة ذلك، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿الْمَرَّتْ إِلَىٰ الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالَ الْوَلِيُّ لَهُمْ أَبَعَثْنَا مَلَائِكًا نَقُتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي

¹ -سراج الدين الشافعي المعروف بابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ و عبد الله بن سليمان و ياسر بن كمال، ط1، 1425هـ/2004م، دار الهجرة الرياض-السعودية-، 725/5

² - النساء: 43

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 270/3

⁴ - نفسه

⁵ -أخرجه الإمام البخاري: في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (ح340)، 1/133، و باب التيمم هل ينفخ فيهما، (ح331)، والإمام مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، (ح846)، 1/199

⁶ - أخرجه الإمام البخاري: كتاب الحيض، باب: التيمم للوجه والكفين، (ح332)، 1/129

سَبِيلَ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَيْنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا
مِّنْهُمْ ﴿١﴾

فلم يأت بيان في الآية عن عدة هذا القليل، وقد بينته السنة²، حيث جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: «حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَلُوتِ الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ بِضِعَّةٍ عَشْرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ»، قَالَ الْبَرَاءُ: «لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»³.

بيان زمن وقوع المخبر عنه:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلٌءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ
أَفْتَدَى بِهِ^٤ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٤﴾

ذهب بعضهم إلى أن معنى الآية أن: "افتداء الكافر مع بقائه على كفره يكون في الدنيا"، وقد ذكر أبو حيان⁵ أن الافتداء إنما هو في الآخرة، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»⁶.

¹ - البقرة: 246

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 265/2

³ - أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، (ح3740، 3741، 3742)، 73/5

⁴ - آل عمران: 91

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 544/2

⁶ - أخرجه الإمام البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة، (ح3156): 213/3، وفي كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، (ح6173): 395/5، وفي باب صفة الجنة والنار، (ح6189): 239/5، وأخرجه الإمام مسلم: في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب طلب الكافر الفداء بملاء الأرض ذهباً، (ح2805): 134/8

المطلب الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

تفسير الصحابة -رضي الله عنهم- للقرآن الكريم له أهمية كبيرة، لأنهم شهدوا التنزيل وعاشوه، بالإضافة إلى فطنتهم وحسن فهمهم، والتابعين أيضا لهم من قوة إدراك المعاني ما يجعل اجتهاداتهم محطّ نظر وتمعن.

قاعدة:

(إذا اختلفت التفاسير عن الصحابة والتابعين فينبغي أن يجعل ذلك تمثيلا لا حصرا)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه قد ترد في القرآن بعض الألفاظ، فيفسرها الصحابي أو التابعي بدلالة معينة، تكون مختلفة عن غيره، فلا يقال قول هذا هو الصحيح، أو الراجح، بل كل الدلالات صحيحة، وفي هذا يقول الإمام الزركشي: « يكثّر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم، ويحكّيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافا، فيحكّيه أقوالا، وليس كذلك؛ بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليقّ بحال السائل، وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، ولاخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول الى معنى واحد غالبا، والمراد الجميع، فليتفطن لذلك، ولا يفهم من اختلاف العبارات، اختلاف المرادات ¹، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾²

حيث اختلفت أقوال³ الصحابة والتابعين في تفسير كلمة "الطاغوت"، فذهب ابن عمر ومجاهد والشعبي والضحاك وغيرهم، إلى أنه: الشيطان، وقال ابن سيرين أبو العالية: هو الساحر، وذهب ابن جريج إلى أنه: الكاهن، وذهب البعض إلى أنه الأصنام، وقال الطبري: «والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه: كل ذي طغيان طغى على الله فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، إما

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 159/2 - 160

² - البقرة: 256

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 292/2

الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال في البحر المحيط

بطاعة ممن عبده له؛ إنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطاناً، أو وثناً، أو صنماً، أو كائناً ما كان من شيء»¹، قال أبو حيان: «وينبغي أن تجعل هذه الأقوال كلها تمثيلاً، لا أن الطاغوت محصور في كل واحد منها»².

من خلال ما سبق تبين أنّ أبا حيان -رحمه الله- قد اعتمد في تفسيره للقرآن على طريقة تفسير القرآن بالسنة، وهو منهج صحيح اعتمده الصحابة وغيرهم، فتفسيره يصنف من التفاسير بالرأي المحمود، إلا أنّه في مواضع عديدة يحيل معنى اللفظ أو الآية إلى ما صحّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخاصة عند الاختلاف، وأما عن تفسير الصحابة والتابعين، إن اختلفت، فإنه في كثير من الأحيان يجعلها كأمثلة لتبيين المعنى، ولا يرجح بينها، وقد جاء تبين الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن على أشكال، فقد يكون بيانا للفظ مبهم، أو بيانا لكيفية القيام بأحد الأحكام الشرعية، أو بيانا لبعض التفاصيل في القصص القرآني، أو بيانا للزمن الذي سيقع فيه إخبار من الله تعالى.

¹ - الطبري، جامع البيان، 4/558، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/292

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/292

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في

السبع الطوال من خلال البحر المحيط

المبحث الأول: قواعد التفسير المتعلقة باستعمال اللفظ

المبحث الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بدلالة اللفظ

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

اختلفوا¹ في لغة العرب، فهناك من زعم أن اللغات كلها اصطلاح، فكذا القول في لغة العرب، ومن قال بالتوقيف على اللغة الأولى وأجاز الاصطلاح فيما سواها من اللغات.

ولعل القول بأنها توقيف هو الأصح، نظرا لإجماع العلماء على الاحتجاج بلغة العرب حالة الاختلاف أو الاتفاق، قال ابن فارس: «أقول: إن لغة العرب توقيف، ودليل ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾²، فكان ابن عباس يقول: علّمه الأسماء كلّها وهي هذه التي يتعارفها الناس من دابة وأرض وسهل وجبل وحمار وأشباه ذلك من الأمم وغيرها...، والدليل على صحّة ما نذهب إليه إجماع العلماء على الاحتجاج بلغة القوم فيما يختلفون فيه أو يتفقون عليه، ثمّ احتجاجهم بأشعارهم، ولو كانت اللغة مواضعاً واصطلاحاً لم يكن أولئك في الاحتجاج بهم بأولى منا في الاحتجاج لو اصطلحنا على لغة اليوم ولا فرق»³.

ولغة العرب إنما هي مجموع ألفاظها وأساليبها التي نزل القرآن بها، قال الشاطبي: «فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه، فيعني أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها»⁴.

واللفظ هو: «الصوت المشتمل على بعض الحروف، سواء دل على معنى ك"زيد"، أم لم يدل ك"ديز" مقلوب "زيد"»⁵، وهو ينقسم إلى: «اسم وفعل وحرف»⁶.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، الأول متعلق بالقواعد التفسيرية المتعلقة باستعمال اللفظ، والثاني يتضمن القواعد التفسيرية المتعلقة بدلالة اللفظ.

¹ - أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: محمد النجار، عالم الكتب، -بيروت-، 40/1، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 16/2، جلال الدين السيوطي، المزهرة في علوم اللغة، شرحه: محمد بك، محمد إبراهيم، علي البحراوي، ط3، مكتبة دار التراث -القاهرة-، 27/1

² - البقرة: 31

³ - ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة، ص13-14

⁴ - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تقديم: بكر أبو زيد، ط1، 1317هـ/1997م، دار ابن عفان، 103/2

⁵ - أبو محمد ابن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد عبد الحميد، ط11، 1383هـ، ص 11، أبو محمد بن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ط5، 1979م، دار الجيل -بيروت-، 11/1

⁶ - سيبويه، الكتاب، 12/1، ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، ص 12

المبحث الأول: قواعد التفسير المتعلقة باستعمال اللفظ

النظر في دلالات الألفاظ يختلف باختلاف الناظر فيها، إن كان نحويًا أو بلاغيًا، قال ابن الأثير: « وهو -أي: البلاغي- والنحوي، يشتركان في أن النحوي ينظر في دلالة الألفاظ على المعاني من جهة الوضع اللغوي، وتلك دلالة عامة، وصاحب علم البيان ينظر في فضيلة تلك الدلالة، وهي دلالة خاصة، والمراد بها أن يكون على هيئة مخصوصة من الحسن وذلك أمر وراء النحو والإعراب، ألا ترى أن النحوي يفهم معنى الكلام المنظوم والمنثور، ويعلم مواقع إعرابه ومع ذلك فإنه لا يفهم ما فيه من الفصاحة والبلاغة...»¹، وبما أن أبا حيان نحوي، فقد نظر إلى أصل المعنى اللغوي للفظ، من عدة وجوه؛ من ناحية اشتقاقه، ومعناه الوضعي الذي استعملته العرب.

وقد قسمت استعمال اللفظ في هذا البحث إلى مطلبين:

الأول: قواعد التفسير المتعلقة باستعمال العرب للأسماء والأفعال.

والثاني: قواعد التفسير المتعلقة باستعمال العرب للحروف.

المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة باستعمال العرب للأسماء والأفعال

قبل الشروع في بيان القواعد المتعلقة بالأسماء والأفعال لابد من تعريفهما أولاً:

تعريف الاسم: الاسم هو ما دل على معنى في نفسه، دلالة مجردة عن الاقتران -بزمان-، وله

خصائص منها: جواز الإسناد إليه، ودخول حرف التعريف والجر والتنوين والإضافة².

تعريف الفعل: الفعل ما دل على اقتران حدث بزمان³.

¹ - أبو الفتح ضياء الدين ابن الأثير الموصلي، المثل السائر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 1995م، المكتبة المصرية - بيروت، -، 26/1

² - أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم، ط1، 1993م، مكتبة الهلال-بيروت، -، ص23

³ - نفسه، ص319

➤ قاعدة:

(الأولى حمل بنية الكلمة في القرآن لفظا ومعنى على ما يوافق الصناعة العربية اشتقاقا ووزنا)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الكلمة في اللسان العربي قد يختلف حول اشتقاقها، وبالتالي يختلف أيضا حول المعنى الذي تقتضيه بنيتها، فلذلك قرر أبو حيان هذه القاعدة لتكون فاصلا لهذا الإشكال. من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾¹

قرأ السلمي: "كره" بفتح الكاف²، وقد ذهب الزمخشري إلى أن "كره" بضم الكاف هو نفس معناها بفتح الكاف، نحو: الضعف والضعف، فيكون "كره" بالفتح بمعنى: الإكراه، قال: «وقرأ السلمي -بالفتح- على أن يكون بمعنى المضموم كالضعف والضعف ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه...»³.

رد أبو حيان⁴ ما ذهب إليه الزمخشري؛ ذلك لأن "الكره" مصدر ثلاثي و"الإكراه" مصدر رباعي، فلا يعقل أن يكون الثلاثي مصدرا للرباعي، فلا يستقيم القياس بذلك، إلا إن كان هذا التركيب مسموعا عند العرب فحينها يجب الأخذ به.

¹ - البقرة: 216

² - الزمخشري، الكشاف، 423/1، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 152/2، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 297/1

³ - الزمخشري، الكشاف، 423/1

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 152/2

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا الدِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾¹

بين أبو حيان² أن كلمة "محيض" تصلح أن تكون مصدرا، وظرف مكان وزمان، وقد بنى النحويون هذه الكلمة على وزن "مفعل" بكسر العين وفتحها .

وقد اختلفت آراء العلماء إلى ثلاثة مذاهب³ حول الفعل اليائي العين، كالذي في كلمة "المحيض"، فذهب أصحاب الرأي الأول إلى أنه على وزن "مفعل" بفتح العين فيكون مصدرا، وعلى وزن "مفعل" بكسر العين فيكون ظرفا للمكان أو الزمان، وذهب أصحاب الرأي الثاني إلى التخيير بين أن يكون مفتوح أو مكسور العين، والمذهب الثالث اختار الاختصار على ما جاء مسموعا في كلام العرب، فإن جاء بالكسر أو الفتح لا يتعدى إلى غيره .

وقد رجح أبو حيان الرأي الأخير، وجعله أولى من المذهبين الأولين؛ لأن "المحيض" المراد به المصدر ليس بمقيس على المذهبين الأول والثالث، مقيس على الثاني فقط، فيقال: امرأة حائض، ولا يقال: حائضة إلا قليلا، والمعروف أن النحويين فرقوا بين حائض وحائضة، فالجرد من "تاء التأنيث". بمعنى النسب أي: ذات حيض وإن لم يكن عليها حيض، والملتبس بالتاء لمن عليها الحيض في الحال⁴ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁵

طرح أبو حيان إشكالا وهو: هل سميت الوسطى لكونها بين شيئين من: (وسط فلان يسط إذا كان بين شيئين) أو من (وسط قومه إذا فضلهم)؟

وقد اختار⁶ أبو حيان القول الثاني فتكون كلمة "الوسطى" مشتقة من معنى الأفضلية وليس الوسطية؛ لأن ما تقتضيه العربية هو أن تكون "الوسطى" مؤنث "الأوسط". بمعنى: فضلى مؤنث

¹ - البقرة: 222

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/165

³ - السمين الحلبي، الدر المصون، 2/419

⁴ - نفسه

⁵ - البقرة: 238

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/249

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الأفضل، وحجته في ذلك أن كل من "أفعل التفضيل" و "فعل التعجب" لا يبنى إلا مما يقبل الزيادة والنقص، فكل ما يقبل الزيادة والنقص لا يبنيان منه، كأن تقول مثلاً في "أفعل التفضيل": (زيد أموت الناس)، فإن الموت لا يقبل زيادة ولا نقص، و "فعل التعجب": (ما أموت زيد) .
فيتبين لنا أن الشيء الوسط بين الشيعين هو مما لا يقبل الزيادة والنقص، وبالتالي لا يبنى منه أفعل التفضيل ولا فعل التعجب .

فيكون بذلك معنى ﴿الصلاة الوسطى﴾ أي: الأخير والأعدل.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ آجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ
لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾¹

فسر أبو حيان² قوله تعالى: ﴿أقسط عند الله﴾ أي: أعدل عند الله، فيكون "أقسط" مبنيًا من "قسط" الثلاثي، بمعنى: عدل .

وقد منع بعض العلماء ذلك، كالزمخشري³؛ بحجة أنه شذوذ؛ لأن "أقسط" من الرباعي الذي على وزن "أفعل" لا يشتق من الثلاثي على وزن "قسط"، يقال: أقسط الرجل أي: عدل، فحاول الزمخشري أن يخرج من شذوذه بأن جعل "أقسط" من "قاسط" على طريقة النسب، بمعنى: ذي قسط، وذهب ابن عطية⁴ إلى أنه مشتق من "قسط" بضم السين، نحو: أكرم من كرم .
وتجدر الإشارة إلى أن ما ذهبوا إليه بناء على أن الثلاثي من "قسط" بمعنى الجور، وهو ضد العدل، والرباعي من "أقسط" بمعنى العدل، فأبو حيان قد بنى "أقسط" من "قسط" الثلاثي وهو بمعنى: عدل، وذلك هو الصحيح؛ لأن: "قسط" قد يطلق على "عدل" أو "جار" وهو ضده .
فإذا جعلناه مشتركاً بين "عدل" وبين "جار" فالأمر واضح؛ قال ابن القطاع -إمام العربية-:

¹ - البقرة: 282

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 368/2

³ - الزمخشري، الكشاف، 514 - 513/1

⁴ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 383/1

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

« قسط قسوطا وقسطا: جار وعدل ضد»، وحكى ابن السيد في كتاب الأضداد عن أبي عبيدة: « قسط: جار، وقسط: عدل، وأقسط: بالألف عدل لا غير »¹.

➤ قاعدة:

(الاشتقاق يكون من الألفاظ العربية و لا يكون في الأسماء الأعجمية)

توضيح القاعدة:

ذكر أبو حيان - رحمه الله تعالى - أن الأسماء الأعجمية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما غيرته العرب وألحقته بكلامها، فحكم أبنيته في اعتبار الأصلي والزائد والوزن حكم أبنية الأسماء العربية الوضع.

الثاني: ما غيرته العرب و لم تلحقه بأبنية كلامها، و لا يعتبر فيه ما يعتبر في القسم الذي قبله. الثالث: ما تركوه على حاله، غير معين، فما لم يلحقوه بأبنية كلامها لم يعد منها، وما الحق عد منها²، وقد بين ابن عصفور أن الاشتقاق العربي لا يدخل في سبعة أشياء، منها الأسماء الأعجمية³. فهذه القاعدة تبين أن الأسماء الأعجمية في القرآن لا يدخلها الاشتقاق، إلا ما ثبت أن العرب استعملته وألحقته بكلامها، فيكون حكمه حكم الأسماء العربية، ومن زعم غير ذلك فقد وهم . من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁴

زعم بعضهم⁵ أن لفظ "آدم" على وزن "أفعل"، فيكون مشتقا من الأدمة، أو أديم الأرض. بمعنى "وجه" الأرض، وقد رد أبو حيان⁶ ذلك، و حجته أن الاشتقاق لا يكون إلا في الألفاظ العربية و لا يكون في الأسماء الأعجمية، وقد نص التصريفيون على ذلك.

¹ - السمين الحلبي، الدر المصون، 671/2

² - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب محمد، ط1، 1418هـ/1998م، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 144/1

³ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 88/2

⁴ - البقرة: 31

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/ 285

⁶ - نفسه

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾¹

زعم بعضهم² أن كلمة "إسرائيل" مركبة من "إسرا" وهو: العبد و "إيل" وهو: إسم من أسماء الله تعالى، وذلك باللسان العبراني، وروي عن ابن عباس أن معنى "إسرا" صفوة و "إيل" الله تعالى، فيكون معناه: صفوة الله، وذهب البعض الآخر إلى أن "إسرا" مشتق من "الأسر" وهو الشد، إلى غير ذلك من الأقوال .

وقد بين أبو حيان أنها أقوال ضعيفة، لأن "إسرائيل" اسم أعجمي، والاشتقاق العربي لا يدخل فيه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ

لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾³

ذكر أبو حيان⁴ أن كلمة "دينار" هي لفظ أعجمي، وقد تصرف فيه العرب وألحقته بمفردات كلامها، فيكون بذلك قابلا للاشتقاق كاللفظ العربي، وأصله: "دنار" أبدل من أول المثليين كما أبدلوا من "النون" في ثالث الأمثال "ياء" في تظنيت أصله تظننت لأنه من الظن وهو بدل مسموع.

قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾⁵

بين أبو حيان⁶ أن كلمة "التوراة" اسم عبراني، ومن النحاة من جعل لها اشتقاقا و وزنا، وذلك فيه تكلف، لأن النحاة قرروا أن ما كان اسما أعجميا لا يدخله الاشتقاق، وكذلك الحال بالنسبة لكلمة "الإنجيل"، قال أبو حيان: « وقرأ الحسن (والأنجيل) بفتح الهمزة، وهذا يدل على أنه أعجمي؛

¹ - البقرة: 40

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/ 325

³ - آل عمران: 75

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/ 522

⁵ - آل عمران: 3

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/ 368 - 387

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

لأن "أفعيلا" ليس من أبنية كلام العرب، بخلاف "إفعيل" فإنه موجود في أبنيتهم ك: إخریط و إصليت»¹.

➤ قاعدة :

(لا يجب تحميل كتاب الله تعالى ما أثبتته النحويون في قليل أو نادر وأنكر وقوعه الجهابذة من النحويين)

توضيح القاعدة:

وضع العلماء² مراتب لكلام العرب، من حيث الكثرة والقلّة، أعلاها المطرد: وهو ما لا يتخلف، ثم الغالب: ويمثل أكثر الأشياء ولكنه يتخلف، ثم الكثير: وهو دون الغالب، ثم القليل: وهو دون الكثير، ثم النادر: وهو أقل من القليل.

فهذه القاعدة في غاية من الأهمية؛ حيث أن من المفسرين أو النحويين من يفسر كلام الله تعالى بما جاء قليلا في كلام العرب، مع وجود المطرد أو الغالب أو الكثير، وذلك لا يجوز. من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيَوْمَ الْأَخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾³

ف "من" من قوله: ﴿من يقول﴾، تحتمل أن تكون موصولة أو نكرة موصوفة، أي: الذي يقول أو فريق يقول⁴، وقد ذهب الزمخشري⁵ إلى أن "اللام" في "الناس": إن كانت للجنس كانت "من" نكرة موصوفة، وإن كانت للعهد كانت "من" نكرة موصولة، فأراد مناسبة الجنس للجنس والعهد للعهد.

وصف أبو حيان ما ذهب إليه الزمخشري بأنه: «أمر لا تحقيق له»، ورد⁶ عليه بأن تلك المناسبة ليست بلازمة؛ بل يجوز أن تكون "اللام" للجنس و"من" موصولة، ويجوز أيضا أن تكون "اللام"

¹ - نفسه: 3/ 393

² - الكفوي، الكليات، ص 528-529

³ - البقرة: 8

⁴ - السمين الحلبي، الدر المصون، 1/ 117

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 1/ 170/171

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 1/ 182

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

للعهد و"من" نكرة موصوفة، فلا تلازم بينهما، ثم رد على أبي البقاء الذي استضعف كون "من" موصولة، وزعم أن المعنى على الإبهام، قال أبو حيان: «...فغير مسلم بل المعنى أنها نزلت في ناس بأعيانهم معروفين...»¹، والذي ذهب إليه أبو حيان أن "من" موصولة؛ وسبب هذا الاختيار كون ذلك هو الراجح من حيث المعنى، ومن حيث التركيب الفصيح.

ثم أتى بالحجة فقال: «ألا ترى جعل "من" نكرة موصوفة إنما يكون ذلك إذا وقعت في مكان يختص بالنكرة في أكثر كلام العرب، وهذا الكلام ليس من المواضع التي تختص بالنكرة، وأما أن تقع في غير ذلك فهو قليل جدا، حتى أن الكسائي أنكر ذلك، وهو إمام نحو وسامع لغة، فلا نحمل كتاب الله تعالى ما أثبتته بعض النحويين في قليل، وأنكر وقوعه أصلا الكسائي فلذلك اخترنا أن تكون موصولة»².

غير أن إنكار الكسائي لمحيء "من" في مكان آخر غير مختص بالنكرة غير صائب؛ قال صاحب الدر: «وهذا الذي قاله هو الأكثر، إلا أنها قد جاءت في موضع لا تختص به النكرة، قال شاعر: فكفى بنا فضلا على من غيرنا»³.

فأبو حيان احتج ب:

1. أكثر كلام العرب في أن: "من" الموصوفة لا تكون إلا في مكان خاص بالنكرة.
2. قلة ما ذهب إليه الزمخشري، بحيث لا يكون ذلك قياسا.
3. إنكار أئمة اللغة ذلك.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾⁴

ذهب أبو حيان إلى أن "الواو" في قوله ﴿ويريد الذين﴾ للعطف، وقد رجع الراجح أن تكون للحال، قال: «تنبهنا على أنه يريد التوبة عليكم في حال ما تريدون أن تميلوا، فخالف بين

¹ - نفسه

² - نفسه

³ - السمين الحلبي، الدر المصون، 1/ 118

⁴ - النساء: 27

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الإخبارين في تقديم المخبر عنه في الجملة الأولى وتأخيره في الجملة الثانية، ليبين أن الثاني ليس على العطف»¹. وقد رد أبو حيان² ما ذهب إليه، لسبيين:

الأول: كون معنى الآية لا يستقيم إذا فرضنا أن "الواو" للحال؛ حيث أن إرادة الله تعالى التوبة ليست مقيدة ولا مشروطة بمن يريد أن يميل.

الثاني: لأن حرف "الواو" جاء قبل الفعل المضارع المثبت، وذلك ممنوع عند جمهور النحويين، حيث أنه: إذا كان الحال جملة فعلية، فعلها مضارع مثبت، فالرابط فيها الضمير فقط، ولا يجوز أن تقترب ب "الواو"، نحو: جاء زيد يضحك، فالرابط: ضمير مستتر تقديره "هو" فاعل يضحك، ولا يجوز دخول "الواو"؛ فلا تقول: جاء زيد ويضحك، فإن جاء من لسان العرب ما ظاهره دخول "الواو" على الفعل المضارع المثبت الواقع حالاً أول على إضمار مبتدأ بعد "الواو"، ويكون المضارع خبراً عن المبتدأ، ومثال ذلك قولهم: "قمت وأصك عينه"، ف"أصك": فعل مضارع، والفاعل ضمير مستتر تقديره (أنا)، والجملة الفعلية في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: قمت وأنا أصك عينه، والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب حال³.

فيتضح لنا أن ما ذهب إليه الراغب من كون "الواو" في هذه الجملة هي للحال، غير صائب، لأن ذلك نادر في كلام العرب، ولا ينبغي حمل كتاب الله تعالى على النادر، بالإضافة إلى أن معنى الآية يستقيم إذا كانت الواو للعطف وليس للحال.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁴

أجاز الزمخشري أن يكون أصل كلمة "التهلكة" بالضم هو نفسه: "التهلكة" بكسر اللام، قال: « ويجوز أن يكون أصلها: التهلكة، كالتجربة والتبصرة، ونحوهما، على أنها مصدر من

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3/ 236 - 237

² - نفسه: 3/ 237

³ - حسن بن أحمد بن عبد الله آل علي، الأجوبة الجلية لمن سأل عن شرح ابن عقيل على الألفية، (د ط، د س)، 2/ 275

⁴ - البقرة: 195

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

"هَلَّكَ" -المشدد اللام- ، فأبدلت من الكسرة الضمة، كما جاء الجوار والجوار -بضم الجيم-
«¹.

لم يستحسن أبو حيان² ما ذهب إليه الزمخشري، لسببين:

الأول: كونه محمولاً على الشاذ؛ وذلك لأنه جعل ما كان على وزن "تفعلة" بالكسر مصدراً على ما كان على وزن "فعل" بالتشديد؛ والقياس أن يكون على وزن "تفعيل" نحو: كسر تكسيراً، ومن الشذوذ أن يأتي على وزن "تفعلة".

الثاني: القول بالإبدال دون دليل؛ حيث أبدلت الضمة من الكسرة بغير علة معروفة، وهذا من الشذوذ أيضاً.

وقد ذكر الإمام ابن عطية³ أن الخليل قرأ "التهلكة" بكسر اللام، غير أن ذلك لم يثبت نقله عن القراء، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: « وفي تاج العروس أن الخليل قرأها (التهلكة) بكسر اللام، ولا أحسب الخليل قرأها كذلك؛ فإن هذا لم يرو عن أحد من القراء في المشهور ولا الشاذ؛ فإن صح هذا النقل؛ فلعل الخليل نطق به على وجه المثال فلم يضبط من رواه عنه حق الضبط، فإن الخليل أجل من أن يقرأ القرآن بحرف غير مأثور»⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁵

ذهب بعضهم⁶ إلى أن كلمة "الرباني" منسوبة إلى "الرب"، وزادوا الألف والنون للمبالغة، نحو: لحياني وشعراني، وذهب آخرون إلى أن هذه الكلمة منسوبة إلى "ربان"، وهو معلم الناس .

¹ - الزمخشري، الكشاف ، 398/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 67/2

³ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 565 /1

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 214/2

⁵ - المائدة: 63

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 523/2

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد بين¹ أبو حيان أن ما قالوه لا يجب أن يقاس عليه؛ لشذوذه، ومما يدل على ذلك ما جاء في لسان العرب²: الرباني: العالم، والجماعة الربانيون، وقال أبو العباس: الربانيون الألوفاً، والربانيون العلماء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾³

أجاز أبو علي أن يكون قوله: ﴿تقاة﴾ جمع "تقي"، وقد ضعف⁴ أبو حيان ما ذهب إليه، لأنه لو كان جمع "تقي" لكان "أتقياء" وليس "تقاة"، كـ "غني" و"أغنياء"، وكونه جمع على "تقاة" مثل: كمي وكماة شاذ في كلام العرب، فلا يخرج عليه، فلذلك خرجها أبو حيان على أن يكون ﴿تقاة﴾: مصدرا وليس جمعا، أصله⁵: "وقية"، أبدلت "الواو" بـ "التاء"، وانقلبت "الياء" "ألفا"، فهو مصدر على وزن "فعلة" كـ "التؤدة"، فأصله: اتقاء، نظير قوله تعالى: ﴿وتبتل إليه تبتيلاً﴾ (المزمل: 8)، فيكون معنى الآية: إلا أن تخافوا منهم خوفاً.

والذي يدل⁶ على صحة كونه مصدرا قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾⁷، والمعنى: حق اتقائه.

¹ - نفسه

² - محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر-بيروت، 551/3

³ - آل عمران: 28

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 442 / 2

⁵ - نفسه

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 442/2

⁷ - آل عمران: 102

➤ قاعدة:

(الأولى حمل دلالة ألفاظ القرآن على الأشهر والمستقر في اللغة)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه قد تنقل أقوال كثيرة في تفسير لفظ معين في القرآن الكريم، فتتعدد الدلالات، خاصة إذا لم يكن هناك دليل يثبتها، لذلك فإن الأصح إرجاع كل لفظ قرآني إلى أصله اللغوي الصحيح؛ المستقر في اللغة: الثابت¹ فيها، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيَىٰ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾²

الاختلاف حول دلالة لفظ: "فوق":

اختلفت الأقوال³ في المراد بقوله: ﴿فوقها﴾، فذهب ابن عباس وقتادة وابن جريج إلى أن المقصود: فما فوقها من الحجم، وذهب أبو عبيدة والكسائي إلى أن المعنى: فما فوقها في الصغر، وذهب ابن قتيبة إلى أنها من الأضداد، فينطلق على الأكثر والأقل، أي: ما فوقها وما دونها. رجع أبو حيان⁴ القول الأول، أي أن "فما فوقها" يعني: في الحجم، كالذباب والعنكبوت، ويكون ذكر البعوضة تنبيها على الصغر وما فوقها تنبيها على الكبر، وقد وافقه تلميذه السمين الحلبي⁵ في اختياره، وحثه في اختياره: جريان هذا المعنى الذي اختاره في "فوق" على ما اشتهر واستقر في اللغة، قال ابن فارس: «فوق: الفاء والواو والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على علو، والآخر على أوبة ورجوع، فالأول: الفوق، وهو العلو، ويقال: فلان فاق أصحابه يفوقهم، إذا علاهم وأمر فائق، أي: مرتفع»⁶.

¹ - رضي الدين الأستراباذي، شرح الرضى على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، 1398هـ/1978م، جامعة قارون،

54/2

² - البقرة: 26

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 268/1

⁴ - نفسه

⁵ - السمين الحلبي، الدر المصون، 226/1

⁶ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/462

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ
ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾¹
الاختلاف حول دلالة لفظ "الويل":

في لفظ "الويل" نقلت أقوال² كثيرة في تفسير اللفظة، فعن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: جبل من نار في جهنم، وذكر أن أبا سعيد روى أنه: واد في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي، وحكى الزهراوي وجماعة أنه: باب من أبواب جهنم، إلى غير ذلك من الأقوال. فأبو حيان بعد ذكره لهذه الأقوال، بين³ أنه لو صح منها شيء عن رسول الله فوجب المصير إليه، ثم أشار إلى أن العرب قد تكلمت بلفظ "الويل" في شعرها ونثرها قبل مجيء القرآن، ومدلوله لم ينطبق على أي من الأقوال السابقة؛ وبالتالي فإن دلالة الصحيحة هي ما فسره بها أهل اللغة؛ فـ "الويل": نكرة فيها معنى الدعاء، فلذلك جاز الابتداء بها، إذ الدعاء أحد المسوغات لجواز الابتداء بالنكرة، قال ابن منظور: «ويل: كلمة مثل "ويح"، إلا أنها كلمة عذاب، يقال: ويله وويلك وويلي،... وأصل "الويل" في اللغة: العذاب والهلاك، والويل الهلاك، يدعى به لمن وقع في هلكة يستحقها تقول: ويل لزيد»⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁵
الاختلاف حول لفظي: "كسب" و "اكتسب":

ذكر أبو حيان⁶ أنه لا خلاف بين المفسرين في أن معنى قوله تعالى: ﴿لها ما كسبت﴾ أي: ما كسبت من الحسنات، ومعنى قوله: ﴿وعليها ما اكتسبت﴾ أي: من السيئات. ثم قال: «والصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكتساب واحد»⁷؛ قال ابن منظور:

¹ - البقرة: 79

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/ 443

³ - نفسه

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، 1/ 737

⁵ - البقرة: 286

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/ 381

⁷ - نفسه

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

« كسب: الكسب: طلب الرزق، وأصله: الجمع، كسب يكسب كسبا، وتكسب واكتسب»¹.
فكأنه يميل في تفسير هذين اللفظين إلى ما دلت عليه اللغة؛ خاصة أنه استدل في ذلك بالقرآن؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾²، فلو كان الاكتساب من السيئات فقط كما قال جمهور المفسرين لقال: هنا (بلى من اكتسب سيئة) ، لكنه في هذه الآية قرن الكسب بالسيئات، فهذا دال على أن الكسب والاكتساب لهما نفس الدلالة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾³
الاختلاف حول لفظي "نزل" و "أنزل":

ذهب الزمخشري⁴ إلى أن لفظ "نزل" بالتضعيف يدل على الإنزال منجما، و"أنزل" تدل على أنه نزل جملة واحدة، فيكونان مختلفان في المعنى .
لم يوافق أبو حيان⁵ الزمخشري فيما ذهب إليه، وبين أن "نزل" و"أنزل" بمعنى واحد؛ ذلك لأن التعدية بالتضعيف لا تدل على التكرير ولا التنجيم، وفي القرآن دليل على ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾⁶، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾⁷، بالإضافة إلى قراءة من قرأ: (ما كان ممن ينزل) مشددا بالتخفيف، زد على ذلك أنه لو كانا لمعنيين مختلفين لتناقض الإخبار، وذلك محال.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 716/1

² - البقرة: 81

³ - آل عمران: 3

⁴ - الزمخشري، الكشاف ، 526/1

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 393/2

⁶ - النحل: 44

⁷ - النحل: 89

➤ قاعدة:

(لا يجوز إثبات قانون كلي على ما قل في لسان العرب، ولم يجمع عليه النحويون)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الأحكام النحوية في القرآن يراعى فيها إجماع النحويون، وما اشتهر في لسان العرب، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَٰأَدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ۖ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾¹

فقد ذهب جماعة من العلماء² منهم الإمام مكي بن أبي طالب والمهدوي إلى أن لفظ "أعلم" بمعنى اسم فاعل، فيكون بذلك مجردا عن معنى التفضيل، وجماعة أخرى أجازت أن يكون "أعلم" أفعال التفضيل، والتقدير: (أعلم منكم).

أما أبو حيان فذهب إلى أن "أعلم": فعل مضارع من "علم"، و"ما" مفعول به موصولة.

وقد وضح³ خطأ ما ذهبوا إليه من وجوه:

1- كون "أعلم" بمعنى أفعال التفضيل لا يصح، لأن فيه خروجا عن الظاهر وادعاء حذفين بغير ضرورة، والمعروف أن الأصل أن لا حذف، أما الحذف الأول: وهو حذف "منكم" وهو المفضل عليه، والثاني: وهو حذف الفعل الناصب للموصول .

2- وادعاء كون "أعلم" بمعنى فاعل لا يصح أيضا، لأنه مبني على أمرين غير صحيحين:

* الأول: أن من قال بذلك هو أحد المتقدمين، وهو أبو عبيدة، لكن جمهور النحويين قد خالفوه وردوا قوله، وقالوا: (لا يخلو أفعال من التفضيل).

* الثاني: عدم إجماع النحويين على القول بأن: "أفعل" يعمل عمل "اسم الفاعل"، وحتى إن افترضنا أن "أفعل" حال عن معنى التفضيل، فهو لا يعمل عمل اسم الفاعل، والقليل فقط من أجاز ذلك.

¹ - البقرة: 33

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 1/ 292

³ - نفسه

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

ولذلك فقد رجح أبو حيان ما ذهب إليه النحويون المتقدمون من أن "أفعل" يتضمن معنى التفضيل، واختار¹ ذلك لعدة أسباب:

- 1- كون أبي عبيدة ضعيفا في النحو، فلا مبالاة بخلافه.
- 2- ما ذهب إليه بعض المتأخرون لا مبالاة به أيضا، لأن الأفضلية لما أجمع عليه المتقدمون.
- 3- حتى إن سلمنا أن ذلك سمع من العرب، فإن موضعه قليلة، ولكن لا يمكن أن نسلم كون "أفعل" يعمل عمل اسم الفاعل، فذلك يعني إثبات قانون كلي لم يسمع من العرب، وذلك لا يجوز، فلم يحفظ من كلام العرب: هذا رجل أضرب عمرا، بمعنى: ضارب عمرا، ولا: هذه امرأة أقتل خالدًا، بمعنى: قاتلة خالد.
- 3- العدول عن ظاهر القرآن، وذلك لا يجوز، فالظاهر من لفظ "اعلم" أنه فعل مضارع.

➤ قاعدة:

(لا يجوز تأويل معنى اللفظ على ما تأباه قواعد النحو)

توضيح القاعدة:

إنّ العرب أمة جبلت على ذكاء القرائح، وفضة الأفهام، فعلى دعامة فطنتهم، وذكائهم أقيمت أساليب كلامهم²، فكانت قواعد النحو وليدة تلك الأساليب البليغة، فمخالفتها مخالفة للسان العربي الأصيل، الذي نزل به كلام الله تعالى .
ومن هنا أقر أبو حيان هذه القاعدة، لتكون أساسا لمعرفة معاني الألفاظ في القرآن على وضعها العربي الصحيح .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَ تَهْمَةٌ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ³

اتفق النحاة على أنّ "حيث"¹ من ظروف المكان، وقد ذهبت جماعة² منهم أبو علي الفارسي، إلى أنّها في هذه الآية، لا يمكن أن تكون ظرفا بل مفعولا به، لأنه بكونها ظرفا سيكون التقدير:

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 293/1

² - محمد الطاهر بن عاشور، مقدمة تفسير التحرير والتنوير، 93/1

³ - الأنعام: 124

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

"الله أعلم في هذا الموضوع، ولا يوصف الله تعالى بأنه أعلم في مواضع وأوقات، لأن علمه لا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة"³، وبناء على ذلك تكون "حيث" مفعولا به على الاتساع.

أنكر أبو حيان ما ذهبوا إليه، لأن ذلك مخالف لقاعدة نحوي وهي: أن "حيث" من الظروف التي لا تتصرف، قال: « وما قاله من أنه مفعول به على السعة، أو مفعول به على غير السعة تأباه قواعد النحو، لأن النحاة نصوا على أن "حيث" من الظروف التي لا تتصرف، وشذ إضافة "لدى" إليها وجرها بالياء، ونصوا على أن الظرف الذي يتوسع فيه لا يكون إلا متصرفا، وإذا كان كذلك امتنع نصب "حيث" على المفعول به لا على السعة ولا على غيرها»⁴، ثم ذكر الوجه الصحيح، وهو إبقاؤها على ظرفيتها، مجازا، قال: « والذي يظهر لي: إقرار "حيث" على الظرفية المجازية، على أن تضمن "أعلم" معنى ما يتعدى إلى الظرف، فيكون التقدير: "الله أنفذ علما حيث يجعل رسالته"، أي: "هو نافذ العلم في الموضوع الذي يجعل فيه رسالته"، والظرفية هنا مجاز كما قلنا »⁵.

ويبدو أن القاعدة التي ذكرها أبو حيان ليست كما قال، فقد اخطأ في جعلها قاعدة عامة في "حيث"، لأن النحاة أجازوا تصرفها في مواضع أخرى، قال السمين الحلبي: « قد ترك ما قاله الجمهور وتتابعوا عليه، وتأول شيئا هو أعظم مما فر منه الجمهور، وذلك أنه يلزم على ما قدر أن: علم الله في نفسه يتفاوت بالنسبة إلى الأمكنة فيكون في مكان أبعد منه في مكان، ودعواه مجاز الظرفية لا ينفعه فيما ذكرته من الإشكال، وكيف يقال هذا؟ وقوله: "نص النحاة على عدم تصرفها" هذا معارض أيضا بأنهم نصوا على أنها قد تتصرف بغير ما ذكر هو من كونها مجرورة ب"لدى" أو "إلى" أو "في"،...»⁶، وقد ذكر ابن هشام ما ذهب إليه الفارسي، ولم ينكر عليه،

¹ - الزمخشري، الفصل في صناعة اعراب ، 211/1، جمال الدين بن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: مازن المبارك و محمد حمد الله، ط6، 1985م، دار الفكر-بيروت، ص176، أبو البقاء محب الدين عبد الله العكبري، الباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، ط1، 1995م، دار الفكر-دمشق، 77/2

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 218/4، السمين الحلبي، الدر المصون، 137/5

³ - السمين الحلبي، الدر المصون، 137/5

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 218/4

⁵ - نفسه: 218/4 - 219

⁶ - السمين الحلبي، الدر المصون، 138 - 139

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

فربما دل ذلك على جواز مجيئها اسما، قال: « وقد تقع مفعولا به وفاقا للفارسي، وحمل عليه: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ إذ المعنى: انه تعالى يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة فيه، لا شيئا في المكان...»¹.

من خلال ما سبق اتضح مدى تقيد الإمام أبو حيان -رحمه الله تعالى- بقواعد اللغة العربية وبعده عن الشذوذ في اختياراته اللغوية، وكذا إعطاء الأولوية لما أجمع عليه النحاة حالة الاختلاف.

المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة باستعمال العرب للحروف

الحرف ما دل على معنى في غيره، ومن لم ينفك من اسم أو فعل يصحبه²، ومعرفة معاني الحروف ودلالاتها مما يعين المفسر على عملية التفسير، قال الإمام الزركشي: « والبحث عن معاني الحروف؛ مما يحتاج إليه المفسر لاختلاف مدلولها »³، فدلالة الحرف تختلف حسب موضعه في الكلام.

➤ قاعدة:

(المرجوع في معاني الحروف وتصرفاتها لأئمة العربية المقانع، الذين يرجع إلى أقاويلهم وليس إلى أقاويل المتأخرين)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة واضح، وهو أن أبو حيان يقدم أقوال المتقدمين في بيان معاني الحروف على أقوال المتأخرين، والمواضع التي وردت فيها هذه القاعدة تبين ذلك :

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾⁴

¹ - ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص 176 - 177

² - الزمخشري، المفصل في صناعة الاعراب، ص 379

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 4/175

⁴ - البقرة: 24

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾¹

جاء في قوله تعالى: ﴿ولن تفعلوا﴾ وقوله: ﴿لن يتمنوه﴾ حرف "لن"، والمعروف أن "لن" من حروف النفي².

وقد ذهب المتأخرون إلى أنها تفيد: التوكيد والتأييد ونفي ما قرب، قال الزمخشري: «فإن قلت: ما حقيقة "لن" في باب النفي؟ قلت: "لا" و"لن" أختان في نفي المستقبل، إلا أن في "لن" توكيدا وتشديدا...»³، وقد اعترض ابن هشام على ما قاله الزمخشري، قال: «ولا تفيد "لن" توكيد النفي خلافا للزمخشري في كشافه، ولا تأييده خلافا له في "أنموذجه" وكلاهما دعوى بلا دليل...»⁴، وكذا اعترض عليه الإمام الزركشي، قال: «فهي -أي "لن"- لنفي الفعل في المستقبل؛ لأنها في النفي نقيضة "السين" و"سوف"... وهي في نفي الاستقبال أكد من "لا"... وليس معناها النفي على التأييد؛ خلافا لصاحب "الأنموذج" بل إن النفي مستمر في المستقبل؛ إلا أن يطرأ ما يزيله، فهي لنفي المستقبل... ومن خواصها أنها تنفي ما قرب، ولا يمتد معنى النفي فيها كامتداد معناها...»⁵.

أبو حيان اختار قول المتقدمين من كون "لن" تفيد النفي في المستقبل من غير تأييد، قال: «وهذه الأقوال أعني "التوكيد والتأييد ونفي ما قرب" أقاويل المتأخرين وإنما المرجوع في معاني هذه الحروف وتصرفاتها لأئمة العربية المقانع الذين يرجع إلى أقاويلهم»⁶، ومن المتقدمين سيويه، قال: «و"لن" نفي لقوله سيفعل»⁷، أي أن "لن" نفي لما سيقع في المستقبل، وقال الزركشي: «صيغة

¹ - البقرة: 94 - 95

² - أحمد المالقي، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق: أحمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ص 285

³ - الزمخشري، الكشاف، 1/ 223 - 224

⁴ - ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الاعراب، ص 374

⁵ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 4/ 387

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 1/ 249

⁷ - سيويه، الكتاب، 4/ 220

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

مرتبلة للنفي في قول سيبويه، ومركبة عند الخليل من "لا" و"أن" ¹، قال أبو حيان: « ولذلك كان حرف النفي هنا "لن"، الذي ادعي فيه أنه يقتضي النفي على التأيد» ².

***من:**

"من" حرف من حروف جر ³، وقد ذكر لها النحويون أربعة عشر معنى، منها ⁴ أن تأتي لابتداء الغاية، في المكان والزمان، نحو: قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ ⁵، وقوله: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ⁶، ومنها أن تأتي لبيان الجنس، نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ ⁷، وقوله: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ﴾ ⁸.

ومجيئها لبيان الجنس أنكره أكثر المغاربة، وقالوا: هي في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ لابتداء الغاية وانتهائها؛ لأن الرجس ليس هو ذاتها، ف"من" في الآية ك"من" في نحو: أخذته من التابوت، وأما قوله: ﴿مِنَ سُنْدُسٍ﴾، ففي موضع الصفة، فهي للتبعيض ⁹. ويبدو أن أبا حيان من المنكرين لمجيئها للبيان؛ لأنه ليس مذهب المحققين من أهل العربية، وهو على مذهبهم في تقرير معاني الحروف، كما جاء في القاعدة التي أقرها.

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 387/4

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 479/1

³ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 1718

⁴ - الحسين بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، ط1، 1413هـ/1992م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ص308

⁵ - الاسراء: 1

⁶ - التوبة: 108

⁷ - الحج: 30

⁸ - الكهف: 31

⁹ - المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص309

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ^ط
كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا^ط
أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^ط﴾¹

أجاز الزمخشري أن تكون "من" في قوله: ﴿منها﴾، وفي قوله: ﴿من ثمرة﴾ لبيان الجنس، قال: «على منهاج قولك: رأيت منك أسدا، تريد: أنت أسد، وعلى هذا يصح أن يراد بالثمرة النوع من الثمار»²، وقد ذهب السمين الحلبي³ إلى أنها لا ابتداء الغاية، وضعف ما ذهب إليه الزمخشري، لسببين:

الأول: أن من شروط كون "من" للبيان أن يحل محلها موصول، وأن يكون ما قبلها محلى ب "أل الجنسية".

الثاني: عدم وجود شيء قبلها تكون "من" بيانا له.

وكونها لا ابتداء الغاية هو ما اختاره أبو حيان، قال: «لأنه بدل من قوله: ﴿منها﴾، أعيد معه حرف، كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾⁴،⁵ ثم بين السبب الرئيسي لعدم كونها للبيان، قال: «وكون "من" للبيان ليس مذهب المحققين من أهل العربية»⁶.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾⁷

في هذا الموضع أيضا اختار الزمخشري⁸ أن تكون "من" في قوله: ﴿من أهل الكتاب﴾ لبيان الجنس، وقد أنكر أبو حيان هنا أيضا أن تكون للبيان، قال: «و"من" في قوله: ﴿من أهل

¹ - البقرة: 25

² - الزمخشري، الكشاف، 231/1

³ - السمين الحلبي، الدر المصون، 216/1

⁴ - السجدة: 20

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 257/1

⁶ - نفسه

⁷ - البقرة: 105

⁸ - الزمخشري، الكشاف، 308/1

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الكتاب ﴿ تبعية، فتعلق بمحذوف، أي: كائنين من أهل الكتاب، ومن أثبت أن "من" تكون لبيان الجنس قال ذلك هنا¹ .

مما سبق يتأكد لنا أن أبو حيان ينكر أن تأتي "من" لبيان الجنس، لعدم أصحية ذلك سواء من ناحية التركيب أو من ناحية المعنى .

➤ قاعدة:

(الأولى حمل معنى الحرف في القرآن على المدلول اللغوي الغالب له في الاستعمال)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الحرف في لسان العرب يأتي بدلالات كثيرة، فالأولى حمله على المعنى الأكثر استعمالاً له في اللغة، وستوضح هذه القاعدة من خلال هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ² ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسَّ سِنِي بِشَرٍّ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ³ ﴾

تعد "أنى" حرفاً من حروف الجزم، وأداة من أدوات الشرط، وقد اختلفت الأقوال⁵ في معناها في قوله: ﴿ أنى شئتم ﴾، فذهب ابن المسيب إلى أنها بمعنى: "كيف" بالنسبة إلى العزل وترك العزل، فتكون الكيفية مقصورة على هذين الحالين، وذهب عكرمة والربيع إلى أنها بمعنى: "كيف" على الإطلاق في أحوال المرأة، فتدل على جواز الوطء في أي حال ولكن في مكان الحرث، وذهب الضحاك إلى أنها بمعنى: "متى"، فتكون ظرف زمان، ويكون المعنى: الوطء في أي زمان، وذهب جماعة من المفسرين إلى أنها بمعنى: "أي"، والمراد: الوطء على أي صفة مقبلة أو مدبرة، وذهب آخرون إلى أنها بمعنى: "أين"، فجعلها مكاناً، واستدلوا بذلك على جواز نكاح المرأة في دبرها، وذهب النحويون إلى أنها لتعميم الأحوال، أو بمعنى "متى" و "أين"، وتكون استفهاماً وشرطاً، قال الزمخشري: ﴿ "كيف": جار مجرى الظروف، ومعناه السؤال عن الحال، تقول: كيف زيد؟، أي:

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 509/1

² - البقرة: 223

³ - آل عمران: 47

⁴ - بهاء الدين بن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد بركات، 1400هـ/1980م، دار الفكر-دمشق، - 134/3

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 181/2

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

على أي حال هو، وفي معناه "أني"، قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرثَكُمْ أَنِي شَتْتُمْ﴾¹، وقال ابن عقيل: «وعدها الناس في الظروف؛ فهي إذا كانت شرطا بمعنى "أين"، وقال بعضهم: هي لتعميم الأحوال... وتكون "أني" أيضا للاستفهام؛ قال الأعمش في "المختار": بمعنى "متى" و "أين" و "كيف" .

وقد بين أبو حيان أن المدلول اللغوي الغالب في معنى "أني" أنها لتعميم الأحوال، وليست بمعنى "أين"، قال: «وإذا كان غالب مدلولها في اللغة أنها للأحوال، فلا حجة لمن تعلق بأنها تدل على تعميم مواضع الإتيان، فتكون بمعنى "أين"»²، وقال أيضا: «وفي "أني" معنى يزيد على "أين"، ف "أين لك هذا"، يقصر عن "أني لك هذا"؛ لأن المعنى: "من أين لك هذا"، فهو بمعناه مع حرف الجزاء، ألا ترى أنها أجابت: ﴿هو من عند الله﴾، ولو قالت: "هو عند الله"، لم يفد ذلك المعنى، وجواب "أين لك هذا" غير جواب "أني لك هذا"»³.

➤ قاعدة:

(قد يكرر حرف الجر في القرآن الكريم دلالة على التغير أو للتوكيد)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن تكرار الحروف في القرآن، سواء كانت حروف جر، أو غيرها، لا يكون إلا لنكتة، أو فائدة، فيكون تكراره للدلالة على الاختلاف أو التغير، وربما كان الغرض من ذلك توكيد المعنى، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁴

¹ - الزمخشري، المفصل في صناعة الإعراب، ص 217

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 181/2، 303/2

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 461/2، 484

⁴ - البقرة: 7

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

حيث ذكر المفسرون¹ العلة من تكرار حرف الجر، وقد بين أبو حيان² في هذه الآية أن حرف الجر "على" قد كرر، ويكون تكراره إما لبيان اختلاف الحتمين، ختم القلوب وختم الأسماع، وإما أن يكون ذلك ختما واحدا، ويكون الغرض من التكرار التوكيد.

➤ قاعدة:

(متى جاء حرف نفي بعد حرف نفي آخر، فالأول يفيد النفي والثاني تأكيده ودفع توهم عطفه عليه)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضحة، وسيوضح أكثر في المواضع التي جاءت فيها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾³

بين أبو حيان⁴ أن "غير" في قوله: ﴿غير المغضوب عليهم﴾ يراد بها النفي، وقد ورد بعدها حرف نفي آخر وهو قوله: ﴿ولا الضالين﴾، فتقدير الكلام: « لا المغضوب عليهم ولا الضالين»، فجيء بـ "لا" لتأكيد النفي في "غير"، وأيضا لو أنه لم يقع ذكر "لا" لظن بأن لفظ "الضالين" معطوف على قوله: ﴿الذين أنعمت عليهم﴾.

وقد أنكر محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره أن تكون علة ذكر "لا" دفع توهم العطف، قال: « إن دخول "لا" لدفع توهم عطف "الضالين" على "الذين انعم الله عليهم"، وهو توجيه بعيد، فالحق أن "لا" مزيدة لتأكيد النفي المستفاد من لفظ "غير"، على طريقة العرب في المعطوف على ما في حيز النفي »⁵.

¹ - الزمخشري، الكشاف، 169/1، السمين الحلبي، الدر المصون، 111/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 176/1

³ - الفاتحة: 7

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 150/1

⁵ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 198/1

➤ قاعدة:

(لا تدل "إنما" على الحصر بالوضع؛ وإذا فهم الحصر فإنما يفهم من سياق الكلام)

توضيح القاعدة:

لتوضيح هذه القاعدة لابد من بيان أمور:

ذكر النحويون أن "إن" وأخواتها خمسة أحرف، وهي: إن، و لكن، و ليت، و لعل، و كأن¹، و "إن" لها في الكلام موضعين²:

الأول: أن تكون للتوكيد في الجملة الاسمية، والثاني: أن تكون جواباً بمعنى "نعم".

ومن أحكامها -أي أحكام "إن"- أنها قد تتصل بها "ما" الزائدة، فيبطل عملها، ويليهما الجملتان الإسمية والفعلية، فتكون "ما" كافة لها عن العمل، ومهيئة لدخولها على الأفعال³، تقول: إن زيدا منطلق، فإذا دخلت عليها "ما" تقول: إنما زيد منطلق .

واشتهر في كلام المتأخرين، من أهل النحو، أن "إنما" للحصر⁴، وممن ذهب إلى ذلك: الزجاج، ابن الشجري، وابن هشام، والرازي⁵.

واحتج⁶ القائلون بأنها للحصر، بأمرين، لفظي ومعنوي:

أما الأول: وهو أن العرب أجرت عليها حكم النفي و "إلا"، ففصلت الضمير بعدها، كقول الفرزدق: أنا الذائد، الحامي الذمار، وإنما... يدافع عن أحسابهم أنا، أو مثلي لما كان غرضه أن يحصر المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير، ولو قال: وإنما أدافع عن أحسابهم، لأفهم غير المراد، فدل ذلك على أن العرب ضمنت "إنما" معنى "ما" و "إلا".

وأما الثاني: وهو أنه لما كانت كلمة "إن" لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه، ثم اتصلت ب "ما" الزائدة المؤكدة، ناسب أن تضمن معنى الحصر؛ لأن الحصر ليس إلا تأكيد على تأكيد.

¹ - سيبويه، الكتاب، 131/2

² - المالقي، رصف المباني في حروف المعاني، ص 142

³ - المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 395

⁴ - المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 395

⁵ - نفسه، ص 397

⁶ - نفسه، ص 396-397

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

خالف أبو حيان ما ذهب إليه أكثر العلماء، من أن "إنما" تفيد الحصر، حيث قال: « والذي نذهب إليه إنما لا تدل على الحصر بالوضع... وإذا فهم حصر فإنما يفهم من سياق الكلام، لا أن "إنما" دلت عليه »¹، وذلك في معرض تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾²

لكن الملاحظ أن أبا حيان لم يلتزم هذه القاعدة في جميع المواضع، حيث نجد يقر بمعنى الحصر الذي تفيد "إنما"، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾³، قال أبو حيان: « وجاء لفظ "إنما" مشعرا بالحصر، كأنه قال: ليس ذلك إلا تسكيرا للأبصار »⁴، وأيضا في قوله تعالى:

﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ﴾⁵، قال أبو حيان: « ولما نهى عن اتخاذ الإلهين، واستلزم النهي عن اتخاذ آلهة، أخبر تعالى أنه إله واحد، كما قال: ﴿وَالْهَكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾⁶، بأداة الحصر، وبالتأكيد بالوحدة »⁷، فهذا دال على تناقض أبي حيان - رحمه الله - في بيان دلالة "إنما"، وربما كونها دالة على الحصر هو الصواب.

➤ قاعدة:

(الصحيح عدم جواز وقوع "أو" في القرآن بمعنى "الواو" أو "بل")

توضيح القاعدة:

هناك بعض الحروف التي اختلف النحويون في معانيها و أحكامها، ومن هذه الحروف "أو"⁸، التي تدور حول معان عدة، اتفقوا النحاة عليها، منها الشك والإبهام، والتخيير والإباحة، وغيرها،

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 1/191

² - البقرة: 11

³ - الحجر: 14 - 15

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 5/436

⁵ - النحل: 51

⁶ - البقرة: 163

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 5/485

⁸ - الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، ص88، الإرتشاف: أبو حيان الأندلسي، 1989

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

لكن الخلاف الواقع بين النحويين في كونها بمعنى "بل"، التي معناها الإضراب¹، أو بمعنى "الواو"، التي معناها الجمع بين الشيعيين، وقد اختار أبو حيان أن تكون للعطف، وبالتالي تكون لأحد الشيعيين أو الأشياء، وكونها بمعنى "الواو" و "بل" لا يصح .

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ²

حيث اختلفت أقوال النحاة³ حول "الواو" في قوله ﴿أَوْ كَلَّمَا﴾، إلى ثلاثة أقوال:

ذهب الأخفش⁴ إلى أن الهمزة للاستفهام، و"الواو" زائدة، وذهب الكسائي إلى أنها "أو" الساكنة الواو، حركت بالفتح، وهي بمعنى "بل"، وذهب البصريون إلى أنها "واو" العطف، قدمت عليها همزة الاستفهام، وقد ضعف أبو حيان اختيار الأخفش والكسائي، ورجح⁵ كونها للعطف .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ

ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ⁶﴾

في هذا الموضع اختلف ابن عطية وأبو البقاء مع الزمخشري، في "الواو" في قوله: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ﴾، فذهب ابن عطية وأبو البقاء⁷ إلى أنها عاطفة⁸، وذهب الزمخشري إلى أنها للحال⁹.

لكن أبو حيان¹⁰ حاول أن يجمع بين القولين، ولم يرجح؛ حيث أن "لو" في هذه الجملة هي للشرط، فإذا قال: (اضرب زيدا ولو أحسن إليك)، المعنى: إن أحسن، ومجيء "لو" بمعنى "إن"

¹ - المالقي، رصف المباني في حروف المعاني، ص 153

² - البقرة: 100

³ - السمين الحلبي، الدر المصون، 24/2-25

⁴ - سعيد بن مسعدة البلخي الأخفش، معاني القرآن، تحقيق: عبد الأمير محمد أمين الورد، ط1، 1405هـ/1985م، عالم

الكتب، 1/326

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/492

⁶ - البقرة: 170

⁷ - العكبري، إملاء ما من به الرحمن، 1/75

⁸ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/238

⁹ - الزمخشري، الكشاف، 1/356

¹⁰ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/655

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

ذكره كثير من النحويين¹، وكذلك معنى الآية يكون: (وإذا كان آباؤهم لا يعقلون شيئا)، و
جاء في الآية لدلالة ثانية، وهي التنبيه على أن ما بعد "لو" وما قبلها لا يتناسبان؛ فالغاية من مجيئها
استقصاء الأحوال التي يقع فيها الفعل، وأيضا للدلالة على أن المراد وجود الفعل حتى وإن لم
يتناسب مع تلك الحال، فلا يجوز أن يقال: (أعطوا السائل ولو كان محتاجا)، وبالتالي يصح أن
يقال أن "الواو" للحال، من حيث أنها عطفت جملة حالية على حال مقدر، ويصح أيضا أن تكون
عاطفة، من حيث ذلك العطف .

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَكَلَّذِي مَرَّةٍ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا
فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ وَقَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ
مِائَةَ عَامٍ﴾²

في هذا الموضع أيضا ذهب أبو حيان إلى أنها للعطف³.

ويظهر أن هذا الخلاف واقع بين الكوفيين والبصريين، في مسألة "أو" بمعنى "الواو"⁴، وقد رجح أبو
حيان مذهب البصريين؛ لأن الأصل في "أو" أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام، بخلاف "الواو" و
"بل"؛ لأن "الواو" معناها الجمع بين الشيئين، و"بل" معناها الإضراب، وكلاهما مخالف لمعنى "أو"،
والأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر⁵.

فما اعتمد عليه الكوفيون في اختيارهم مبني على كثرة ذلك في القرآن وكلام العرب، وما
اعتمد عليه البصريون الأصل في المعنى الذي وضع له اللفظ، فما بين الكثرة والأصل رجح أبو
حيان الأصل في تقرير هذه القاعدة.

¹ - المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، ص 48

² - البقرة: 259

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 301/1

⁴ - الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ص 383

⁵ - نفسه، ص 384

➤ قاعدة:

(يجوز جعل "ثم" للترتيب في الذكر، لا في الفعل، الواقع بالنسبة للزمان)

توضيح القاعدة:

"ثم" حرف عطف، يشرك في الحكم، ويفيد الترتيب بمهلة، فإذا قلت: قام زيد ثم عمرو، أدنت بأن الثاني بعد الأول بمهلة، هذا مذهب الجمهور¹، ولكن قد تخرج "ثم" عن باهما للدلالة على الترتيب في الذكر، لا الزمان، وهو ما جاء في هذه القاعدة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾²

اختلفت الأقوال³ في المراد بالمخاطبين في قوله: ﴿ثم أفيضوا﴾، فذهب بعضهم إلى أن المخاطبون في قوله: ﴿ثم أفيضوا﴾: قريش وحلفاؤها، ومن دان بدينها، وذهب آخرون إلى أن المخاطبين هم: قريش، والمسلمون كلهم .

إلا أن في القول الثاني إشكالا؛ لأن "ثم" ستخرج عن أصل موضوعها العربي، وهو أنها تقتضي التراخي في زمان الفعل السابق، والله تعالى قال: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم﴾ ثم قال: ﴿ثم أفيضوا﴾، فالإفاضة قد تقدمت، وأمروا بالذكر إذا أفاضوا، فكيف يؤمر بها بعد ذلك ب "ثم" التي تقتضي التراخي في الزمان؟ وقد ذكروا لهذا الإشكال أربعة أجوبة⁴:

أحدها: أن الترتيب في الذكر لا في الزمان الواقع في الأفعال، وحسن ذلك أن الإفاضة الأولى غير مأمور بها، إنما المأمور به ذكر الله إذا فعلت الإفاضة.

¹ - المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، ص426

² - البقرة: 198 - 199

³ - الطبري، جامع البيان ، 3/524

⁴ - السمين الحلبي، الدر المصون، 2/334

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

والثاني: أن تكون هذه الجملة معطوفة على قوله: ﴿واتقوني يا أولي﴾، ففي الكلام تقديم وتأخير .
الثالث: أن تكون "ثم" بمعنى "الواو"، وقد قال به بعض النحويين، فهي لعطف كلام على كلام منقطع من الأول.

الرابع: أن الإفاضة الثاني هي من مزدلفة إلى منى، والمخاطبون بها جميع الناس، وهو الذي يقتضيه ظاهر القرآن، وعلى هذا ف"ثم" على باهما.

وقد رجح أبو حيان الجواب الأول، قال: «و أتى ب "ثم" لا للترتيب في الزمان، بل للترتيب في الذكر، لا في الوقوع»¹.

وقد ذهب الفراء² إلى أن "ثم" بمنزلة "الواو"، لا ترتب، ويمكن أن تقع لترتيب الإخبار، وهو الأمر الذي أنكره ابن عصفور³ واعتبره مذهبا فاسدا؛ لأنه لو كانت "ثم" بمنزلة "الواو" لا ترتب، لجاز أن يقال: "اختص زيد ثم عمرو"، كما يجوز: "اختصم زيد وعمرو"، ب"الواو".

➤ قاعدة:

(يحتاج ما بعد "لكن" إلى وقوع ما قبله من حيث المعنى لا من حيث اللفظ)

توضيح القاعدة:

"لكن"⁴ حرف ينقسم إلى قسمين، أحدهما أن تكون عاطفة، والثاني أن تكون مخففة من الثقيلة، وقد بين أبو حيان أن الجملة التي تأتي بعدها توافق ما قبلها من حيث المعنى فقط دون اللفظ، ولا يجوز تقدير محذوف قبلك "لكن" يتوافق مع ما بعدها، كما ذهب إلى ذلك بعضهم.
من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنَّ لَا تُؤَاعَدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁵

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 115/2

² - المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 427

³ - ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 234/1 - 235

⁴ - رصف الملباني من حروف المعاني: المألقي، ص 274 ، مغني اللبيب: ابن هشام الأنصاري، ص 385

⁵ - البقرة: 235

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

اختلفت الأقوال¹ في وجه الاستدراك المراد من "لكن" في هذه الآية؛ حيث ذهب أبو البقاء العكبري² إلى أن قوله: ﴿ولكن لا تواعدوهن﴾ مستدرك من قوله: ﴿فيما عرضتم﴾، وذهب الزمخشري³ إلى أن المستدرك منه محذوف قبل "لكن"، تقديره: "فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا".

لم يوافقهما أبو حيان فيما ذهبوا إليه؛ واختار أن يكون استدراكا من الجملة قبله⁴، وهي قوله: ﴿ستذكروهن﴾، وأنكر ما ذهب إليه الزمخشري، قال: « هذا الاستدراك من الجملة قبله، وهو قوله: ﴿ستذكروهن﴾،... وهو نظير قولك: "زيد سيلقى خالدا ولكن لا يواجهه بشر"،... ولا يحتاج "لكن" إلى جملة محذوفة قبلها، لكن يحتاج ما بعد "لكن" إلى وقوع ما قبله من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، لأن نفي المواجهة بالشئ يستدعي وقوع اللقاء... ولم يأمر الله تعالى بذكر النساء، لا على طريق الوجوب ولا الندب، فيحتاج إلى تقدير "فاذكروهن"⁵.

➤ قاعدة:

(يجيء حرف مكان حرف آخر في بعض المواضع اتساعا في العبارة وذكرها للمترادف)
توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن بعض الحروف تشترك في بعض الدلالات مع حروف أخرى، وربما تكون مرادفة لها، وهو ما يفسر مجيء بعض الحروف مكان بعض في المواضع المتشابهة من القرآن، فيعلل ذلك بالاتساع في استخدام الحروف، وما يرادفها، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

¹ - السمين الحلبي، الدر المصون من علوم الكتاب المكنون، 482/2

² - العكبري، إملاء ما من به الرحمن، 99/1

³ - الزمخشري، الكشاف، 460 - 459/1

⁴ - السمين الحلبي، الدر المصون من علوم الكتاب المكنون، 482/2

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 236/2

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبَلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾¹

وقد جاء هناك موضعان آخران مشابهان لهذا الموضع، الأول في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَادِيَ وَلَيْنَ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾²

والموضع الثاني في سورة الرعد:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَيْنَ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾³

فاختص كل موضع بحرف معين، فالموضع الأول قد جاء فيه : "من"، والموضع الثاني: "الذي"، والموضع الثالث: "ما".

وقد بين أبو حيان أن ذلك من باب الاتساع في الكلام وذكر المترادف⁴؛ حيث أن "ما" و "الذي" كلاهما من الأسماء الموصولة⁵، وأيهما جاء في الكلام كان حسنا، وليس أحدهما أفصح من الآخر، وأما المجيء ب "من" فقال أبو حيان: « وأما المجيء ب "من" فهو دلالة على ابتداء بعدية المجيء»⁶.

¹ - البقرة: 145

² - البقرة: 120

³ - الرعد: 37

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 607/1

⁵ - حسن آل علي، الأجوبة الجليلة لمن سأل عن شرح ابن عقيل على الألفية، 123/1، 125

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 607/1

➤ قاعدة:

(إذا كان ما بعد "بل" من إخبار الله تعالى، لا على سبيل الحكاية عن قوم، تكون "بل" فيه للإضراب، والانتقال من شيء إلى شيء، من غير إبطال لما سبق، وهكذا يجيء في كتاب الله تعالى)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إن جاء بعد "بل" إخبار من الله تعالى، فهو انتقال من خبر إلى آخر، وليس إبطالا له، قال أبو حيان: « العطف ب"بل" يكون للإضراب عن الأول، وإثباته للثاني على جهة إبطال الأول، أو الانتقال عاما في كتاب الله في الإخبار، فلا يكون إلا للانتقال، ويستفاد من الجملة الثانية ما لا يستفاد من الجملة الأولى»¹.

حيث أن "بل"²، وهي حرف إضراب، تأتي لدالتين، الإبطال لما سبق، أو الانتقال من شيء إلى شيء.

والمراد بالإضراب: الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه، نحو: ضربت زيدا بل عمرو³، والمراد بالإبطال: إفساد الشيء وإزالته، حقا كان ذلك الشيء أو باطلا⁴.

وقد ذهب ابن مالك إلى أنها لا تعمل في القرآن على جهة الإبطال، قال ابن هشام: «"بل": حرف إضراب، فإن تلاها جملة، كان معنى الإضراب، إما الإبطال لما سبق، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾⁵، أي: بل هم عباد، ونحو: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ﴾⁶، وإما الانتقال من غرض إلى آخر، وهم ابن مالك إذ زعم في شرح كافيته أنه لا تقع في التنزيل إلا على هذا الوجه -أي: الانتقال من غرض إلى آخر-، ومثاله:

¹ - نفسه، 404/3

² - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 1994/4

³ - علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، 1985م، مكتبة لبنان-بيروت-، ص 29

⁴ - الكفوي، الكليات، ص 34

⁵ - الأنبياء: 26

⁶ - المؤمنون: 70

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾¹، ونحو: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا ﴾²، وهي في ذلك كله حرف ابتداء، لا عاطفة، على الصحيح³.

وقد اختار أبو حيان⁴ موقفا وسطا بين ما ذهب إليه ابن هشام و ابن مالك، في أنها تأتي في القرآن بالإضافة إلى كونها للإضراب، للدلالة على الانتقال من شيء إلى آخر، ولكن بشرط أن يكون ما بعدها إخبار من الله تعالى على أمور غيبية متعلقة بأحوال يوم القيامة أو غير ذلك، أما الإبطال فلا .

فما قبل "بل" لا يبطل حسب ما بينه أبو حيان، إذا كان ما بعدها خبر من الله تعالى، ومن خلال شرح المواضع التي جاءت فيها "بل" في القرآن تتوضح هذه القاعدة، قال السمين الحلبي: «كل إضراب في القرآن، فالمراد به الانتقال من قصة إلى قصة، إلا في هذه الآية- من سورة البقرة: 170-، وإلا في قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾⁵، فإنه محتمل للأمرين⁶، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

بعض الآيات التي جاء فيها إخبار من الله تعالى ولم تأت "بل" لإبطال ما سبق:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ^ج بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾⁷

حيث بين أبو حيان⁸ أن "بل" في هذا الموضع لم تأت للإضراب عما سبق، وهو قول اليهود ﴿قلوبنا غلف﴾؛ لأن قولهم ذلك قد وقع منهم، وإنما الإضراب واقع في نسبة ذلك لقلوبهم، لأن الصحيح أن قلوبهم قد خلقها الله تعالى ولها إمكانية لقبول الحق والصواب، فأخبروا هم بشيء غير

¹ - الأعلى: 14-15-16

² - المؤمنون: 62-63

³ - ابن هشام، مغني اللبيب، 1/42

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/107

⁵ - السجدة: 3

⁶ - السمين الحلبي، الدر المصون، 2/226

⁷ - البقرة: 88

⁸ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/470

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

مما سبق تبين أن أبا حيان -رحمه الله- يعتمد في بيان دلالات الحروف على ما قرره النحاة المتقدمون، ولا يلتفت لما يقوله المتأخرون، كما أنه يختار دلالة الحرف مع ما يناسب معنى الآية، فليس كل الدلالات يحتملها اللفظ القرآني، كما أنه يقول بالترادف في الحروف، وهو الأمر الذي أنكره -أي: المترادف في اللغة العربية¹ - بعض العلماء.

¹ - السيوطي، المزهري في علوم اللغة ، 403/1

المبحث الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بدلالة اللفظ

المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالعام والخاص

لابد من تعريف كل من العام والخاص قبل بيان القواعد التفسيرية المتعلقة بهما:

تعريف العام:

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام كـ "من" في العقلاء دون غيرهم، و"كل" بحسب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقاً¹.

تعريف الخاص:

الخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب².

➤ قاعدة:

(الأولى حمل الكلام على العموم والشمول إذا لم يدل شيء على التخصيص)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن العام يحمل على عمومه، حتى يأتي دليل يثبت تخصيصه، وعلى ذلك أجمعت جل المذاهب، قال الإمام الزركشي: « قال الشيخ أبو حامد: ...العموم عندنا له صيغة إذا أوردت مجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وداود وأهل الظاهر وبه قال من المتكلمين الجبائي وطائفة»³.
من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁴

¹ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، 5/3

² - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط4، 1418هـ،

دار الوفاء-المنصورة- مصر، 269/1

³ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، 19/3

⁴ - البقرة: 31

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

اختلفت الأقوال¹ في المراد ب "الأسماء" التي علمها الله تعالى ءادم عليه السلام، فذهب ابن عباس وقتادة وغيرهما إلى أنها: أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها، وذهب الطبري² إلى أنها: أسماء الملائكة وذرية ءادم، وذهب الربيع بن خيثم إلى أنها أسماء الملائكة خاصة، وذهب الإمام محمد الطاهر بن عاشور إلى أنها أسماء الذوات من الموجودات مثل: الأعلام الشخصية، وأسماء الأجناس من الحيوان والنبات والحجر والكواكب مما يقع عليه نظر الإنسان ابتداء³، إلى غير ذلك من الأقوال .

أما أبو حيان فقد رجح⁴ القول الأول؛ لأن ظاهر الآية يدل على أن الله تعالى لم يخصص لنا هذه الأسماء، فهي أسماء عامة وشاملة، والذي يدل على عمومها وجود القرينة اللفظية "كلها" التي تدل على العموم⁵، وأجاز أيضا أن يكون المراد بالأسماء: المسميات، فيكون من إطلاق اللفظ ويراد به مدلوله⁶، والفرق بين الاسم والمسمى⁷: أن الاسم: ما دل على معنى مفرد شخصا كان أو غير شخص، والمسمى: تعليق الاسم بالمعنى على جهة الابتداء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾⁸

ذهب ابن عطية إلى أن قوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾ لفظه عام ومعناه خاص بمن وفقه الله تعالى للهداية ويسرها له، قال: «وظاهر ذلك عموم، ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء»⁹.

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 458/1

² - الطبري، جامع البيان ، 518/1

³ - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 409/1

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 295/1

¹ - الغزالي، المستصفى، 220/3، شهاب الدين القرافي، العقد المنظوم في العموم والخصوص، تحقيق: أحمد عبد الله، ط1420هـ، 1999م، دار الكتب، 351/1، الرازي، الحصول، 337/2، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 64/3

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 295/1

⁷ - الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوي، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات، ط1، 1412هـ، مؤسسة النشر

الإسلامي - قم -، ص 51 - 52

⁸ - البقرة: 187

⁹ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 260/1

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد خالفه أبو حيان فيما ذهب إليه، واختار أن يكون اللفظ باقيا على دلالة الوضعية من العموم، لأنه لا حاجة تدعو إلى هذا الخصوص، لأن الله تعالى بين آياته للناس أجمعين ووضحها لهم، ولكن لا يستلزم من كونها مبينة حلية أن يتبينها الناس¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾²

اختلفت الأقوال³ في المقصود ب "سريع الحساب" في الآية، فذهب بعضهم إلى أن معناه: لا يؤخر ثواب محسن ولا عقاب مسيء، وذهب مقاتل إلى أنه عبر عن سرعة الحساب لقرب مجيئه، وقد نقل عن ابن عباس أنه قال: «أنه لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله تعالى ويعطون كتبهم بأيمانهم، فيها سيئاتهم، فيقال لهم: هذه سيئاتكم قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم ويقال: هذه حسناتكم قد ضعفتموها لكم»⁴، فتكون سرعة الحساب خاصة بالمؤمن، غلى غير ذلك من الأقوال.

وقد رجح أبو حيان أن يبقى اللفظ على معناه من العموم، بمعنى أنه واقع على المؤمن والكافر، لأن ظاهر سياق الآيات يدل على ذلك⁵.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ﴾⁶

اختلفت الأقوال⁷ حول معنى "الملك"، فذهب أبو بكر الوراق إلى أنها: ملك النفس ومنعها من اتباع الهوى، وهناك من ذهب إلى أنه: العافية، أو القناعة، أو الغلبة بالدين والطاعة، إلى غير ذلك من الأقوال.

5- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 61/2

2- البقرة: 202

3- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 115 /2

4- الرازي، مفاتيح الغيب، 206/5

5- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 115/2

6- آل عمران: 26

7- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 437/2

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد بين أبو حيان أن هذه الأقوال هي مجرد تخصيصات بلا دليل يثبتها، فالأولى حملها على سبيل التمثيل لا الحصر¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾²

ذهب ابن عباس إلى أن المراد من "الفاحشة": "الزنا"، و ظلم النفس: "ما دون ذلك من النظر و اللمسة"، وذهب مقاتل إلى أن ظلم النفس: "سائر المعاصي"، وذهب النخعي إلى أن الفاحشة: "القبائح"، و ظلم النفس من الفاحشة ، وغيرها من الأقوال التي ذكرها أبو حيان³.
وقد أشار أبو حيان إلى أن هذه التخصيصات تحتاج إلى دليل يثبتها، ثم قال: «وكثر استعمال الفاحشة في الزنا»، فكأنه ينحو إلى أن المقصود بالفاحشة هو "الزنا"، لكثرة استعمالها في القرآن بهذه الدلالة⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾⁵
اختلفت الأقوال⁶ حول مدلول قوله: ﴿ظاهر الإثم وباطنه﴾، فذهب ابن عباس إلى أن ظاهره: "الزنا"، وذهب السدي إلى أن ظاهره "الزنا" وباطنه "اتخاذ الأخدان"، وذهب ابن زيد إلى أن ظاهره "طوافهم عراة بالكعبة"، وباطنه "الزنا"، وذهب الماتريدي إلى أن ظاهره وباطنه على أكل الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه، وغيرها من الأقوال .

¹ - نفسه

² - آل عمران: 135

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 64/3

⁴ - نفسه

⁵ - الأنعام: 120

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 214/4

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

أما أبو حيان فذهب إلى حمل اللفظ على عمومه، فيكون المعنى: كل المعاصي من شرك وغيره،
ظاهرها وخفيها، لأن تخصيص الإثم بمعصية معينة يحتاج لدليل يثبت¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا سِيمَاهُمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْهِمْ لَمْ
يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾²

اختلفت أقوال الصحابة³ في المراد بلفظ "رجال" في هذه الآية، فذهب ابن مسعود وابن عباس
وحذيفة وأبو هريرة إلى أن المقصود بهم: أناس تساوت سيئاتهم وحسناتهم، لما روي في مسند ابن
أبي خيثمة عن جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قيل له: يا رسول الله فمن
استوت حسناته وسيئاته؟ قال: «أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون»⁴، وذهب
حذيفة بن اليمان إلى أنهم: قوم أبطت بهم صغائرهم إلى آخر الناس، وذهب الزمخشري إلى أنهم
رجال من المسلمين محبوبون بين الجنة والنار⁵، وذهب ابن عطية إلى أنهم رجال منهم بيض
الوجوه يدخلون الجنة أو سود الوجوه يدخلون النار⁶، وغيرها من الأقوال.

أبو حيان لم يرجح⁷ أي من الأقوال السابقة؛ لأن الأدلة الواضحة معدومة فيها، فلا يصار إلى
تخصيصها، لكنه اعتبر القول الأول هو الجيد من بين كل الأقوال، لورود حديث فيه عن جابر،
ولأن جمعا من الصحابة قد فسروه بذلك.

¹ - نفسه

² - الأعراف: 46

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 304/4

⁴ - ذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر، 87/3

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 446/2

⁶ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 405-404/2

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 304/4

➤ قاعدة:

(قد يأتي الخطاب بلفظ عام ومعناه خاص)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن القرآن قد يأتي بلفظ عام، ولكن يراد منه ما هو خاص، وقد أجاز جل العلماء إطلاق العام لإرادة الخاص¹، خلافاً لقوم²، وقالوا: لا يجوز في الأمر والخبر، لتوهم وقوع الكذب والبداء فيهما، والبداء: تقول: بدا لي في الشيء، إذا ظهر لك فيه رأي لم يكن ظاهراً لك فتركته لأجل ذلك³، وذلك مما لا يجوز على الله عز وجل، قال الآمدي: « اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه، على أي حال كان، من الأخبار والأمر وغيره، خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيصه الخبر »⁴، وقد جاء ذلك في المواضع الآتية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ

قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥﴾

بين أبو حيان⁶ أن هذه الآية وردت عامة في كل من كفر، وأن الإنذار وعدمه لا جدوى منه فيهم، وأن الله تعالى قد ختم على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم . لكنها في الحقيقة مخصوصة بمن ظل على كفره، لأنه ثبت أن فئة من اليهود ومشركي وكفار ومنافقي قريش قد أسلمت، فتخرج من عموم هذه الآية.

¹ - القرافي، العقد المنظوم في العموم والخصوص ، 120/2

² - الرازي، المحصول في أصول الفقه ، 11/3

³ - أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية ، 538

⁴ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، 345/2

⁵ - البقرة: 6-7

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 178//1

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِأَيْدِي اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ
وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾¹

اختلفت الأقوال في المراد بلفظ "الناس"، فذهب ابن عباس وبعض المفسرين إلى أن المدفوع بهم "جنود المسلمين" والمدفوعون "المشركون"، أو هم "الأبدال" المذكورون في الحديث المروي عن علي وأبي الدرداء، إلى غير ذلك من الأقوال.
أما أبو حيان فلم يرجح أيًا من الأقوال السابقة، وذهب إلى عموم المعنى²، وأن المدفوع بهم "المؤمنون" من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في كل زمان، ولولاهم لما أقيم الحق وانتشر الفساد في الأرض.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾³

الله سبحانه أمر المؤمنين بالإنفاق، وبين أن يوم القيامة لن يكون هناك لا بيع ولا خلة ولا شفاعة، وقد بين أبو حيان⁴ أن نفي الشفاعة متعلق بالكفار فقط لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾⁵.

كما أن الشفاعة مخصوصة بوجود الإذن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ﴾⁶، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾⁷.

¹ - البقرة: 251

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 279/2

³ - البقرة: 254

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 285/2

⁵ - الشعراء: 100 - 101

⁶ - سبأ: 23

⁷ - الأنبياء: 23

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

فيتين مما سبق أن الكفار لا تقبل الشفاعة منهم ولا يشفع لهم أحد، وأما المؤمنون فلا تقبل منهم إلا بإذن من الله تعالى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمُتَرَىٰ إِلَىٰ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ ۗ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝﴾¹

ذكر أبو حيان² أن الله سبحانه قد أخبر في هذه الآية أنه لن يهدي القوم الظالمين، ولفظ "القوم الظالمين" دال على العموم، لكنه في الحقيقة معناه خاص وإن كان لفظه عاما، فالمقصود في الهداية عن فئة خاصة من الظالمين، وهم من قدر و قضى الله عليهم بالكفر وعدم الإسلام لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ ۝﴾³.
بالإضافة إلى أن هذه الفئة التي لن يهديها الله أبدا هم من ادعوا لأنفسهم صفة من صفات الله تعالى، وهي الإحياء والإماتة، فهذا الإدعاء من أعلى مستويات الظلم، وصاحبه كافر بعيد عن هداية الله تعالى .

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۗ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ۝﴾⁴

ذهب الزمخشري إلى أن الله تعالى لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة، قال: « قد ثبت أن الله عز وجل يغفر الشرك لمن تاب منه، وأنه لا يغفر ما دون ذلك الشرك من الكبائر إلا بالتوبة»⁵، قال أبو حيان بعد أن ذكر مقولة الزمخشري: « فتأول الآية على مذهبه،...، وقوله: "وإنه لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة"، فنقول له: وأين ثبت هذا؟، وإنما يستدلون

¹ - البقرة: 258

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 301/2

³ - الزمر: 19

⁴ - النساء: 48

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 89/2

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

بعمومات تحتمل التخصيص، كاستدلالهم بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾¹، وقد خصصها ابن عباس بالمستحل ذلك وهو كافر²، فأبو حيان بين أن هذه الآية لفظها عام لكن معناها مخصوص بالكافر الذي استحل القتل.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³

فالله تعالى قد أمر في هذه الآية المؤمنين أن يكونوا أمة آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، وقد ذهب الجمهور إلى أنه خطاب خاص بالأوس والخزرج لكنه عام لكل الأمة، كما ذهب الزجاج إلى أن "من" في قوله: ﴿منكم﴾ للجنس، فيكون المخاطبون جميع الأمة⁴.

وقد اختار الضحاك والإمام الطبري أن "من" في ﴿منكم﴾ للتبويض، فيكون الخطاب لأهل الإيمان فقط، قال الإمام الطبري: «وأصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله جميعاً مستحسناً، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفاً؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله، وأصل المنكر ما أنكره الله، ورأوه قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله منكراً؛ لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها»⁵.

وما اختاره الطبري هو ما رجحه أبو حيان⁶، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتأتى لجميع الناس، وإنما لأكثرهم إيماناً وعلماً وصلاً، حيث أن العامة من الناس لا يملكون من العلم ما يؤهلهم لذلك، فقد يأمرهم بما يخالف الشريعة أو العكس.

ونحن الآن نجد ذلك في واقعنا المعاش، حيث أن حقيقة الإسلام الحقيقي أصبحت غائبة عن أذهان الناس، بسبب أن المتكلمين باسم الدين كثيراً ما يقعون في أخطاء، بسبب عدم معرفتهم

¹ - النساء: 93

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 280/3

³ - آل عمران: 104

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 23/3

⁵ - الطبري، جامع البيان، 676/5-677

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 23/3-24

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الدقيقة بكيفية الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنهم لا يملكون ما يؤهلهم لذلك، فكان ما ذهب إليه أبو حيان أولى وأرجح .

➤ قاعدة:

(خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ولا يوجب تخصيصه)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه يجوز أن ترد جملة متضمنة لدلالة العموم تليها دلالة تفيد الخصوص، أو العكس، وكل يحمل على معناه، قال الباجي: « قد يرد أول اللفظ عاما، وآخره خاصا، وأوله خاصا، وآخره عاما، ويحمل كل واحد منهما على ما يقتضيه لفظه من خصوص أو عموم، ويطرأ التخصيص على أحد اللفظين فلا يوجب ذلك تخصيص الآخر... وإنما كان ذلك لأن كل لفظ محمول على مقتضاه، غير معتبر لسواه»¹، وقد جاء ذلك في المواضع الآتية :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۖ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۗ﴾²

بين أبو حيان³ أن الضمير في قوله: ﴿بعولتهن﴾ عائد على ﴿المطلقات﴾ وهو مخصوص بالرجعيات، فالآية في أولها جاءت بلفظ عام وهو قوله: ﴿المطلقات﴾ فهو عام في المبتوتات والرجعيات، ثم جاء في آخر الآية اللفظ الخاص وهو قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ خاص في الرجعيات فقط، فقدّر أبو حيان محذوف وهو: وبعولة رجعياتهن، قال الإمام الرازي: «العطف على العام لا يقتضي العموم؛ لأن مقتضى العطف مطلق الجمع، وذلك جائز بين العام والخاص، قال تعالى: ﴿المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وهذا عام، وقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ خاص»⁴.

¹ - الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 157-

² - البقرة: 228

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 199/2

⁴ - الرازي، المحصول، 388/2

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ۖ﴾¹

ذكر أبو حيان أن الضمير في قوله: ﴿عليهم﴾ إما أن يعود على المنافقين، أو على الناس²، فيكون عاما في المؤمنين والمنافقين، ثم قال: «الضمير في: ﴿ولو أنهم﴾ مختص بالمنافقين، ولا يبعد أن يكون أول الآية عاما وآخرها خاصا»³.

➤ قاعدة:

(قد يأتي السبب خاصا والمراد عموم اللفظ)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن أحكام القرآن عامة رغم خصوصية السبب، وقد اختلف العلماء: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟، فالصحيح الذي عليه الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وخالف في ذلك مالك والمزني وأبو ثور، فقالوا: إن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ⁴، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾⁵

جاء في سبب نزول⁶ هذه الآية أن "صهيب الرومي" ممن خرج مهاجرا، فلقي قريشا، فلم تخلي سبيله حتى دهم على بيته وماله بمكة، ففعل ذلك فتركوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وذهب بعضهم إلى أنها نزلت فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقيل: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، لم يرضوا بترك شريعة التوراة، فأنزل الله هذه الآية، إلى غير ذلك.

¹ - النساء: 66

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 297/3

³ - نفسه، 298/3

⁴ - علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، 1404هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، -، 185/2

⁵ - البقرة، 207

⁶ - الواحدي، أسباب نزول الآيات، ص 56

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وبعد أن سرد أبو حيان أسباب النزول بين أنه ينبغي جعل هؤلاء الأشخاص الذين نزلت فيهم هذه الآية كأمثلة لبيان معنى الآية العام، قال: « والذي ينبغي أن يقال: إنه تعالى لما ذكر: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾¹، وكان عاما في المنافق الذي يبدي خلاف ما أضمر، ناسب أن يذكر قسيمه عاما، من يبذل نفسه في طاعة الله تعالى من أي صعب كان... وتدرج تلك الأقاويل التي في الآيتين تحت عموم هاتين الآيتين، ويكون ذكر ما ذكر من تعيين من عين، إنما على نحو من ضرب المثال، ولا يبعد أن يكون السبب خاصا والمراد عموم اللفظ »².

➤ قاعدة:

(يؤتى باللفظ عاما تشريفا)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن اللفظ في القرآن قد يؤتى به عاما دلالة على شرفه، وتأكيدا على القيام بما يتضمنه. من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾³

حيث جيء بلفظ "المتقين" عاما، وذلك تشريف وتعظيما للتقوى، قال أبو حيان: « وأتى بلفظ المتقين عاما، تشريفا للتقوى وحضا عليها »⁴.

¹ - البقرة: 204

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 128/2

³ - آل عمران: 76

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 526/2

➤ قاعدة:

(الحديث لم يعارض القرآن، غاية ما فيه أنه تخصيص عموم، ومعظم العمومات التي جاءت في القرآن لا بد فيها من التخصيصات، ولا يعد هذا التخصيص نسخا للعموم، والظاهر العموم إلا ما خصته السنة المستفيضة وعلى هذا أكثر أهل العلم)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن القرآن الكريم قد يأتي بألفاظ عامة، ثم تأتي السنة لتخصص ذلك العموم، فيكون تخصيصا وليس نسخا، وتخصيص القرآن بالسنة جائز¹، ولا عبرة بمن خالف .
من ذلك ما جاء في سورة النساء:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾²

ذكر أبو حيان أن الله سبحانه قد بين أصناف النساء ممن يحرم نكاحهن، ثم جاءت هذه الآية الدالة في ظاهرها على جواز نكاح بقية النساء، فزعم الخوارج³، أن ظاهر هذه الآية فيه دليل على جواز نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها والجمع بينهما، وأن ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا »⁴، هو خير آحاد، فلا يجوز معارضة الآية بخبر آحاد، فلا يجوز العمل بهذا الحديث.

¹ - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه سعد، 1973م، دار الجيل - بيروت،

318/2

² - النساء: 24

³ - الرازي، مفاتيح الغيب، 43/10

⁴ - سبق تخريجه، ص 116

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

وقد بين أبو حيان¹ أن هذا الحديث لم يعارض الآية، وإنما خصص العموم الذي فيها، ومعظم ما جاء في القرآن من عام يلزم فيه تخصيص .

بالإضافة إلى أن هذا الحديث ليس خير آحاد، ومن زعم أنه لم يروه أحد غير أبي هريرة فقد أخطأ، بل هو مستفيض، لأنه مروى عن جمع من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر²، وهو حديث صحيح السند والمتن، قال ابن عبد البر: « وهو حديث مجتمتع على صحته، وعلى القول بظاهره، وبما في معناه، فلا يجوز عند الجميع الجمع بين المرأة وعمتها، وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها، وإن علت »³.

➤ قاعدة:

(قد يأتي الكلام أولاً باللفظ العام ثم ثانياً بالخاص ثم بأخص مما قبله)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أنه قد يأتي الخطاب بلفظ عام، ثم بما هو خاص، إلى الأخص منه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أخرجوا أنفسهم^ط الْيَوْمَ مُجْزَوْنَ عَذَابِ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾⁴

بين أبو حيان⁵ أنه قد جاء في هذه الآية البدء أولاً بالمعنى العام، وهو افتراء الكذب على الله تعالى، ثم ثنى بما هو خاص وهو الافتراء المنسوب إلى الوحي، ثم ذكر ثالثاً الأخص منه، وهو الافتراء على الإنزال بحد ذاته .

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 223/3

² - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، -، 227/18

³ - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، ط1، 1424هـ/2000م، دار الكتب العلمية - بيروت، -، 451/5

⁴ - الأنعام: 93

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 184/4

➤ قاعدة:

(الخاص مقدم على العام)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الخطاب قد يأتي عاما في موضع، ثم يخصص في موضع آخر، فيكون الخاص أولى من العام، من ذلك ما جاء في سورة النساء:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْيَتَامَىٰ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾¹

زعم الإمام الرازي أن هذه الآية دالة على الإطلاق، فيدخل فيها السفية وغيره، فلا يحجر على السفية بعد بلوغه خمسا وعشرين سنة، وشرط إيناس الرشد قد وقع الإجماع عليه قبل بلوغ هذه السن².

بين أبو حيان أن هذه الآية عامة، وقد خصصت بقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾³، وقوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾⁴، قال: «ولا شك أن الخاص مقدم على العام»⁵.

➤ قاعدة:

(النكرة في سياق النفي أو النهي تعم)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن النكرة إذا سيقّت في صيغة نفي أو نهي فإنها: تفيد العموم⁶، «سواء باشرها النافي نحو: ما أحد قائم، أو باشرها عاملها نحو: ما قام أحد، وسواء كان النافي نحو: "ما"، أو "لم"، أو

¹ - النساء: 2

² - الرازي، مفاتيح الغيب، 138/9

³ - النساء: 6

⁴ - النساء: 5

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 168/3

⁶ - الأسترابادي، شرح الرضى على الكافية، 156/2، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي، الفوائد العجبية في إعراب الكلمات الغريبة، تحقيق: حاتم الضامن، ط1، 1410هـ/1990م، دار الرائد العربي-بيروت، ص33، برهان الدين =

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

"الن"، أو "ليس" أو غيرها¹.

والنكرة في سياق النفي إحدى صيغ العموم التي ذكرها الأصوليون²، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

ما جاء في سياق النفي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾³

قال أبو حيان: «نفس عن نفس»: كلاهما نكرة في سياق النفي فتعم، ومعنى التنكير أن نفسا من الأنفس لا تجزي عن نفس من النفس شيئا من الأشياء»⁴.

ما جاء في سياق النهي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁵

قال أبو حيان: «و"شيئا" نكرة في سياق النهي فتعم»⁶.

من أهم ما يُستخلص مما سبق، أن أبا حيان -رحمه الله- لا يخصص شيئا في القرآن دون دليل، وقد التزم هذا القاعدة في أغلب المواضع، على خلاف بعض العلماء، وإن رجح التخصيص

=البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية-بيروت، 532/5

¹ - علاء الدين أبي الحسن بن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية، تحقيق: محمد الفقي، 1375هـ/1956م، مطبعة السنة المحمدية-القاهرو-، ص201

² -القرافي، العقد المنظوم في العموم والخصوص، 1/363، الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ص191، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل، ط1، 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية-بيروت-، 1/185

³ - البقرة: 48

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 1/348

⁵ - البقرة: 229

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 2/206

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

فبالاعتماد على القرآن أو السنة أو القرينة العقلية، كما أنه ذكر قواعد مختلف حولها، كقاعدة: "قد يأتي السبب خاصا والمراد عموم اللفظ"، حيث خالف البعض هذه القاعدة، كما أشار إلى أنه لا يوجد تعارض بين القرآن والسنة، كما توهم بعضهم، وإنما الصحيح أن السنة تخصص ما ورد عاما في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالمطلق والمقيد

قبل بيان القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد لابد من الإشارة إلى الفرق بين المطلق والعام، وأيضا تعريف المقيد.

الفرق بين المطلق والعام¹:

المطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة، من حيث إنها هي هي، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا. وأما العام فهو: اللفظ الدال على تلك الحقيقة، مع قيد "الكثرة"، فإن كانت الكثرة كثرة معينة، بحيث لا يتناول ما يزيد عليها، فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام. **تعريف المقيد:** قال الآمدي: « وأما المقيد؛ فإنه يطلق باعتبارين: الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه. الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: "دينار مصري، ودرهم مكّي" ²، فالتقييد إذاً يكون إما بالتسمية أو الوصف.

➤ قاعدة:

(لا يجوز تقييد اللفظ دون دليل)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا كان اللفظ لا يدل على تعيين قيد، فلا يجب افتراض ذلك القيد دون دليل، بل الواجب حمله على الإطلاق، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

¹ - الرازي، الحصول ، 314-313/2

² - الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ، 6/3

﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾¹

المعلوم أنّ هذه الآية منسوخة² بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾³ إلى آخر الآية.

وقد اختلفت الأقوال⁴ في المقدار الذي يخرج من الطعام، في من وجب عليه الإطعام، فذهب إبراهيم والقاسم بن محمد ومالك والشافعي فيما حكاه عنه المزني إلى أنه يطعم عن كل يوم مداً، وذهب الثوري إلى أنه يخرج نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب، وذهب آخرون إلى أنه يجب إخراج عشاء وسحور، أو قوت يوم، أما أبو حنيفة وجماعة فذهبوا إلى أنه يجب أن يخرج عن كل يوم نصف صاع من بر، وقد روي عن ابن عباس وأبي هريرة وقيس بن السائب وعائشة وسعيد بن المسيب أن الشيخ الكبير يجب أن يطعم عن كل يوم نصف صاع .

لم يرجح أبو حيان أيًا من هذه الآراء، واختار مطلق الطعام دون تقييده بشيء؛ لأنه لم يرد دليل على ذلك، قال: « وظاهر الآية أنه مطلق طعام، ويحتاج التقييد إلى دليل »⁵.

➤ قاعدة:

(الأمر والنهي وإن كانا مطلقين في القرآن، فالسنة تقيدهما)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه قد يأت أمر أو نهي في القرآن، فلا يفهم منهما دائماً الإطلاق، لأنه قد يرد في بعضها التقييد من السنة، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾⁶

¹ - البقرة: 184

² - ابن العربي، أحكام القرآن، 113/1

³ - البقرة: 185

⁴ - أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت،

218/1 - 219

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 43/2

⁶ - آل عمران: 104

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

حيث بين أبو حيان¹ في هذا الموضع أن الذي يظهر من هذه الآية هو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذهب جمهور العلماء إلى أنه فرض كفاية²، كما أشار إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون إلا للفئة الصالحة لذلك، وليس كل المسلمين، لأن فيهم من يجهل بعض الأمور الدينية فيقع في المحذور، وقد جاء هنا الأمر مطلقا لكن قد جاء من السنة ما يقيد بالاستطاعة، وهي على منازل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ».³

قاعدة:

(الفعل المأمور به، إذا كان لا يقع في الوجود إلا بذلك القيد، ولا يمكن خلافه، لم يكن ذلك القيد مأمورا به، لأنه ليس داخلا في حيز التكليف)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الأمر من الله تعالى يقع على الفعل فقط دون القيد المصاحب له، حتى وإن كان ذلك القيد لازما للفعل، فإنه غير داخل في التكليف، من ذلك قوله تعالى:

﴿فَازْلِمَا الشَّيْطَانَ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ

مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾⁴

أجاز بعضهم⁵ أن يكون قوله: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ إخبار من الله تعالى بأن بعضهم لبعض عدو، فلا يكون في موضع الحال.

قال أبو حيان: « وكأنه فر من الحال؛ لأنه تخيل أنه يلزم من القيد في الأمر أن يكون مأمورا به كالمأمور، ألا ترى أنك إذا قلت: "قم ضاحكا" كان المعنى: "الأمر بإيقاع القيام مصحوبا بالحال"، فيكون مأمورا بها أو كالمأمور، لأنك لم تسوغ له القيام إلا في حال الضحك، وما يتوصل إلى فعل

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 23/3

² - الحصص، أحكام القرآن، 2/315

³ - أخرجه الإمام مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، (ح49)،

50/1

⁴ - البقرة: 36

⁵ - السمين الحلبي، الدر المصون من علوم الكتاب المكنون، 290/1، الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، 154/1

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

المأمور إلا به، مأمور به، والله تعالى لا يأمر بالعداوة، ولا يلزم ما يتخيل من ذلك، لأن الفعل إذا كان مأمورا به من يسند إليه في حال من أحواله، لم تكن تلك الحال مأمورا بها، لأن النسبة الحالية هي نسبة تقييدية لا نسبة إسنادية، فلو كانت مأمورا بها إذا كان العامل فيها أمرا، فلا يسوغ ذلك هنا؛ لأن:

الفعل المأمور به إذا كان لا يقع في الوجود إلا بذلك القيد ولا يمكن خلافه لم يكن ذلك القيد مأمورا به، لأنه ليس داخلا في حيز التكليف، وهذه الحال من هذا النوع، فر يلزم أن يكون الله أمر بها، وهذه الحال من الأحوال اللازمة¹.

فالنسبة التقييدية² لا تدل بأن ذلك حكمهم، بخلاف النسبة الإسنادية التي تنسب الحكم مقصودا بذاته لهم، وقد ارتأيت نقل كلام أبي حيان كما هو في رده على من زعم أن قوله: ﴿بعضكم لبعض عدو﴾ إخبار من الله تعالى، لتضمنه مزيد فائدة لشرح القاعدة .

➤ قاعدة:

(قد يأتي الكلام مطلقا في موضع، ثم يأتي مقيدا في موضع آخر، فيحمل ذلك المطلق على ذاك المقيد)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن من أساليب القرآن في تقرير بعض الأحكام الشرعية، ذكر بعض من أركانها في موضع مطلقة، وفي موضع آخر تقيد، قال الزركشي: «اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيدا، حمل على إطلاقه، أو مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده، وإن ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر، فالكلام في مقامين:

أحدهما: في المقيد، هل يجب أن يكون حاله مقصورا على الشرط المقيد به أم لا ؟

والثاني: في المطلق، هل يجب حمله على حكم المقيد من جنسه أم لا ؟³.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 316/1

² - جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الكوكب الدرّي، تحقيق: محمد حسن عواد، ط1، 1405هـ/1985م، دار عمار، 196/1، التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد الداية، ط1، 1410هـ، دار الفكر المعاصر - بيروت، - دار الفكر - دمشق، - ص291

³ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 416/3

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

ويبدو أن هذه القاعدة مما حمل مطلقه على مقيده، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ¹﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ²﴾

ذكر أبو حيان³ أنه في سورة النساء لم يذكر لفظ "منه"، وذكر في سورة المائدة، وفي ذلك دلالة على مذهب الإمام الشافعي في نقل شيء من المسوح به إلى الوجه والكفين⁴، فحمل المطلق في سورة النساء على المقيد في سورة المائدة.

لكن ذهب بعض العلماء إلى أن المراد من قوله: ﴿منه﴾ ليس تقييدا للمطلق، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي واختاره أبو حيان، وإنما جيء بها للتأكيد، والدلالة على وجوب ضرب الأرض باليدين، قال ابن العربي: «...وأكدته بعد ذلك بقوله: ﴿منه﴾، وقد كان مستغنى عنه، ولكنه تأكيد للبيان، وزعم الشافعية أن قوله: ﴿منه﴾ إنما جاء لبيان وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين في التيمم؛ وذلك يقتضي أن يكون التيمم في التراب، لا على الحجارة، وقال علماؤنا: (إنما أفادت ﴿منه﴾ وجوب ضرب الأرض باليدين...»⁵.

من خلال ما سبق تبين أن أبا حيان يشترط وجود دليل لتقييد النص، والمقيد لما جاء مطلقا في القرآن هو السنة، وأن القيد إن كان نسبة تقييدية فإن الحكم لا يشملها، وإن جاء المعنى مطلقا في موضع ومقيدا في موضع، فيحمل المعنى على المقيد.

¹ - النساء: 43

² - المائدة: 6

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 271/3

⁴ - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، 373/1، أبو القاسم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،

دار الفكر، 309/2

⁵ - ابن العربي، أحكام القرآن، 80 - 79/2

المطلب الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بالأمر والنهي

الأمر والنهي من المباحث المشتركة بين علمي اللغة والأصول، وقد عرفهما الإمام الشاطبي - رحمه الله -، قال: «الأمر والنهي يستلزم طلبا وإرادة من الأمر؛ فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يتضمن طلبا لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه»¹، فمضمون الأمر طلب الفعل، ومضمون النهي ترك الفعل.

الفرع الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالأمر

➤ قاعدة:

(الأمر بالشيء فهي عن ضده)

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة عامة، توضح أن كل ما أمر الله به في كتابه فهو نهي عن ضده، فإذا أمر بالصيام فهو ينهى عن تركه عن طريق الأكل، وهكذا.

قال ابن اللحام: «الأمر بالشيء فهي عن أضداده، والنهي عنه أمر بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللفظ، في قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك»².
وقد ذكر أبو حيان هذه القاعدة في قوله تعالى:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾³

فقد بين الله تعالى في هذه الآيات أحكام الصيام، فأمر تعالى بعبدة أوامر:

¹ - الشاطبي، الموافقات ، 369/3

² - ابن اللحام، القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ص183

³ - البقرة: 187

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

وجوب صوم رمضان، إلا لمن كان له عذر شرعي، وإباحة الجماع في ليلة الصيام، وإباحة الأكل والشرب حتى الفجر، وحرمة مباشرة الزوجة وقت الاعتكاف.

فالله سبحانه لما قال: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾، فهو قد أشار إلى كل هذه الأحكام، فهو لما أوجب الصوم فإنه ينهى عن ضده، وهو الأكل في رمضان، وأباح الجماع في الليل وحرمه في النهار، وهكذا بقية الأحكام، قال أبو حيان: «وكانت آية الصيام قد تضمنت عدة أوامر، والأمر بالشيء فهي عن ضده...»¹.

➤ قاعدة:

(قد يخرج الأمر عن دلالاته الحقيقية إلى أغراض أخرى)

توضيح القاعدة:

الأصل أن يأتي الأمر ليدل على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء²، لكنه قد يخرج عن هذا المعنى لدلالات ومحامل أخرى³، قال القزويني: «صيغة الأمر قد تستعمل في غير طلب الفعل، بحسب مناسبة المقام، كالإباحة...، والتهديد...، والتعجيز...، والتسخير...، والإهانة...، والتسوية...»⁴، وقد جاء ذلك في القرآن في مواضع عديدة، منها:

– الإخبار:

أن يأتي الكلام صيغته صيغة الأمر ومعناه الخبر⁵ كثير في لسان العرب، ومن القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁶

¹ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 61/2

² – الكفوي، الكلبيات، ص 253

³ – الجويني، البرهان في أصول الفقه، 217/1

⁴ – جلال الدين أبو عبد الله القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ط4، 1988م، دار إحياء العلوم-بيروت، ص142

⁵ – أبو الحسن علي ابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل جفال، ط1، 1417هـ/1996م، دار إحياء التراث العربي، 215/5

⁶ – المائدة: 42

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

أمر الله تعالى في هذه الآية الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأن يحكم بالقسط، وكان قد ذكر قبلها أن الكفار من أهل الكتاب طلبوا من الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يحكم بينهم، فالله تعالى لما أورد هذا الأمر، وهو قوله: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾، وهو متضمن لفعل أمر، كانت الغاية منه الإخبار عن عدل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأنه لا يحكم إلا بالقسط، فهو عليه السلام معصوم ولا ينطق عن الهوى بل عن وحي صادق، قال أبو حيان: «فهو أمر معناه الخبر، أي: فحكمك لا يقع إلا بالعدل، لأنك معصوم من اتباع الهوى»¹.

— الإباحة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾²

أمر الله سبحانه ءادم وزوجه -عليهما السلام- أن يسكنا الجنة، وأن ينتفعا بما فيها، فهذا أمر إباحة، ثم عقب بأمر آخر، الذي فيه تحريم الأكل من الشجرة التي أشار إليها الله تعالى. فجاء أمر إباحة، ثم عقبه بالتحريم والتكليف، وعلى هذا جاء أكثر كلام الله تعالى، قال أبو حيان: «والأصح أن الأمر بالسكنى وما بعده، مشتمل على ما هو إباحة، وهو الانتفاع بجميع نعيم الجنة، وعلى ما هو تكليف وهو منعه من تناول ما نهي عنه»³.

— سرعة الكون على الوصف:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أُعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾⁴

ذكر أبو حيان⁵ في هذه الآية أن الله سبحانه قد أخبر بأنه قد مسح بني إسرائيل قردة، من بعد ما عصوا أمره فقال: ﴿كونوا قردة﴾، فالخطاب موجه لهم، وكأنهم هم الذين سيقومون بهذا الأمر، هكذا الظاهر، لكن المراد من هذا الأمر بيان قدرة الله تعالى وسرعته في التكوين على أي وصف وحال كان، و قال الإمام الشاطبي: «الأمر... يستلزم طلبا وإرادة من الأمر؛ فالأمر يتضمن طلب

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 502/3

² - البقرة: 35

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 306/1

⁴ - البقرة: 65

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 409/1

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

المأمور به وإرادة إيقاعه، ومع هذا ففعل المأمور به وترك المنهي عنه يتضمنان أو يستلزمان إرادة بها يقع الفعل أو الترك أو لا يقع، وبيان ذلك أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين: أحدهما: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد فما أراد الله كونه كان، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه، -أو تقول- : وما لم يرد أن يكون؛ فلا سبيل إلى كونه، والثاني: الإرادة الأمرية....¹، وقد عبر عنه الزركشي بقوله: "التكوين"، وسماه الغزالي والآمدي: "كمال القدرة"، وسماه أبو إسحاق وإمام الحرمين: "التسخير"².

- النذب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾³

اختلفت الأقوال في المراد من "البر" في هذه الآية، فذهب ابن عباس وغيره إلى أنه "الجنة"، وذهب الحسن والضحاك إلى أنه "الصدقة المفروضة"، واختار ابن عطية "الطاعة"، وغيرها ومن الأقوال، وقد أخبر الله تعالى أن البر لا ينال حتى ينفق المسلم مما يحبه، وقد اختلفت الآراء أيضا في معنى قوله: ﴿مما تحبون﴾، فمنهم من فسره ب"المال"، ومنهم من فسره ب"الفرس"، إلى غير ذلك . لكن أبو حيان لم يرجح أيا منها، لأن اللفظ لا يدل على ذلك، واختار أن يكون هذا الأمر بالإنفاق على وجه النذب⁴، لأن الزكاة لا تكون بإخراج أشرف الأموال ولا أحبها .

- التهكم والتعجيز والوعيد:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُدْرِسُونَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁵

فهذه الآية تتضمن فعل أمر مقترن ب "لام" الأمر وهو قوله: ﴿وليقولوا﴾، فالله تعالى كأنه أمر الكفار بأن يقولوا بأن الآيات التي صرفها قد تعلمتها ودرستها أنت يا محمد، أو بمعنى آخر: قولوا أن تلك الآيات قديمة وبالية.

¹ - الشاطبي، الموافقات ، 370 /3 - 371

² - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، 359/2

³ - آل عمران: 92

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 546/2

⁵ - الأنعام: 105

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

فهذا الأمر فيه تعجيز وتهكم بهم وعدم اكتراث لرأيهم، وليس أمرا على حقيقته، قال أبو حيان: « وهو أمر معناه الوعيد بالتهديد وعدم الاكتراث بهم وبما يقولون في الآيات، أي: نصرفها ليدعوا فيها ما شاءوا فلا اكتراث بدعواهم »¹، وقال أبو حيان: « ولا يتعين ما ذكره المعربون والمفسرون من أن "اللام" في (وليقولوا) لام كي، أم لام الصيرورة، بل الظاهر أنها لام الأمر،..، وهو أمر معناه الوعيد بالتهديد وعدم الاكتراث بهم وبما يقولون في الآيات، أي: نصرفها ليدعوا فيها ما شاءوا فلا اكتراث بدعواهم»².

➤ قاعدة:

(قد يأتي الأمر بصيغة الخبر)

توضيح القاعدة:

معلوم أن صيغ الأمر في اللغة العربية أربع³:

- 1- فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾⁴.
- 2- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾⁵.
- 3- الفعل المضارع المخزوم ب "لام" الأمر، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾⁶.
- 4- المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾⁷، أي: فاضربوا رقابهم.

فهذه الصيغ تدل على طلب القيام بالفعل على وجه الإلزام، لكن الأمر قد يأتي بصيغة أخرى هي صيغة الخبر للدلالة عليه، قال الزركشي: «المشهور جواز ورود صيغة الخبر والمراد بها الأمر»⁸.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 201/4

² - نفسه

³ - محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، 1426هـ، دار ابن الجوزي، ص19 ، أضواء البيان في إيضاح القرآن

بالقرآن: الشنقيطي، 247/7

⁴ - الإسراء: 78

⁵ - المائدة: 105

⁶ - الحج: 29

⁷ - محمد: 4

⁸ - الزركشي، البحر المحيظ في أصول الفقه ، 359/2

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وسبب مجيئه بصيغة الخبر، كون الفعل المأمور به إذا جاء بلفظ الخبر أعطى دلالة على أنه حاصل ومتحقق، فيكون أدعى للمكلف إلى الامتثال به، قال ابن عاشور: «ومجيء الخبر للأمر أبلغ من صيغة الأمر، لأن الخبر مستعمل في غير معناه، لعلاقة مشابهة الأمر الموثوق بامتثاله بالشيء الحاصل حتى إنه يخبر عنه»¹، وقد جاءت هذه الصيغة في مواضع عديدة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿*وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾²

فهنا جاء الأمر: ﴿يرضعن أولادهن﴾ جملة خبرية، ولم يأت (ارضعوا) التي تفيد الأمر، فجعل الأمر كأنه قد حدث وتحقق مسبقا.

كما بين أبو حيان³ في هذا الموضع أن أكثر العلماء قد قالوا بجواز ورود هذه الصيغة في القرآن، على خلاف من منع ذلك كالقرطبي والسهيلي⁴.

وفي هذا الموضع قال الزركشي: «الخبر الذي هو مجاز عن الأمر في مثل: ﴿والوالدات يرضعن﴾، هل هو مجموع المبتدأ أو الخبر، أو خبر المبتدأ وحده؟ كلام صاحب الكشاف يميل إلى الثاني، وأن المعنى: (والوالدات ليرضعن)، وبعضهم إلى الأول؛ لأن خبر المبتدأ لا يكون جملة إنشائية»⁵. قال ابن هشام: «وهذان الفعلان - يقصد: يتربصن ويرضعن - خبريان لفظا طلبيان معني، ومثلهما: يرحمك الله، وفائدة العدول بهما عن صيغة الأمر: التوكيد والإشعار بأنهما جديران بأن يتلقيا بالمسارعة، فكأنهن امتثلن، فهما مخبر عنهما بموجودين»⁶.

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 582/1

² - البقرة: 233

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 229/2

⁴ - الزركشي، البحر المحيط ففي اصول الفقه، 372/2

⁵ - نفسه

⁶ - عبد الله بن يوسف بن هشام، شرح شذور الذهب، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، 1984م، الشركة المتحدة للتوزيع -

دمشق، ص90

➤ قاعدة:

(قد يأتي الأمر وتقتضي صيغته طلب إيقاع الفعل في الزمان المطلق استقباله ولا تدل بالوضع على الفور)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الله تعالى قد يأمر بشيء في القرآن، لكن ليس بالضرورة أن يكون في الزمن الحاضر، بل قد يكون في المستقبل، فهو أمر مجرد عن أي قرينة، قال القزويني: « ثم الأمر - قال السكاكي-: حقه الفور، لأنه الظاهر من الطلب، ولتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه...¹»، وهو ما جاء في قوله تعالى في قوله تعالى:

﴿وَأَذِّنْ لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾²

حيث انقسم علماء أصول الفقه إلى فريقين³ في بيان المراد بقوله: ﴿اسجدوا لأدم﴾:

الفريق الأول: ذهب إلى أن هذا الأمر لا يدل على فور ولا على تراخ، فهو مطلق، وذهب إلى هذا الشافعي والشافعي أبي بكر بن الطيب واختاره الغزالي والرازي.

الفريق الثاني: ذهب الماوردي إلى أن هذا الأمر يفيد الفور .

الفريق الثالث: واختار أيضا الماوردي أن يدل على جواز التراخي.

وقد بين أبو حيان أن منشأ الخلاف يعود إلى عدم وجود قرينة تدل على الفور أو التأخير، فبقي الأمر مفتوحا أو مطلقا، ولكن أبا حيان قد أوضح أنه في هذه الآية يوجد حرف العطف "الفاء"، وهو يدل على تعقيب القول من غير مهلة، فالملائكة لما سمعوا الأمر سجدوا فورا، لكن الفور لم يدل عليه اللفظ بل دل عليه شيء آخر.

واضح أن أبا حيان⁴ قد رجح المذهب الثاني، وهو أن قوله تعالى ﴿فسجدوا﴾ يفيد الفور، لأن الملائكة سجدوا فورا ولم يتأخروا، ولكن لا توجد قرينة لفظية تقيد هذا الأمر.

¹ - القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، 142

² - البقرة: 34

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 302/1

⁴ - نفسه

➤ قاعدة:

(الأحسن عدم تقييد الأمر بشيء لا يستلزمه)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا ورد أمر في القرآن الكريم، بلفظين متقاربين في الدلالة، فالأحسن أن لا نقيّد كل لفظ بمعنى مستقل، بل كل لفظ يأخذ معناه من الكلام قبله. من ذلك ما جاء في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْتَئِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ
وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ۗ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ
فَاتَّقُونِ﴾¹

نقل أبو حيان قول صاحب المنتخب في الفرق بين لفظي "ارهبون" و"اتقون"، لكنه لم يوافق في هذه التفرقة، قال: «والأحسن أن لا يقيّد "ارهبون" و"اتقون" بشيء، بل ذلك أمر بخوف الله واتقائه، ولكن يدخل فيه ما سبق الأمر عقبيه دخولا واضحا، فكان المعنى: ارهبون إن لم تذكروا نعمتي ولم توفوا بعهدي، واتقون إن لم تؤمنوا بما أنزلت، وإن اشترت بآياتي ثمنا قليلا»².

➤ قاعدة:

(الأمر يقتضي الوجوب إلا إن وجدت قرينة تصرفه عن ذلك)

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة شرعية وكلية فيما يتعلق بالأمر في القرآن الكريم، والأمر له دلالات كثيرة، في مقدمتها الوجوب، لأن الأمر من الله تعالى إلى المكلفين يفهم منه من الوهلة الأولى وجوب امتثاله،

¹ - البقرة: 40-41

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 334/1

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

حيث ترد صيغة "افعل" لعدة معان منها: الوجوب¹، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأمر إن تجرد من القرائن اقتضى الوجوب²، وقد جاء ذلك في مواضع كثيرة منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾³

أمر الله تعالى بكتابة الدين، وذلك لأنه تعالى الأعلم بعباده، فالناس قد ينسون ما تعاقدوا عليه، وقد ينكرون ذلك، فكانت الكتابة لما توثقوا عليه أأمن لهم من أي لبس.

وقد اختلف العلماء بين الإيجاب والندب في كتابة الدين، فذهب أهل الظاهر والإمام الطبري إلى الإيجاب، أما الجمهور فذهبوا إلى الندب، وقد رجح أبو حيان وجوب كتابة الدين، لأن ظاهر الآية يدل عليه، والعدول عن الظاهر بغير دليل لا يجوز، قال: «أمر تعالى بكتابته...، وظاهر الأمر الوجوب، وقد قال بعض أهل العلم منهم الطبري وأهل الظاهر، وقال الجمهور: هو أمر ندب»⁴. وهذا ما ينبغي إحياءه في المجتمع اليوم، ونشره من أجل حفظ الحقوق، لأن الإنسان عرضة للموت والنسيان والمرض، وغير ذلك من العوارض التي قد تؤدي إلى ضياع الحقوق.

مثال علي وجود قرينة صارفة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁵

¹ -الخصاص، الفصول في الأصول، 311/1، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص29، الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، 144/1، الأمدي، الأحكام، 142/3

² - ابن حزم، الأحكام، 2/3، أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، 1417هـ، دار ابن الجوزي-السعودية-، 219/1-220، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 54/1، عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر، تحقيق: عبد العزيز السعيد، ط2، 1399هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض-، ص193، الفتوح، شرح الكوكب المنير، 39/3

³ - البقرة: 282

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 359/2

⁵ - المائدة: 6

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

اختلف العلماء¹ حول وجوب دخول اليد في الغسل، فذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى الوجوب²، وذهب زفر و داود إلى عدم الوجوب .

قال ابن دقيق العيد: «ومنشأ الاختلاف فيه أن كلمة "إلى" المشهور فيها أنها لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى "مع"، فمن الناس من حملها على مشهورها، فلم يوجب إدخال المرفقين في الغسل، ومنهم من حملها على معنى "مع" فأوجب إدخالها»³.

فاستدل⁴ القائلون بالوجوب بثلاثة أمور:

- أن حرف "إلى" لانتهاء الغاية، وهي بمعنى "مع"، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾⁵.

- وأن الأصل في اليد شمولها الكف إلى الذراع، لكن التحديد بالمرافق أسقط ما وراءها.
- ما رواه مسلم في صحيحه عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِلْ عُرَّتَهُ وَتَحَجِّبْهُ »⁶.

وقد بين أبو حيان⁷ أن أهل اللغة اختلفوا على مذهبين في حالة ما إذا لم تقترن قرينة بما بعد "إلى" تدل على الدخول أو الخروج، فمنهم من اعتبر أن ذلك داخل، ومنهم من اعتبره غير داخل،

¹ - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص 29

² - عبد الرحمن الجزيري وجماعة من علماء مصر، الفقه على المذاهب الأربعة، 2004م، مكتب الحقيقة-تركيا، 67/1

³ - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص 29

⁴ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، 1405هـ/1985م، دار الفكر، 322/1

⁵ - النساء: 2

⁶ - أخرجه الإمام البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، (ح136)، 63/1، والإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (ح246)، 154/1، ولفظ الحديث للإمام مسلم.

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 450/3

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وهم أكثر المحققين، وعدم الدخول هو ما صححه أبو حيان، لأنه إذا اقترنت قرينة فالأكثر في كلام العرب عدم الدخول، فإن لم توجد قرينة كان الواجب حملها على الأكثر .
بالإضافة إلى أن العقل يؤيد عدم الدخول، لأنه إذا قال شخص: اشترت ذلك المكان إلى الشجرة، فإن نهاية الحد هو عند الشجرة ولا يدخل ما بعدها في المكان المشتري.
فجد أن أبا حيان - رحمه الله - قد اعتمد على القرينة اللغوية والعقلية في تقرير هذه القاعدة.

► قاعدة:

(قد يأتي الأمر ويراد به الإطلاق)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الله تعالى قد يأمر المكلفين بأمر، ثم يتركه على إطلاقه دون تعيين لكيفية القيام به، أو تقييده بقيد يدل على ذلك، قال الإمام الشاطبي: « الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها »¹، من ذلك ما جاء في هذه المواضع:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعْذُوهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾²

أمر الله تعالى في هذه الآية بأذية الزاني والزانية على اقرار فاحشة الزنا، وتجدر الإشارة إلى أنه قد اختلفت الأقوال³ في بيان المراد بقوله: ﴿والَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾، فذهب جمهور المفسرين إلى أنها في الزنا بين الرجل والمرأة، وذهب مجاهد وتبعه أبو مسلم إلى أنها "اللواتية"، بمعنى أنها نزلت في الرجال فقط، محصنين أو غير محصنين.

وقد رجح أبو حيان⁴ قول مجاهد، فيكون "الذنان" مختصا بالذكور، وهو عام في المحصن وغير المحصن، واحتج بأن ذلك ما يقتضيه ظاهر اللفظ، فقوله تعالى: ﴿منكم﴾ يدل على ذلك، بالإضافة إلى أن اللواط كانا موجودا ومعروفا عند العرب فلا يعترض على ذلك أحد .

¹ - الشاطبي، الموافقات ، 3/ 374

² - النساء: 16

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 464

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3/ 206

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

واختلفت الآراء¹ حول كيفية الأذى لهما، فذهب ابن عباس إلى أن الأذى هو: "النيل باللسان واليد وضرب النعال"، وذهب قتادة والسدي إلى أنه: "التوبيخ والتعير"، وذهب علي -ض- إلى أنه: "تطبيق لحد الزنا"، وهو الجلد والرحم .

أما أبو حيان فلم يرجح أيا من الأقوال السابقة، وحمل اللفظ على إطلاقه دون بيان، فيكون الأذى بقول أو فعل أو بهما، قال: «الأمر بالأذى يدل على مطلق الأذى بقول أو فعل أو بهما»².

➤ قاعدة:

(الأغلِب أنه إذا وردت صيغة "افعل" بعد الحظر فهي للإباحة)

توضيح القاعدة:

اختلف العلماء في ورد صيغة الأمر بعد الحظر، ماذا تفيد ؟ ، ثلاثة أقوال³:

الأول: أنها تفيد الوجوب، وهو مذهب المعتزلة.

الثاني: الإباحة، وهو مذهب أكثر الفقهاء.

الثالث: التوقف، ومن اختار ذلك إمام الحرمين.

وقد اختار أبو حيان القول بالإباحة، كما جاء في نص القاعدة، من ذلك ما جاء في قوله

تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁴

قال أبو حيان: «﴿فأتوهن﴾: هذا أمر يراد به الإباحة، كقوله: «﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾»⁵، «﴿فَإِذَا

قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾»⁶، وكثيرا ما يعقب أمر الإباحة التحريم، وهو كناية عن الجماع»⁷.

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 142/6

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 206/3

³ - الأمدي، الإحكام ، 219/2

⁴ - البقرة: 222

⁵ - المائدة: 2

⁶ - الجمعة: 10

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 179/2

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

من أهم ما نستخلصه مما سبق أن أبا حيان - رحمه الله - قد ذكر قواعد قال بها الجمهور من أهل الأصول¹، كقاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"، كما نجد أحياناً يذكر قواعد يرجح فيها خلاف ما ذهب إليه الجمهور، كما ذكر أنه إن ورد الأمر بشيء غير معين فلا يجب على أحد تعيينه بل تبقى دلالة على إطلاقها، وذلك في قاعدة: "قد يأتي الأمر ويراد به الإطلاق".

الفرع الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالنهي

➤ قاعدة:

(النهي يقتضي التحريم)

توضيح القاعدة:

اختلف العلماء في مسألة: إذا أطلق النهي فماذا يقتضي؟²، التحريم أو الكراهة، أو هما معاً، أو الإباحة، أو الوقف، وقد ذهب جمهور العلماء³ إلى أن صيغة النهي تقتضي التحريم، و نص على ذلك الإمام الشافعي⁴ - رحمه الله -، وهو ما قرره أبو حيان في هذه القاعدة، أخذاً بظاهر اللفظ، قال ابن اللحام: «الأصل في إطلاقه -أي: النهي-: التحريم، ثم هذا مذهبنا، ونص عليه الشافعي في الرسالة، في باب العلل في الأحاديث، واختاره أصحابنا، وهو الحق»⁵، وقد جاء ذلك في مواضع عديدة، قال تعالى:

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁶

¹ - الشوكاني، إرشاد الفحول، 263/1

² - ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص 190

³ - الإجماع في شرح المنهاج: السبكي، 67/2، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص 365، الزركشي، البحر المحيظ في أصول الفقه، 426/2، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تعليق: محمد الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، 39/1

⁴ - الشافعي، الرسالة، ص 217، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 1403/هـ 1983م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 305/7

⁵ - ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص 190

⁶ - البقرة: 35

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذكر أبو حيان¹ أن الله تعالى قد أباح لآدم -عليه السلام- وزوجه سكنى الجنة والأكل من نعيمها، لكنه في الوقت ذاته نهاهما من الاقتراب من الشجرة المشار إليها، وذلك نهي على سبيل الوجوب، فأصبحت تلك الشجرة محرمة عليهما، والذي يدل على التحريم هو قوله بعد: ﴿فتكونا من الظالمين﴾، والظلم لا يقع إلا على من ارتكب محرماً، قال أبو حيان: « وفي قوله: ﴿فتكونا من الظالمين﴾ دلالة على أن النهي كان على جهة الوجوب لا على جهة الندب، لأن تاركه لا يسمى ظالماً»².

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾³

اختلفت الأقوال⁴ في معنى المواعدة سرا، فذهب بعضهم إلى أنها الزنا، وذهب البعض الآخر إلى أنه العقد، وبعضهم قال هو النكاح، وبعد أن سرد الأقوال في تأويل معنى "السرا" قال ابن عطية: « هكذا جاءت عبارة هؤلاء في تفسير "السرا"، وفي ذلك عندي نظر، وذلك أن السرا في اللغة يقع على الوطاء حلاله وحرامه، لكن معنى الكلام وقرينته ترد إلى أحد الوجهين...»⁵.

وقد فسرها أبو حيان بالنهي عن مواعدة الرجل المرأة في العدة بأن يطأها بعد انتهاء العدة، على المنحى الذي نحاه ابن عطية، قال أبو حيان: « والذي تدل عليه الآية أنهم نهاوا أن يواعد الرجل المرأة في العدة، أن يطأها بعد العدة بوجه التزويج، وأما تفسير "السرا" هنا بالزنا فبعيد، لأنه حرام على المسلم مع معتدة وغيرها، وأما إطلاق المواعد سرا على العقد فيعيد أيضا، وأما قول

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 310/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 310/1

³ - البقرة: 235

⁴ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 316/1

⁵ - نفسه

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الجمهور فبعيد أيضا، لأنهم نهبوا عن المواعدة بالنكاح سرا وجهرا، فلا فائدة في تقييد المواعدة بالسرا»¹.

كما اختلفت أقوال العلماء في حكم النهي عن المواعدة سرا في هذه الآية، فذهب الإمام مالك إلى التحريم²، وذهب الشافعي إلى الكراهة³، واختار ذلك ابن عطية⁴. أما أبو حيان فقد رجح التحريم، لأن ظاهر الآية يدل على ذلك، إذ لا يعدل عن الظاهر إلا بدليل، قال: « وظاهر النهي في قوله: ﴿لا تواعدوهن سرا﴾ التحريم، حتى قال "مالك" في رواية "ابن وهب" عنه، فيمن واعد في العدة ثم تزوجها بعد العدة، قال: (فراقها أحب إلي، دخل بها أو لم يدخل، وتكون تطليقة واحدة، فإذا حلت خطبها مع الخطاب)، وروى "أشهب" عن "مالك" وجوب التفرقة بينهما»⁵.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ^٦ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ^٦﴾

اختلفوا في المراد بلفظ "المشركات"، هل يتناول أهل الكتاب؟، فيه قولان مشهوران للسلف والخلف⁷، فذهب الجمهور وابن عمر إلى أن هذه الآية محكمة، وهي تعم الكتابيات، ومنهم من ذهب إلى عدم تناول اللفظ للكتابيات.

وقد رجح أبو حيان شمول اللفظ للكتابيات، قال: « والصحيح دخولهن -أي: الكتابيات، لعبادة اليهود عزيرا والنصارى عيسى، ولقوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁸ »⁹.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 237/2

² - شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، 1994م، دار الغرب-بيروت-، 192/4، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة- المملكة العربية السعودية-، 531/2

³ - الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 248/9

⁴ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 316/1

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 238/2

⁶ - البقرة: 221

⁷ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 56/7

⁸ - الروم: 40

⁹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 173/2

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ثم اختلفت أقوال العلماء في حكم نكاح الكتابيات¹، قال ابن العربي: «اختلف الناس فيها-أي في هذه الآية- على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز العقد بنكاح على مشركة، كانت كتابية أو غير كتابية؛ قاله عمر في إحدى روايته، وهو اختيار مالك والشافعي، إذا كانت أمة.

الثاني: أن المراد به وطء من لا كتاب له، من المجوس والعرب؛ قاله قتادة.

الثالث: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾²»³.

وقد رجح أبو حيان القول الأول، قال: «وظاهر النهي في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ التحريم»⁴، ثم قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾⁵: «هذا مما يؤكد منع مناكحة الكفار، إذ ذكر قسيما، أحدهما: يجب اتباعه، والآخر: يجب اجتنابه، فتباين القسيما، ولا يمكن إجابة دعاء الله واتباع ما أمر به إلا باجتناب دعاء الكفار، وتركهم رأسا، ودعاء الله إلى اتباع دينه الذي هو سبب في دخول الجنة»⁶.

➤ قاعدة:

(قد يأتي النهي في صورة خبر)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن النهي في القرآن الكريم لا يأتي دائما على صورته الواضحة والصريحة، وأوضح صيغ النهي: "لا تفعل كذا" ونظائرها، ويلحق بها اسم "لا تفعل" من أسماء الأفعال ك"مه"

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 454/3، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه سعد، ط2، 1423هـ/2002م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، -، 471/1

² - المائة: 5

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، 217/1

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 174/2

⁵ - البقرة: 221

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 175/2

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

فإن معناه: لا تفعل، و"صه" فإن معناه: لا تتكلم¹، بل قد يأتي في صور أخرى، منها: مجيؤه على صورة الخبر، من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾² فالله سبحانه قد قال: ﴿لا ريب فيه﴾، فهذا نهي على ما فسره أبو حيان³، ومعناه: (لا ترتابوا في القرآن)، وقد أتى بهذه الصيغة الخبرية للدلالة على أن الريب كأنه غير حادث أصلاً من العباد، فلا داعي للإتيان بالصيغة المباشرة للنهي عن الارتياب .

➤ قاعدة:

(يأتي النهي عن المسبب لكن المراد النهي عن السبب)

توضيح القاعدة:

قد يأتي النهي عن السبب أو المسبب، لكن قد يعبر عن السبب بالمسبب، وينزل منزلته، لأن ذلك أبلغ، وهذا الأسلوب من قبيل قولهم: "لا أعرفنك تفعل كذا ولا أرينك ههنا"⁴، فإن فيه النهي عن المسبب وهو الرؤية ليمتنع السبب وهو حضور المخاطب⁵. من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁶

في هذه الآية يوصي إبراهيم -عليه السلام- بنيه، وينهاهم عن أن يموتوا على غير ملة الإسلام، فقال: "فلا تموتن"، فالنهي لا يقع على الموت وإنما على عدم الثبات على دين التوحيد، فوصاهم بالدوام على الإيمان بالله تعالى وعدم مخالفة أمره حتى يتوفاهم، قال أبو حيان: «والمعنى الثبوت

¹ - الشوكاني، إرشاد الفحول، 278/1

² - البقرة: 2

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 157/1

⁴ - محمد العمادي أبو السعود، تفسير أبي السعود المسمى "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 9/6، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 203/16

⁵ - أبو الثناء شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي-بيروت،

171/4

⁶ - البقرة: 132

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

على الإسلام، والنهي في الحقيقة إنما هو عن كونهم على خلاف الإسلام، لا أن ذلك نهي عن الموت، ونظير ذلك في الأمر: "مت وأنت شهيد"، لا يكون أمرا بالموت، بل أمر بالشهادة؛ فكأنه قال: لتستشهد في سبيل الله... وهذا على الحقيقة نهي عن تعاطي الأشياء التي تكون سببا للموافاة على غير الإسلام، ونظير ذلك قولهم: "لا أرينك هنا"، فكأنه قال: اذهب عن هذا المكان، ألا ترى أن المخاطب ليس له أن يحجب إدراك الأمر عنه إلا بالذهاب عن ذلك المكان، فأتى بالمقصود بلفظ يدل على الغضب والكرهية، لأن الإنسان لا ينهي إلا عن شيء يكره وقوعه»¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾²

في هذه الآية يأمر الله تعالى المؤمنين بالتزام التقوى، وينهاهم عن الموت على غير ملة الإسلام، وليس القصد النهي عن الموت، بل الدوام على تعاليم الإسلام حتى يوفيهم الموت وهم مسلمون، قال أبو حيان: «ظاهره النهي عن أن يموتوا إلا وهم متلبسون بالإسلام، والمعنى: دوموا على الإسلام حتى يوفيكم الموت وأنتم عليه، ونظيره ما حكى سيويه من قولهم: "لا أرينك ههنا"، وإنما المراد: لا تكن هنا، فتكون رؤيتي لك»³.

➤ قاعدة:

(النهي عن الشيء مقيدا بحال لها متعلق، لا يدل على أن تلك الحال إذا وقعت من المنهين يكون ذلك المتعلق شرطا في وقوعها)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن ورود الأمر في القرآن متقيدا بشرط، لا يدل أن المنهي عنه لا يقع إلا بذلك الشرط، فيكون ذكر الشرط لا على سبيل الإلزام، وإنما على سبيل الغلبة. وقد أورد أبو حيان هذه القاعدة في سورة البقرة :

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 571/1

² - آل عمران: 102

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 20/3

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾¹

اختلف السلف في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه على أنحاء²، فذهبت جماعة إلى أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب آخرون إلى أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب بعضهم إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة.

ومذهب الإمام مالك الصريح جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فعم المساجد كلها³.

بين أبو حيان أن ظاهر هذه الآية يدل على أنه إذا كان النهي عن أمر - وهو هنا نهى عن

الجماع أثناء الاعتكاف - ثم قيد هذا الأمر (الاعتكاف) بحال معينة - وهي هنا المسجد - فهذا القيد ليس شرطا في المنهي عنه.

فأبو حيان يرى أن الاعتكاف يجوز في أي مكان ولا يشترط المسجد، بل قد يكون الاعتكاف في البيت على سبيل المثال، بخلاف جماعة من العلماء، قال: «وظاهر قوله: ﴿عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أنه ليس من شرط "الاعتكاف" كونه في المساجد، لأن "النهي عن الشيء مقيدا بحال لها متعلق لا يدل على أن تلك الحال إذا وقعت من المنهيين يكون ذلك المتعلق شرطا في وقوعها"، ونظير ذلك: "لا تضرب زيدا وأنت راكب فرسا"، ولا يلزم من هذا أنك متى ركبت فلا يكون ركوبك إلا فرسا، فتبين من هذا أن الاستدلال بهذه الآية على اشتراط المسجد في الاعتكاف ضعيف؛ فذكر المساجد إنما هو لأن الاعتكاف غالبا لا يكون إلا فيها، لا أن ذلك شرط في الاعتكاف»⁴.

فيكون أبو حيان من خلال هذه القاعدة التي أقرها قد خرج على إجماع العلماء في أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد⁵.

¹ - البقرة: 187

² - الجصاص، أحكام القرآن، 301/1 - 302، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 216/3

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، 135/1

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 60/2

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 216/3

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

لكننا نرى أن الله تعالى قد قرن الاعتكاف بالمسجد، وذلك لا يكون إلا للحكمة، وإلا لم يكن لذكرها مزيد فائدة، وسبب ذكرها ليس فقط أنها المكان المعتاد للعبادة، كما ذهب إلى ذلك أبو حيان، بل هي الأنسب لعبادة الاعتكاف من بين كل الأماكن، ذلك أن الاعتكاف مبني على ركنتين: أحدهما: ترك الأعمال المباحة بإجماع، الثاني: ترك سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرج به عن بابه¹.

➤ قاعدة:

(ما كان منهيًا عن فعله كان النهي عن قربانه أبلغ)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الله تعالى حين ينهى عن شيء، فإنه في بعض الأحيان ينهى عن قربانه، قال الخليل: «القرب ضد البعد، والاقتراب الدنو»².

فيفهم من ذلك شدة النهي، فهو لم ينه عن الالتباس بالفعل فقط، بل وبالقرب منه أيضا.

قرب: قرب الشيء بالضم، يقرب قربا، أي: دنا، وقربته وهذا ما نجد في قوله تعالى:

﴿وَقُلْنَا يَا أدمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ

فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾³

قال أبو حيان: «نهما عن القربان، وهو أبلغ من أن يقع النهي عن الأكل، لأنه إذا نهى عن القربان فكيف يكون الأكل منها؟، والمعنى: "لا تقرباها بالأكل"، لا أن الإباحة وقعت بالأكل»⁴، وقال الإمام الشنقيطي: «قال قوم: قوله تعالى: ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾ يفيد بفحواه النهي عن الأكل؛ وفيه نظر؛ لأن النهي عن القربان لا يستلزم النهي عن الأكل؛ إذ ربما كان الصلاح في ترك قربها، مع أنه لو حمل إليه لجاز أكله، بل الظاهر إنما يتناول النهي عن القرب .

¹ - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/136

² - الفراهيدي، كتاب العين، 5/153

³ - البقرة: 35

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/309

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا¹﴾

فالله تعالى لم يقل: (لا تصلوا وأنتم سكارى)، بل قال: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، فنهى عن الاقتراب من القيام بالصلاة في حالة السكر، وذلك لهيئة وعظمة الصلاة، قال أبو حيان: «وبالغ تعالى في النهي عن أن يصلي المؤمن وهو سكران بقوله: ﴿ولا تقربوا الصلاة﴾؛ لأن النهي عن قربان الصلاة أبلغ من قوله: لا تصلوا وأنتم سكارى، ومنه: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾، ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾، ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾، والمعنى: لا تغشوا الصلاة»².

➤ قاعدة:

(النهي عن الشيء لا يقتضي أن يكون المنهي ملبسا للمنهي عنه)

توضيح القاعدة:

والمقصود بهذه القاعدة أن النهي قد يسبق ملبسة المنهي للمنهي عنه، وذلك لأغراض مختلفة، كالاتي: أو التوقع أو التوبيخ والوعيد أو غير ذلك، فلا يشترط التلازم بين النهي والملبسة أو الشروع في المنهي عنه، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تَجِدُ لِرِجَالِكُم مِّنْ عِندِ اللَّهِ حَتَّى تَكْفِرُوا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا³﴾

نهى الله تعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- عن مجادلة المنافقين، وأن لا يأبه لأمرهم، بل يحكم كما أمره الله تعالى، فالمنهي هنا هو الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والمنهي عنه هو "الجدال"، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتلبس بهذا الفعل، بمعنى أنه لم يجادل أصلا المنافقين، بل الغاية من هذا النهي: توبيخ المنافقين وتوعددهم بالعقوبة في الدنيا والآخرة، قال أبو حيان: « والنهي عن الشيء لا يقتضي أن يكون المنهي ملبسا للمنهي عنه»⁴.

¹ - النساء: 43

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 265/3

³ - النساء: 107

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 359/3

➤ قاعدة:

(النهي عن الكون على صفة أبلغ من النهي عن تلك الصفة)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن النهي في القرآن إذا جاء نهيًا عن الكون عن صفة ما، فإن دلالة تكون أبلغ، لأن ذلك يستلزم أن ينتهي السامع عنها في جميع الأحوال. من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾¹

ذكر أبو حيان² أن المراد بهذا الخطاب في المعنى هو الأمة، وإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، ودل لفظ "الممترين" على ذلك، قال الإمام القرطبي: « والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد أمته، يقال: امترى فلان في كذا، إذا اعترضه اليقين مرة، والشك أخرى، فدافع إحداهما بالأخرى »³.

ثم بين أن النهي عن أن يكون الشخص متصفا بصفة ما، أبلغ من نهي عن الفعل المتعلق بها، قال: « ونهى أن يكون منهم، والنهي عن كونه منهم أبلغ من النهي عن نفس الفعل، فقولك: "لا تكن ظالما"، أبلغ من قولك: "لا تظلم"، لأن "لا تظلم" نهي عن الالتباس بالظلم، وقولك: "لا تكن ظالما"، نهي عن الكون بهذه الصفة، والنهي عن الكون على صفة أبلغ من النهي عن تلك الصفة؛ إذ النهي عن الكون على صفة يدل بالوضع على عموم الأكوان المستقبلية على تلك الصفة، ويلزم من ذلك عموم تلك الصفة، والنهي عن الصفة يدل بالوضع على عموم تلك الصفة، وفرق بين ما يدل على عموم ويستلزم عموما، وبين ما يدل على عموم فقط، فلذلك كان أبلغ، ولذلك أكثر النهي عن الكون،...، والكينونة في الحقيقة ليست متعلق النهي، والمعنى: "لا تظلم في كل أكوانك"، أي: في كل فرد فرد من أكوانك، فلا يمر بك وقت يوجد فيه منك ظلم فتصير "كان" فيه نصا على سائر الأكوان، بخلاف "لا تظلم"، فإنه يستلزم الأكوان»⁴.

¹ - البقرة: 147

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 610/1

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 448/2

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 610/1، السمين الحلبي، الدر المصون، 171/2

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

فنحن حين نقول أن إنسانا قد فعل أمرا، كالتصدق مثلا، فإنه لا يخطر ببالنا أنه فعله لمرات كثيرة، على خلاف اتصافه بذلك الفعل، فإنه يشير إلى أنه فعله عدة مرات حتى أصبح من صفاته الثابتة، ومن ذلك أيضا جاء قوله تعالى:

﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾¹

﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾²

➤ قاعدة:

(قد يأتي نهي في القرآن ويراد به تشريع في المستقبل)

توضيح القاعدة:

معناه أنه قد يأتي نهي في القرآن، لكنه مشروط بما سيأتي في المستقبل، فإن تحقق الشرط وقع النهي، وإن لم يتحقق فلا وجود لذلك النهي، ونجد ذلك في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّواكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾³

قرأ⁴ السبعة: ﴿أَنْ صَدُّواكُمْ﴾ بفتح همزة "أَنْ"، وقرأ أبو عمرو وابن كثير: ﴿إِنْ صَدُّواكُمْ﴾ بكسر الهمزة، فيكون معنى هذه القراءة على الشرط، وهي قراءة متواترة، لا يمكن بأي وجه من الوجوه ردها .

وقد رد هذه القراءة جمع من العلماء، منهم ابن جرير والنحاس، لأن معناها لا يتوافق مع سياق الآية، ذلك لأنه في سنة (6هـ) عام الحديبية، قام المشركون بصد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين، وهذه الآية نزلت سنة (8هـ) عام الفتح، بمعنى أن وقت نزولها كانت مكة بأيدي المؤمنين، فليس هناك ترابط بين الحدث وزمن النزول .

¹ - آل عمران: 60، انظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 502/2

² - الأنعام: 114، وانظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 212/4

³ - المائة: 2

⁴ - ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص 242

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد بين أبو حيان أن إنكار هذه القراءة مستحيل، لأنها متواترة كما سبق بيانه، و وضع لها تخريجا مناسباً، ومعنى صحيح، فيكون معناها النهي عن أمر سيقع مستقبلاً، قال: « وهذا الإنكار منهم لهذه القراءة صعب جداً، فإنها قراءة متواترة، إذ هي في السبعة، والمعنى معها صحيح، والتقدير: إن وقع صد في المستقبل، مثل ذلك الصد الذي كان عام الحديبية، وهذا النهي تشريع في المستقبل، وليس نزول هذه الآية عام الفتح مجمعا عليه، بل ذكر اليزيدي أنها نزلت قبل أن يصدوهم، فعلى هذا القول يكون الشرط واضحاً¹ .

➤ قاعدة:

(قد يأتي النهي في صورة النفي العام، وذلك على سبيل المبالغة في ترك الشيء وصار
الزم في المنع)
توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن أسلوب النهي في القرآن لا يأتي دائماً على صورته المباشرة، بل قد يأتي في صور أخرى تكون أكثر دلالة عليه، قال الإمام الزركشي: «وقد يجيء النفي في معنى النهي، ويختلف حاله بحسب المعاني، منها: أن يكون نهياً وزجراً... ومنها أن يكون تعجيزاً... ومنها أن يكون تنزيهاً...»²، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ لُحْمٌ يُذَبَّحُ لِلَّهِ فَإِنْ اُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾³

أمر الله تعالى المؤمنين بقتل الكفار، ونهاهم عن مقاتلتهم عند المسجد الحرام إلا إذا قاتلوهم فيه، ونهاهم عن مقاتلتهم إذا كفوا عنهم، ثم حصر وقوع العدوان على الظالمين، فقال: ﴿فلا عدوان إلا على الظالمين﴾، فهو لم يقل: "لا تعتدوا على الظالمين"، بل قال: ﴿لا عدوان﴾، مبالغة في النهي، فصار هذا النهي كأنه لم يقع أصلاً، لكنه لم يأت على سبيل الإخبار، لأن العدوان قد يقع على غير الظالم، فلا تعتبره إخباراً محضاً من الله تعالى لأن هناك من يستثنى منه، قال أبو حيان: « وهو نفي عام، أي: لا يؤخذ فرد من أنواعه البتة إلا على من ظلم، .. وهذا النفي العام يراد به النهي،

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 437/3

² - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 430 /2

³ - البقرة: 193

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

أي: فلا تعتدوا، وذلك على سبيل المبالغة، إذا أرادوا المبالغة في ترك الشيء عدلوا فيه عن النهي إلى النفي المحض العام، وصار ألزم في المنع، إذ صار من الأشياء التي لا تقع أصلا، ولا يصح حمل ذلك على النفي الصحيح أصلا، لوجود العدوان على غير الظالم، فكأنه يكون إخبارا غير مطابق، وهو لا يجوز على الله تعالى»¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾²

الله تعالى بين أحكام الحج، ونهى فيه المؤمنين عن الرفث والفسوق والجدال فيه فقال: ﴿لا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، ولم يقل "لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا"، فبين النهي بصورة النفي، على طريق الإخبار بذلك، فكأن ذلك لا يصح وقوع المؤمنين فيه ولم يقموا أصلا في ذلك المنهي عنه، والغرض من هذه الصورة المبالغة في ترك المنهي عنه، قال أبو حيان: «وإنما أتى في النهي بصورة النفي، إيدانا بأن المنهي عنه يستبعد الوقوع في الحج، حتى كأنه مما لا يوجد، ومما لا يصح الإخبار عنه بأنه لا يوجد»³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقَعُوا فِيهِ فَانَّهُ وَفُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁴

أمر الله تعالى المؤمنين بالإشهاد في معاملاتهم ومدايناتهم، ونهاهم عن إلحاق الضرر بكتاب الشهادة، بأن يشغلوه عن عمله أو يرغموه على كتابة ما لا يجب، إلى غير ذلك من أنواع الضرر، وكذلك نهاهم عن إلحاق الضرر بالشاهد كأن يرغموه على أن يشهد بما لا يجب... الخ.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 76/2

² - البقرة: 197

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 100/2

⁴ - البقرة: 282

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد نهاهم تعالى على سبيل نفي ذلك عنهم، كأهم لم يقترفوه ولن يقترفوه في المستقبل فقال: ﴿لا يضار كاتب ولا شهيد﴾، ولم يقل "لا تضروا الكاتب والشهيد"، وذلك مبالغة في النهي عن ذلك، قال أبو حيان: «وهي نفي معناه النهي، وقد تقدم تحسين مجيء النهي في صورة النفي، وذلك أن النهي إنما يكون عن ما يمكن وقوعه، فإذا برز في صورة النفي كان أبلغ، لأنه مما لا يقع ولا ينبغي أن يقع»¹.

مما سبق تبينت أمور مهمة؛ منها أن أبا حيان -رحمه الله- قد ذكر قواعد رجحها جمهور العلماء، كقاعدة: "النهي يقتضي التحريم"، حيث ذهب آخرون إلى خلاف ذلك، كما ذكر القاعدة التي تنص على أن النهي لا يأتي دائما على صورته المعتادة بأداة النهي، بل قد يأتي في صورة الإخبار من الله تعالى، وهو أسلوب فصيح تكلمت به العرب، كما قد ذكر قاعدة خاصة به، خالف بها ما ذهب إليه الجمهور، وهي قاعدة: "النهي عن الشيء مقيدا بحال لها متعلق، لا يدل على أن تلك الحال إذا وقعت من المنهين يكون ذلك المتعلق شرطا في وقوعها"، كما نجد قد أقر بعض القواعد في النهي من خلال قراءة صحيحه أنكرها بعضهم، وهي قاعدة: "قد يأتي نهي في القرآن ويراد به تشريع في المستقبل".

المطلب الرابع: قواعد التفسير المتعلقة بالحقيقة والمجاز

قبل بيان القواعد المتعلقة بالحقيقة والمجاز لابد من تعريفهما.

تعريف الحقيقة والمجاز²:

الحقيقة: من قولنا حق الشيء إذا وجب، واشتقاقه من الشيء المحقق، وهو المحكم، تقول: ثوب محقق النسج أي: محكمه... فالحقيقة: الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير.

وأما المجاز: فمأخوذ من جاز يجوز، إذا استن ماضيا تقول: جاز بنا فلان، وجاز علينا فارس، هذا هو الأصل، ثم تقول: يجوز أن تفعل كذا، أي: ينفذ ولا يرد ولا يمنع... أي: إن الكلام

¹ - تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، 372/2

² - ابن فارس، الصحاح في فقه اللغة، 149، ابن جني، الخصائص، 442/2

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

الحقيقي يمضي في سننه لا يعترض عليه، وقد يكون غيره يجوز بجوازه لقربه منه، إلا أن فيه من تشبيه واستعارة وكف ما ليس في الأول.

➤ قاعدة:

(الحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز)

توضيح القاعدة:

إذا احتمل اللفظ أن يكون بمعنى حقيقي أو مجازي ، يرجح الحقيقي، لأنه معلوم أن: الحمل على الحقيقة أولى من تركها إلى المجاز¹، من ذلك ما جاء في هذه الآيات :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلُوبِهِمْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأْتُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾²

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه ليس من البر أن يأتي الإنسان بيته من ظهره، وقد أمر تعالى أن تؤتى البيوت من أبوابها.

وهناك من العلماء من حمل "الإتيان و"البيوت" على المجاز، فذهب أبو عبيدة إلى أن المعنى: "لا تسألوا الجهال واذهبوا إلى العلماء"، وذهب أبو مسلم إلى أن المراد: "افعلوا الواجب واجتنبوا الحرام"، وغيرها من الأقوال³.

وقد رجح أبو حيان الحمل على الحقيقة، قال - بعد ذكره لأسباب نزول هذه الآية -: « ومخلص هذه الأسباب أن الله تعالى أنزل هذه الآية رادا على من جعل إتيان البيوت من ظهورها برا، أمرا بإتيان البيوت من أبوابها، وهذه أسباب تظافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة، وأن الإتيان هو المحيي إليها، والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز، مع مخالفة ما تظافر من هذه الأسباب»⁴.

¹ - المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، 470/2

² - البقرة: 189

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 71/2

⁴ - نفسه

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾¹

اختلفت الأقوال² حول معنى قوله: ﴿وثبت أقدامنا﴾، فمن ذهب إلى المعنى الحقيقي، والمراد: تثبيت الأقدام على أرض المعركة عند مواجهة العدو، ومن ذهب إلى المعنى المجازي³، فيكون المراد: طلب أن تكون قلوبهم شجاعة غير خائفة من لقاء الأعداء، أو طلب التثبيت على الدين. وقد رجح أبو حيان الحمل على الحقيقة، لأن تثبيت الأقدام على الأرض هو واقع حقيقة، وهو نتيجة ثبات القلوب على الدين، قال أبو حيان: «والأحسن حملة على الحقيقة، لأنه من مظاهرها، وثبوت القدم في الحرب لا يكون إلا من ثبوت صاحبها في الدين، وكثيرا ما جاءت هذه اللفظة دائرة في الحرب ومع النصر، كقوله: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا﴾⁴، ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾⁵». ⁶

➤ قاعدة:

(متى أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز القريب كان أولى)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا تعارض القول بين حقيقة ومجاز قريب أو بعيد، فالأولى حملة على الحقيقة أو المجاز القريب، إذا أمكن المعنى معه، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁷

¹ - آل عمران: 147

² - ابن عطية، المحرر الوجيز، 522/1

³ - الطبري، جامع البيان، 121/6

⁴ - البقرة: 250

⁵ - محمد: 7

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 81/3

⁷ - البقرة: 28

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

حيث اختلفت الأقوال¹ في معنى: "الموت الأول" و"الإحياء الأول" و"الموت الثاني" و"الإحياء الثاني"، فمنهم من حمل ذلك على الحقيقة، كمن ذهب إلى أن "الموت الأول" هو: العدم السابق قبل الخلق، و"الإحياء الأول" هو: خلقهم، و"الموت الثاني" هو: المعهود في الدنيا، و"الحياة الثانية" هي: لما يبعثون يوم القيامة، ومنهم من حمّله على المجاز، ممن انتسب إلى علوم الحقائق، فذهب بعضهم إلى أن "الموت" المراد به: الشرك، و"الإحياء" المراد به: التوحيد.

وقد رجح² أبو حيان أن "الموت الأول" معناه: لما كانوا في الأرحام نطفًا إلى ما بعدها من المراحل في بطن الأم، و"الحياة الأولى" هو: نفخ الروح، و"الموت الثاني" هو: ما يكون في الدنيا، و"الحياة الثانية" هي: لما يبعث الله تعالى يوم القيامة، ويظهر أن أبو حيان حمل المعنى على الحقيقة، وما ذهب إليه أبو حيان هو ما اختاره الإمام الطبري³ -رحمه الله-.

وذهب بعضهم إلى أن "الموت الأول" حقيقة؛ لأن الجماد يوصف بالموت حقيقة، ومنهم من ذهب إلى المجاز؛ لأن الجماد قريب من حالة الموت، ومنهم من ذهب إلى كونه ميتًا لما كان ءادم طينا مثلا، وذلك مجاز بعيد، لأنه كان عدما، والموت يطلق على ما كان قبلا موجودا، وذهب بعضهم إلى أن "الموت الأول" هو: الخمول، و"الإحياء الأول" هو: الذكر، وهو مجاز بعيد أيضا .
مما سبق يتبين لنا اختلاف الأقوال حول الحمل على الحقيقة أو المجاز، وقد كان الحمل على الحقيقة أسوغ وأصوب، لأن المعنى صح معه واستقام.

➤ قاعدة:

(يكون الحمل على المجاز أولى من الحمل على الحقيقة إذا وجدت قرينة مرجحة)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الأصل في الكلام الحقيقة، لكنه قد يخرج عن الحقيقة إلى المجاز لقرينة مرجحة، « لأن شرط الحمل على المجاز حصول القرينة المانعة اتفاقا »⁴.

¹ - الطبري، جامع البيان، 443/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطي، 412/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 277/1

³ - الطبري، جامع البيان، 450/1

⁴ - الكفوي، الكليات، ص 364

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

ويخرج المعنى عن حقيقته إلى المجاز لثلاثة أمور، قال ابن جني: « وإنما يقع المجاز ويعدل فيه عن الحقيقة لمعان ثلاثة، وهي: الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة»¹، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾²

اختلفت الأقوال³ في المراد ب"المرض" في هذه الآية، فمن ذهب إلى أنه مرض حقيقي يصيب القلب فيجعله ضعيفا ومظلما، ومنهم من ذهب إلى أن مرض القلب هو على المجاز، فذهب ابن عباس إلى أن معنى المرض هو "الشك"، أو "الحسد والغل" كما حدث مع عبد الله بن أبي ابن سلول.

وقد رجح أبو حيان⁴ الحمل على المجاز، لأنه لا يمكن عقلا حمل المرض على الحقيقة، لأنه لو كانت قلوبهم مريضة حقيقة، لمرضت أيضا أجسادهم، واستحالت لهم الحياة وماتوا، فيكون أبو حيان قد اعتمد على القرينة العقلية في ترجيحه للمعنى المجازي .

فأبو حيان نظر لمعنى كلمة "مرض" من جانبها المادي أو الجسماني فقط، لكن المعروف والمعلوم أن مرض القلوب قد يكون من الجانب المعنوي أيضا.

ومما يؤكد أن المراد المعنى المجازي أن سياق الآية في وصف حال المنافقين، قال ابن عاشور: « المراد بالمرض في هاته الآية هو معناه المجازي لا محالة، لأنه هو الذي اتصف به المنافقون، وهو المقصود من مذمتهم، وبيان منشأ مساوئ أعمالهم»⁵.

¹ - ابن جني، الخصائص، 442/2

² - البقرة: 10

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 187/1

⁴ - نفسه

⁵ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 279/1

➤ قاعدة:

(قد يبرز المجاز في صورة الحقيقة ثم يحكم عليه ببعض أوصاف الحقيقة)

توضيح القاعدة:

القرآن الكريم نزل بلغة العرب، ومن وأساليب كلامهم أنهم يعدلون عن الحقيقة إلى المجاز لغرض بيان المعنى أكثر، ومن المجاز ما يكون ترشيحاً، والترشيح: أن يذكر شيئاً ملائماً لمثبه به¹، وهو أبلغ من غيره، لاشتماله على تحقيق المبالغة بتناسي التشبيه، وادعاء أن المستعار به هو نفس المستعار منه، لا شيء شبيه به، وكأن الاستعارة غير موجودة أصلاً².

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا﴾³

فذكر أبو حيان - رحمه الله - أن الله تعالى قد نسب الربح إلى التجارة، وذلك من باب المجاز، لأن الربح والخسارة إنما تنسب للتاجر، وقد وضع الضلالة والهدى في صورة المشتري والتمن، قال: «وهذا من باب ترشيح المجاز؛ وهو أن يبرز المجاز في صورة الحقيقة ثم يحكم عليه ببعض أوصاف الحقيقة فينضاف مجازاً لى مجازاً»⁴، ومعنى قوله: «فينضاف مجاز إلى مجاز» أن بروزه في صورة الحقيقة مجاز، ثم الحكم عليه ببعض أوصافه مجاز آخر .

➤ قاعدة:

(إذا احتل الكلام المجاز والإشراك كان الحمل على المجاز أولى)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أنه قد ترد لفظة تحتل معنيين أو أكثر، وهو ما يسمى ب"الاشترار"⁵، فالأحسن حمل معناها على ما يدل على المجاز وليس على ذلك الأشرار، واحتمال المجاز أحق منه⁶، لأن

¹ - المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 172

² - القزويني، الخلاصة في علوم البلاغة، ص 51

³ - البقرة: 16

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 205/1

⁵ - ابن فارس، الصحاح في فقه اللغة، ص 207، السيوطي، المزهري في علوم اللغة، 369/1

⁶ - العلائي، الفصول المفيدة في الواو المزييدة، ص 81

الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

الاشترار ءلاؔ الأصل¹؁ والأجاز أأضا ءلاؔ الأصل؁ إلا أن مع الأشرار أقع الإلباس؁ قال ابن هشام: « والأصل عدمه -أى الأشرار-؁ لما فله من الإلباس؁ ءى إن قوماً نفوه؁ ثم المشرن له بقولن: متى عارضه غيره مما أأالف الأصل؁ كالأجاز قدم عله ²« من ذلك ما جاء فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ يَقَوْمِ ۖ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۗ﴾³

ءىء اءءلفء الأقول: هل لفظ "قوم" مءءص بالرجال أم هو شامل لهما ؟

فالأقول الأول: على أنه ءاص ب"الرجال"؁ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾⁴؁ ثم قابله بقوله: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾⁵؁ قال السمن الءلبى: « والأصل فى إطلاقه على الرجال؁ ولذلك قوبل بالنساء فى قوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ...﴾ ولا أأوز أن أطلق على النساء وءءهن البءة؁ وإن كانت عبارة أءءهم ءوهم ذلك ⁶».

والقول الثانى أنه مشءمل على الرجال والنساء؛ لأن الأنباء بعءوا إلى أقوامهم من الرجال والنساء؁ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾⁷؁ وقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَىٰ النَّجَاةِ وَتَدْعُونِنِي إِلَىٰ النَّارِ﴾⁸؁ ولكن إذا قامت قرينة على ءءصص بىءل العموم . رءء أبو القول الأول؁ قال: « والأقول الأول أصوب؛ وىكون اندراج "النساء" فى "القوم" على سببل الاستبءاع؁ وءءلب "الرجال"؁ والأجاز ءىر من الأشرار ⁹».

¹ - عبد الله بن الحسين أبو البقاء العءرى؁ مسائل ءلاؔ فى النءو؁ ءءقق: محمد الءلوانى؁ ط1؁ 1992م؁ ءار الشرق العربى-

بىروء-؁ ص41

² - ابن هشام؁ مءنى اللبب عن كءب الأعارب؁ ص 792

³ - البقرة: 54

⁴ - المءرات: 11

⁵ - نفسها

⁶ - السمن الءلبى؁ ءر المصون؁ 360/1 - 361

⁷ - نوح: 1

⁸ - ءافر: 41

⁹ - أبو ءىان الأءلسى؁ ءفسىر البحر المءىظ؁ 362/1

➤ قاعدة:

(يعدل عن الحقيقة إلى المجاز، تقريبا للمعنى وتأكيده عليه)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه قد يعبر عن بعض المعاني بما هو محسوس، وذلك من المجاز، لتقريب المعنى إلى العقول وتأكيده، من ذلك ما جاء في كلمة "عقدة" في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾¹

حيث ذكر أبو حيان² أن أصل "التولي" في اللغة أن يكون بحركة الجسم، فيكون بمعنى "التولية" وهي: "الانصراف"³، لكنه استعمل في هذا المعنى في من أعرض بقلبه عن التصديق بالحق واتباعه، فيكون "التولي" بهذا المعنى مجازا، واتساعا في المعنى .

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾⁴

فعبّر عن قوة الرابطة الزوجية بـ"العقدة"، لما فيها من بيان لمعاني القوة والتماسك، قال أبو حيان: «عبّر عن الإيجاب والقبول بـ"العقدة"، التي تعقد حقيقة، لما في ذلك القول من الارتباط لكل واحد من الزوجين بالآخر»⁵.

بعد شرح القواعد المتعلقة بالحقيقة والمجاز تبين أن أبا حيان - رحمه الله - قد ذكر أن المعاني في القرآن الأولى أن تحمل على حقيقتها، والقول بالمعنى المجازي لا يكون إلا لقرينة ترجحه، كما أشار إلى أنه قد يأتي المعنى المجازي مقصودا دون قرينة لدلالة تفتضيها الآية، وأنه إن احتمل الكلام مجاز أو الاشتراك قدم المجاز.

¹ - البقرة: 64

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 407/1

³ - الأزهرى، تهذيب اللغة ، 451/15

⁴ - البقرة: 237

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 248/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

المبحث الأول: قواعد التفسير المتعلقة بأساليب القرآن
الكريم

المبحث الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بوجوه خطابات القرآن
الكريم

المبحث الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بمرجع الضمير في
القرآن الكريم

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

أسلوب القرآن: هو طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه واختيار ألفاظه، ولا غرابة أن يكون للقرآن الكريم أسلوب خاص به؛ فإن لكل كلام إلهي أو بشري أسلوبه الخاص به، وأساليب المتكلمين وطرائقهم في عرض كلامهم من شعر أو نثر تتعدد بتعدد أشخاصهم بل تتعدد في الشخص الواحد بتعدد الموضوعات التي يتناولها والفنون التي يعالجها... ونلفت نظرك إلى أن الأسلوب غير المفردات والتراكيب التي يتألف منها الكلام وإنما هو الطريقة التي انتهجها المؤلف في اختيار المفردات والتراكيب لكلامه¹.

وقد قسمت القواعد التفسيرية الأسلوبية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد التفسير المتعلقة بأساليب القرآن.

القسم الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بوجوه خطابات القرآن.

القسم الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بمرجع الضمير في القرآن.

¹ - محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1، 1996م، دار الفكر

-بيروت-، 218/2

المبحث الأول: قواعد التفسير المتعلقة بأساليب القرآن

وتتمثل أساليب القرآن فيما يلي:

أولاً: التقديم والتأخير.

ثانياً: الحذف والزيادة.

ثالثاً: التنكير والتعريف.

رابعاً: النفي.

خامساً: العطف.

سادساً: الاستفهام.

سابعاً: الوصف.

ثامناً: التكرار.

تاسعاً: التوكيد.

عاشراً: القسم.

الحادي عشر: القلب.

المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالتقديم والتأخير

التقديم والتأخير هو: أحد أساليب البلاغة؛ فإنهم أتوا به دلالة على تمكنهم في الفصاحة، وملكتهم في الكلام وانقياده لهم، وله في القلوب أحسن موقع، وأعذب مذاق¹.
وينبغي التنبيه إلى أن المراد من ذكر قواعد التقديم والتأخير: بيان وإبراز الجوانب البلاغية والأسرار القرآنية في ترتيبها الإبداعي من تقديم وتأخير، وإلا فإن الأصل عدم التقديم والتأخير، كما سنبينه في القاعدة الأولى.

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 3/233

➤ قاعدة:

(الأصل أن التقديم والتأخير مما يختص بالضرورة فيتره كلام الله تعالى عنه، إلا إن دعا الأمر إليه)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه لا يصار إلى التقديم والتأخير، إلا لمعنى يقتضي ذلك، أو بتوقيف، أو فيما لا يمكن فيه إلا ذلك¹، ذلك لأن التقديم والتأخير من ضرائر الشعر²، بمعنى أن: كل ضرورة ارتكبتها شاعر فقد أخرجت الكلمة عن الفصاحة³، والضرائر تنحصر في: الزيادة، والنقص، والتقديم، والتأخير، والبدل، والزيادة لحركة⁴، وكلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا ينبغي حمله على غير الفصيح، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁵

أجاز الإمام ابن عطية أن يكون: قوله: ﴿بحمدك﴾ اعتراضا بين الكلامين، كأنهم قالوا: "ونحن نسبح ونقدس، ثم اعترضوا على جهة التسليم⁶.

فيكون المعطوف والمعطوف عليه متجاوران، فقدم "نقدس لك"، وأخر "بحمدك"، فكان "بحمدك" معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه .

وقد بين أبو حيان⁷ أنه لا ضرورة تدعو إلى افتراض هذا التقديم والتأخير؛ لأن المعنى صحيح؛ حيث أنه جاء "بحمدك" بعد "نسبح"، لأن التسبيح من ضمن الحمد ومختلط معه.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 63/4

² - ابن جني، الخصائص، 323/1

³ - السيوطي، المزهر في علوم اللغة، 188/1

⁴ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 2378/5

⁵ - البقرة: 30

⁶ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 118/1، السمين الحلبي، الدر المصون، 90/1 - 91

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 291/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹

اختلفت الأقوال² حول معنى "ثم" في هذه الآية، فذهب الطبري³ إلى أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فإذا أفضتكم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المشعر الحرام"، وذهب بعضهم إلى أنها بمعنى "الواو"، وذهب آخرون إلى أن المعنى: "ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس"، والمذهب الرابع، وهو ما رجحه ابن العربي⁴ أن المعنى: "فإذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام: يا معشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس".

وقد رد أبو حيان⁵ التقديم والتأخير بأن تكون "ثم" تفيد الترتيب، ورجح أن لا تفيد الترتيب، فتكون بمعنى "الواو"، لأن القرآن منزه عن التقديم والتأخير.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا شَهْرَ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّواكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁶

زعم بعضهم⁷ أن أصل تركيب هذه الآية: (غير محلي الصيد وأنتم حرم فإذا حللتم فاصطادوا)، والقسم الثاني من الآية أصله: (ولا ءاميين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ولا يجرمكم)، فيكون فيها تقديم وتأخير.

¹ - البقرة: 199

² - الجصاص، أحكام القرآن، 1/387-388، ابن العربي، أحكام القرآن، 1/196

³ - الطبري، جامع البيان، 3/530

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/196

⁵ - أبو حيان الأندلسي، 2/108

⁶ - المائدة: 2

⁷ - السمين الحلبي، الدر المصون، 4/193-194

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قال أبو حيان: « وكثيرا ما ذكر هذا الرجل التقديم والتأخير في القرآن، والعجب منه أنه يجعله من علم البيان والبديع، وهذا لا يجوز عندنا إلا في ضرورة الشعر، وهو من أقبح الضرائر، فينبغي بل يجب أن ينزه القرآن عنه، قال: والسبب في هذا أن الصحابة لما جمعوا القرآن، لم يرتبوه على حكم نزوله، وإنما رتبوه على تقارب المعاني وتناسق الألفاظ، وهذا الذي قاله ليس بصحيح، بل الذي نعتقده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رتبه، لا الصحابة، وكذلك نقول في سوره، وإن خالف في ذلك بعضهم ¹».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ وَقَدْ عَلَّمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ²﴾

ادعى بعضهم أن الكلام تم معناه عند قوله: ﴿ما ليس لي﴾، و"بحق" جواب شرط مقدم لقوله: ﴿إن كنت قلته﴾، والتقدير: (ما يكون لي أن أقول ما ليس إن كنت قلته فقد علمته بحق)، فجعل "بحق" متعلقا بعلميته الذي هو جواب الشرط .

وقد رد أبو حيان هذا التقديم والتأخير، قال: « ورد ذلك بادعاء التقديم والتأخير فيما ظاهره خلاف ذلك، ولا يصار إلى التقديم والتأخير إلا لمعنى يقتضي ذلك، أو بتوقيف، أو فيما لا يمكن فيه إلا ذلك ³»، بالإضافة إلى ذلك، مخالفته للقاعدة الإعرابي في أن أداة الشرط لا يتقدم عليها لا معمول الشرط ولا جوابه، وثبوت الوقف على ﴿بحق﴾، قال الإمام أبو حفص الدمشقي: « بل الذي منعه من ذلك: أن معمول الشرط أو جوابه لا يتقدم على أداة الشرط، لاسيما والمروي عن الأئمة القراء الوقف على ﴿بحق﴾، ويتبدئون به، وهذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجب إتباعه ⁴».

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3/436

² - المائة: 116

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/63

⁴ - الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، 7/619

➤ قاعدة:

(قد يقع تقديم الكلام في القرآن، وإن كان أكثر الترتيب العربي بعكس ذلك،
اهتماما به)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن أصل الترتيب في اللسان العربي أن يكون: فعل ثم فاعل ثم مفعول به أو جار ومجرور أو غير ذلك من التراكيب العربية .
لكن قد يقدم المفعول أو المجرور ويتصدران الجملة، ويتأخر الفعل، اهتماما بهما.
من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

أولا: تقديم المفعول

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾¹

ذكر أبو حيان أن الأصل في الآية أن يقدم الفعلان "نعبد" و"نستعين"، لكنه قدم المفعول "إياك" اعتناء واهتماما به، وليس حصرا وتخصيضا له كما زعم الزمخشري²، قال أبو حيان: «إياك» مفعول مقدم، والزمخشري يزعم أنه لا يقدم على العامل إلا للتخصيص، أو الاختصاص كما ذكر ذلك الإمام الزركشي³، فكأنه قال: "ما نعبد إلا إياك"، وقد تقدم الرد عليه⁴ في تقديره "بسم الله أتلو"، وذكرنا نص سيويه هناك، فالتقديم عندنا إنما للاعتناء والاهتمام بالمفعول، وسب أعرابي آخر فأعرض عنه وقال: إياك عني، فقال له: وعنك أعرض، فقدا الأهم⁵، وقال الزركشي: «ما ذكرناه من أن تقديم المفعول يفيد الاختصاص، فهمه الشيخ أبو حيان في كلام الزمخشري وغيره، والذي عليه البيانون: أن ذلك غالب لا لازم، بدليل قوله تعالى: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ﴾⁶... وقد رد صاحب "الفلك الدائر"⁷ القاعدة بالآية الأولى، وكذلك ابن الحاجب

¹ - الفاتحة: 5

² - الزمخشري، الكشاف، 102/1، الزمخشري، المفصل في صناعة الإعراب، ص 484

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 236/3

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 127/1

⁵ - نفسه، 141/1

⁶ - الأنعام: 84

⁷ - لم أقف عليه

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

والشيخ أبي حيان، وخالفوا البيانين في ذلك، وأنت إذا علمت أنهم ذكروا في ذلك قيد الغلبة سهل الأمر، نعم له شرطان: أحدهما: ألا يكون المعمول مقديماً بالوضع؛ فإن ذلك لا يسمى تقديماً حقيقة، كأسماء الاستفهام، كالمبتدأ عند من يجعله معمولاً لخبره، والثاني: ألا يكون التقديم لمصلحة التركيب، مثل: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾¹ على قراءة النصب .

وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة، وهي: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾²، التقديم في الأول قطعاً ليس للاختصاص، بخلاف الثاني.³ قال سيوييه: «وإن قدمت الاسم فهو عربي جيد، كما كان ذلك عربياً جيداً، وذلك قولك: "زيداً ضربت"، والاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء، مثله في: "ضرب زيد عمراً" و "ضرب عمراً زيداً"»⁴، وقد وافق السمين الحلبي⁵ تلميذ أبي حيان الزمخشري فيما ذهب إليه من أن التقديم للاختصاص.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ كُفْرًا إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

﴿

بين أبو حيان⁷ أن المفعول المقدم في هذا الموضع هو قوله: ﴿غَيْرَ اللَّهِ﴾، حيث قدمه بعد الهمزة إنكاراً لهم على عبادتهم الأصنام ولم ينكر عليهم الدعاء، كما تقول: "أزيد تضرب"، فأنكر عليه ضربه ل "زيد" ولم ينكره عليه فعل الضرب، على خلاف الزمخشري الذي ذهب إلى أن ذلك دلالة على تخصيصهم العبادة لغير الله تعالى⁸.

¹ - فصلت: 17

² - الأنعام: 40 - 41

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 237/3 - 238

⁴ - سيوييه، الكتاب ، 80/1 - 81

⁵ - السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 55/1

⁶ - الأنعام: 40

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 131/4

⁸ - الزمخشري، الكشاف ، 344/2

ثانيا: تقديم الجار والمجرور

ومن المواضع التي جاء فيها مقدا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹

فكان أصل الترتيب أن يقول: (كتب الصيام عليكم)، لكنه قدم الجار والمجرور ليعلم المنادون أهمية ما سيكلفون به وهو الصيام، قال أبو حيان: « قدم الجار والمجرور على المفعول به الصريح، وإن كان أكثر الترتيب العربي بعكس ذلك، نحو: "ضرب زيد بسوط"، لأن ما احتيج في تعدي الفعل إليه إلى واسطة دون ما تعدى إليه بغير واسطة، لأنّ البدء بذكر المكتوب عليه أكثر من ذكر المكتوب، لتعلق الكتب لمن نودي، فتعلم نفسه أولا أن المنادي هو المكلف، فيرتقب بعد ذلك لما كلف به »².

ثالثا: تقدم همزة الاستفهام على حرف العطف

فالأصل تقدم حرف العطف "الفاء" في أول الجملة، لكن قد تتقدم عليها همزة الاستفهام اعتناء بها، وقد جاء ذلك في مواضع منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِقْنَاكُمْ ذُبُّوْا وَفَرِقْنَا تَقْتُلُونَ﴾³

قال أبو حيان: « اعتنى بحرف الاستفهام فقدم، والأصل: "فأكلما" »⁴.

¹ - البقرة: 183

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 35/2

³ - البقرة: 87

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 468/1

➤ قاعدة:

(قد يقع التقديم للتطابق المعنوي ولتناسب أواخر الآي)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن التقديم والتأخير في القرآن يكون لأسباب معينة، تستدعيه، منها¹: كون تأخير اللفظ يخل بالتناسب المعنوي، فلذلك يجب تقديمه، لمشاكلة الكلام، وأيضا لرعاية الفاصلة، من ذلك ما جاء في سورة الفاتحة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾²

ذكر أبو حيان³ أنه قد تقدم قوله: ﴿غير المغضوب﴾ على ﴿ولا الضالين﴾، وقد ذكر قبل ﴿أنعمت عليهم﴾، ومقابل الإنعام هو الانتقام، والإنعام هو إيصال للخير من الله تعالى إلى المنعم، أما الانتقام فهو إيصال الشر إلى المغضوب عليه وهو الكافر، فلذلك ذكر الإنعام مجاورا للمغضوب عليه لوجود تطابق معنوي بينهما، بحيث أنه لو ذكر بعد الإنعام الضلال، لم يكن هناك تطابق وتجاوز في المعنى، فيظهر بهذا سبب تقديم "غير المغضوب" على "ولا الضالين". وأيضا ذكر "ولا الضالين" في الأخير لتناسب الفواصل سورة الفاتحة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁴

بين أبو حيان⁵ أنه جاء تقديم "التواب" على الرحيم لمناسبة "فتاب عليه"، ولحسن ختم الفاصلة ب "الرحيم".

تقديم الوصف ب "العلم" على الوصف ب "الحكمة":

من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾⁶

¹ - البرهان في علوم القرآن: الزركشي، 234/3

² - الفاتحة: 7

³ - تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، 152/1

⁴ - البقرة: 37

⁵ - تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، 320/1

⁶ - البقرة: 32

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

بين أبو حيان¹ أن هذه الآية جاءت على لسان الملائكة، معترفين لله تعالى بعدم علمهم إلا ما علمهم إياه، ثم وصفوا الله تعالى بأنه: ﴿العليم الحكيم﴾، وقد قدم الوصف ب "العلم" على الوصف ب "الحكمة"، لأن قبل هذه الآية ورد ذكر آدم عليه السلام، وكيف أن الله تعالى علمه الأسماء التي جهلتها الملائكة، فناسب البدء بالعلم لتلك المناسبة، وأما الحكمة فهي ناتجة عن هذا العلم، فلذلك أخرجت .

➤ قاعدة:

(من عادة القرآن تقديم الأهم فالأهم)

توضيح القاعدة:

من أسباب التقديم والتأخير في كلام العرب: التعظيم والاهتمام. بمن ذكر متقدما في الكلام، وذلك أن من عادة العرب الفصحاء، إذا أخبرت عن مخبر ما -وأناطت به حكما-، وقد يشركه غيره في ذلك الحكم، أو فيما أخبر عنه، وقد عطف أحدهما على الآخر ب "الواو" المقتضية الترتيب، فإنهم مع ذلك يبدؤون بالأهم والأولى²، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾³

بين أبو حيان⁴ أن الله تعالى لما ذكر المؤمنين، وصفهم بالإيمان بالغيب، وإقامة الصلاة، والإنفاق، وقد ذكر هذه الصفات الثلاث بهذا الترتيب، مقدما الإيمان بالغيب، لأنه محور أساسي في عقيدة المؤمن، وهو تكليف واجب ولازم في كل وقت، ثم ثنى بالصلاة، لأنها واجبة في أوقات مخصوصة فقط، ثم ذكر ثالثا الإنفاق، وهو أيضا متعلق بوقت معين، فقدم الأهم فالأهم.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 298/1

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 235/3

³ - البقرة: 3

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 165/1

➤ قاعدة:

(يقع التقديم في القرآن لعدة باعتبارات: تقدم العلة والسبب على المعلول والمسبب ،
وتقدم بالذات، وتقدم بالشرف، وتقدم بالزمان، والتقدم بالوجود)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن القرآن الكريم يكون فيه تقديم شيء على شيء، وذلك لخاصية أو ميزة معينة، وقد ذكروا عدة اعتبارات أو أنواع يكون فيها التقديم والتأخير، منها¹:

- تقدم العلة والسبب على المعلول والمسبب، والعلة كتقدم المضيء على الضوء، والسبب كتقدم القدرة على المؤونة في الزواج على الزواج، لأن تلك القدرة سبب للزواج .
- تقدم بالذات، كتقدم الواحد على الاثنين .
- تقدم بالشرف، كتقدم الإمام على المأموم .
- تقدم بالزمان، كتقدم الوالد على الولد بالوجود .
- التقدم بالوجود، كأن يوجد شخص في مكان قبل شخص آخر.

أولاً: تقدم العلة والسبب على المعلول والمسبب:

﴿فِظْلِهِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَصَدَّ هُمُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾²

فالله سبحانه ذكر بنو إسرائيل وأنهم ظلموا وأساءوا للأنبياء بعبادة غير الله تعالى وبالقتل، ثم ذكر أنه بسبب ذلك الظلم حرم الله تعالى عليهم الطيبات التي كانت في السابق محللة لهم. فقدم السبب وهو "الظلم" على المسبب وهم "بنو إسرائيل"، قال أبو حيان: « وتقدم السبب على المسبب، تنبيها على فحش الظلم وتقبيحا له، وتحذيرا منه »³.

ثانياً: تقدم بالشرف:

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁴

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 238/3

² - النساء: 160

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 411/3

⁴ - آل عمران: 18

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قدم الملائكة على أولوا العلم، لأنهم الملاء الأعلى، ولأن علمهم كله ضروري، على خلاف البشر فمنه الضروري ومنه الاكتسابي¹.

رابعا: تقدم بالزمان:

قَالَ تَعَالَى: ﴿* تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾²

بين الله تعالى في هذه الآية أنه فضل الرسل بعضهم على بعض بميزات معينة، ثم ذكر من بين كل الرسل موسى عليه السلام، وذلك لتقدمه في الزمان³، ولأنه كليم الله تعالى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿* آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾⁴

قدم الرسول صلى الله عليه وسلم على المؤمنين⁵، لأنه أول من آمن، والمؤمنون أتباع له.

خامسا: تقدم بالوجود:

قَالَ تَعَالَى: ﴿* إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾⁶

ذكر الله تعالى أنبياءه عليهم الصلاة والسلام في هذه الآية، وقد بين أبو حيان⁷ أنه بدأ بمن وجد أولا وكان أصلا لبقية الأنبياء وسائر البشر، وهو آدم عليه السلام، ثم ذكر ثانيا من منه كان نسل كل الناس، وهو نوح عليه السلام، ثم ذكر ثالثا من خرج منهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وموسى عليه السلام، وهم آل إبراهيم، ثم ذكر رابعا من خرج منهم مريم وعيسى عليهما السلام، وهم آل عمران.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 420/2

² - البقرة: 253

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 295/2

⁴ - البقرة: 285

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 378/2

⁶ - آل عمران: 33

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 452/2

➤ قاعدة:

(قد يقع تقديم الأصب والأشق على السهل والهين)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن القرآن قد يقدم فيه ما هو أصعب على ما هو أسهل، وذلك لبيانته وإبرازه، من ذلك ما جاء في سورة البقرة :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾¹

بين أبو حيان² أن الله تعالى قد ذكر أصنافاً من العذاب، مما أوقعه فرعون على بني إسرائيل، فذكر أولاً ذبح الأبناء ثم استحياء النساء، وقد قدم الذبح على الاستحياء لأنه أشد وأصعب ما قد يلاقه الإنسان، بأن يرى ابنه يذبح أمامه، فقدم الصعب لشدته ولتبيينه وإبرازه.

➤ قاعدة:

(يقع تقديم ما هو أجهج للنفس واطمئنان للمكلف)

توضيح القاعدة:

الله سبحانه حين يخاطب عباده يبدأ بما يكون أجهج للنفس، حتى يقبل المؤمن ما يكلف به من أوامر ونواهي، مع علمه واطمئنانه بحصوله على الثواب من الله تعالى، ثم يذكر الإنذار والوعيد لمن خالف، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾³

قال أبو حيان: « قدم البشارة لأنها أجهج للنفس، وأقبل لما يلقي النبي، وفيها اطمئنان المكلف والوعد بثواب ما بفعله من الطاعة، ومنه ﴿إِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾⁴ 5.

¹ - البقرة: 49

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/352

³ - البقرة: 213

⁴ - مريم: 97

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/144

➤ قاعدة:

(الأصل تقدم "المغفرة" على "الجنة"، لكن قد تتقدم "الجنة"، لتحسن المقابلة والبدء بما تشوف إليه النفس فأتى بالأشرف للأشرف)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة واضح، وسيوضح أكثر من خلال موضعها في القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبْتُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَعَلْبُدُوا مُؤْمِنًا خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجِبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝۱﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿* وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝۲﴾

بين أبو حيان³ أن الله تعالى قد ذكر الجنة أولاً في سورة البقرة، لأن النفس تشوق إليها، بخلاف ما ورد في سورة آل عمران، حيث بدأ⁴ بالمغفرة ثم الجنة .

➤ قاعدة:

(يقع تقديم ما هو آت على ما فات، لأنه أكد)

توضيح القاعدة:

الخطاب في القرآن الكريم له أساليب معينة، وأغراض كثيرة، فأحياناً يقع تقديم الوعد والبشارة، بنفي شيء ما في المستقبل وليس الماضي، للتأكيد عليه وبيانه للمؤمنين. من ذلك ما جاء في سورة البقرة:

¹ - البقرة: 221

² - آل عمران: 133

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 176/2

⁴ - نفسه، 62/3

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾¹

فألله تعالى لما أمر آدم وزوجه بالهبوط بعد توبته عليهما، بشرهما بأنه من تبع طريق الحق والاستقامة لن يخاف ولن يحزن، يعني في المستقبل، فكان ذلك الخطاب أكد لهما، قال أبو حيان: «قدم "عدم الخوف" على "عدم الحزن"، لأن انتفاء الخوف فيما آت أكد من انتفاء الحزن على ما فات، ولذلك أبرزت جملته مصدره بالنكرة، التي هي أوغل في باب النفي، وأبرزت الثانية مصدره بالمعرفة في قوله: ﴿ولا هم يحزنون﴾².

➤ قاعدة:

(قد يُبتدأ الكلام بما هو خاص ثم يثنى بما ينشأ عنه ويكون أعم، ثم يؤتى بالأعم منه، إما لشرفه، أو كثرته)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه قد يأتي في القرآن تقديم كلام على كلام، ويكون الأول خاص وما بعده عام وما بعده أعم منه، وهكذا، وهو ما يعرف عند اللغويين بأسلوب الترقى³، والغرض منه ذلك إما المبالغة في المدح أو الذم، وقد يكون تقديمه من باب الكثرة والغلبة⁴. من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنشِئُ بَعْضَكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾⁵

¹ - البقرة: 38

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 323/1

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 270/3

⁴ - نفسه، 260/3

⁵ - آل عمران: 195

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

قال أبو حيان: « وارتقى بعد هذه الأوصاف السنية إلى رتبة جهاد من أخرجته ومقاومته، واستشهاده في دين الله »¹، حيث بدأ الله تعالى بالأدنى، وهو الهجرة، ثم ثنى بما هو أشرف منها، وهو الإخراج من الديار، ثم ذكر ما هو أفضل من الثاني، وهو تحمل الإذابة لوجه الله تعالى، ثم ذكر أخير أشرف الأوصاف، وهو الاستشهاد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ * لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ ﴿2

بين أبو حيان³ أن الله تعالى في هذه الآية يخبر المؤمنين أنه سيقع لهم بلاء في أموالهم وأنفسهم، وقد ذكر الأموال أولاً؛ إما لأن الخطاب فيها ترقى من شريف وهو الأموال إلى أشرف منه وهو الأنفس، وإما أنه قدم الأموال لأن المصائب فيها يكون أكثر من الأنفس.

➤ قاعدة:

(في القرآن الكريم قد يُبتدأ بما هو غالب في الناس، ولأن قسم الخير ينبغي أن يُبتدأ به

ويعني بتقديمه)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن من أسباب التقديم والتأخير في لسان العرب والقرآن كون ذلك الأمر هو الغالب في أحوال الناس، بالإضافة إلى كونه مما يجب الاعتناء به، لأهميته⁴، فيقدم، من ذلك قوله تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿5

لما ذكر الله تعالى حدوده، قسم الناس إلى قسمين، مطيع وعاص، لكنه بدأ بالمطيع، قال أبو حيان: « بدأ بالمطيع، لأن الغالب على من كان مؤمناً بالله تعالى الطاعة، إذ السورة مفتوحة

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 152/3

² - آل عمران: 186

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 141/3

⁴ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 235/3

⁵ - النساء: 13

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

بخطاب الناس عامة، ثم أردف بخطاب من يتصف بالإيمان إلى آخر الموارد، ولأن قسم الخير ينبغي أن يُبتدأ به، وأن يعتنى به ¹.

➤ قاعدة:

(قد يقع التقديم لقرب المعنى)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن ترتيب الكلمات في القرآن الكريم يكون بحسب قرب المعاني مع بعضها، وأن كل كلمة لها موضعها المناسب بحيث لو تغيرت تغير المعنى بأكمله، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾²

ذكر أبو حيان³ أن الله تعالى قد بين في هذه الآية الإثم الكبير الذي يقع فيه من يرم البريء بجرم لم يرتكبه، وقد قدم "البهتان" على "الإثم"، وذلك لأن "البهتان" مذكور قبله لفظ "يرم"، فهو معنى متصل به، فكان من الأنسب تجاوزهما، لقربهما من بعضهما، فالبهتان: هو الكذب الذي يواجهه به صاحبه على وجه المكابرة له⁴، و"رمى" يقال: رمى فلانا بأمر قبيح: قذفه ونسبه إلى الفاحشة⁵، ضف إلى ذلك كون "البهتان" أقبح من كسب الخطيئة أو الإثم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَ كُمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁶

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 200/3

² - النساء: 112

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 361/3

⁴ - العسكري، الفروق اللغوية، ص45

⁵ - المعجم الوسيط، 375/1

⁶ - النساء: 12 - 13

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الله سبحانه في هذه الآيات ذكر ملكيته لكل ما في السموات والأرض، ثم ذكر ملكيته لما في الليل والنهار، فقدم¹ ملكية المكان على الزمان، لأن المعنى الذي يدور حول المكان قريب لتفكير الإنسان وعقله من المعنى الذي يتضمنه الزمان .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾²

بين أبو حيان³ أنه تعالى قدم الاستعانة بالصبر على الاستعانة بالصلاة، لأنه قبل ذلك ذكر تكاليف شديدة وشاقة منها: الإيمان والتصديق بما أنزل إليهم، وعدم إلباس الحق بالباطل، فكان البدء بالصبر أنسب للمعنى .

➤ قاعدة:

(في القرآن تقدم الصفة الأعم والمتضمنة للفعل والقول، على الصفة الأخص والمتضمنة قولاً فقط)

توضيح القاعدة:

المعلوم أن ترتيب القرآن توقيفي⁴، بحيث أن كل كلمة موضوعة في موضعها المناسب، فلو تغير مكانها لتغير المعنى بأكمله، فنجد أحيانا أنه قد تقدم صفة على أخرى، ويكون الغرض من ذلك زيادة معنى في الصفة المقدمة، فلو أخرجت اختل المعنى، وهذا ما نجده في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾⁵

فإنه تعالى أمر المؤمنين بصفيتين: القيام بالقسط والشهادة، فلماذا قدم القيام بالقسط؟ لأن صفة القيام بالقسط عامة، أي أنها شاملة لكل الأمور، كما أنها تتضمن قولاً وفعلاً، على خلاف الشهادة فهي خاصة في أمر معين، وهي قول فقط، قال أبو حيان: «تقدمت صفة ﴿قوامين

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 87/4

² - النساء: 45

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 341/1

⁴ - الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، 434/1، تفسير ابن كثير: 30/1، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، أسرار ترتيب

القرآن، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الإعتصام-القاهرة-، 72

⁵ - النساء: 135

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

بالقسط على ﴿شهداء لله﴾، لأن القيام بالقسط أعم والشهادة أخص، ولأن القيام بالقسط فعل وقول، والشهادة قول فقط¹.

➤ قاعدة:

(قد يتأخر اللفظ في موضع، ويتقدم في موضع آخر، تفننا في الكلام واتساعا أولتباين الغرضين، ولتحسن المقابلة)

توضيح القاعدة:

مجيء الكلام مقدما في موضع ومؤخرا في موضع آخر، يعتبر نوعا من أنواع والتقديم التأخير² الواردة في كلام العرب وفي القرآن، فمعنى هذه القاعدة أن كلام الله تعالى لا يكون على ترتيب واحد في جميع المواضع، فقد تتقدم كلمة في موضع، وتتأخر في موضع، من باب الاتساع، والتفنن في الفصاحة، وإخراج الكلام على عدة أساليب، أو لتباين الغرضين. من ذلك ما جاء في كلمة "به" في سورة المائدة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾³

بين أبو حيان⁴ أن كلمة "به" قد جاءت في سورة المائدة مؤخرا عن لفظ الجلالة، وجاءت نفس الكلمة مقدمة على لفظ الجلالة في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾⁵.

ومما جاء فيه تقديم اللفظ وتأخيره لتباين الغرضين، قوله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾⁶

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 384/3

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 287/3

³ - المائدة: 3

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 438/3

⁵ - البقرة: 173

⁶ - النساء: 95

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

حيث جاء هنا تقديم "الأموال" على "الأنفس"، وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾¹، تقديم "الأنفس" على "الأموال"، قال أبو حيان: «لتباين الغرضين، لأن المجاهد بائع، فأخر ذكرها تنبيها على أن المضايقة فيها أشد، فلا يرضى ببذلها إلا في آخر المراتب، والمشتري قدمت له النفس، تنبيها على أن الرغبة فيها أشد، وإنما يرغب أولا في الأنفس الغالي»².

➤ قاعدة:

(يقع تقديم الوعيد على الاستدلال عليه مبالغة في الزجر)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الله تعالى عادة ما يذكر المنهي عنه، ثم يستدل على بطلانه ثم يذكر الوعيد لمرتكبه، لكن أحيانا يأتي الخطاب بذكر الوعيد أولا، ثم الاستدلال عليه، لبيان قبح المنهي عنه و مبالغة في الزجر، فيكون هذا التقديم لغرض التخويف منه³، من ذلك قوله تعالى:

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمِمَّنْ إِلَهٌ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْنِي يُؤْفَكُونَ﴾⁴

بين أبو حيان⁵ أن الخطاب في هذه الآيات ابتداءً أولاً بذكر الوعيد لكل من يشرك بالله، بأن الجنة محرمة عليه، وأن النار هي مستقره، قال: ﴿ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم﴾، ثم بين بطلان الشرك بالله واستدل على عبودية عيسى ومريم عليهما الصلاة والسلام، فقدم الوعيد مبالغة في النهي عن الشرك وزجرا لكل من فعل ذلك.

¹ - التوبة: 111

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 345/3

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 272/3

⁴ - المائدة: 73 - 75

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 544/3

➤ قاعدة:

(يكون الكلام أكد إذا ابتدأ بالنهي عن المسبب، ثم يتبع بالنهي عن السبب)

توضيح القاعدة:

من الكلام ما يقدم ويكون هو المقصود من المعنى ، إذا كان مما ينبغي التحذير منه والتنفير عنه¹، من ذلك ما يكون في النهي، فيتقدم المسبب على السبب، بيانا لشدة قبحه، وهو ما نجده في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّا اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝²

حيث بدأ بالنهي عن المسبب وهو "تمني الإنسان ما فضل غيره به عليه"، ثم ذكر السبب، وقد اختلف أقوال العلماء³ في المراد به، منها ما تعلق بأمور الدنيا ومنها ما تعلق بالآخرة، من الأجر والثواب، قال أبو حيان: « وكانت المبادرة إلى النهي عن المسبب أكد، لفظاعته ومشقته، فبدىء به، ثم أتبع بالنهي عن السبب، حسما لمادة المسبب، وليوافق العمل القلبي العمل الخارجي، فيستوي الباطن والظاهر في الامتناع عن الأفعال القبيحة »⁴.

والحقيقة أن نهي الله تعالى عبادة عن التمني فيه من الغايات الجليلة ما لا يحصى، قال ابن عاشور: « فالنهي عن التمني وتطلع النفوس إلى ما ليس لها جاء في هذه الآية عاما،...، فكان من جوامع الكلم في درء الشرور، وقد كان التمني من أعظم وسائل الجرائم، فإنه يفضي إلى الحسد، وقد كان أول جرم حصل في الأرض نشأ عن الحسد، ولقد كثر ما انتبهت أموال، وقتلت نفوس، للرجبة في بسط رزق، أو فتنة نساء، أو نوال ملك، والتاريخ طافح بحوادث من هذا القبيل »⁵.

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 272/3

² - النساء: 32

³ - ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب ، 352/6

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 245/3

⁵ - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 28/5

➤ قاعدة:

(قد يقع تقديم ما هو أقل اهتماما به وانتقالا من الأدنى إلى الأعلى)

توضيح القاعدة:

الله سبحانه حين يخاطب المؤمنين بفعل أمر أو نهي، فإنه أحيانا يتدنى بما هو أقل أو أدنى، للتنبيه على أهميته وعدم التفريط فيه، للحث عليه خيفة من التهاون به¹، وكذلك لينتقل مما هو أدنى إلى ما هو أعلى²، فيكون المعنى مترابطا ومتناسبا، وهذا ما نجده في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَسْمَوْنَ أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلْتَرْتَابُونَ﴾³

قدم كتابة ما هو صغير على ما هو كبير، اهتماما به، قال أبو حيان: « قدم الصغير اهتماما به وانتقالا من الأدنى إلى الأعلى »⁴.

وكذا التأكيد على عدم إهماله بكونه صغيرا، قال ابن العربي: « هذا تأكيد من الله تعالى في الإشهاد بالدين، تنبيها لمن كسل، فقال: "هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه"، لأن أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد، القليل والكثير في ذلك سواء »⁵.

➤ قاعدة:

(لا يجوز تقديم معمول الإغراء عليه)

توضيح القاعدة:

هناك أسلوب في العربية يسمى "الإغراء" وهو: تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله⁶، كأن يقول قائل: (الصلاة جماعة)، تقديرها: عليكم بالصلاة جماعة، فأقيم الظرف "مقام الفعل"⁷.

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 265/3

² - نفسه، 269/3

³ - البقرة: 282

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 367/2

⁵ - ابن العربي، أحكام القرآن، 340/1

⁶ - ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، 79/4

⁷ - أبو البركات كمال الدين الأنباري، أسرار العربية، تحقيق: فخر صالح قدارة، ط1، 1995م، دار الجيل-بيروت، ص155

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد اختلف النحويون حول تقديم معمول الإغراء عليه، جوازا ومنعا، وقد رجح أبو حيان المنع كما سيأتي بيان ذلك، فهذه المسائل من المسائل التي رجح فيها المذهب البصري على المذهب الكوفي، من ذلك قوله تعالى:

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ﴾¹

فقوله تعالى: ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ من باب الإغراء، وقد ذكر ابن الأنباري² هذه الآية في مسألة: تقدم معمول الإغراء عليه.

بين³ أبو حيان أن لفظ "كتاب" في قوله: ﴿ كتاب الله ﴾: منصوب بفعل مضمر، والمعنى: "كتب الله عليكم تحريم ذلك كتابا".

وقد أشار إلى أن ما ذهب إليه الكسائي والكوفيون غلط، ورجح ما ذهب إليه البصريون من أنه لا يجوز تقديم معمولات على المصدر، لأن ما ادعاه الكوفيون من أن: ﴿ كتاب الله ﴾ منصوب ب "عليكم" أي "الزموا كتاب الله" غير صحيح، ف: "كتاب" منصوب لأنه مصدر، وليس لأن "عليكم" نصبه، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: (كتب كتابا عليكم)، ويدل على ذلك قراءة أبي حيوة ومحمد بن السميع اليماني: ﴿ كتب الله عليكم ﴾ فعل ماض رفع ما بعده، وقد قرأ أيضا ابن السميع ﴿ كتب الله عليكم ﴾ جمعا ورفعا.

وقد بين ابن الأنباري⁴ أن هذه الألفاظ وإن قامت مقام الفعل ليس مبررا لأن تعمل عمله، لأن الفعل يستحق في الأصل أن يعمل النصب، وهو متصرف في نفسه وفي عمله، أما هذه الألفاظ فهي لا تستحق في الأصل أن تعمل النصب، لأنها قامت مقام الفعل فقط، وهي غير متصرفة في نفسها وأن لا يتصرف عملها أولى .

فتبين من خلال ما سبق أنه لا يجوز تقديم معمولات مثل هذه الألفاظ عليها.

¹ - النساء: 24

² - الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف ، ص 187

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 223/3

⁴ - الأنباري، الانصاف في مسائل الخلاف ، ص 187

➤ قاعدة:

(يقدم الخبر على المخبر عنه للتوكيد)

توضيح القاعدة:

الأساليب في القرآن كثيرة جدا، منها ما تعلق بالإنشاء، ومنها ما تعلق بالخبر، فقد يخبر الله تعالى في كتابه بشيء، لكنه لا يكتفي بالإخبار المحض، بل قد يقدم فيه الخبر ويؤخر المخبر عنه، حتى يكون له مزيد معنى لتوكيده والمبالغة في بيانه، وقد ذهب العلماء إلى: جواز تأخير المخبر عنه، على أن الواجب التقديم¹، ومن ذلك ما جاء في سورة البقرة، حين أخبر الله تعالى وبشر عباده المؤمنين بالجنة فقال:

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾²

فقد تقدم الخبر وهو "لهم" على المخبر عنه وهو "جنات"، وفيه توكيد بالغ، قال أبو حيان: «وتقديم الخبر هنا أكد من تقديم المخبر عنه، لقرب عود الضمير على ﴿الذين آمنوا﴾، فهو أسر للسامع»³.

فلو قيل: (وبشر الذين ءامنوا وعملوا الصالحات أن جنات تجري من تحتها الأنهار لهم) لم يكن فيه من التأكيد ما كان في الأول .

➤ قاعدة:

(الشائع في لسان العرب أنه إذا كان الاسم نكرة تعين تقديمه)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة واضح لا غموض فيه، وهو أنه إذا كان في الجملة اسم نكرة والآخر معرفة، فالأولى تقديم النكرة، والنكرة: كل اسم عم اثنين فما زاد فهو نكرة وإنما سمي نكرة من أجل أنك لا تعرف به واحدا بعينه إذا ذكر⁴.

¹ - جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجبلي، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم هريدي، ط1، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-مكة المكرمة-، 1773/4

² - البقرة: 25

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 255/1

⁴ - أبو بكر محمد بن سهل بن السراج البغدادي، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط3، 1988م، مؤسسة الرسالة-بيروت-، 148/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وسبب تقديمها كون ذلك المشهور والأكثر في كلام العرب، فالنكرة هي الأصل¹، فالتعريف طارئ عليها، والمعرفة هي الفرع²، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾³

فتقدم "لهم" لكونه نكرة، على المعرف بالإضافة "جنت تجري من تحتها الأنهار"، قال أبو حيان: «الشائع أنه إذا كان الاسم نكرة تعين تقديمه»⁴.

➤ قاعدة:

(الأفصح تقدم الوصف بالظرف على الوصف بالجملة إذا اجتمعا)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا ذكر في جملة وصفان، أحدهما ظرف، والآخر جملة، فالأولى تقدم الظرف، ليكون الكلام أكثر فصاحة، ولأن الظرف فيه دلالة على القرب، قال الألويسي: «المعروف الشائع تقدم الخبر الظرفي إذا كان المبتدأ نكرة غير موصوفة أو نكرة موصوفة، أما إذا كان معرفة فلم يقله أحد»⁵، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾⁶

فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من "قتل في سبيله"، فإنه حي يرزق عنده الله تعالى، وقد قدم الوصف بالظرف، وهو قوله: «عند رهم»، على الجملة، وهو قوله: «يرزقون»، لكونه أفصح، قال أبو حيان: «وقدم صفة الظرف على صفة الجملة، لأن الأفصح هذا، وهو أن يقدم الظرف أو الجور على الجملة، إذا كانا وصفين، ولأن المعنى في الوصف ب"الزلفى" عند الله والقرب منه أشرف من الوصف ب"الرزق"»⁷.

¹ - الأنباري، أسرار العربية، ص 298

² - ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، 83/1

³ - البقرة: 25

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 255/1

⁵ - الألويسي، روح المعاني، 190/7

⁶ - آل عمران: 169

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 118/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

فالوصف بالظرف "عند الله" دال على القرب من الله تعالى وفي ذلك شرف مكانة وعلو منزلة من الوصف بالجملة التي تتضمن رزقهم، قال السمين الحلبي: « فإن أعربنا الظرف وصفا أيضا، فيكون هذا جاء على الأحسن، وهو أنه إذا وصف بظرف وجملة، فالأحسن تقديم الظرف وعديله، لأنه أقرب إلى المفرد »¹.

من أهم ما يُستخلص مما سبق أن أبا حيان -رحمه الله- قد أقر القاعدة الأصلية وهي عدم تكلف القول بالتقديم والتأخير في القرآن إلا لضرورة، وقد رأينا ردوده الشديدة على كل من يدعي ذلك، ثم ذكر القواعد المتعلقة بالتقديم والتأخير فيما ليس فيه تكلف، بل يتماشى ولغة العرب التي نزل القرآن بها، فالعرب قد يخالفون أحيانا أصل الترتيب في الكلام، فيقدمون ما لا يتقدم ويؤخرون ما لا يجب أن يتأخر، وكل ذلك لغرض وليس عبثا، وهو ما نجد في القرآن، هذا وقد ذكر قواعد لها صلة بالصناعة النحوية، فرجح ما وجدته صائبا ورد على مخالفه، كقاعدة: " لا يجوز تقديم معمول الإغراء عليه".

المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالحذف والزيادة

الفرع الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالحذف

تجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء قد فرقوا بين الإضمار والحذف، منهم أبو علي الفارسي²، ومنهم من لم يفرق بينهما، قال أبو حيان: « وهو موجود في اصطلاح النحويين، أعني أن يسمى الحذف إضمارا »³، ويبدو أن أبا حيان ممن لا يفرق بين المصطلحين، كما سنرى ذلك، كما أنه في بعض مؤلفاته يطلق عليه مصطلح "النقص"⁴ وهو المقابل للزيادة .

وقد عرّف الجرجاني "الحذف" فقال: « هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة،

¹ - السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 483/3

² - الحسن بن أحمد أبو علي الفارسي، الإيضاح العضدي، تحقيق: حسن شاذلي فرهود، ط1، 1389هـ/1969م، ص265

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 643/1

⁴ - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 2403/5

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وتجديك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبين»¹، وقال الإمام الزركشي: «الحذف إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل»²، وأضاف: «وأما قول النحويين: الحذف لغير دليل ويسمى "اقتصارا"؛ فلا تحرير فيه، لأنه لا حذف فيه بالكلية»³.

وينبغي التنبيه أيضا إلى أن الغاية من ذكر قواعد الحذف في القرآن الكريم: ذكر ضوابط القول فيه، وكذا بيان وجوهه وأغراضه، وأسرار الصناعة النحوية فيه، فهي قواعد تجمع بين البلاغة والنحو، وبما أن أبا حيان نحوي ومفسر فقد جمع بينهما، قال ابن هشام: «الحذف الذي يلزم النحوي النظر فيه؛ هو ما اقتضته الصناعة، وذلك بأن يجد خبرا بدون مبتدأ، أو العكس، أو شرط بدون جزاء أو العكس، أو معطوف بدون معطوف عليه، أو معمولا بدون عامل، ...، وأما قولهم في نحو: ﴿سَرَّابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾⁴، التقدير: والبرد، ...، ففضول في النحو، وإنما ذلك للمفسر، وكذا قولهم: يحذف الفاعل لعظمته، وحقارة المفعول، أو العكس، أو للجهل به، أو للخوف عليه، أو منه، فإنه تطفل منهم على صناعة البيان»⁵.

➤ قاعدة:

(متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إن احتمل الكلام الإضمار "الحذف" أو غيره، فالأولى المصير إلى غيره، وذلك لأن الحذف خلاف الأصل⁶، كما أنه من ضرائر الشعر⁷، وما كان كذلك فقد خرج عن الفصاحة، فلا ينبغي أن يحمل كلام الله تعالى الفصيح والبلغ على ما يخرج عن فصاحته .

¹ - عبد القاهر الجرجاني، التعريفات، تحقيق: محمد التنجي، ط1، 1995م، دار الكتاب العربي-بيروت، ص121

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 102/3

³ - نفسه

⁴ - النحل: 81

⁵ - ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص853

⁶ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 104/3

⁷ - ابن جني، الخصائص، 1/323-234 ، أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 5/2378

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

وبناء على ذلك أقر أبو حيان هذه القاعدة، ورد على كل من يقول بالحذف في القرآن، مع إمكان غيره من الوجوه، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾¹

يجوز في إعراب "ذلك الكتاب" عدة وجوه²:

- 1- "ذلك" مبتدأ ثاني، "الكتاب" خبره، وجملة "ذلك الكتاب" خبر ل "ألم".
 - 2- "ألم" مبتدأ، "ذلك" خبره، و"الكتاب" صفة ل "ذلك"، أو بدل منه، أو عطف بيان، و"ألم" مبتدأ، و"ذلك" مبتدأ ثان، و"الكتاب": إما صفة له أو بدل منه أو عطف بيان له، و"لا ريب فيه" خبر عن المبتدأ الثاني، وهو وخبره خبر عن الأول.
 - 3- "ألم" خبر لمبتدأ مضمرة، تقديره: "هذه ألم"، فتكون جملة مستقلة بنفسها، و"ذلك" مبتدأ ثاني، و"الكتاب" خبره، أو صفة له، أو بدلا، أو بيانا، و"لا ريب فيه" خبر ل "ذلك".
 - 4- "الكتاب" خبر ل "ذلك"، و"لا ريب فيه" خبر ثاني له.
- وقد رجح أبو حيان³ القول الأول، قال: «والذي نختاره منها أن قوله: ﴿ذلك الكتاب﴾ جملة مستقلة من مبتدأ وخبر، لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار، كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار».

➤ قاعدة:

(لا يجوز اعتبار حذف في الكلام بما يخالف قواعد العربية)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن القول بالحذف في القرآن ينبغي أن يكون بضوابط، فالقرآن نزل بلغة العرب، وعلى قواعد لسانهم، فلا يجوز تكلف القول بالنحو بما يخالف تلك القواعد. من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾⁴

¹ - البقرة: 2

² - السمين الحلبي، الدر المصون، 81/1، ابن عادل الدمشقي، الباب في علوم الكتاب، 260/1، مهجت صالح، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، (دس)، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع، 12/1

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 159/1

⁴ - آل عمران: 169

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

حيث ذهب الزمخشري¹ إلى أنه يجوز أن يكون قوله: ﴿قتلوا﴾ فاعلا، والتقدير: (ولا يحسبهم الذي قتلوا أمواتا)، بمعنى: "ولا يحسب الذين قتلوا أنفسهم أمواتا"، وحذف المفعول به الأول "أنفسهم" وبقي المفعول الثاني "أمواتا"، وحذفه جائز عنده، لأن أصله مبتدأ، فحذف كما حذف المبتدأ في قوله ﴿أحياء﴾، والتقدير: هم أحياء لدلالة الكلام عليه .

وقد رد أبو حيان² ما ذهب إليه الزمخشري، لأنه قدم المضمرة على مفسره، وهذا التقديم لا يجوز إلا في أبواب معينة، قال ابن السراج: «واعلم أنهم لا يضمرون شيئا قبل ذكره، إلا على شريطة التفسير، وإنما خصوا بها أبوابا بعينها، وحق المضمرة أن يكون بعد المذكور»³، وهذه الأبواب هي⁴:

- 1- باب نعم وبئس⁵ نحو: (نعم رجلا زيد) على مذهب البصريين .
 - 2- باب التنازع⁶ على مذهب سيبويه نحو: (ضرباني وضربت الزيدين).
 - 3- أن يكون الظاهر المفسر خبرا للضمير، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾⁷، والتقدير: (عنده ما الحياة إلا حياتنا الدنيا) .
 - 4- ضمير الأمر والشأن⁸، وهو ما يسمى بـ "المجهول" عند الكوفيين نحو: (هو زيد منطلق).
 - 5- باب "رب" نحو: (رب رجلا أكرمته).
 - 6- باب البدل وهو مما اختلف فيه بين البصريين نحو: (مررت به زيد).
 - 7- أن يكون متصلا بفاعل مقدم، ومفسره مفعول مؤخر، نحو: (ضرب غلامه زيدا) .
- فما ادعاه الزمخشري ليس من بين هذه الأنواع الستة، وبالتالي ما ذهب إليه مردود، ولكن يبدو أن أبا حيان لم يدرك مقصد الزمخشري، في أنه قدر ذلك من جهة المعنى، لا من جهة التركيب،

¹ - الزمخشري، الكشاف ، 658/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 117/3

³ - أبو بكر البغدادي، الأصول في النحو، 114/1

⁴ - ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 635

⁵ - الأنباري، أسرار العربية، ص 109

⁶ - ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، 186/2

⁷ - الأنعام: 29

⁸ - أبو الحسن محمد بن عبد الله الوراق، علل النحو، تحقيق: محمود الدرويش، ط1، 1420هـ/1999م، مكتبة الرشد الرياض -

السعودية-، 221

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قال السمين الحلبي تلميذ أبي حيان: « وهذا من تحملاته عليه، أما قوله: "يؤدي إلى تقدير مضمّر... إلى آخره، فالزحشري لم يقدره صناعة، بل إيرادا للمعنى المقصود، ولذلك لما أراد يقدر الصناعة النحوية، قدره بلفظ "أنفسهم" المنصوبة، وهي المفعول الأول، وأظن الشيخ يتوهم أنها مرفوعة، تأكيدا للضمير في "قتلوا"، ولم ينتبه أنه إنما قدرها مفعولا أول منصوب، واما تمشية قوله على مذهب الجمهور، فيكفيه ذلك وما عليه من "ابن ملكون"؟، وستأتي مواضع يضطر هو وغيره إلى حذف أحد المفعولين، كما ستقف عليه»¹.

ويبدو أن ما قاله السمين الحلبي صحيح؛ فقد قدر أبو حيان مفعولا ثانيا محذوفا، في قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾²، قال: « ومفعولا "حسبتهم"، سدّت "أن" مسدّهما، على مذهب سيوييه، وأما أبو الحسن فسدت عنده مسد المفعول الأول، والمفعول الثاني محذوف وقد تقدم هذا المعنى في قوله: ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾³ »⁴.

➤ قاعدة:

(لا يجوز تكلف حذف في القرآن الكريم بغير دليل ولا ضرورة "سبب")

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الحذف من الضرورات وهو خلاف الأصل، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، ولا يصار إليه إذا كان الكلام صحيح المعنى، وإن قيل به فلا بد من دليل يعضده أو سبب يبرره، وربما كان مقصود أبو حيان لما قال "ضرورة" أي: السبب الذي يدعو إلى الحذف. وقد ذكر الإمام الزركشي أن الحذف له ستة أسباب⁵: الاختصار، التنبيه، التفخيم، التخفيف، حذف نون التثنية والجمع، رعاية الفاصلة، أن يحذف صيانة له، صيانة اللسان عنه، كونه لا يصلح إلا له، شهرته حتى يكون ذكره وعدمه سواء.

¹ - السمين الحلبي، الدر المصون، 481/3، ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، 45/6

² - البقرة: 214

³ - البقرة: 46

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 148/2

⁵ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 105/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد رد أبو حيان في مواضع عديدة من تفسيره على كل من يقول بالحذف دون دليل ولا سبب، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾¹

اختلفت الأقوال² في إعراب قوله ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾، حيث ذهب الزجاج³ والتبريزي إلى أنّ جملة (أَنْ تَبَرُّوا) في موضع رفع مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: (أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ).

وقد ردّ أبو حيان⁴ ما ذهبوا إليه ، لأنه لا سبب يدعو إلى هذا الحذف، كما أنه لا يوجد دليل على ذلك، ولأنّ اعتبار (أَنْ تَبَرُّوا) مبتدأ معناه قطع صلة هذه الجملة بالمعنى الذي قبلها، وهو النهي عن جعل الله معرضاً للأيمان، وجملة (أَنْ تَبَرُّوا) متصلة بهذا النهي، بالإضافة إلى أنّ تقدير حذف الخبر غير سائغ لأنه لا مبرر ولا حاجة إليه، ورجح⁵ أنّ يكون التقدير: (إرادة أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ)، بمعنى: إن حلفت لم تبر وإن لم تحلف بررت ، فالرغبة بالبر والإصلاح سبب للنهي عن عدم الحلف بالله؛ حيث أنّ ترك الحلف بالله تعالى في أمور الدنيا دليل على تعظيمه وإجلاله، وترك الحلف أيضاً اتقاء لكل ما قد يؤدي إلى التقليل من عظمة الله تعالى، والإصلاح بين الناس يحتاج إلى أن يعلموا أنّ ذلك المصلح يعظم الله تعالى من خلال تركه للحلف به تعظيماً له.

¹ - البقرة: 224

² - السمين الحلبي، الدر المصون، 425/2

³ - الزجاج، معاني القرآن ، 298/1

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 189 - 188/2

⁵ - نفسه، 189/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ¹

أجاز الزمخشري² أمران في هذه الآية:

الأول: أن يكون مبتدأ على حذف مضاف، والتقدير: (و وصية الذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا) أو: (وحكم الذين يتوفون وصية لأزواجهم) .

الثاني: أن يكون المحذوف من المخبر ، والتقدير: (والذين يتوفون أهل وصية)
وقد ردّ أبو حيان³ ما ذهب إليه الزمخشري لأنه لا ضرورة لهذا الحذف .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَذْكُرَ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيْ
أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ⁴ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ⁴

قد يقترن القسم بالشرط في الجملة، فيقع مصرحا به أو مضمرا، فمن المصرح به، قوله تعالى:
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجْنَ⁵﴾، ومن مواضع إضماره، قوله تعالى: ﴿لَئِنْ
أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ⁶﴾، وسواء صرح بالقسم أو أضمر، جاز أن تدخل على أداة الشرط
"لام" مفتوحة تسمى "الموطئة" و "المؤذنة"، سواء كانت أداة الشرط "إن"، أو غيرها، وهو مذهب
البصريين، كما أن هذه "اللام" يجوز أن تقع ظاهرة أو مضمرة، قال سيبويه: «ولا بد من هذه
"اللام" مظهرة أو مضمرة»⁷، ومن مواضع إضمارها، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ
لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁸﴾، وأصلها: "ولإن لم ينتهوا"، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

¹ - البقرة: 240

² - الزمخشري، الكشاف، 469/1

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 254/2

⁴ - الأنعام: 121

⁵ - النور: 53

⁶ - الحشر: 12

⁷ - سيبويه، الكتاب، 66/3

⁸ - المائدة: 73

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ¹، أصلها: "وإن أطعتموهم"، وقوله أيضا: ﴿وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾²، أصلها: "إن لم تغفر لنا"³.

فالآية التي معنا: ﴿وَإِنْ أطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، حذف منها القسم، و"اللام" الموطئة، وقد زعم الحوفي⁴، وأبو البقاء⁵ أنه قد حذفت "الفاء" أيضا، من قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وهي جملة جواب الشرط، والتقدير: "فإنكم"، وساغ حذفها كون فعل الشرط جاء ماضيا وهو قوله ﴿وَإِنْ أطَعْتُمُوهُمْ﴾.

وقد رد أبو حيان⁶ ما ذهبوا إليه، لأن حذف "الفاء" من جملة جواب الشرط لا يجوز، قال سيبويه: «واعلم أنه لا يكون جواب الجزاء إلا بفعل أو ب "الفاء"، فأما الجواب بالفعل فنحو قولك: إن تأتي آتك،... وأما الجواب ب "الفاء" فقولك: إن تأتي فأنا صاحبك.»⁷، فحذفها من ضرورات الشعر، وما كان كذلك لا ينبغي إساعته في كلام الله تعالى، قال سيبويه: «وسألته - أي الخليل - عن قوله: إن تأتي أنا كريم - يعني بحذف الفاء من "أنا" - ، فقال: لا يكون هذا إلا أن يضطر شاعر...»⁸.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾⁹

¹ - الأنعام: 121

² - الأعراف: 23

³ - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 4/1785-1786

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/215

⁵ - العكبري، إملاء ما من به الرحمن، 1/260، السمين الحلبي، الدر المنصون، 5/132

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/215

⁷ - سيبويه، الكتاب، 3/61

⁸ - نفسه، 3/64-65

⁹ - النساء: 43

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذهب الكوفيون إلى جواز وقوع الفعل الماضي خبراً لـ "كان" بشرط اقتران "قد" ظاهرة أو مقدره، وقد أشار أبو حيان إلى أن ما ذهب إليه الكوفيون فيه تكلف، واختار الجواز، مع عدم وجود "قد"، وهو مذهب البصريين، وحثه في اختياره: كثرة وقوع ذلك في القرآن وكلام العرب، قال: « وفي قوله: ﴿أو جاء﴾، ﴿أو لامستم﴾ دليل على جواز وقوع الماضي خبراً لـ "كان" من غير "قد"، وادعاء إضمارها تكلف، خلافاً للكوفيين، لعطفها على خبر "كان"، والمعطوف على الخبر خبر¹ .

ويبدو أن ما ذهب إليه البصريون والذي وافقهم عليه أبو حيان هو الصواب، لأنه لا حاجة إلى تقدير "قد"، خاصة إذا جاء ورودها ظاهرة في الاستعمال العربي.

➤ قاعدة:

(الغالب في كلام العرب حذف الكلام اختصاراً إذا كان معلوماً لدى المخاطب)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن كلام الله تعالى يحمل على الغالب في كلام العرب، وليس الشاذ، في بيان وجود الحذف من عدمه، وكل ما كان كذلك وجب المصير إليه، لأنه الأوضح .
ومما شاع في كلام العرب أنهم يحذفون الكلام: لمجرد الاختصار والاحتراز عن العبث ببناء على الظاهر²، إذا كان في المذكور دلالة على المحذوف؛ إما من لفظه أو من سياقه، وإلا لم يتمكن من معرفته، فيصير اللفظ محلاً بالفهم³ .

أولاً: حذف المبتدأ

هناك مواضع معينة حيث يجب أن يحذف المبتدأ، ولا يجوز إظهاره، وقد ذكرها أبو حيان في كتابه الارتشاف، ومن هذه المواضع مجيء الخبر مصدر منصوب مؤكداً للجملة⁴ .
من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 269/3

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 105/3، وانظر: عبد الرحمن حبنكة الميداني، قواعد التدبير الأمثل لكتاب الله عز وجل، ط5، 1433هـ/2012م، دار القلم-دمشق، ص252

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 111/3

⁴ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، ص1088

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾¹

قرأ ابن هرمز الأعرج وابن أبي عبيدة: "صبغة الله" بالرفع²، وقد بين أبو حيان³ أن هذه القراءة هي على حذف المبتدأ، والتقدير: (ذلك الإيمان صبغة الله)، وقد توفر شرط لهذا الحذف، وهو وجود ما يدل عليه من اللفظ وهي قرينة مثالية حصلت من إعراب اللفظ، ف "صبغة" مرفوعة، فيعلم من ذلك أنها تحتاج لرافع لها، وهو المبتدأ المحذوف.

ثانياً: حذف الخبر

يجوز⁴ حذف الخبر إن وجدت قرينة دالة عليه، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أُسْوِدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾⁵

بين أبو حيان⁶ في هذه الآية أنه قد حذف الخبر للعلم به، والتقدير: (فأما الذين اسودت وجوههم فيقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾⁷

ذكر أبو حيان في الارتشاف⁸ أن أهل الحجاز قد يثبتون وقد يحذفون خبر "لا"، والأكثر على حذفه، فيقولون: (لا رجل أفضل منك)، وقد يقولون: (لا رجل)، أو (لا أهل ولا مال ولا بأس) أي: "لا أهل ولا مال لك ولا بأس عليك"، وبين أيضاً أن الحجازيين أكثر ما يحذفونه مع "إلا"⁹

¹ - البقرة: 138

² - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 202/1

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 584/1

⁴ - ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 208/1

⁵ - آل عمران: 106

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 26/3

⁷ - البقرة: 2

⁸ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، بتصرف، ص1299

⁹ - ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 341/1، جمال الدين الطائي الأندلسي، شرح المكودي على الألفية،

ضبط: إبراهيم شمس الدين، ط1، 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-، ص76

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

نحو: (لا اله إلا الله) تقديرها: (لا اله إلا الله في الدنيا أو لنا أو في الوجود)، وأما بنو تميم فيحذفونه دوما .

وقد ذكر اختياره في المسألة، وهو الحذف¹، فالكلام تقديره: (لا ريب في مكان ولا شيء في زمان)، فالخبر المحذوف هو (في مكان ولا شيء في زمان)، لأن الخبر إذا كان معلوماً في باب "لا" فبنو تميم يحذفونه، وكثر ذلك عند الحجازيين، وإثباته عند التميميين غير وارد، وعند الحجازيين نادر، وبالتالي الأولى حملة على أحسن الوجوه، قال سيبويه: «وكذلك: "لا رجل ولا شيء"، إنما تريد: "لا رجل في مكان ولا شيء في زمان"»²، وقال البغدادي: «واعلم أن (لا) إذا فتحت ما بعدها، فقد يجيء الخبر محذوفاً كثيراً، تقول: (لا رجل ولا شيء) تريد: في مكان أو زمان»³.
فحجة أبي حيان في تأسيس هذه القاعدة هو قول العرب من بني تميم وأهل الحجاز، فهذه القاعدة مستندة على الأوضح في كلام العرب، والغالب في لسانهم أن الخبر إذا كان معلوماً في باب "لا" العاملة عمل "إن" فإنه يحذف.

ثالثاً: حذف الفعل

قد يأتي حذف الفعل من الجملة، ولكن بشرط مجيء ما يدل عليه وهو المصدر، وذلك جائز في كلام العرب وفي القرآن، لأنه قد توفر شرط من شروط الحذف⁴، وهو أن تكون هناك دلالة على المحذوف من اللفظ، وهي دلالة حصلت من إعراب اللفظ، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁵

حيث حذف الفعل والتقدير: (فضرب فانفجرت)⁶، ويدل عليه حدوث الانفجار، فلو لم يضرب لما وقع الانفجار.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 160/1

² - سيبويه، الكتاب، 274/2-275

³ - أبو بكر البغدادي، الأصول في النحو، 379/1

⁴ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 111/3

⁵ - البقرة: 60

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 390/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

رابعا: حذف الفاعل

يجوز حذف الفاعل من الكلام، اختصارا للكلام، إذا كان معلوما¹، وقد يحذف أيضا رعاية لفواصل الآيات²، وصيانة للمحذوف، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَدْعُنَا رَبَّنَا يَبْدَأَ لَنَا مَاءً حَيْثُ نَرَى السَّحَابَ وَهُوَ يَكْفِيهِمْ إِنْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾³
بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ³

حذف الفاعل للعلم به⁴ وقد تقدم ذكره في أول الآيات، وهو: (إن الله يأمركم)، والتقدير: (إن الله يأمركم فافعلوا ما تؤمرون)، وقد حذف أيضا لتناسب أواخر الآيات .

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁵

بين أبو حيان⁶ أن الفاعل حذف في هذه الآية، لأن ذكره لا يتناسب مع ذكر التكليف الشاقة وليس للعلم به، ف(كتب) مبني للمفعول، والفاعل محذوف هو الله تعالى، وقد حذف لأنه لا يناسب أن تنسب كل هذه التكاليف له تعالى، حتى وإن كان هو من أوجبها على المكلفين، فحذف صيانته له⁷.

¹ - ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 397/1

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 107/3، أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، ط1، 1417هـ/1996م، الدار المصرية اللبنانية، ص283

³ - البقرة: 68

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 471/1

⁵ - البقرة: 183

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 35/2

⁷ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 107/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ونجد أنه لما يكون المكتوب مما فيه السرور والبشرى ينسبه الله تعالى إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾¹، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾²، ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُصِرْفَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾⁴

قرأ السبعة⁵: "من يصرف" مبني للمفعول، فحذف الفاعل للعلم به⁶ وهو الله تعالى، حيث تقدم ذكر الرب، « وحجتهم أن هذا الوجه أقل إضماراً، لأنه قال: "من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه"، أي: فقد رحمه الله، لأنه تقدمه: ﴿إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي﴾، وفي "يصرف" ذكر العذاب، وإذا قال: "من يصرف" أضمر ذكر العذاب، وفي قراءتهم ذكر العذاب في "يصرف" فحسب⁷.

ثالثاً: حذف المفعول

يجوز حذف المفعول⁸، إذا كان معناه مفهوماً من سياق الكلام، فيحذف لعدة أغراض، منها ما هو غرض لفظي، كتناسب الفواصل، والإيجاز، ومنها معنوي، كالاختصار، من ذلك قوله تعالى:

﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾⁹

حيث بين أبو حيان أن هناك احتمالان في هذه الآية¹⁰:

الأول: حذف مفعول "يشعرون" لفهم المعنى والتقدير: (لا يشعرون أنهم مفسدون)
الثاني: عدم وجود حذف، بل قد نفي عنهم الشعور من غير ذكر لا للمتعلق ولا للنية.

¹ - الأنعام: 54

² - المجادلة: 21

³ - المجادلة: 22

⁴ - الأنعام: 16

⁵ - الحسين بن أحمد ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال مكرم، ط4، 1401هـ، دار الشروق - بيروت، ص136، السبعة في القراءات: ابن مجاهد، ص254

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 91/4

⁷ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص243

⁸ - ابن جني، الخصائص، 372/2، ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، 184/2

⁹ - البقرة: 12

¹⁰ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 198/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضَلَّ عَنْهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَايَبْتِ كُنَّ اَذَانَ الْاَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ

فَلْيَغْيِرْتِ خَلْقَ اللّٰهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا نَّارًا¹

مفعول "أمر" الثاني محذوف لدلالة ما بعده عليه²، والتقدير: (ولأمرهم بالتبتيك فيبتكن ولأمرهم بالتغيير فليغيرن).

- يجوز حذف مفعول "شاء" لفهم المعنى وأكثر ما يحذف مع "لو" لدلالة الجواب عليه: من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْلِكُ قُلُوبَ اَصْلَاحِ لَّهُمْ خَيْرٌ وَّان تَخَالِطُوهُمْ

فَاِخْوَانُكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَاعْتَمَدْتُمْ اِنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ³

مفعول "شاء" محذوف لدلالة الجواب عليه والتقدير: (ولو شاء الله إعتاتكم لأعتكم)⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْاَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ⁵

حذف مفعول "يشاء" لفهم المعنى والتقدير: (كيف يشاء أن يصوركم)⁶.

- حذف المفعول اختصارا أو اقتصارا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَاَنْتُمْ تَعْمُونَ⁷

اتفقوا على أنه ثمة مفعول محذوف، وقد اختلفوا هل حذف اقتصارا ام اختصارا؟

وقد رجح⁸ أبو حيان أن "تعلمون" قد حذف مفعوله اقتصارا، بمعنى أنه قد حذف اكتفاء بذكر فعله، وكان الأصل أن يقول: (من كان من أهل العلم والاطلاع على ما جاءت به الرسل لا يصلح له لبس الحق بالباطل ولا كتمانها).

¹ - النساء: 119

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 370/3

³ - البقرة: 220

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 172/2

⁵ - آل عمران: 6

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 395/2

⁷ - البقرة: 42

⁸ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 336-335/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾¹

حذف مفعول "يدعون"، إما اقتصارا. بمعنى أن المعنى متعلق بشيء واحد وهو إثبات أنهم يدعون إلى النار من غير تخصيص للمفعول، وإما اختصارا والتقدير: (أولئك يدعونكم إلى النار)².

– "خاف" من الأفعال التي يجوز حذف مفعولها واحدهما اقتصارا واختصارا:

معنى هذا أنه إذا ورد الفعل "خاف" في القرآن مضعفا، فيلزم من ذلك حذف أحد مفعوليه اقتصارا واختصارا، وهو ما جاء في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾³

فحذف أحد مفعولي "يخوف" اقتصارا واختصارا⁴، فإن حذف الأول كان التقدير: (يخوفكم أوليائه)، وإن كان الثاني كان التقدير: (يخوف أوليائه شر الكفار).

رابعا: حذف المضاف

يجوز حذف المضاف للعلم به⁵، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾⁶

حذف المضاف لدلالة المعنى عليه والتقدير: (حرمت عليكم نكاح أمهاتكم)⁷.

¹ – البقرة: 221

² – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 175/2

³ – آل عمران: 175

⁴ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 125/3

⁵ – ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 364/2

⁶ – النساء: 23

⁷ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 218/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

خامسا: حذف القسم¹

من سنن العرب في كلامها حذف القسم، قال الثعالبي: «ومن ذلك قولهم: بالله، أي: أحلف بالله، فحذفوا "أحلف" للعلم به والاستغناء عن ذكره»²، من ذلك قوله تعالى:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ كُمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾³

فحذف هنا القسم للعلم به⁴.

سادسا: حذف الصفة:

يجوز حذف الصفة⁵، إذا كان المعنى دالا عليها، وإذا استقام التركيب بذلك، ولم يخالف قاعدة من القواعد العربية، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁶

حذفت الصفة في هذه الآية، وكان أصل الكلام: (فبظلم عظيم)⁷، وقد وقع حذفها لأن المعنى واضح.

سابعا: حذف المخصوص⁸:

قد يأتي المخصوص في الكلام في صورة مدح أو ذم، فيحذف، إذا كان معلوما لدى المخاطب، من ذلك ما جاء في المواضع الآتية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُ هُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾⁹

¹ - العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، 377/1

² - الثعالبي، فقه اللغة، ص245

³ - النساء: 87

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 325/3

⁵ - ابن جني، الخصائص، 370/2

⁶ - النساء: 160

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 410/3

⁸ - الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، ص363، العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، 186/1، الأسترابادي،

شرح الرضى على الكافية، 294/4

⁹ - آل عمران: 136

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

حذف المخصوص بالمدح والتقدير: (ونعم أجر العاملين ذلك، أي: المغفرة والجنة)¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ وَكَانَ
فَلِحِشَّةٍ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾²

حذف المخصوص بالذم والتقدير: (وبئس سبيلا سبيل هذا النكاح)³.

ثامنا: حذف الموصوف

إذا جاء بعد "من" وصف، فإنه يجوز أن يحذف الموصوف، وحتى إن كانت صفته اسما أم فعلا،
وقد جاء ذلك في قوله تعالى:

﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ
وَرَاعِنَا لِيَأْتِيَ بِاللِّسَانِ نَهْمٌ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ
وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁴

فقد بين أبو حيان⁵ أنه في هذه الآية قد حذف الموصوف وهو "قوم"، وذلك جائز بعد "من"،
وحتى إن كانت الصفة فعلا، وهي هنا قوله: ﴿يحرفون الكلم﴾، و التقدير: (من الذين هادوا قوم
يحرفون الكلم) .

تاسعا: حذف العائد على اسم الشرط من جملة الجزاء

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾⁶

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 66/3

² - النساء: 22

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 218/3

⁴ - النساء: 46

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 273/3

⁶ - المائدة: 54

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

حذف العائد على اسم الشرط من جملة الجزاء لفهم المعنى وكان التقدير: (فسوف يأتي الله بقوم غيرهم او مكائهم يحبهم ويحبونه)¹.

عاشرا: حذف المعطوف²

قد يأتي في القرآن المعطوف محذوفا، إذا أمن اللبس، لدلالة المعنى عليه، فقد يكون هناك لفظان متضادان، فيذكر أحدهما ويحذف الآخر، اكتفاء بالآخر، فلا حاجة إلى ذكره لأنه مفهوم من سياق الكلام .

ثم ليس المراد الاكتفاء بأحدهما كيف اتفق؛ بل لأن فيه نكتة تقتضي الاقتصار عليه³.
من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوْتِي الْمَلِكِ مِنْ تَشَاءٍ وَتَنْزِعُ الْمَلِكِ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزُ مِنْ تَشَاءٍ وَتُذَلُّ مِنْ تَشَاءٍ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁴

التقدير: (بيدك الخير والشر)، فحذف المعطوف لفهم المعنى⁵، فإيتاء الخير يفهم منه إيتاء الشر أيضا .

وقد ذكر أبو حيان أنه وبالإضافة إلى أن الاقتصار على ذكر الخير فيه نكتة، فهو أن الله تعالى قد ذكر قبل أنه هو من يؤتي الملك وينزعه، وهو من يعز ويذل، وفي ذلك خير لبعض الناس وشر لبعضهم، ولذلك ذكر في الخير فقط، وفي ذلك نوع من التعليم للناس في كيفية المدح بذكر أفضل وأحسن الأوصاف.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ لَأُنذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْنُكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قُلِ لَا أَشْهَدُ قُلِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾⁶

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 523/3

² - ابن جني، الخصائص، 289/1، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص 819

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 118/3

⁴ - آل عمران: 26

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 438/2

⁶ - الأنعام: 19

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

بين أبو حيان¹ أن هذه الآية هي لسان النبي صلى الله عليه وسلم، وهي رد لمشركي قريش لما طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم شاهدا على صدق رسالته، فبين لهم أن شاهده هو الله تعالى، وأنه قد أوحى القرآن العظيم لينذر به الناس، ولكن الرسول مكلف بالتبشير والإنذار، وفي هذه الآية ذكر الإنذار فقط، ولذلك قدر أبو حيان أن يكون ثم حذف للمعطوف لدلالة المعنى عليه، والتقدير: (لأنذركم ولأبشركم)، غير أنه أعطى احتمالا آخر لمعنى الآية وهو أن لا يكون هناك حذف، بل إنه اقتصر على معنى الإنذار فقط لمعنى تقتضيه الآية، ولكنه لم يرجح بين الاحتمالين .

الحادي عشر: حذف الحروف

القول في مسألة حذف الحروف ليس بالجمع عليه بين اللغويين، فهناك من أجاز حذفها في مواضع معينة، وهناك من منع منعا مطلقا، ومن المانعين ابن جني، قال: « حذف الحروف لا يسوغه القياس، لما فيه من الانتهاك والإجحاف²، وقصده من أن ذلك ليس بالقياس: أن الحروف في أصلها تدخل الكلام لتختصره، فلو حذفت، كان ذلك اختصارا للمختصر، وفي ذلك إجحاف لها .

ويبدو أن ما قاله ابن جني فيه نظر؛ لأن المعروف في كلام العرب، شعرهم ونثرهم، أنهم يحذفون الحروف، والشواهد على ذلك كثيرة:

1- حذف حرف النداء:

الأصل أن يذكر حرف النداء، لكن يجوز أن يحذف³، لأن السياق يدل عليه، وحذفه ليس على إطلاقه، بل هناك مواضع لا يجوز أن يحذف فيها قد ذكرها العلماء⁴.

ومن المواضع التي جاء محذوفا فيها قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۗ قَالَ أُولَٰئِمُّنَّ قَالَ بَلَىٰ ۗ وَلَٰكِنَّ لِبَطْمِينِ قَلْبِي ۗ﴾⁵

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 96/4

² - ابن جني، الخصائص، 279/2

³ - ابن جني، اللمع في العربية، تحقيق: فائز فارس، 1972م، دار الكتب الثقافية-الكويت، ص108

⁴ - بهاء الدين الهمداني، شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد عبد الحميد، ط2، 1985م، دار الفكر -دمشق، 256/3

⁵ - البقرة: 260

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

فكان الأصل أن يقال: (يا رب أربي كيف تحيي الموتى)¹، ولكن حذف حرف النداء "يا" للدلالة عليه من سياق الكلام .

2- حذف حرف الجر:

يجوز حذف حرف الجر²، مع أمن اللبس³، ولكن في مواضع معينة :

قال ابن عصفور: « لا يجوز حذف حرف الجر من مفعوله ووصول الفعل إليه بنفسه إلا مع:

1- "أن" المشددة و "أن" الساكنة، نحو: عجبت أنك قائم، وعجبت أن قائم زيد، وذلك لطول "إن" و "أن" بالصلة، والطول يستدعي التخفيف.

2- أو: في أفعال مسموعة تحفظ ولا يقاس عليها وهي: اختار، استغفر، سمى، وكنى، وأمر... ولا يجوز ذلك في هذه الأفعال إلا بشرط تعين موضع الحذف والمحذوف، الذي هو حرف الجر، فإن نقض هذان الشرطان أو أحدهما لم يجوز حذف حرف الجر أصلاً، وما عدا ذلك لا يجوز حذف حرف الجر من مفعوله إلا في ضرورة شعر⁴.

من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾⁵

بين أبو حيان⁶ أن الفعل "اختار"، من الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين، فيتعدى بنفسه، أو بحرف الجر، فيقال: "اخترت زيدا من الرجال"، و "اخترت زيدا الرجال". وفي هذه الآية المفعول الأول هو "سبعين"، والثاني هو "قومه"، والتقدير: "واختار موسى من قومه سبعين رجلاً لميقاتنا"، فحذف حرف الجر.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 308/2

² - ابن سيده، المخصص ، 72/4، أبو بكر البغدادي، الأصول في النحو، 432/1، أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، ص 324

³ - الزركشي، الرهان في علوم القرآن ، 113/3

⁴ - ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 310/1 - 311

⁵ - الأعراف: 155

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 397/1

الثاني عشر: حذف الضمير

يجوز حذف الضمير¹، لدلالة المعنى عليه، وهناك من وضع شروطا لحذفه، وهناك من لم يضع، قال الإمام الزركشي: «وأما إذا كان المحذوف فضلا فلا يشترط لحذفه دليل ولكن يشترط ألا يكون في حذفه إخلال بالمعنى أو باللفظ كما في حذف -الضمير- العائد المنصوب»² ويبدو أن أبا حيان ممن وضع له شروطا، كما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَدْعُنَا رَبَّنَا يَبِينْ لَنَا مَا هِيَ³ قَالَ إِنَّهُ يُقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ⁴ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ⁵﴾

حذف الضمير العائد وهو "الهاء" من "تؤمرون" والتقدير: (فافعلوا ما تؤمرونه)⁴، ولعل من أسباب حذف العائد -بالإضافة للعلم به-: طول العنصر اللغوي⁵؛ فيكون الضمير أولى بالحذف تخفيفا.

➤ قاعدة :

(يقع الحذف في كلام العرب والقرآن تخفيفا لكثرة الاستعمال)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن من دواعي الحذف في القرآن، التخفيف، فقد يحذف الحرف من الكلمة، لكثرة دورانه في كلامهم⁶.

حذف "النون":

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ⁷ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا⁸﴾

¹ - ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 455/1

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 113/3

³ - البقرة: 68

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 417/1

⁵ - أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، ص 282

⁶ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 106/3، أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، ص 280

⁷ - النساء: 40

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

بين أبو حيان¹ أن "النون" محذوفة من كلمة "نك"، وذلك لكثرة استعمالها، وكان الأصل أن تكتب "تكون"، وحذفت "الواو" أيضا لالتقاء ساكن "وإن" مع ساكن "النون" المحذوفة، وكان ينبغي أن ترجع "الواو" إلى موقعها، لأن سبب حذفها قد زال .
وقد أجاز العلماء حذف "النون" من مضارع "كان"، بغية التخفيف، ولكن وضعوا لذلك خمسة شروط²:

- 1- أن تكون بلفظ المضارع .
- 2- أن تكون مجزومة .
- 3- أن لا تكون موقوفا عليها.
- 4- ولا متصلة بضمير نصب.
- 5- ولا متصلة بضمير ساكن .

فالشرط الأول يدل على تكثير حروف المضارع عن الماضي، والشرطان الثاني والثالث يحافظان على أمن اللبس؛ لأنه لو كان الجزم بحذف النون في حالة اتصال الفعل ب "واو" الجماعة أو ألف الاثنين أو ياء المخاطبة لأدى الحذف إلى لبس وإجحاف بالصيغة، والشرط الخامس، وهو اشتراط عدم وجود ضمير متصل لئلا يؤدي الحذف إلى ثقل آخر بتوالي متحركات كثيرة لو حذفت النون الساكنة مع الضمير³.

حذف "التاء":

معناها أنه إذا كان هناك فعل مضارع مبدوء بتاءين، تاء الفعل الأصلية، وتاء المضارعة، فإنه يجب أن تحذف إحداهما، فالكثير في العربية الاكتفاء ب "تاء" واحدة⁴.
وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة⁵، فذهب الكوفيون إلى أن المحذوفة هي تاء المضارعة، وذهب البصريون إلى أن المحذوف منهما التاء الأصلية دون تاء المضارعة .
والملاحظ أن أبا حيان قد نحا مذهب البصريين في ذلك، وقد جاء ذلك في المواضع الآتية:

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 262/3

² - ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، ص 138

³ - أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، ص 333

⁴ - نفسه، ص 219

⁵ - الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ص 518

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ مِّن دَيْرِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمُ اسْرِي تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾¹

"تظاهرون": قرأ بتخفيف الظاء عاصم وحمزة والكسائي وخلف والأعمش²، وقد بين أبو حيان³ أن أصل كلمة "تظاهرون" هو "تتظاهرون"، واختلفت الأقوال حول أي التائين هي المحذوفة؟ فذهب هشام بن معاوية الضرير إلى أنها الأولى وهي تاء المضارعة الدالة على الخطاب، أما أبو حيان فذهب إلى أنها الثانية.

فأبو حيان لا يحذف تاء المضارعة، وهذا ما ذهب إليه البصريون خلافا للكوفيين، والسبب في ترجيح حذف "تاء الفعل"، كونها هي ما يقع عليها الإدغام والتسكين، قال سيبويه: «فإن التقت التاءان في "تتكلمون" و"تترسون"، فأنت بالخيار، إن شئت أثبتهما، وإن شئت حذفتهما، وتصديق ذلك قوله عز وجل: ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾⁴، و﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾⁵، وإن شئت حذف التاء الثانية، وتصديق ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾⁶، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّونَ الْمَوْتَ﴾⁷، وكانت الثانية أولى بالحذف؛ لأنها هي التي تسكن وتدغم، في قوله تعالى: ﴿فَادَارَأْتُمْ﴾⁸، وهي التي يفعل بها ذلك في: ﴿يَذْكُرُونَ﴾⁹، فكما اعتلت هنا، كذلك تحذف هناك»¹⁰.

فتعتبر هذه القاعدة قاعدة ترجيحية، لأن أبو حيان رجح المذهب البصري على الكوفي.

¹ - البقرة: 58

² - ابن زنجلة، حجة القراءات، 104، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 142/1

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 459/1

⁴ - فصلت: 30

⁵ - السجدة: 16

⁶ - القدر: 4

⁷ - آل عمران: 14

⁸ - البقرة: 72

⁹ - الأنعام: 126

¹⁰ - سيبويه، الكتاب، 474/4

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾¹

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وأبو عمرو بخلاف عنه والحسن والأعمش وخلف: "تساءلون" خفيفة السين²، بحذف التاء، قال ابن عطية: «حذفوا "التاء الثانية" تخفيفاً، وهذه "تاء تتفاعلون"، تدغم في لغة، وتحذف في أخرى، لاجتماع حروف متقاربة»³، وقد تعقبه أبو حيان بأمور مهمات⁴:

- كان الأولى من ابن عطية أن ينبه أولاً أنه يجوز إثبات هذه "التاء"، وهو الأصل وليس الحذف، وقد أدغمت لأن الإدغام قريب من الأصل.

- حصره للحذف والإدغام في صيغة "تتفاعلون" فقط، وذلك خطأ، بل يكون الإدغام أيضاً في الأمر والمضارع والماضي واسم الفاعل واسم المفعول والمصدر، والحذف خاص بما دخلت عليه "التاء" من المضارع.

- اعتبر ابن عطية سبب الحذف والإدغام في هذه "التاء": اجتماع حروف متقاربة فقط، وذلك خطأ؛ بل السبب الصحيح للحذف: اجتماع حروف متماثلة، أما إن جعل ذلك تعليلاً للإدغام وحده، فصحيح.

حذف "ياء الإضافة":

تحذف "ياء الإضافة"⁵ اجتزاء بالكسرة وهي اللغة الفصحى في نداء المضاف لـ "ياء المتكلم"، وذلك اكتفاء بالكسرة، تخفيفاً⁶ بسبب كثرة الاستعمال، وقد يكون حذفها لأغراض أخرى⁷: للاختصار والإيجاز، أو لغرض يقتضيه السياق.

¹ - النساء: 1

² - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 4/2

³ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 4/2

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 164/3 - 165

⁵ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 180/3

⁶ - البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 182/3

⁷ - فاضل صالح السامرائي، بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، ط2، 2006م، شركة العاتك للنشر القاهرة - مصر، ص21

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وتجدر الإشارة إلى أن أبو حيان قد ذكر هذا النوع من الحذف، الذي يكون للتخفيف، لكنه لم يصرح بالعرض منه، بل أشار فقط إلى أنه الأفصح في كلام العرب، وأكثر ما جاء في القرآن. من ذلك ما جاء في كلمة "قوم" في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ¹﴾

قال أبو حيان: «﴿ويا قوم﴾: منادى مضاف إلى ياء المتكلم، وقد حذف، واجتزأ بالكسرة عنها، وهذه اللغة أكثر ما في القرآن»². وما جاء في كلمة "رب" في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي³﴾

فكان الأصل أن يقال: (ربي)، «حذفت ياء الإضافة اجتزاء بالكسرة، وهي اللغة الفصحى في نداء المضاف ل"ياء" المتكلم»⁴، وقد جاء ذكر المنادى على وجوه، وأكثر ما جاء فيه حذف الياء، اكتفاء بالكسرة، قال ابن مالك: «في المنادى المضاف للياء وهو أربعة أقسام:.. نحو (يا غلامي)، فالأكثر حذف الياء والاكتفاء بالكسرة نحو ﴿يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾⁵»⁶.

¹ - البقرة: 54

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/365

³ - البقرة: 260

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/308

⁵ - الزمر: 16

⁶ - ابن هشام، أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك، 4/37

➤ قاعدة:

(إذا تغير لفظان متلازمان، فينبغي وقوع حذف)

توضيح القاعدة:

تركيبة الجملة في اللغة العربية متكونة من عناصر ملازمة لبعضها ولا تكون بدونها، كملازمة الفعل للفاعل، والمبتدأ للخبر، وهما مترابطان من حيث المعنى، فإذا وجد تغير في المعنى، لا بد من تقدير حذف في أحدهما، حتى يستقيم المعنى، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾¹

ذكر أبو حيان² أن قوله: ﴿الحج﴾ مبتدأ، وقوله: ﴿أشهر﴾ خبره، ولكن الحج ليس نفسه الأشهر، فهما متغيرا، قال صاحب الدر المصون: « المبتدأ والخبر لا بد أن يصدقا على ذات واحدة، و"الحج" فعل من الأفعال، و"أشهر" زمان، فهما غيران، فلا بد من تأويل...»³.

فبين أبو حيان أنه يلزم الحذف نتيجة هذا التغير، فإما أن يكون الحذف في المبتدأ، ويكون التقدير: "أشهر الحج"، أو "وقت الحج"، وإما أن يكون الحذف في الخبر، ويكون التقدير: "الحج حج أشهر".

➤ قاعدة:

(تقع المقابلة في القرآن، فقد يحذف من الأولى ما أثبت مقابله في الثانية، ومن الثانية ما

أثبت نظيره في الأولى)

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تعبر عن قسم من أقسام الحذف، وهو الحذف المقابلي، ومعناه: «أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من واحد منهما مقابله لدلالة الآخر عليه»⁴، ومنه قوله تعالى:

¹ - البقرة: 197

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 93/2

³ - السمين الحلبي، الدر المصون، 322/2

⁴ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 129/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ

مِثْلَهُمْ رَأَى الْعَيْنَ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾¹

فجاءت هنا مقابلة بين فئة مؤمنة وفئة كافرة، فحذف من الأولى لفظ "مؤمنة"، وأثبت فيها "تقاتل في سبيل الله"، وأثبت مقابله في الثانية وهو "كافرة"، وحذف "تقاتل في سبيل الشيطان".
والتقدير: (فئة مؤمنة تقاتل في سبيل الله وفئة أخرى كافرة تقاتل في سبيل الشيطان)².

➤ قاعدة:

(يحسن الحذف في القرآن إذا وقع الكلام فاصلة)

توضيح القاعدة:

من أسباب الحذف رعاية الفاصلة³، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا

يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁴

تقدير الكلام: (لا يؤمنون بها)⁵، وقد حسن حذف متعلق "لا يؤمنون" لوقوعه فاصلة.

وقد جاء حذف الضمير "هم" من قوله تعالى:

﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِن أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾⁶

قرأ عيسى بن عمر: "ولكن أنفسهم يظلمون" لكن: مشددة⁷، فحذف الضمير، والتقدير: (يظلمونها هم)⁸، فكان الأصل أن يذكر، لكنه حذف لجيئه رأس آية.

¹ - آل عمران: 13

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 411/2

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 107/3

⁴ - الأنعام: 109

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 205/4

⁶ - آل عمران: 117

⁷ - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 561/1

⁸ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 41/3

➤ قاعدة:

(قد يحذف الكلام دلالة على التعظيم)

توضيح القاعدة:

يعتبر الحذف أسلوباً من أساليب العرب في التعبير، وهو فن يراد به التأثير في يبعث على تصور الحدث وتخيله من بلاغات الكلام عند العرب؛ الحذف، وهو فن يجمع بين قلة التركيب اللغوي، وفصاحة الأسلوب، فإن أرادوا التعبير عن أمر عظيم تكلموا به، حتى يكون مؤثراً في النفوس، وقد جاء الحذف لغرض التفخيم والإعظام¹ في القرآن كثير، من ذلك :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكُذَّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾²

فحذف جواب "لو" لدلالة المعنى عليه، تقديره: (لرأيت أمراً شنيعاً وهو لا عظيماً)³.

من خلال عرض وشرح قواعد أسلوب الحذف، توصلت لعدة أمور مهمة، منها أن أبا حيان قد ذكر أول ما ذكر القاعدة الأساسية في هذا الموضوع، وهو أن الأصل عدم الحذف، لأنه من ضرائر الشعر، وما كان كذلك فهو مخرج عن الفصاحة، لكن العرب تكلمت به في مواضعه الصحيحة بشروط ولأغراض، وهذا هو الحذف المقصود في القواعد التي ذكرها أبو حيان، هذا وقد اشترط أبو حيان في ضمن قواعد الحذف أن لا تخالف القواعد النحوية، ويظهر ذلك من خلال ردوده على بعض العلماء ممن قال بالحذف لكن مع مخالفة قواعد النحو.

الفرع الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالزيادة

الزيادة⁴ في لسان العرب تكون في الحركة أو الحرف، واختلف في هذه المسألة؛ فذهب الأكثرون إلى جواز إطلاق الزائد في القرآن نظراً إلى أنه نزل بلسان القوم ومتعارفهم، وهو كثير؛ لأن الزيادة بإزاء الحذف، هذا للاختصار والتخفيف، وهذا للتوكيد والتوطئة، ومنهم من لا يرى الزيادة في شيء من الكلام، ويقول: هذه الألفاظ المحمولة على الزيادة جاءت لفوائد ومعان

¹ - البرهان في علوم القرآن: الزركشي، 105/3

² - الأنعام: 27

³ - تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، 104/4 - 105

⁴ - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 2378/5

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

تخصها، فلا أقضي عليها بالزيادة¹، ويبدو أن أبا حيان مع الفريق الثاني، ويظهر ذلك من خلال القواعد التي ذكرها:

➤ قاعدة:

(الزيادة في القرآن لا تكون إلا لضرورة)

توضيح القاعدة:

من المعلوم أن الزيادة من ضرائر الشعر²، فلا يجوز حمل القرآن عليها إلا لضرورة، وخاصة إذا كان المعنى صحيح من غير تقدير تلك الزيادة، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَالَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾³

المعروف عند النحويين أن "ألا"⁴ متكونة من "أن" الناصة و "لا" النافية، وقد زعم أبو الحسن الأحفش⁵ أن: "أن" زائدة في قوله: ﴿ومالنا ألا نقاتل﴾، ويكون التقدير: "وما لنا غير مقاتلين"، كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾⁶، كما ذهب الإمام الطبري⁷ إلى أن "الواو" محذوفة في قوله: ﴿وما لنا ألا نقاتل﴾، والتقدير: "مالنا ولأن لا نقاتل".

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 305/1

² - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 2378/5

³ - البقرة: 246

⁴ - ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص 103

⁵ - الطبري، جامع البيان، 444/4، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 265/2، السمين الحلي، الدر المصون،

517/2

⁶ - يوسف: 16

⁷ - الطبري، جامع البيان، 445/4

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد أنكر أبو حيان دعوى الزيادة والحذف السابقتين، قال: « وهذا -أي مذهب الطبري-، ومذهب أبي الحسن ليسا بشيء؛ لأن الزيادة والحذف على خلاف الأصل، ولا نذهب إليهما إلا لضرورة، ولا ضرورة تدعو هنا إلى ذلك، مع صحة المعنى في عدم الزيادة والحذف ¹». ونفس الخطأ وقع فيه ابن السراج ²، حيث قدر: "كفى الاكتفاء بالله"، فجعل الفاعل هو "الاكتفاء" هو الفاعل وليس "الله" تعالى، ولأنه قدر حذفاً لا يجوز إلا في الشعر، وهو حذف المصدر وهو موصول .

➤ قاعدة:

(الأسماء لا تزداد)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن ادعاء زيادة الأسماء في كلام العرب أو القرآن لا تنقاس، فالذي عليه النحاة ³ عدم جواز ذلك، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ أَلَّأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَىٰ بِهِ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ۝﴾ ⁴

أجاز الزمخشري ⁵ أن يكون قوله: ﴿ولو افتدى به﴾ بمعنى: "ولو افتدى بمثله"، فقدر محذوفاً وهو "المثل"، لأنه يحذف كثيراً في كلام العرب، وقد أنكر عليه أبو حيان ذلك؛ لأنه قدر حذفاً لا ضرورة له، وقدر الزمخشري أن يراد أيضاً: "مثلك لا يفعل كذا" أي: أنت، وهذا أيضاً رده أبو حيان، لأن "مثل" اسم، والأسماء لا تزداد، وهو الاختيار الراجح، قال: « المختار عند حذاق النحويين أن الأسماء لا تزداد ولتقرير أن: "مثلك لا يفعل كذا"، ليست فيه "مثل" زائدة مكان غير هذا ⁶».

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 265/2

² - نفسه، 272/3

³ - ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 397

⁴ - آل عمران: 91

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 581/1

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 544/2

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾¹

زعم الأحفش² أن كلمة "فوق" في هذه الآية زائدة، والتقدير: "فاضربوا العناق"، وقد رد أبو حيان³ هذا القول، لأن "فوق" اسم ظرف، والأسماء لا تزداد.

من خلال ما سبق تبين أن أبا حيان ممن لا يقول بالزائد في القرآن، وقد رد على كل من يزعم ذلك، إلا إن كان لذلك ضرورة.

المطلب الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بالتنكير والتعريف تعريف النكرة والمعرفة⁴:

- النكرة: الاسم الموضوع على أن يكون شائعا في جنسه، إن اتفق أن يوجد له جنس.
- المعرفة: الاسم الموضوع على أن يخص واحدا من جنسه.

➤ قاعدة:

(إذا كررت النكرة سابقة ذكرت ثانية ب "الألف واللام" وصارت معرفة لتقدمها في الذكر)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا كان اللفظ أول ما نزل من القرآن، وذكر أولا، فإنه يأتي نكرة، فإن تكرر ذكره، يأتي معرفا، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾⁵

¹ - الأنفال: 12

² - الأحفش، معاني القرآن ، 541/2 - 542

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 464/4

⁴ - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 907/3

⁵ - البقرة: 24

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾¹

فبين أبو حيان² أن "النار" -والعياذ بالله- جاءت معرفة في سورة البقرة، وجاءت في سورة التحريم نكرة؛ والسبب في ذلك أن الأسبق نزولا هي التي في التحريم، فعند تكرار ذكرها جاءت معرفة لتقدمها في الذكر، قال ابن عاشور: « وتعريف "النار" للعهد، ووصفها بالموصل المقتضي علم المخاطبين بالصلة، كما هو الغالب في صلة الموصل، لتنزيل الجاهل منزلة العالم، بقصد تحقيق وجود جهنم، أو لأن وصف "جهنم" بذلك قد تقرر فيما نزل قبل من القرآن، كقوله تعالى في سورة التحريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾³،...»⁴.

➤ قاعدة:

(في التنكير دلالة على بعض غير معين وإشارة إلى إبهام المراد تعظيما لأمره وتنبهها على صعوبة إدراكه)

توضيح القاعدة:

من الأسباب التي يرد لأجلها اللفظ نكرة؛ التعظيم⁵، وذلك لأن في تنكيره مزيد غموض على ماهيته، فكلما ورد اللفظ منكرا كلما عظمت دلالاته، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁶

حيث جاء "فضل" نكرة، معطوفا على ﴿بنعمة من الله﴾، قال أبو حيان: « وفي التنكير دلالة على بعض غير معين، وإشارة إلى إبهام المراد، تعظيما لأمره، وتنبهها على صعوبة إدراكه، كما جاء: (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)»⁷.

¹ - التحريم: 6

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 249/1، وانظر: السمين الحلبي، الدر المصون، 205/1

³ - التحريم: 6

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 345/1

⁵ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 91/4، سعد أبو الرضا، في البنية والدلالة، منشأة المعارف-الإسكندرية-، ص157

⁶ - آل عمران: 171

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 121/3

➤ قاعدة:

(الفعل أو الاسم إن كان قبله نكرة، كان صفة لها، أو معرفة كان حالاً منها)

توضيح القاعدة:

اختلف النحويون في مسألة أن الفعل إذا دخل على ذات وجاء بعده فعل أو اسم في معناه، فما هو حكمه؟ صفة أم حال، قولان¹: الأول: إن ورد قبل ذلك الفعل أو الاسم نكرة كان صفة لها، وإن كان معرفة كان حالاً منها. الثاني: وهو مذهب أبو علي الفارسي، أن يكون ذلك الاسم أو الفعل في موضع المفعول الثاني لـ "سمع"، فإن دخل على مسموع تعدى إلى واحد، وإن دخل على ذات تعدى إلى اثنين، قال أبو حيان: «والصحيح الأول؛ وهذا مقرر في علم النحو»، وهو ما رجحه الزمخشري² أيضاً، وقد جعل ابن هشام لهذه المسألة بعض تفصيل، قال: «حكم الجمل بعد المعارف وبعد النكرات، يقول العربون على سبيل التقريب: الجمل بعد النكرات صفات، وبعد المعارف أحوال، وشرح المسألة أن يقال:

"الجمل الخبرية التي لم يستلزمها ما قبلها، إن كانت مرتبطة بنكرة محضة فهي صفة لها، أو بمعرفة محضة فهي حال عنها، أو بغير المحضة منهما، فهي محتملة لهما، وكل ذلك بشرط وجود المقتضي وانتفاء المانع»³، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسْمِعْنَا مَنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾⁴

فجعل أبو حيان قوله: «ينادي» في موضع الصفة، لأن قبله نكرة، وعلى مذهب أبي علي يكون في موضع المفعول الثاني»⁵.

¹ - السمين الحلبي، الدر المصون من علوم الكتاب المكنون، 534/3

² - الزمخشري، الكشاف، 678/1

³ - ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 560

⁴ - آل عمران: 193

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 148/3

➤ قاعدة:

(النكرة لا تنعت إلا بنكرة والمعرفة لا تنعت إلا بمعرفة)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه لا يجوز جعل النكرة وصفا للمعرفة، والعكس صحيح، بشرط الموافقة في الإعراب، بمعنى أنه لا يكون انقطاع بين النعت والمنعوت بكلام آخر، وهذه قاعدة لغوية، لا يجوز حمل القرآن على خلافها.

وأجاز بعض الكوفيين نعت النكرة بالمعرفة، إذا كان النعت لمدح أو ذم، وجعلوا منه: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾¹، صفة ل "همزة"²، قال أبو حيان في الارتشاف: «ويوافق المتبوع في التعريف والتذكير، إذا تبع في الإعراب، فإن انقطع الوصف لم يلزم ذلك... والذي نختاره أنه: لا تنعت المعرفة إلا بالمعرفة، ولا النكرة إلا بالنكرة، إذا توافقا في الإعراب»³، من ذلك قوله تعالى:

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَ طِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾⁴

حيث أجاز الزمخشري⁵ أن يكون قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ صفة لقوله: ﴿المستضعفين﴾، وقد رد أبو حيان⁶ ما ذهب إليه، لأنه هدم للقاعدة المشهورة بأن: "النكرة لا تنعت إلا بالنكرة والمعرفة لا تنعت إلا بالمعرفة"، ثم قدر أن تكون الجملة مفسرة وليس صفة، قال: «والذي يظهر أنها جملة مفسرة لقوله: ﴿المستضعفين﴾، لأنها في معنى: "إلا الذين استضعفوا"، فجاء بيانا وتفسيرا لذلك، لأن الاستعفاف يكون بوجوه، فبين جهة الاستعفاف النافع في التخلف عن الهجرة، وهي عدم استطاعة الحيلة وعدم اهتداء السبيل، مندرج تحت الأول، لأنه يلزم من انتفاء القدرة على الحيلة التي يتخلص بها انتفاء اهتداء السبيل»⁷.

¹ - الهمزة: 2

² - ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 402/2

³ - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 1908/4، 1909

⁴ - النساء: 98

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 138/2

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 349/3

⁷ - نفسه، 349/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ

الْأُولَئِينَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا لِإِثْمِنَا إِذَآ لِمَنِ الظَّالِمِينَ﴾¹

أجاز بعضهم² أن يكون قوله: ﴿الأوليان﴾ صفة لقوله: ﴿فناخران﴾، وقد ضعف أبو حيان³ هذا الوجه الإعرابي، لأن "الأوليان معرفة، و"آخران" نكرة، وذلك مخالف للقاعدة التي يكاد أن يجمع عليه النحويون من أنه: "لا يجوز وصف المعرفة بالنكرة، ولا العكس"، قال السمين الحلبي: «وفي هذا الوجه ضعف؛ من حيث إنه إذا اجتمع معرفة ونكرة، جعلت المعرفة محدثاً عنها والنكرة حديثاً، وعكس ذلك قليل جداً أو ضرورة»⁴.

➤ قاعدة:

(الألف واللام إذا جاءت في اللفظ، قد تغني عن الضمير، والإستغناء بها كثير في القرآن)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أنه قد يأتي اللفظ معرفاً بـ "الألف واللام"⁵، فلا يذكر الضمير، استغناءً بها، قال ابن هشام: «أجاز الكوفيون وبعض البصريين وكثير من المتأخرين، نيابة "أل" عن الضمير المضاف إليه، وخرجوا على ذلك: ﴿فَإِنَّ الْحِجَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾⁶... يقدرون: "هي المأوى له"...»⁷، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنَتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾⁸

¹ - المائدة: 107

² - العكبري، إملاء ما من به الرحمن ، 230/1 ، السمين الحلبي، الدر المصون، 472/4

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 49/4

⁴ - السمين الحلبي، الدر المصون ، 472/4

⁵ - المالقي، رصف المباني في شرح حروف المعاني ، ص 70

⁶ - النازعات: 41

⁷ - ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 77

⁸ - النساء: 34

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

حيث بين أبو حيان أن "الألف واللام" في "الغيب" أغنت عن الضمير¹، قال: « والاستغناء بها كثير، كقوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾²، أي: رأسي»³.

من خلال ما سبق تبين أن القواعد التي ذكرها أبو حيان - رحمه الله - في التعريف والتنكير بعضها مبني على قواعد نحوية مشهورة، وقد خالفها بعضهم، كما بينا سابقا، كقاعدة: "النكرة لا تنعت إلا بنكرة والمعرفة لا تنعت إلا بمعرفة"، وهناك قواعد هي عبارة عن ترجيح لمسائل نحوية اختلف فيها، فتكون القاعدة المذكورة ترجيحية بناء على ذلك، كقاعدة: "الفعل أو الاسم إن كان قبله نكرة، كان صفة لها، أو معرفة كان حالا منها" والمخالف لهذه القاعدة أبو علي الفارسي، كما ذكر قواعد متعلقة ببيان السبب في مجيء اللفظ نكرة أو معرفة في القرآن وكذا الغرض من ذلك.

المطلب الرابع: قواعد التفسير المتعلقة بالنفي

تعريفه النفي:

- 1- لغة: جاء في تهذيب اللغة في مادة "نفي": « نفيت الرجل وغيره نفيا: إذا طردته، قال تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾⁴، ويقال: نفيت الشيء، أنفيه نفيا ونفاية، إذا رددته»⁵.
- 2- اصطلاحا: هو ما لا ينجزم ب"لا" وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل⁶.

¹ - السمين الحلبي، الدر المصون، 670/3، دمشق، الباب في علوم الكتاب، 361/6

² - مريم: 4

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 249/3-250

⁴ - المائدة: 33

⁵ - الأزهري، تهذيب اللغة، 475/15

⁶ - الجرجاني، التعريفات، ص 265

➤ قاعدة:

(الأبلغ اندراج الأخص في نفي الأعم، لا العكس)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن نفي ما هو أخص أبلغ من نفي الأعم، لأنه متفرع عن الأعم، فإذا عدم الأخص انعدم الأعم بالضرورة، وبمعنى آخر: أن الأعم متشكل من الأخص، فبانتهائه ينتفي الأعم تلقائياً. من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾¹

بين أبو حيان في هذه الآية أن إذهاب النور أبلغ من إذهاب الضوء، قال: « وإذهاب النور أبلغ من إذهاب الضوء، لاندراج الأخص في نفي الأعم لا العكس، فلو أتى بضوئهم لم يلزم ذهاب النور، والمقصود إذهاب النور عنهم أصلاً، ألا ترى كيف عقبه بقوله: ﴿وتركهم في ظلمات﴾². والفرق بين الضوء والنور³: أن الضوء: ما كان من ذات الشيء المضيء، والنور: ما كان مستفاداً من غيره.

➤ قاعدة:

(المشهور في كلام العرب أن "لا" في "ألا" لا تفيد النفي)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن "إلا" لا تدل على الاستفهام والنفي، كما ذهب إلى ذلك بعضهم، وإنما هي حرف تنبيه، إذا افتتح الكلام بها، وحرف عرض إذا وليها فعل، وحرف جواب . وقد جاءت واردة في سورة البقرة على أنها حرف تنبيه ، قال تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾⁴

¹ - البقرة: 17

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 215/1

³ - العسكري، الفروق اللغوية ، ص 332

⁴ - البقرة: 11 - 12

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

بين أبو حيان¹ أن "لا" في "ألا" التنبيهية، لا تفيد النفي؛ لأن مواقع "ألا" في كلام العرب لا تدل على ذلك، خاصة إذا كانت واقعة قبل "رب"، "ليت"، "حبذا"، وقبل النداء، وغيرها مما لا يصح أن تكون فيه "لا" نافية.

ونستنتج من ذلك أيضا أنه إذا دخلت همزة الاستفهام على "لا" فهي لا تفيد التحقيق كما أشار إلى ذلك الزمخشري، حيث دعا في تفسيره أن: "ألا" مركبة من "همزة" الاستفهام، وحرف النفي، وأنها تفيد التنبيه على تحقق ما بعدها، بالإضافة إلى أن الاستفهام إذا دخل على النفي أفاد التحقيق².

وقد أبطل أبو حيان ما ذهب إليه الزمخشري بما يلي³:

أولاً: التركيب بين همزة الاستفهام و "لا" النافية على خلاف الأصل، بمعنى أنه لا يوجد في لسان العرب مثل هذا التركيب، فلا يجوز تفسير كلام الله العربي بما ليس موجودا في اللسان العربي. ثانياً: قوله بأن الهمزة إذا دخلت على "لا" أفادت تحقيقا خطأ؛ لأن مواقع "ألا" في كلام العرب لا تدل على أن "لا" للنفي، فجاء في كلام العرب: (ألا إن زيدا منطلق)، ليس أصله: (لا إن زيدا منطلق).

➤ قاعدة:

(العرب قد تقول صيغة "ما كان" فقد يكون مرادها الامتناع لكونه ممتنعا عقلا وقد يكون شرعا وقد يكون أدبا وهذه الصيغة لا تعني النهي)

توضيح القاعدة:

والمراد بهذه القاعدة أن من أساليب العرب، استخدام صيغة "ما كان"، وليست للدلالة على النهي، وإنما: النفي و الامتناع، سواء من جهة العقل أو الشرع أو الأدب، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾⁴

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/191

² - الزمخشري، الكشاف، 1/180

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/191

⁴ - آل عمران: 145

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذهب بعضهم إلى أن صيغة "ما كان" يراد بها النهي، وذلك غير صحيح، قال أبو حيان: «وقول العرب: "ما كان لزيد أن يفعل" معناه: انتفاء الفعل عن زيد، وامتناعه»¹.

والدليل على أنها للنهي، وليس للنفي، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ﴾²، فهذا نفي من جهة العقل، وقد يأتي امتناعه من جهة العادة، نحو: ما كان زيد أن يطير، أو من جهة الشرع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾³، أو يمتنع أدبا، كما قال أبو بكر الصديق: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فيفهم من سياق كلامه امتناعه عن ذلك أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

➤ قاعدة:

(انتفاء الشيء عن الشيء، قد يكون لكونه لا يمكن منه عقلا، وكونه لا يقع منه مع إمكانه)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن النفي يكون لسببين، الأول: استحالته في العقل، والثاني: استحالته في الوقوع .
ومما جاء منفيًا لاستحالته عقلا، قوله تعالى:

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ⁴
وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

فذكر أبو حيان أن الله تعالى قد نفى الغفلة عن نفسه، والغفلة لها معنيان: الأول: السهو، وذلك مستحيل على الله تعالى، الثاني: الترك عن عمد، وقد أجازوا وصف الله بذلك، قال: «والغفلة إن أريد بها السهو، فالسهو لا يجوز على الله تعالى، وإن أريد بها الترك عن عمد فذكروا أنه مما يجوز أن يوصف الله تعالى به»⁵.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 76/3

² - مريم: 35

³ - النساء: 92

⁴ - البقرة: 74

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 433/1

➤ قاعدة:

(كون "لا" بمعنى "ليس" هو من القلة في كلامهم بحيث لا تبني عليه القواعد)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه لا يجوز أن تعمل "لا" عمل "ليس" إذا دخلت على جملة فيها رفع، لأن هذا الإعمال قليل جدا، لا تبني عليها قواعد، وكلام الله الفصيح لا يبني على القليل. من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾¹

قرأ أبو جعفر والحسن وجبله والكسائي كلاهما عن المفضل عن عاصم: "فلا رفت ولا فسوق ولا جدال" بالرفع والتنوين في الثلاثة²، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن واليزيدي ومجاهد والحسن: "فلا رفت ولا فسوق ولا جدال"³. برفع وتنوين "فلا رفت ولا فسوق" وفتح من غير تنوين "ولا جدال".

وقد زعم ابن عطية أن في قراءتي الرفع المذكورتين، أن "لا" عاملة عمل "ليس"، فيكون على قراءة ابن كثير الخبر محذوف، وقد رد أبو حيان⁴ ما ذهب إليه، لأن ذلك قليل جدا في كلام العرب بحيث لا يمكن أن تبني عليه قواعد، وكلام الله تعالى أحسن كلام، فينبغي حمله على ما كان فصيحاً وكثيراً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قد اعتبر الخبر محذوف، والمتفق عليها بين أهل اللغة أن خبر كان وأخواتها ومنها "ليس" لا يجوز حذفه لا اختصاراً ولا اقتصاراً، ومثل ابن عطية على حذف خبر "ليس" بيت من الشعر، اعتبره أبو حيان من القلة فلا يجوز حمل كلام الله تعالى عليه. وبذلك تكون "لا" غير عاملة، وما بعدها مرفوع بالابتداء، والخبر "في الحج".

¹ - البقرة: 197

² - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 271/1

³ - نفسه

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 97/2 - 98

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾¹

قرأ ابن محيصن: "فلا خوف" بالرفع من غير تنوين، وقد زعم ابن عطية في هذا الموضع أيضا أن "لا" هنا تعمل عمل "ليس"، فحذف التنوين لكثرة الاستعمال²، وقد رد أبو حيان³ ما ذهب إليه، وذهب إلى أن يكون ما بعدها مرفوع بالابتداء.

وسبب رده لتخريج ابن عطية هو أن هذا الإعمال قليل جدا عند العرب⁴، ولا يمكن حمل كلام الله تعالى الفصيح على الشاذ.

قاعدة:

(يجعل حرف النفي منسحبا على الجملة الاسمية فيذكر الضمير مرتين للتأكيد على المنفي عنه)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة واضح، وسيوضح أكثر من خلال قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ مَا لَآتَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾⁵

حيث دخل حرف النفي "لا" على الجملة الاسمية (هم ينصرون)، فيكون بذلك قد ذكر الضمير مرتين، للتأكيد على المنفي عنه، قال أبو حيان: « وجعل حرف النفي منسحبا على جملة اسمية، ليكون الضمير مذكورا مرتين، فيتأكد ذكر المنفي عنه "النصر" بذكره مرتين »⁶.

¹ - البقرة: 38

² - ابن عطية، المحرر الوجيز، 265/1

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 323/1

⁴ - السمين الحلبي، الدر المصون، 302/1 - 303

⁵ - البقرة: 48

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 349/1

➤ قاعدة:

(ليس انتفاء الشيء مما يدل على تجويزه على من نفي عنه ولا صحة نسبته إليه)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه قد يأتي في القرآن نفي شيء، و يكون متعلقا بالله تعالى، فليس من الضروري أن يكون مما يمكن وقوعه، بل قد يكون مستحيلا وقوعه على الله تعالى، قال الإمام الزركشي: « زعم بعضهم أن من شرط صحة النفي عن الشيء صحة اتصاف المنفي عنه بذلك الشيء، ... وذلك باطل بقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾¹، ...، والصواب أن: انتفاء الشيء عن الشيء، قد يكون لكونه لا يمكن منه عقلا، وقد يكون لكونه لا يقع منه مع إمكانه، فنفي الشيء عن الشيء لا يستلزم إمكانه»²، ومن ذلك ما جاء في سورة البقرة في قوله تعالى:

﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ط كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾³

في هذا الموضع⁴ اخبر الله تعالى بالنعمة التي أنعمها على بني إسرائيل من إنزال المن والسلوى، وأكل الطيبات، ثم نفى أن يكونوا قد ظلموا الله عز وجل لارتكابهم ما حرمه الله تعالى عليهم، وعصيانهم له، بل قد ظلموا أنفسهم بذلك .

ونفي الله تعالى أن يقع ظلم بنو إسرائيل عليه غير واقع أصلا ولا يمكن حدوثه أبدا، وإنما دل قوله: ﴿وما ظلمونا﴾ على أن اقرار بنو إسرائيل لتلك المعاصي من عبادة العجل وغيرها لن يعود على الله تعالى بنقص ولا ضرر، بل الضرر والخسارة ستعود عليهم .

¹ - البقرة: 144

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 376/2 - 377

³ - البقرة: 57

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 375/1

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾¹

قال أبو حيان: «وليس انتفاء الشيء مما يدل على تجويزه على من نفي عنه ولا صحة نسبته إليه»²، فذكر أبو حيان أنه في هذه الآية نفى الله تعالى عن نفسه الاستحياء، وذلك جائز؛ لأن إثبات هذه الصفة من الناحية اللغوية أصلا لا يصح.

➤ قاعدة:

(إذا كان المراد من الكلام المبالغة في النفي جيء ب"لما"، لدلالاتها على نفي الفعل متصلا بزمان الحال، فهي لنفي التوقع)

توضيح القاعدة:

المعروف أن الحروف عموما متفاوتة الدلالة، فيتضمن حرف معنى زائد على آخر، ونجد من حروف النفي: "لما" فنجدها: تزيد على "لم" بالاستمرار في النفي، وتنفرد به دونها³، ولذلك ترد في القرآن في مواضع المبالغة، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ الْإِنِّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾⁴

حيث ذكر أبو حيان⁵ أن الله تعالى في هذه الآية يخبر الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- بأن دخول الجنة يتطلب الصبر وتحمل مشاق الدين، ونفى أن يدخلوها دون أن يصيبهم ما أصاب المؤمنين قبلهم من اتباع الرسل عليهم السلام، وقد أراد الله تعالى أن يبالغ في نفي ذلك، فأورد أداة النفي "لما"؛ لأنها تفيد نفي التوقع، وتدل على نفي الفعل متصلا بزمان الحال، بخلاف "لم".

¹ - البقرة: 26

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/266

³ - المالقي، رصف المباني في شرح حروف المعاني، 281

⁴ - البقرة: 214

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/148

➤ قاعدة :

(إذا نفي حكم عن محكوم عليه بقيد، فالأكثر في لسان العرب انصراف النفي لذلك القيد، ويجوز أن ينفي ذلك الحكم فينتفي ذلك القيد)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن النفي في اللسان العربي إذا كان منصبا على حكم مقيد بحال، فإن النفي يتجه إلى القيد وليس الحكم، وهذا الأخير يبقى مثبتا، وهو أكثر ما جاء، ويجوز أيضا أن يقع النفي عليهما، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾¹

في هذا الموضع ذكر أبو حيان² أن الله سبحانه بين أن الصدقات هي للمؤمنين الفقراء الذي حسبوا بسبب عجزهم وضعفهم، على اختلاف الأقوال فيهم، فمنهم من ذهب إلى أنهم أهل الصفة، ومنهم من ذهب إلى أنهم فقراء المهاجرين.

وقد نفى الله تعالى عن هذه الفئة السؤال، قال: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، لكنه قيد ذلك بعدم الإلحاح، فالنفي يقع على القيد فقط، والمقصود أنهم كانوا يسألون الناس المساعدة، ولكن في ستر وخفاء وليس بالإلحاح عليهم.

➤ قاعدة:

(نفي المقاربة أبلغ من نفي الفعل)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الله تعالى حين ينفي شيئا في كتابه، فإنه أحيانا ينفي المقاربة إلى الفعل ولا ينفي الفعل، وذلك مبالغة في تحقق النفي.

¹ - البقرة: 273

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 343/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿يٰۤاَيُّهَا تٰكُوْنُوْا يٰدِرْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِى بُرُوْجٍ مُّشِيْدَةٍ وَّ اِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُوْلُوْا هٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَّ اِنْ

تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُوْلُوْا هٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ فَمَالِ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُوْنَ يَفْقَهُوْنَ حٰدِثًا ۝۱

في هذا الموضع² ذكر الله تعالى حال المنافقين وأنهم لما يصيبهم خير ينسبوه إلى الله، وإن أصابهم شر جعلوا السبب في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، كما فعل قوم موسى قال تعالى: ﴿وَأِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾³، وغيره من الأنبياء.

فبين الله تعالى لهم أن النفع والضرر بيد الله وحده، ثم تعجب من قلة فهمهم وأورد ذلك بصيغة السؤال نافيا عنهم المقاربة إلى الفهم والفقء، ناهيك عن الفهم نفسه، وذلك أبلغ من نفي الفعل عنهم.

➤ قاعدة:

(إذا تسلط النفي على المصدر، كان المصدر منفيًا على جهة العموم، ويلزم من نفي هذا العموم نفي أنواع المصدر و مشخصاته)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن المصدر إذا نفي، كان ذلك عامًا، فتنتفي معه كل أنواعه و متعلقاته، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيْرٍ يَطِيْرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ مَا قَرَّبْنَا فِى الْكِتٰبِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ

إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُوْنَ ۝۴

¹ - النساء: 78

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 312/3

³ - الأعراف: 131

⁴ - الأنعام: 38

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

فقد ذهب العكبري¹ إلى أن قوله: ﴿من شيء﴾ موقعه موقع المصدر، والمعنى: (ما فرطنا في الكتاب تفریطاً)، وزعم أن في ذلك حجة على من ادعى أن اللوح المحفوظ يتضمن كل شيء مصرحاً به.

أبطل أبو حيان² ما زعمه؛ لأن الآية وقع فيها نفي للمصدر، وإذا نفي المصدر كان ذلك عاماً، فتنتفي جميع متعلقاته ومشخصاته، فلا ينتفي شيء ويثبت شيء، فدل ذلك على أن الكتاب مذكور فيه كل شيء دون استثناء.

➤ قاعدة:

(المنفي ب "ما" إذا وقع جواباً ل "لو"، فالأكثر في لسان العرب أن لا تدخل "اللام" على "ما"، وقلّ دخولها على "ما"، فأصل المنفي أن لا تدخل عليه "اللام")

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الأكثر والأشهر في اللسان العربي أن لا تدخل "اللام" على "ما"، إذا كان المنفي ب "ما" واقعا جواباً ل "لو"، ودخول "اللام" على "ما" نادر و قليل بحيث لا يقاس عليه، وحتى لو فرضنا أنه جائز، فإنه لا يمكن مع أدوات نفي أخرى ك "لم"، فلا نستطيع أن نقول "للم". من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾³

حيث زعم الحوفي⁴ أن "اللام" محذوفة من جواب "لو"، والتقدير: (لما كانوا ليؤمنوا)، وقد حذف لكنها مرادة، وقد أبطل أبو حيان⁵ ما ذهب إليه؛ لأن المشهور في العربية غير ما ذهب إليه، فالمشهور أن لا تدخل "اللام" على "ما"، وإن وجد فهو قليل إن لم يكن شاذاً، والقرآن تبني تراكيبه على المشهور، قال السمين الحلبي: « وقال الحوفي: "التقدير: لما كانوا، حذف اللام وهي

¹ - العكبري، إملاء ما من به الرحمن، 1/ 241

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/ 126

³ - الأنعام: 111

⁴ - السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 5/ 114، الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، 8/ 381

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/ 208-209

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

مرادة"، وهذا ليس بجيد، لأن الجواب المنفي ب"ما" يقل دخولها، بل لا يجوز عند بعضهم، والمنفي ب"لم" ممتنع البتة¹.

➤ قاعدة :

(قد يأتي النفي مترقياً من عام إلى خاص إلى أخص منه)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن النفي في القرآن الكريم له ترتيب معين، إذا كان المتحدث ينفي عن نفسه مجموعة من الصفات، فتذكر هذه الصفات المنفية مرتبة بحسب شموليتها وخصوصيتها، وذلك مراعاة لبيان وتقريب المعنى لأفهام المخاطبين . من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن تَبِعُوا إِلَّا مَا يُوْحَىٰ
إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾²

ذكر أبو حيان³ أن هذا النفي جاء على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، فنفي أولاً ما تشترك فيه رغبة جميع الناس وهو الأرزاق، ثم نفي ثانياً ما تميل إليه وتشوقه النفوس الفاضلة من معرفة خفايا الغيب، ثم نفي عن نفسه أن يكون من جنس الملاء العلى وهم الملائكة.

➤ قاعدة:

(الأكثر في لسان العرب أن الجملة الحالية المنفية ب"لم"، يجوز دخول "الواو" عليهما، وعدم دخولها)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضح، وهو أن العرب قد تدخل "الواو" على "لم" في نفي الجملة الحالية، وقد لا تدخلها. من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لِّرَيْمَسَسْتُمْ سُوءًا وَتَبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾⁴

¹ - السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 114/5

² - الأنعام: 50

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 137/4

⁴ - آل عمران: 174

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذكر أبو حيان¹ أن الجملة الحالية في هذه الآية هي قوله: ﴿لَمْ يَمْسَسْهُمْ سَوْءٌ﴾، وهي منفية ب"لم" ولم تدخل عليها "الواو".

وقد تدخل "الواو" عليها مثل ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ^{فل} ^{سوء} 2﴾

➤ قاعدة:

(ليس كل ما تكلمت به العرب في باب النفي يجوز حمل القرآن عليه)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن العرب في كلامهم يعتمدون وجوه مختلفة، في التعبير عن مختلف الدلالات، ولكن ليس كل ما تكلمت به العرب يجوز إسقاطه على كلام الله تعالى، ومن قواعدهم في باب النفي أنه: "إذا دخلت "ما" على الجملة فنفت النسبة، فإذا قيدت تلك النسبة بحال، تسلط النفي على تلك الحال، وهو القيد فنفته سواء كان حالا أو صفة"، فهذه القاعدة لا يجوز إعمالها في كل المواضع في كتاب الله تعالى، لأن ذلك سيؤدي إلى اختلال معنى الآية، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾³

حيث أجاز أبو البقاء العكبري⁴ وجهان في إعراب قوله: ﴿يخادعون الله﴾، أحدهما أن تكون الجملة لا موضع لها من الإعراب، والثاني أن تكون في موضع نصب على الحال، وأجاز أيضا في صاحب الحال والعامل فيها وجهان، أحدهما: أن صاحب الحال هو قوله: ﴿بمؤمنين﴾، والعامل فيها: اسم الفاعل، ويكون التقدير: "وما هم بمؤمنين في حال خداعهم"، ومعنى هذا التقدير: أنهم إن لم يقع منهم خداع، فإنهم مؤمنون.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 124/3

² - الأنعام: 93

³ - البقرة: 8-9

⁴ - العكبري، إملاء ما من به الرحمن، 17-16 / 1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد بين أبو حيان¹ أن إعرابه غير صائب؛ لأن الجملة دخلت عليها "ما" النافية، وقد نفت نسبة الإيمان إلى المنافقين، وعدم إيمانهم تقيد بحال، وهو مخادعة الله والمؤمنين، وبما أن "ما" قد دخلت على هذه الجملة فإنها تنفي الإيمان، وتنفي أيضا الحال المقيد لهذا الإيمان وهو المخادعة. والعرب لها طريقتان في هذا النوع من النفي²:

الأول: نفي القيد فقط، مثال: ما زيد أقبل ضاحكا، المعنى: أقبل ولم يضحك، فالنفي وقع على الحال فقط، وهو أكثر ما جاء في لسانهم، لكن معنى هذه الآية لا ينطبق على هذا الوجه، لأنه سيكون المعنى: نفي الخداع وإثبات الإيمان لهم، ومعنى الآية الصحيح: نفي الإيمان عنهم كليا. **الثاني:** نفي النسبة والحال معا، نحو: لم يقبل زيد ولم يضحك، فنفي الإقبال والضحك، وهذا الوجه أيضا لا ينطبق على الآية، لأنه سيكون المعنى: نفي الإيمان والخداع عنهم. ولذلك قدر وجوها لإعراب قوله: ﴿يخادعون الله﴾³ مع ما يتناسب ومعنى الآية:

- أن تكون جملة مستأنفة .
- أو تكون بدل من قوله: ﴿يقول ءامنا﴾ .
- أو تكون في موضع الحال، وذو الحال هو الضمير المستكن في قوله: ﴿يقول﴾، أي: "ومن الناس من يقول ءامنا مخادعين الله والذين آمنوا".

➤ قاعدة:

(نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق)

توضيح القاعدة:

قد تأتي بعض الأخبار في القرآن الكريم، فتبدو من ظواهرها أنها متناقضة، من ذلك مجيء الخبر على وجه الاستفهام المراد به النفي، ويكون ذلك في عدة مواضع من القرآن، فينسب ذلك الحكم المطلق بالنفي في كل مرة إلى فئة خاصة، فيوهم ذلك أن هناك تناقضا في الإخبار، والذي يدفع

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 184/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 184/1، السمين الحلي، الدر المصون، 125/1، الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، 336/1 - 337

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 184/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذلك التوهم القول بأن: نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق، بمعنى أن نفي ذلك الخبر في موضع معين وبوصف معين، لا يعني أن ذلك الخبر المطلق قد انتفى بكليته، وإنما المنفي إحدى صفاته .
من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾¹

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾²

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾³

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾⁴

حيث ذكر أبو حيان⁵ أن بعضهم قد انصرف ذهنه إلى وجود تناقض بين هذه الآيات، لاختلاف المراد بالنفي فيها في كل موضع، فمرة يقول: ﴿لا أحد أظلم ممن منع مساجد الله﴾، ومرة يقول: ﴿لا أحد أظلم ممن افتري﴾، ومرة يقول: ﴿لا أحد أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها﴾، فكيف يخبر عن حكم مطلق بالنفي مختلف في كل مرة؟

وقد حاول العلماء تأويل معاني هذه الآيات، بما يخرجها عن التعارض والتناقض، من وجهين⁶:
الأول: أن يخص كل موضع بمعنى صلته⁷، وبذلك يزول التناقض، فيقال: "لا أحد من المانعين أظلم ممن منع مساجد الله"، و"لا أحد من المفترين أظلم ممن افتري على الله"، و"لا أحد من المعرضين أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها".

الثاني: أن يكون كل موضع مخصوص بالأسبقية إلى ذلك الفعل، وغيره لم يسبقه إليه، فكان الحكم عليه بأنه هو الأظلم، لأنه الأسبق إلى ذلك الفعل .

¹ - البقرة: 114

² - البقرة: 140

³ - الأنعام: 21

⁴ - الأنعام: 157

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 527/1

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 527/1، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 74/4 - 75

⁷ - الكفوي، الكليات، ص 98

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

لم يستسغ أبو حيان هذان الجوابان، لبعدهما عن المدلول الصحيح، والخروج عن التركيب العربي السليم، قال: « وهذا كله عن مدلول الكلام ووضع العربي، وعجمة في اللسان، يتبعها استعجام المعنى »¹، ثم بين الرد² الذي رآه صائباً؛ وهو أن النفي في هذه الآيات متعلق بنفي الأظلمية، وليس نفي الظلم، ونفي الظلمية لا يستدعي نفي الظلم، لأن الظلمية مقيدة بأصناف عديدة من الظلم، والظلم لفظ مطلق، فلو قلنا: "لا رجل في الدار صادق"، فذلك لا يعني نفي وجود رجل آخر في الدار، بل قد يوجد ولكنه ليس صادق، ونفس الشيء في هذه الآيات، فهم متساوون في الأظلمية، وليس المعنى أن أحدهم أظلم من الآخر، لأن هذه الآيات مدارها على الكفار، والكفار متساوون في أظلميتهم، وإن اختلفت طرقها أساليبها .

وقد تعقب بعضهم³ الوجه الذي رد به أبو حيان على القول بتناقض هذه الآيات؛ بأن الإشكال ليس في نفي الأظلمية، التي ذهب أبو حيان في إثبات معناها، وإنما الأشكال في الوصف بالأظلمية، الذي لا بد فيه من التخصيص لدفع التعارض .

مما سبق تبين أن أبا حيان - رحمه الله - قد ذكر قواعد مهمة، منها أن النفي إن كان متعلقاً بالشيء من الناحية الأعم أو الأخص له كان من الأخص أبلغ؛ لأنه بانتفائه ينتفي الأعم، كما ذكر قواعد لها صلة بالصناعة النحوية وقد خالفه بعضهم، كقاعدة: "المشهور في كلام العرب أن "لا" في "إلا" لا تفيد النفي"، كما ذكر قواعد لها صلة بالعقيدة وهو أن الله تعالى إذا نفى عن نفسه شيئاً فلا يدل ذلك أن ما نفاه جائز وقوعه عليه، هذا وقد ذكر قواعد مبنية على أكثر ما جاء في لغة العرب، فيما ذهب غيره إلى ما قل وندر فيها، كما فعل الإمام ابن عطية في بعض المواضع، كما ذكر أبو حيان قاعدة غاية في الأهمية وهو أنه لا يعني أن القرآن نزل بلغة العرب أن يكون كل ما تكلمت به جائز إسقاطه عليه، بل القرآن يحمل فقط على ما يتناسب ودلالة ومعنى الآيات.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 527/1

² - نفسه

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 76/4

المطلب الخامس: قواعد التفسير المتعلقة بالعطف

تعريف العطف:

العطف في اللغة من « عطف الشيء أمله، وانعطف الشيء: انعاج، وعطف عليه: انصرفت، وعطف رأس الخشبة أي: لويت، والعطاف: الرجل العطيف على غيره بفضله »¹.

وهو ضربان: عطف بيان وعطف نسق:

1- عطف البيان هو: التابع الذي يجيء لإيضاح نفس سابقة باعتبار الدلالة على معنى فيه كما في الصفة، وقيل: عطف البيان: اسم غير الصفة يجري مجرى التفسير².

وقال أبو حيان: « باب عطف البيان: تابع جار مجرى النعت في ظهور المتبوع وفي التوضيح والتخصيص أو بمنزلة الجامد »³.

2- عطف النسق: هو « التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف »⁴، وهي: "الواو" و"الفاء" وأخواتهما .

➤ قاعدة:

(عند عطف خبر على خبر، إن كانا متفقان في المعنى، فلا يدخل حرف العطف، وإن كانا مختلفان، فيلزم مجيئه)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه يجب أن يؤتى بحرف العطف، إذا كان معنى كل خبر مختلف عن الآخر؛ فيكون المعطوف والمعطوف عليه مشتركين في الحكم، لكن المغايرة بينهما تكون في الصفات وليس الذات .

وقد بين الإمام ابن تيمية هذا العطف، قال: « وأخبار المبتدأ قد تجيء بعطف وبغير عطف، وإذا ذكر بالعطف كان كل اسم مستقلاً بالذكر، وبلا عطف يكون الثاني من تمام الأول بمعنى »⁵.

¹ - الفراهيدي، كتاب العين ، 17/2 ، الأزهرى، تهذيب اللغة، 180/2، الفيروزآبادي، القاموس المحيظ ، 3 / 171

² - الجرجاني، التعريفات ،ص 156

³ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 1943/4، وانظر: ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 424/2

⁴ - ابن هشام، شرح قطر الندى، ص 301

⁵ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 128 / 16

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹

حيث ذكر أبو حيان² أن الله تعالى أخبر في هذه الآية خبرين، الأول متعلق بأمر الدنيا وهو كون المؤمنون مهتدون في الدنيا، والثاني متعلق بفلاحهم وفوزهم في الآخرة، فالخبران مختلفان، لذلك جيء بحرف العطف "الواو"، فلو أن الخبر الثاني كان في معنى الأول، لم يؤتى بحرف العطف؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه.

➤ قاعدة:

(جواز عطف الأسماء بعضها على بعض، سواء كانت ظاهرة أو مضمرة)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الأسماء منها ما هو ظاهر ومنها ما هو مضمرة، وفي باب العطف يجوز عطف بعضها على بعض، وليس ذلك جائزا في بعض وغير جائز في بعض، وهذه القاعدة متعلقة بجواز عطف المضمرة المنفصل على الاسم الظاهر، وقد منع بعضهم ذلك، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

العطف على الضمير المرفوع³:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ

الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁴

بين أبو حيان أن قوله: ﴿وزوجك﴾ معطوف على الضمير المستكن في قوله: ﴿اسكن﴾، وهذا الموضع هو أحد المواضع التي يستكن فيها الضمير وجوبا، هو فعل الأمر للواحد المخاطب⁵، كأن يقال لشخص: أتقن العمل، وتقديره: أنت أتقن العمل، و"أنت" في قوله: ﴿أنت وزوجك﴾ ليست ضمير "اسكن"، إنما جيء بها للتأكيد، ولذلك حسن العطف على الضمير المستكن.

¹ - البقرة: 5

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 169/1

³ - الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ص 380

⁴ - البقرة: 35

⁵ - ابن عقيل الهمداني، شرح ابن العقيل، 96/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

كما أشار أبو حيان إلى أن هذا الضمير « لا يجوز عند البصريين العطف عليه، دون تأكيد أو فصل يقوم مقام التأكيد، أو فصل ب"لا"، بين العطف والمعطوف، وما سوى ذلك ضرورة وشاذ»¹، فيبدو أن أبا حيان قد رجح مذهب الكوفيين² حيث أجازوا مثل هذا العطف.

العطف على الضمير المنصوب³:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ

تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾⁴

ذكر أبو حيان أن قوله: ﴿وإياكم﴾ معطوف على: ﴿الذين أوتوا الكتاب﴾، وقد بين في هذا الموضوع أيضا، جواز⁵ عطف الضمير المنصوب المنفصل على الظاهر، وأنه كثير في كلام العرب، و ليس من ضرائر الشعر، قال: «ووهم شيخنا الأستاذ أبو الحسن الأبيدي، في أنه لا يجوز: رأيت زيدا وإياك، وكلام العرب على جوازه، ومنه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾⁶...»⁷، فأبو حيان رجح الجواز بناء على ما جاء في كلام العرب.

العطف على الضمير المجرور⁸:

اختلف العلماء في مسألة: هل يجوز العطف على الضمير المنخفض⁹؟

فذهب جمهور البصريين إلى أن ذلك لا يجوز إلا بإعادة الجار، نحو: مررت بك وبزيد، وذهب الكوفيون إلى الجواز، دون اشتراط إعادة الخافض، وذهب جماعة، منهم الجرمي والزيادي¹⁰ والفراء، إلى الجواز، لكن بشرط أن يؤكد، نحو: مررت بك أنت وزيد .

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 306/1

² - الأتباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ص 380

³ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 2012/5

⁴ - النساء: 131

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 382/3

⁶ - النساء: 131

⁷ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 2012/5

⁸ - الأتباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، 371

⁹ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 2013/5، مصطفى حطل، نصوص ومسائل نحوية

وصرفية، 1416هـ/1996م، مديرية الكتب للمطبوعات الجامعية سوريا-حلب-، ص151

¹⁰ - ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 470/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ويبدو أنّ أبا حيان ممن أجازَه مطلقاً، قال: «والذي أختاره جواز العطف عليه مطلقاً، لتصرف العرب في العطف عليه، فتارة ب"الواو"، وتارة بلا "واو"، وتارة ب"بل"، وتارة ب"أو"، وتارة ب"أم"، وإن كان الأكثر أن يعاد الجار»¹، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ²﴾

فذهب الفراء إلى أن قوله: ﴿والمسجد الحرام﴾ معطوف على الضمير في قوله: ﴿وكفر به﴾ بمعنى: وبالمسجد الحرام، وذهب ابن عطية إلى أنه معطوف على قوله: ﴿سبيل الله﴾، قال: «والمسجد معطوف على ﴿سبيل الله﴾ وهذا هو الصحيح»³، وقد وافقه الزمخشري⁴ والمبرد في ذلك، وقيل: معطوف على (الشهر الحرام).

وقد اختار أبو حيان جواز ذلك في الكلام مطلقاً⁵، مستدلاً بحجة القياس والسماع، أما السماع، فقد ثبت عن العرب قولهم: (ما فيها غيره وفرسه) بجر الفرس عطفاً على الضمير في "غيره"، تقديرها: (ما فيها غيره وغير فرسه)، وكذلك ما ثبت من قراءة حمزة في قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ⁶﴾ أي: وبالأرحام، وهي قراءة صحيحة ثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بالإضافة إلى أن ذلك وارد جداً في أشعار العرب، وكثيراً ما يعطفون ب"الواو" أو "بل" أو "أم" أو "لا".

لكن بين أبو حيان أن الأكثر في كلام العرب أن يعاد الجار، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ⁷﴾.

وجاء أيضاً العطف بغير إعادة الجار، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ⁸﴾.

¹ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 2014/5

² - البقرة: 217

³ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 290/1

⁴ - الزمخشري، الكشاف، 425/1

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 156/2

⁶ - النساء: 1

⁷ - المؤمنون: 22

⁸ - الحجر: 20

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وأما القياس: فهو أنه كما يجوز أن يبدل منه ويؤكد من غير إعادة جر، كذلك يجوز أن يعطف عليه من غير إعادة جار¹.

وقد استغربت اختيار أبي حيان -رحمه الله- في هذه المسألة، لأنه كثيرا ما كان ينحو في مواضع كثيرة إلى الأخذ بما جاء كثيرا ومشهورا من كلام العرب، وحتى أنه يبطل بعض الأقوال التي اعتمدت على ما قل وندر في لسان العرب، وهو هنا في هذا الموضع يرجح بناء على ما قل وشذ مما ذكر من شعر العرب، حتى قال الأنباري: «ثم لو حمل ما أنشدوه من الأبيات، على ما ادعوه، لكان من الشاذ الذي لا يقاس عليه، والله أعلم»².

➤ قاعدة:

(إذا اجتمع مؤنث ومذكر معطوفان، فالحكم في الفعل السابق عليهما، للسابق منهما، إلا إن كان المؤنث مجازيا بغير علامة تأنيث فيه، فيحسن عدم إلحاق العلامة)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أنه إن اقترن مؤنث بمذكر أو العكس في جملة، فإن الفعل ينسحب على المذكور أولا، مثل: "قامت هند وزيد" فانسحب على المؤنث لأنه المذكور أولا، وعكسه: "قام زيد وهند"، وهذا مما قال به النحويون³.

ويستثنى من ذلك انعدام علامة التأنيث من المؤنث، فإن لم توجد العلامة، لا يشترط في الفعل ذلك، كقوله: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾⁴، فالأسبق المؤنث وهو "الشمس"، إلا أن الفعل لم ينسحب عليها، لخلوها من علامة التأنيث.

من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾⁵

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 157/2

² - الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ص 379

³ - السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 469/2

⁴ - القيامة: 9

⁵ - البقرة: 233

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

فقد بين أبو حيان¹ في هذه الآية أنه عطف المذكر وهو: "ولا مولود له" على المؤنث وهو: "والدة"، لذلك جاء الفعل "لا تضار" عائدا على المؤنث لأسبقيته .

➤ قاعدة:

(إذا احتملت جملة فعلية أن تكون معطوفة جزما أو نصبا، فالجزم أولى)

توضيح القاعدة :

معنى هذه القاعدة أنه قد يأتي في القرآن جملة فعلية معطوفة على أخرى، فتكون الثانية محتملة للجزم أو النصب، فاختيار الجزم أولى، مراعاة لمعنى الآية، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾²

في قوله: ﴿وتكتموا الحق﴾ وجهان من التأويل³:

أحدهما: أن يكون قوله: ﴿وتكتموا الحق﴾ مجزوما بما جزم به: ﴿تلبسوا﴾ عطفا عليه، والمعنى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل ولا تكتموا الحق"، وهو تأويل ابن عباس .

الثاني: أن يكون قوله: ﴿ولا تكتموا الحق﴾ منصوب على إضمار "أن"، والتقدير: (ولا تلبسوا الحق بالباطل وأن تكتموا الحق)، وهو ما يسمى بالعطف على مصدر متوهم عند البصريين، وعند الكوفيين يسمى النصب على الصرف⁴، وهذا الوجه هو تأويل أبي العالية ومجاهد .

وقد رد أبو حيان⁵ القول الثاني؛ لأن النهي عن الفعلين سيكون منسحبا على الجمع بينهما، وليس ذلك المراد من الآية، بل الله تعالى قد نهي عن الفعلين، عن لبس الحق بالباطل وعن كتم الحق، كل على حدا، ولم يشترط الجمع بينهما، فما ذهبوا إليه يخرج اللفظ عن المعنى الصحيح، لأنه يدل على جواز الالتباس بواحد منهما، وذلك خلاف معنى الآية.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/226

² - البقرة: 42

³ - الطبري، جامع البيان، 1/607

⁴ - ابن هشام، مغني اللبيب، 1/179

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/335

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد ذكر أبو حيان الوجه الصحيح الذي يناسب معنى الآية، وهو أن يكون قوله: ﴿ولا تكتموا الحق﴾ مجزوما عطفا على قوله: ﴿ولا تلبسوا الحق﴾، فيكون المعنى: النهي عن كل واحد من الفعلين، كل على حدا .

➤ قاعدة:

(عطف الجمل بعضها على بعض لا يشترط فيه اتفاق المعاني)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه يجوز أن تعطف جملة على أخرى مع اختلاف معنى ومتعلق كل واحدة عن الأخرى، فقد تتفقان في كونهما جملة خبرية أو إنشائية، وقد تكون أحدهما خبرية والأخرى إنشائية، كما قد تكونان وصفا وتختلفان فيمن وقع عليه الوصف، وهكذا. وقد وردت هذه القاعدة في قوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ
وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ^ط﴾¹

ذهب أبو حيان إلى أن قوله: ﴿وبشر الذين ءامنوا﴾ معطوف على ما قبلها، وهي قوله: ﴿فاتقوا النار﴾، فالأولى تتضمن وصف عقاب الكافرين، والثانية وصف ثواب المؤمنين، والذي سوغ هذا العطف ليس كونهما جاءتا في صيغة الأمر، بل كونهما وصف.

فكأن أبا حيان أراد أن يشير إلى أنه لو كانت الأولى أمرا والثانية نهيًا لصح العطف أيضا. وقد اختلف أهل اللغة في جواز عطف الجملة الخبرية على الإنشائية والعكس، فقد «منعه البيانون، وابن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل، وابن عصفور في شرح الإيضاح، ونقله عن الأكثرين، وأجازة الصفار تلميذ ابن عصفور، وجماعة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وبشر الذين ءامنوا وعملوا الصالحات﴾²».

وقد تابع أبو حيان سيبويه فيما ذهب إليه، وأجاز أن تعطف الجملة الخبرية على الجملة غير الخبرية، قال: «وتلخص من هذا أن عطف الجمل بعضها على بعض ليس من شرطه أن تتفق معاني

¹ - البقرة: 24 - 25

² - ابن هشام، مغني اللبيب، 182/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الجملة، فعلى هذا يجوز عطف الجملة الخبرية على الجملة غير الخبرية، وهذه المسألة فيها اختلاف، ذهب جماعة من النحويين إلى اشتراط اتفاق المعاني، والصحيح أن ذلك ليس بشرط/ وهو مذهب سيويه¹.

➤ قاعدة:

(يجوز عطف الخاص على العام إذا اندرج تحته، وكانت "الواو" هي حرف العطف)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه يجوز أن يعطف ما هو خاص على ما هو عام، وهو فن بلاغي يدعى "التجريد"، ويكون الغرض من ذلك إما التوبيخ أو التعظيم والتفضيل، وهو فن من الفنون العرب: « فتذكر الشيء على العموم ثم تخص منه الأفضل فالأفضل »².

وحكى الشيخ أثير الدين عن شيخه أبي جعفر بن الزبير أنه كان يقول: إن هذا العطف يسمى بـ "التجريد"، كأنه جرد من الجملة و أفرد بالذكر تفصيلاً³، أو كما عرفه أبو حيان: « أن يكون الشيء مندرجا تحت عموم ثم تفرده بالذكر، وذلك لمعنى مختص به دون أفراد ذلك العام »⁴.

وقد ذكر أبو حيان أنه يشترط في هذا العطف أن يكون بحرف "الواو"، وقد أشار الإمام الزركشي أن ابن مالك ذكر شرطاً آخر، وهو أن يكون المعطوف ذو مزية، قال: « وله شرطان ذكرهما الإمام بن مالك : أحدهما كون العطف بـ "الواو"، والثاني: كون المعطوف ذا مزية »⁵. والغاية من هذا العطف تعظيم شأن الخاص⁶، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾⁷

ذكر أبو حيان أنه في هذه الآية قد خص "جبريل وميكال" بالذكر تفضيلاً لهما على بقية الملائكة، كما ذكر أنه يشترط لهذا النوع من العطف أن يكون بـ "الواو"، قال: « وخص جبريل

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/ 252

² - الثعالبي، فقه اللغة ، ص 235 ، وانظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 2/ 252، الكلبيات، الكفوي، ص 1025

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 2/ 465

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/ 490

⁵ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 2/ 465

⁶ - الكفوي، الكلبيات ، ص 1025

⁷ - البقرة: 98

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وميكال بالذكر، تشريفا لهما وتفضيلا، ...، فجيريل وميكال، جعلاً كأتهما من جنس آخر، ونزل التغير في الوصف كالتغير في الجنس، فعطف، وهذا النوع من العطف - أعني - عطف الخاص على العام على سبيل التفضيل، هو من الأحكام التي انفردت بها "الواو"، فلا يجوز في غيرها من حروف العطف»¹.

➤ قاعدة:

(جواز عطف الجملة الاسمية على الفعلية والعكس)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضح، وسيوضح أكثر من خلال مواضعها، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾²

اختلفت أقوال أهل اللغة في هذا العطف جوازا ومنعا على ثلاثة أقوال³:

أحدها: الجواز مطلقا، وهو المفهوم من قول النحويين في باب الاشتغال في مثل: (قام زيد وعمرا أكرمه)، إن نصب عمرا أرجح لأن تناسب الجملتين المتعاطفتين أولى من تخالفهما.

الثاني: المنع مطلقا، الثالث: لأبي علي، أنه لا يجوز في الواو فقط.

وقد رجح⁴ أبو حيان الجواز مطلقا، فبين لك من خلال هذه الآية، حيث أن قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ﴾ وهي جملة اسمية، عطف عليها جملة فعلية وهي قوله: ﴿لَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾. ومن المفسرين من ذهب إلى هذا الرأي، وهو السمين الحلبي⁵، تلميذ أبي حيان.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 490/1

² - البقرة: 247

³ - ابن هشام، مغني اللبيب، 182 / 1

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 266/2

⁵ - السمين الحلبي، الدر المصون، 208/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سِوَاءَ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَاهِتُونَ﴾¹

قال أبو حيان: «وعطف الجملة الاسمية على الفعلية، لأنه في معنى الفعلية، والتقدير: "أم صمتم"»، وقد خطأ أبو حيان ابن عطية² فيما ذهب إليه من أن هذه الآية من عطف الاسم على الفعل، قال: «وقال ابن عطية: (وفي قوله: ﴿أدعوتموهم أم أنتم﴾ عطف الاسم على الفعل،...، وليس من عطف الاسم على الفعل، وإنما هو من عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية»³.

➤ قاعدة:

(العطف ب"الواو" لا يقتضي الترتيب)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن "الواو"⁴ إذا دخلت على جملة وعطف، لا يعني أنها دالة على ترتيب للمعطوف والمعطوف عليه، فقد يكون المعطوف أسبق وجوداً من المعطوف عليه، فتكون دلالة "الواو" بذلك جمعية وليست ترتيبية.

وقد بين أغلب علماء اللغة أن دلالة "الواو" محصورة في الجمع والاشتراك فقط⁵، قال الأنباري: «فإن قيل: لم كان أصل حروف العطف "الواو"، قيل: لأن "الواو" لا تدل على أكثر من الاشتراك فقط، وأما غيرها من الحروف فيدل على الاشتراك وعلى معنى زائد»⁶.

ومن العلماء من ذهب إلى أنها تفيد الترتيب مع الجمع، منهم الإمام الشافعي⁷. من ذلك ما جاء في المواضع الآتية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْرَيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾⁸

¹ - الأعراف: 193

² - ابن عطية، المحرر الوجيز، 488/2

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 439/4

⁴ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 1981/5

⁵ - المبارك بن محمد أبو السعادات بن الأثير، البديع في علم العربية، تحقيق: فتحي علي الدين، صالح العايد، 1420هـ، جامعة أم

القرى، 355/1، أوضح المسالك إلى الفية بن مالك : 356 /3

⁶ - الأنباري، أسرار العربية، 129 /1

⁷ - ابن الأثير، البديع في علم العربية، 356/1

⁸ - آل عمران: 43

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذكر أبو حيان¹ أنه هذه الآية أمر الله تعالى مريم عليها السلام بثلاثة أفعال وهي: القنوت والسجود والركوع، وقد عطف ب "الواو" بينها ، لكن هذا لا يعني أنها مرتبة ، لأنه معروف أن السجود يأتي بعد الركوع ، وهنا جاء مقدا ، ف 'الواو' هنا جاءت لتدل على الجمع وليس الترتيب.

والدليل على أن "الواو" تدل على الجمع فقط « قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾² ، وقال في موضع آخر: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾³ ، فلو كانت "الواو" تقتضي الترتيب لما جاز أن يتقدم في إحدى الآيتين ما يتأخر في أخرى⁴ ، وقال ابن فارس: « وذهب آخرون إلى أن "الواو" لا تكون إلا للجمع، قالوا: إذا قلت: (قام زيد وعمرو) جاز أن يكون الأمر وقع منهما جميعا معا في وقت واحد وجاز أن يكون الأول تقدم على الثاني، ونكتة باهما أنها للجمع »⁵.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾⁶
وقد بين أبو حيان في هذا الموضع أيضا أن "الواو" لا تقتضي الترتيب بين الوجه واليدين⁷ ، فيجوز بذلك الابتداء في التيمم بالوجه أو اليدين .

➤ قاعدة:

(الصحيح أنه لا يجب أن يكون هناك طول فصل بين المتعاطفين)

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة أنه لا يجوز أن يكون هناك فاصل طويل بين المعطوف والمعطوف عليه، بمعنى أن يذكر المعطوف عليه ثم يأتي كلام آخر ثم بعد ذلك يذكر المعطوف، فيكون هناك

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 477/2

² - البقرة: 58

³ - الأعراف: 161

⁴ - الأنباري، أسرار العربية، 129/1

⁵ - ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة، ص80

⁶ - النساء: 43

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 270/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

مساحة طويلة بينهما، تخل بالنظم، وهذا الفصل بين المعطوفين مخصوص بالضرورة الشعرية، وليس الفصيح من الكلام، قال أبو حيان: « وحرف العطف إن كان على حرف واحد، ك"الواو"، و"الفاء"، فلا يجوز الفصل بين "الواو" و"الفاء" وما عطف، لا بقسم ولا ظرف ولا مجرور، إلا في ضرورة الشعر، نص على ذلك أصحابنا، فلا تقول: "قام زيد والله عمرو"، ولا: "فوالله عمرو"¹. من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ فَأَتَيْتَكُمُ غَمًّا يَغْمِرُ لَكَيْلًا تَحْزَنُونَ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾²

حيث ذهب الزمخشري³ إلى أن قوله: ﴿فَأَتَابِكُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿ثُمَّ صَرَفْنَا عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾⁴.

وقد خالفه أبو حيان⁵ فيما ذهب إليه، للفصل الطويل بينهما، وذلك غير جائز بين المتعاطفين، ولذلك رجح أن يكون قوله: ﴿فَأَتَابِكُمْ﴾ معطوفا على قوله: ﴿تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ﴾؛ حيث أن "تصعدون" فعل مضارع دال على الماضي، لأن "إذ" دخلت عليه، وهي حرف لما مضى، والتقدير: إذ صعدتم وما لويتم على أحد فأتابكم).

➤ قاعدة:

(مجرد العطف لا يقتضي تقييد المعطوف بقيد المعطوف عليه)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أنه إذا وقع العطف ب"أو"، وكان المعطوف عليه مقيدا بحكم، فإن المعطوف لا يدخل في ذلك الحكم، بمعنى أن: التقييد إذا جعل جزءا من المعطوف عليه، لم يشاركه المعطوف في

¹ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 2023/5

² - آل عمران: 153

³ - الزمخشري، الكشاف، 641/1

⁴ - آل عمران: 152

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 91/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذلك القيد، لأنه حينئذ كان داخلا في المعطوف عليه لا حكما من أحكامه حتى يشاركه المعطوف فيه¹.

ومذهب الجمهور أن "أو" لأحد الشئيين، أو الأشياء، وأكثر النحاة يجعل "أو" مشرقة في اللفظ لا في المعنى، وزعم ابن مالك أن "أو" تشرك في اللفظ والمعنى².
من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ³ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ⁴ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ⁵﴾

قال الزمخشري: « فإن قلت : فالضمير في قوله: ﴿لكل واحد منهما﴾: إلى من يرجع ؟ قلت: إلى الرجل وإلى أخيه أو أخته ، وعلى الأول إليهما . فإن قلت: إذا رجع الضمير إليهما أفاد استواءهما في حيازة السدس من غير مفاضلة بين الذكر والأنثى ، فهل تبقى هذه الفائدة قائمة في هذا الوجه ؟ قلت: نعم ، لأنك إذا قلت السدس له أو لواحد من الأخ أو الأخت على التخيير فقد سويت بين الذكر والأنثى »⁴.

ثم بين أبو حيان⁵ أن قوله: ﴿أو امرأة﴾ معطوف على: ﴿وإن كان رجل يورث كلاله﴾، غير أن هذا العطف لا يدل على أن "امرأة" تقيد أيضا بالحكم، وهو "يورث كلاله".

➤ قاعدة:

(لا يجوز عطف ما هو منفي على ما هو مثبت)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا ورد فعل منفي ب: "لا" معطوف على فعل مثبت، وكان المعطوف عليه منصوبا ب "أن"، فالأصح أن يكون الفعل المنفي ب: "لا" مجزوما بها، وتقدير أن يكون بعد

¹ - الكفوي، الكليات ، 1012

² - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 1989/5

³ - النساء: 12

⁴ - الزمخشري، الكشاف ، 39/2

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 198/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

"لا" حرف النصب "أن" لا يجوز، لأن سيؤدي إلى فساد التركيب، من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتِّمُّوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾¹

أجاز ابن عطية أن يكون قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ جملة معطوفة على: ﴿أن ترثوا﴾، فتكون "الواو" بذلك عطفت فعلا على فعلا، مستدلا بقراءة ابن مسعود: (ولا أن تعضلوهن)، فيكون الفعل منصوبا ب "أن"².

لم يستغ أبو حيان³ ما ذهب إليه الإمام ابن عطية، لأنه عطف فعل منفي ب "لا" على فعل مثبت، وكان كلاهما منصوبان، فإن الناصب لا يقدر إلا بعد حرف العطف، وليس بعد "لا"؛ كأن تقول: (أريد أن أتوب ولا أدخل النار) أي: (أريد التوبة وانتفاء دخولي النار)، فالمعنى لا يصح إلا إن كان النفي واقعا على الفعلين معا، ولو قدرنا هذا التقدير في الآية لم يصح، فيكون المعنى: (لا يحل لكم أن لا تعضلوهن)، إلا إذا جعلنا "لا" زائدة لا نافية، وذلك مخالف للظاهر. وأيضا تقدير أن تكون "أن" بعد "لا" لا يصح، فإن هناك فارق بين عطف المصدر المقدر على المصدر المقدر، وبين عطف الفعل على الفعل.

وقد بين أبو حيان الراجح في المسألة، وهو أن يكون قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ فعل مجزوم ب "لا"، و "الواو" حرف عطف، فعطفت الجملة الطلبية على الجملة الخبرية، فمن اشترط المناسبة في عطف الجمل، فإن الجملة الخبرية قد تضمنت نهما، ومن لم يشترط كسيبويه، فالمعنى واضح لا يحتاج إلى مزيد كلام⁴.

وقد تابع السمين الحلبي⁵ ما ذهب إليه ابن عطية، وبين أن ما ذهب إليه أبو حيان من أنه يجب أن يكون الناصب قبل "لا" صحيح؛ لو فسد التركيب بعدها، أما إذا لم يفسد فيصح ذلك، ويجوز

¹ - النساء: 19

² - ابن عطية، المحرر الوجيز، 27/2

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 213/3

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 213/3، (بتصرف)

⁵ - السمين الحلبي، الدر المصون، 629/3 - 630

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

أن ترد "أن" بعد "لا" في هذا التركيب، ويكون التقدير: (لا يحل لكم إرث النساء كرها ولا عضلهن).

➤ قاعدة:

(جواز دخول "الفاء" على جملتين بضمير واحد لدالاتها على السبب)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الأصل أنه إذا كان هناك جملتان معطوفتان، تكون كل منهما متضمنة لضمير، حتى يستساغ العطف، لكن إن لم يوجد ضمير امتنع ذلك، أي: عدم القابلية للعطف - إن صح التعبير-، ولكن إن كان حرف العطف "الفاء" فإنه لا يشترط وجود الضمير في إحداهما، لأن "الفاء السببية"¹ تجعل الجملتين كأنهما جملة واحدة، قال السمين الحلبي: «فكان من حق المسألة الإمتناع، لكن الفاء للسببية، فجعلت الجملتين كالجمله الواحدة»²، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبَهُمْ أَوْ عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾³

حيث ذهب الحوفي وأبو البقاء⁴ إلى أن قوله: ﴿فَيُصِيبَهُمْ أَوْ عَلَىٰ﴾ معطوف على: ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾، وقد وافقهم أبو حيان⁵ في ذلك، وبين أن معنى التسبب الذي تضمنه حرف العطف "الفاء" هو ما أجاز ذلك، ولو كان حرف عطف غير "الفاء" لم يصح المعنى، حيث أن "الفاء" انفردت بميزة أنها لا تتطلب ذكر ضميرين إذا وردت في جملتين من صلة، بل تكفي بضمير واحد، كما الآية التي معنا، أو صفة نحو: (مررت برجل ييكي فيضحك عمرو)، أو خبر نحو: (زيد يقوم فيقعده بشر). ولو أنه ورد حرف عطف آخر لم يصح المعنى، فكان سيكون ﴿فَيُصِيبَهُمْ أَوْ عَلَىٰ﴾ معطوفا على ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ وهو خبر ل ﴿عَسَىٰ﴾ وهو خبر عن الله تعالى، وما عطف على الخبر فهو خبر .

¹ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 1986/5

² - السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 301/4

³ - المائة: 52

⁴ - العكبري، إملاء ما من به الرحمان ، 219/1

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 521/3

➤ قاعدة:

(العطف ب "بل" يقتضي أن يكون ما بعدها مغايرا في معناه لما قبلها)

توضيح القاعدة:

العطف ب "بل"¹ يتمثل في إلغاء للحكم الأول وإثبات الحكم الثاني، أو الانتقال من حكم إلى آخر، بحيث يكون الحكم الثاني متضمنا لمعنى زائد عن الأول، قال ابن الأنباري: «"بل" تفيد الانتقال من صيغة إلى أخرى»²، من ذلك قوله تعالى:

﴿فِيمَا نَقَضْتَهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفَّرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا وَبَكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾³

ذهب الزمخشري إلى أن: ﴿وبكفرهم وقولهم﴾ معطوفة على: ﴿وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم﴾⁴.

وقد رد أبو حيان⁵ ذلك؛ لأن المعنى لا يستقيم، كما أنه خالف القاعدة التي تقول: (العطف ب "بل" يكون للإضراب عن الحكم الأول وإثباته للثاني على جهة إبطال الأول، أو الانتقال عاما في كتاب الله في الإخبار، فلا يكون إلا للانتقال، ويستفاد من الجملة الثانية ما لا يستفاد من الجملة الأولى)، فمعنى: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله﴾ هو نفس مدلول قوله: ﴿وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم﴾، وذلك عكس القاعدة المذكورة، وبين أبو حيان أن الأصح أن تكون: ﴿وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً﴾ معطوفة على: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف﴾.

¹ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 1994/5

² - الأنباري، أسرار العربية، 129 / 1 ، وانظر ايضا في حكم "بل": ابن الأثير، البديع في علم العربية، 363/1

³ - النساء: 155 - 156

⁴ - الزمخشري، الكشاف ، 174/2

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 404/3

➤ قاعدة:

(إعادة الموصول بحرف العطف "الواو"، يحتمل المغايرة في الذات وهو الأصل، ويحتمل المغايرة في الوصف)

توضيح القاعدة:

عطف الشيء على الشيء في كلام العرب والقرآن، يستلزم أن يكون هناك مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المتعلق بهما، خاصة إذا كان حرف العطف هو "الواو"¹، لأنها تشرك في الحكم فقط، وهذه المغايرة على مراتب أربعة: « أعلاها أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه، ولا يعرف لزومه، ... وهذا هو الغالب، ويليه أن يكون بينهما لزوم ...، والثالث: عطف بعض الشيء عليه ...، والرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين ...»². فهذه القاعدة متعلقة بالرتبة الأولى، التي تتمثل في اختلاف المعطوف والمعطوف عليه في الذات، فليس أحدهما كالآخر، ومتعلقة بالرتبة الرابعة، حيث يكونان ذاتا واحدة، ولكن الصفات مختلفة، من ذلك قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾﴾

ورد حرف العطف "الواو" في قوله: ﴿والذين يؤمنون﴾، فيحتمل ذلك وجهين:

الأول: إن أريد به عطف الموصول على الموصول، فيكون فيه احتمال المغايرة في الذات، وهو ما عبر عنه أبو حيان بأنه الأصل⁴، ويكون المقصود بهؤلاء "مؤمنوا أهل الكتاب"، فيندرجون في جملة المتقين، وهي جملة المعطوف عليهم، إن لم يندرج المؤمنون من العرب في جملة المتقين، حيث أن المتقين قسمان، عرب وعجم.

الثاني: مجيء حرف العطف "الواو" للجمع بين الصفات، وهنا يكون احتمال للمغايرة في الوصف وليس الذات .

¹ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 1981/5

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 172/7 - 177

³ - البقرة: 3 - 4

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 167/1

➤ قاعدة:

(إذا اجتمع في الجملة معطوفان، فيكون ما يأتي بعدهما معطوفاً على الأول إذا كان

من جنسه)

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة أنه قد يرد في كتاب الله تعالى عطفان، ثم ترد جملة، فهذه الجملة الأخيرة تكون معطوفة على المعطوف عليه الأول وليس على ما يليه، بشرط أن يشتركا في نفس المعنى¹، من ذلك ما ورد في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكَمُ اللَّهُ فَالِقُ تُوْفَكُوْتٍ﴾²

ذهب أبو حيان³ إلى أن قوله: ﴿مُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾، ولم يجعله معطوفاً على قوله: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ رغم مجاورته له، وذلك لأن قوله: ﴿فَالِقُ الْحَبِّ﴾ من جنس قوله: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ بمعنى أنهما وردا لنفس المعنى، فيكون قوله: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ بيانا لقوله: ﴿فَالِقُ الْحَبِّ﴾.

➤ قاعدة:

(يعطف العام على الخاص للتوكيد)

توضيح القاعدة:

معناها أنه قد يذكر في القرآن أمر مرتين على سبيل العطف، الأولى على سبيل التخصيص، اهتماما به، والثانية على سبيل التعميم، قال السيوطي: « النوع العاشر: عطف العام على الخاص: وأنكر بعضهم وجوده، فأخطأ، والفائدة فيه واضحة، وهو التعميم، وأفرد الأول بالذكر اهتماما بشأنه⁴ »، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 467/2

² - الأنعام: 95

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 189/4

⁴ - السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 253/2

﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ^ط

حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾¹

ذكر أبو حيان² أن الله تعالى قد بين في هذه الآية أن ما جاء في الوصية التي يتركها الميت تعود إلى والديه وأقربائه، وأن أقرب الأشخاص إلى الإنسان هما والداه، ولفظ الأقربين يدخل فيه كل من كان قريباً، فكان الوالدان قد ذكرا مرتين، الأولى مذكورين بلفظ خاص، والثانية مندرجين في اللفظ العام، وذلك للتأكيد عليهما .

مما سبق نستخلص أن أبا حيان -رحمه الله- قد أقر قواعد غاية في الأهمية، منها أن دخول حرف العطف على خبرين مشروط بأن يكونا مختلفان في الوصف، وإلا فدخوله لا فائدة فيه، وأيضاً ذكر قواعد ترجيحية في مسائل نحوية، كقاعدة: "جواز عطف الأسماء بعضها على بعض سواء كانت ظاهرة أو مضمرة"، فنجد رجح مذهب الكوفيين، وترجيحه كان بناء على ثبوته في لسان العرب وما ثبت قياساً، كما رجح قاعدة خالفها آخرون، وهي: "عطف الجمل بعضها على بعض لا يشترط فيه اتفاق المعاني"، حيث اشترط غيره الاتفاق، كما ذكر قواعد مبنية على قواعد نحوية مشهورة، وقد خالفها آخرون، كقاعدة: "العطف بـ"بل" يقتضي أن يكون ما بعدها مغايراً في معناه لما قبلها"، وأيضاً ذكر الغرض من مجيء عطف العام على الخاص وهو التأكيد عليه.

المطلب السادس: قواعد التفسير المتعلقة بالاستفهام

الاستفهام في اللغة مشتق من الفهم يقال: «استفهمني فأفهمته وفهمته»³.

وفي الاصطلاح هو طلب الإفهام، والإفهام تحصيل الفهم، والاستفهام والاستعلام والاستخبار بمعنى واحد⁴، وقال ابن الناظم: «الاستفهام: طلب ما في الخارج أن يحصل في الذهن من تصور أو تصديق موجب أو منفي»⁵.

¹ - البقرة: 180

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 25/2

³ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 158/4

⁴ - العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، 129/2، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 326/2

⁵ - بدر الدين بن مالك الشهير بابن الناظم، المصباح في البيان والمعاني والبدائع، تحقيق وشرح: حسني عبد الجليل يوسف،

مكتبة الآداب، ص83

➤ قاعدة:

(همزة الاستفهام إذا دخلت على حرف النفي، كان الكلام في كثير من المواضع

تقريراً)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن دخول همزة الاستفهام على حرف النفي، يخرج ذلك الاستفهام عن حقيقته إلى معنى التقرير¹ وهو أكثر ما جاء لسان العرب، قال الإمام الزركشي: «الاستفهام إذا دخل على النفي، يدخل بأحد وجهين: إما أن يكون الاستفهام عن النفي: هل وجد أم لا؟، فيبقى النفي على ما كان عليه، أو للتقرير كقوله: ألم أحسن إليك²، من ذلك قوله تعالى:

﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾³

في هذا الموضع⁴ ذكر الله سبحانه أنه علم آدم عليه السلام الأسماء التي لم يعلمها الملائكة، وقد أقروا لله تعالى بأنه لا علم لهم إلا ما علمهم الله تعالى، ثم أمر الله تعالى آدم بإنبائهم بتلك الأسماء، وبين لهم على وجه السؤال التقرير بدخول همزة الاستفهام على حرف النفي "لم" بأنه تعالى عالم الغيب في السموات والأرض، والعالم بكل ما يبدونه وما يخفوه، وفي ذلك نفي أن يكون أحد أعلم من الله تعالى .

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 340/16

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 334/2 - 335

³ - البقرة: 33

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 299/1

➤ قاعدة:

(قد يخرج الاستفهام عن حقيقته لأغراض أخرى)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن أصل الاستفهام: طلب خبر ما ليس عندك¹، فإن لم يكن الغرض ذلك خرج عن حقيقته، قال الإمام الزركشي: « ولكون الاستفهام طلب ما في الخارج أو تحصيله في الذهن لزم ألا يكون حقيقة إلا إذا صدر من شاك مصدق بإمكان الإعلام؛ فإن غير الشاك إذا استفهم يلزم تحصيل الحاصل، وإذا لم يصدق بإمكان الإعلام انتفت فائدة الاستفهام²، فيخرج عن معناه الحقيقي لأغراض أخرى: كالنفي، والنهي والتقرير وغيرها.

- النفي:

ومن الاستفهام المراد به النفي في كلام العرب قولهم:

"أيها الناطق المرقش عنا عند عمرو وهل لذاك بقاء"، والمعنى: « أيها الناطق عند الملك الذي يبلغ عنا الملك ما يريبه ويشككه في محبتنا إياه ودخولنا تحت طاعته وانقيادنا لحبل سياسته، هل لذلك التبليغ بقاء؟ وهذا استفهام معناه النفي، أي: لا بقاء لذلك³.

ومن القرآن قوله تعالى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾⁴

حيث بين أبو حيان⁵ أن الله تعالى في هذه الآية ينفي قدرة أي أحد على الشفاعة بغير إذنه، وبين ذلك على طريق الاستفهام، فقد ادعى المشركون أن الأصنام التي كانوا يعبدونها لتقرّبهم إلى الله، ستشفع لهم عنده، فبين الله لهم بطلان ذلك، قال السمين الحلبي: « و"من" وإن كان لفظها استفهاماً فمعناه النفي، ولذلك دخلت "إلا" في قوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾⁶.

¹ - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 696/2، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 326/2

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 326/2 - 327

³ - الحسين بن أحمد الزوزني، شرح المعلقات السبع، ط1، 1423هـ/2002م، دار إحياء التراث العربي، ص273

⁴ - البقرة: 255

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 288/2

⁶ - السمين الحلبي، الدر المصون، 542/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

- مجيء "هل" بمعنى "ما" النافية، إذا جاء بعدها "إلا":

الأصل أن تكون "هل" للاستفهام، لكن إذا جاءت بعدها "إلا" فإنها تفيد النفي وتعمل عمل "ما" النافية، وهذا هو الغالب في كلام العرب والأكثر استعمالاً في القرآن الكريم .
من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾¹

بين أبو حيان أن "هل" هنا للنفي، والمعنى: "ما ينظرون"، ولذلك دخلت عليها "إلا"، وقال: «
و كونها بمعنى النفي إذا جاء بعدها "إلا" كثير الاستعمال في القرآن وفي كلام العرب»².
- الحث على الفعل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾³

قال أبو حيان: « هذا الاستفهام فيه حث وتحريض على الجهاد في سبيل الله وعلى تخليص
المستضعفين »⁴.
- التسوية⁵:

يكون سؤالاً في أمرين متساويين، من ذلك قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾⁶

ذكر أبو حيان⁷ أنه في هذه الآية يبين الله تعالى لنبية أن إنذار المنافقين وعدم إنذارهم سواء،
فأخبره بذلك على طريق الاستفهام .

¹ - البقرة: 210

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 132/2

³ - النساء: 75

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 307/3

⁵ - أبو بكر البغدادي، الأصول في النحو، 58/2

⁶ - البقرة: 6

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 171/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

- التقرير:

أن يأتي الاستفهام لتقرير المعاني من الأساليب البديعة التي انفرد بها القرآن الكريم، قال الإمام الزركشي: «فإن الرب تعالى لا يستفهم خلقه عن شيء، وإنما يستفهمهم ليقرهم ويذكرهم أنهم قد علموا حق ذلك الشيء»¹، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿*أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾²

ذكر أبو حيان³ أن الله تعالى في هذه الآية يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مخبراً إياهم على طريق الاستفهام أنه لا يجب عليهم أن يطمعوا في إسلام اليهود، لأنهم إنما يأخذون شريعتهم مما حرفه أسلافهم، وهم على علم بذلك التحريف، فاتبعوا كذب أسلافهم، ولذلك فمحال أن يرجح الإيمان منهم، فالله تعالى أخبرهم بذلك على وجه الاستفهام التقريري حتى يترسخ ذلك المعنى في نفوسهم .

وقد أشار الإمام ابن عاشور إلى فائدة مهمة، وهو أن النهي هنا هو عن الطمع في إيمانهم، وليس النهي عن دعوتهم، قال: «إنما نهينا عن الطمع في إيمانهم لا عن دعائهم للإيمان، لأننا ندعوهم للإيمان وإن كنا آيسين منه، لإقامة الحجة عليهم في الدنيا عند إجراء أحكام الكفر عليهم وفي الآخرة أيضاً، ولأن الدعوة إلى الحق قد تصادف نفساً نيرة فتنتفعها»⁴.

- التقرير يصحبه التوبيخ والإنكار والتعجب:

هذا الغرض كسابقه إلا أنه يتضمن معنى آخر وهو التوبيخ والإنكار والتعجب، من ذلك ما جاء في هذه المواضع:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَهْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁵

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 327/2 ، وانظر: ابن الناظم، المصباح في البيان، ص 87

² - البقرة: 75

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 438/1

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 567/1

⁵ - البقرة: 28

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

بين أبو حيان¹ أن الله تعالى في هذه الآية قد ذكر قدرته في الإحياء والإماتة، بحيث أنها صفة لا تكون إلا لله تعالى الخالق لكل شيء والمستحق للعبودية، فأورد سؤالا خرج عن حقيقة معناه إلى معنى التقرير لهم أن هذا الإله القادر على الإحياء والإماتة يستحق أن يوحد، وخرج أيضا إلى معنى التوبيخ والإنكار عليهم مثل هذا الكفر .

– التوبيخ والإنكار²: من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾³

نزلت⁴ هذه الآية فيمن كان قادرا على الهجرة من مكة إلى المدينة، لكنه لم يفعل، وقد اعتذروا عن ذلك ، وقد ذكر أبو حيان⁵ أن الله تعالى وبخهم على ذلك على طريق السؤال، وقد اختلفت الأقوال في معنى ظلمهم لأنفسهم فقد يكون بترك الهجرة والمكوث مع الكفار، أو أنهم كانوا مؤمنين ثم ارتدوا، أو بشكهم، أو بإعانة الكفار.

➤ قاعدة:

(الجواب يأتي على حسب السؤال مطابقا له في اللفظ ومراعى فيه المعنى لا اللفظ)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن: الأصل في الجواب أن يكون مشاكلا للسؤال⁶، فإن كان السؤال عن المكان أو الزمان أو الحال، يجب أن يتعلق الجواب بمثل ذلك، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁷

¹ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 275/1

² – ابن الناظم، المصباح في البيان والمعاني والبديع، ص 85

³ – النساء: 97

⁴ – الواحدي، أسباب نزول الآيات ، ص 171

⁵ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 348/3

⁶ – الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 47/4

⁷ – آل عمران: 165

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذهب الزمخشري إلى أن معنى "أني" هو (من أين هذا)¹.

وقد رد أبو حيان² ما زعمه الزمخشري، لأنه خالف القاعدة التي تقول: (الظرف إذا وقع خبراً للمبتدأ، لا يقدر داخلاً عليه حرف جر غير "في"، أما أن يقدر داخلاً عليه "من" فلا)، فقوله تعالى ﴿أني هذا﴾ جملة من مبتدأ وخبر، والزمخشري قدرها (من أين هذا)، فالظرف هو "أني" وهو الخبر، أدخل عليه حرف الجر "من" وذلك غير جائز حسب القاعدة التي ذكرها أبو حيان. بالإضافة إلى أنه قدر (من أين هذا) مستدلاً بقوله: ﴿من عند أنفسكم﴾، وقوله: ﴿من عند الله﴾ فأراد أن يطابق الجواب بالسؤال لفظاً متجاهلاً القاعدة السابقة.

ثم بين أبو حيان أن الجواب يأتي تبعاً للمعنى لا اللفظ، لأن المقرر في العربية هو مطابقة الجواب للسؤال في المعنى وليس اللفظ، والسؤال ب "أني" معناه السؤال عن الكيفية في حدوث ذلك الأمر، فيكون أبو حيان قد اختار أن تكون (أني) بمعنى (كيف)؛ لأن السؤال عن الحال وليس المكان أو الزمان، كما ذهب إلى ذلك الزمخشري، فجاء الجواب: ﴿من عند أنفسكم﴾ متضمناً تعيين تلك الكيفية من خلال بيان السبب فيها.

مما سبق تبين أن دخول همزة الاستفهام على حرف النفي يخرجها من معنى الاستفهام إلى معنى آخر وهو التقرير، وفي أغلب مواضع القرآن يخرج الاستفهام عن معناه الحقيقي إلى معانٍ أخرى كالتوبيخ أو الحث على الفعل أو التقرير أو غيرها، وحتى إن لم يدخل حرف الاستفهام على حرف النفي أو غيره من الحروف، كما ذكر أبو حيان -رحمه الله- قاعدة مهمة وهي لزوم المطابقة في المعنى بين السؤال والجواب، وليس مراعاة المطابقة اللفظية كما فعل بعضهم.

المطلب السابع: قواعد التفسير المتعلقة بالوصف

تعريف الوصف:

جاء في معجم المقاييس: « وصف: "الواو" و "الصاد" و "الفاء" : أصل واحد، هو تحلية الشيء، ووصفته أصفه وصفا . والصفة : الأمانة اللازمة للشيء، كما يقال: وزنته وزنا ، والزنة : قدر الشيء، يقال: اتصف الشيء في عين الناظر: احتمل أن يوصف»³.

¹ - الزمخشري، الكشاف ، 654/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 112/3

³ - الأزهرى، تهذيب اللغة، 248/12، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 115 /6

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وفي الاصطلاح: تابع مقصود بالاشتقاق وصفا أو تأويلا، ويجيء للتخصيص، وللتعميم، وللتفصيل، وللمدح، وللتوكيد، ولخلقة وغير ذلك¹، وقال ابن عقيل: «باب النعت: ويقال له: الوصف والصفة، والنعت عبارة الكوفيين، وربما استعملها البصريون»²، فالنعت مصطلح الكوفيين، والوصف مصطلح البصريين.

➤ قاعدة:

(إذا كان الوصف قد نفي ب "لا"، لزم تكرار "لا" النافية لما دخلت عليه)

توضيح القاعدة:

إذا وردت جملة تتضمن صفة منفية ب "لا" ثم وردت بعدها صفة منفية أخرى، فيجب تكرار "لا"³، لئلا يحتل المعنى، نحو: "جاء من لا يكذب ولا يسرق"، ولا نقول: "جاء من لا يكذب ويجون"، وعدم تكرارها جائز في ضرورة الشعر فقط، قال السمين الحلبي: «متى وقعت -أي: لا- قبل خبر أو نعت أو حال وجب تكريرها، تقول: "زيد لا قائم ولا قاعد"، و"مررت به لا ضاحكا ولا باكيا"، ولا يجوز عدم تكرارها إلا في ضرورة»⁴، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾⁵

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَذُلُوتٌ تُشِيرُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾⁶

فبين أبو حيان⁷ أن الصفة هنا منفية ب "لا" وهي: "ولا بكر" و "ولا تسقي الحرث" وأيضا "لا شية فيها"، ولذلك كررت "لا"، فلو لم تكرر لتغير معنى الآية .

¹ - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 4/1907

² - ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 2/402

³ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 1929

⁴ - السمين الحلبي، الدر المصون من علوم الكتاب المكنون، 1/420

⁵ - البقرة: 68

⁶ - البقرة: 71

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/416، 420

➤ قاعدة:

(جواز تقدم الوصف بالفعل على الوصف بالاسم)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه لا يشترط أن يتقدم الوصف بالمفرد على الوصف بالجملة، بل يجوز تقدم الوصف بالجملة ، خاصة إذا كان معنى الآية يقتضي ذلك.

وقد بين أبو حيان أن ذلك موجود في كلام العرب، ومن خصه بالضرورة، أو بنادر كلام أو بقليل في الكلام ليس بشيء¹.

وقرر بطلان² قول من ذهب إلى أن الوصف إذا كان بالاسم وبالفعل لا يتقدم الوصف بالفعل على الوصف بالاسم إلا في ضرورة الشعر، والدليل على جواز ذلك قوله امرؤ القيس: (و فرع يغشي المتن أسود فاحم) فقدم يغشى على أسود³. وقد جاء ذلك أيضا في القرآن، قال تعالى:

﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا عَذَابَكُمْ تَرْحَمُونَ﴾⁴

فبين أبو حيان⁵ أن قوله: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ وقوله: ﴿مُبَارَكٌ﴾ صفتان للكتاب المشار إليه، وقد جاء الوصف الأول جملة فعلية، والوصف الثاني اسم مفرد، وقد تقدم الوصف بالجملة الفعلية وهو "الإنزال"، وذلك جائز، لأن الآية تخاطب منكري القرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنكري إنزال الكتب الإلهية، أما الوصف بـ "البركة" فهو يعقب الإنزال، لذلك تأخر لفظا، قال السمين الحلبي: « وجيء بصفة الإنزال جملة فعلية، أسند الفعل فيها إلى ضمير المعظم نفسه مبالغة في ذلك، بخلاف ما لو جيء بها اسما »⁶.

¹ - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 1932/4

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 524/3

³ - ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 220/1

⁴ - الأنعام: 155

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 256/4

⁶ - السمين الحلبي، الدر المصون من علوم الكتاب المكنون، 229/5

➤ قاعدة:

(الوصف بالفعل المسند إلى "نون العظمة" أولى من الوصف بالإسم، لدلالته على التعظيم والتشريف)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضح، وهو أن الوصف إذا اقترن بنون العظمة كان فيه مزيد تفضيل وتشريف، لإسناده لله تعالى. من ذلك ما جاء في قوله تعالى :

﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُوكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا عَذَابَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹

في هذه الآية جاء الفعل مقترنا بنون العظمة، ففي ذلك دلالة على التعظيم، لأن الفعل مسند إلى الله تعالى، فلو جاء التركيب: (كتاب منزل) أو (منزل منا)، لما دل على معنى التشريف المتضمن في قوله ﴿أنزلناه﴾، قال أبو حيان: « وكان الوصف بالفعل المسند إلى نون العظمة أولى من الوصف بالإسم، لما يدل الإسناد إلى الله تعالى من التعظيم والتشريف، وليس ذلك في الاسم»².

➤ قاعدة:

(إذا احتمل الكلام أن يكون وصفا بالمفرد أو بالجملة، قدم الأول)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الأصل في الوصف أن يكون بالمفرد، فهو أولى³ من الجملة، فإن احتملت الآية كلا التقديرين، قدم الأول، لأنه الأصل، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾⁴

فذكر أبو حيان⁵ أن "فارض" و "بكر" مفردات وصفت بها البقرة، وذهب بعضهم إلى اعتبارها جملة على تقدير محذوف، أي: "لا هي فارض ولا بكر"، وقد استبعد ذلك أبو حيان لأنه مخالف للأصل، واستبعده غيره، قال الإمام الألويسي: « ومن جعل ذلك من الوصف بالجملة فقدر مبتدأ،

¹ - الأنعام: 155

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/256

³ - الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، 4/406

⁴ - البقرة: 68

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/416

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

أي: "لا هي فارض ولا بكر"، فقد أبعد، إذ الأصل الوصف بالمفرد، والأصل أيضا أن لا حذف¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَّا ذُلُولٌ تُشِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾²

قراءة الجمهور: (لا ذلول) بالرفع على الصفة لبقرة³، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي: (لا ذلول) بالفتح⁴، وقد ذكر أبو حيان⁵ أن قراءة الجمهور أولى؛ لأن الوصف بالمفرد أولى من الوصف بالجملة.

➤ قاعدة:

(يأتي الوصف بالفعل دون الاسم لما فيه من الإشعار بالحدوث والتجدد بخلاف الاسم)

توضيح القاعدة:

معنى هذا إن أريد من الكلام بيان أن الصفة ثابتة جيء بالاسم، أو متجددة جيء بالفعل، قال السيوطي: «الاسم يدل على الثبوت والاستمرار، والفعل يدل على التجدد والحدوث، ولا يحسن وضع أحدهما موضع الآخر»⁶، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿قَالُوا أَدْعُنَا رَبَّنَا يَبِينْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُلُونَهَا تَسْرًا

النَّظِيرِينَ﴾⁷

حيث بين أبو حيان⁸ أنه جاء وصف "البقرة" بقوله: ﴿تسر الناظرين﴾، وهي جملة فعلية، وقد جاء الوصف بالفعل ولم يأت باسم الفاعل، لدلالة الفعل على الحدوث والتجدد، في حين أنه وصف لونها بالاسم لأنه من الأمور الثابتة فيها، فأورد الصفة اسما فقال: ﴿صفراء﴾، وقدمت صفة

¹ - الألويسي، روح المعاني، 287/1

² - البقرة: 71

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 188/2، ونقل عن الاخفش أن (لا ذلول) نعته ولا يجوز نصبه.

⁴ - الزمخشري، الكشاف، 283/1، ابن عطية، المحرر الوجيز، 163/1، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 188/2، عبد

اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 126-125/1

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 422/1

⁶ - السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 58/2

⁷ - البقرة: 69

⁸ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 418/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الاسم على صفة الفعل، لان هذه الأخيرة ناتجة عن الأولى، فاللون الأصفر متميز عن باقي الألوان، فيجذب الناس لمشاهدته وكل من يراه يسر، فهذا الأمر يتجدد، وليس بثابت .

﴿ قاعدة:

(الوصف ب "ذو" أبلغ من الوصف ب "صاحب")

توضيح القاعدة:

المعروف في اللغة أن "ذو"¹ يعتبر حرفا واسما، وقد تأتي "ذو" بمعنى "الذي"، وبمعنى "صاحب"، والفرق بينهما أن الأولى لا توصف بها إلا معرفة، أما الثانية فتوصف بها المعرفة والنكرة². و"ذو" بمعنى "صاحب" هي المقصودة من القاعدة.

لكن كونها قد تأتي بمعنى "صاحب"، لا يعني أن لهما نفس الدلالة، فقد « اشترط في "ذو" أن يكون المضاف أشرف من المضاف إليه، بخلاف "صاحب"،...وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ ذَا نُونٍ ﴾، فأضافه إلى ذو النون وهو الحوت، وقال: ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾، والمعنى واحد لكن بين اللفظين تفاوت كثير في حسن الإشارة إلى الحالتين، فإنه حين ذكره في معرض الثناء عليه أتى ب "ذي" لأن الإضافة بها أشرف،.... وحين ذكره في معرض النهي من اتباعه، أتى بلفظ الحوت والصاحب، إذ ليس في لفظ الحوت ما يشرفه³، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو

أَنْتِقَامٍ ﴿4﴾

حيث بين أبو حيان أنه تعالى لما وصف نفسه في هذه الآية، جاء بلفظ "ذو"، ولم يأت بلفظ "صاحب"، لأنها أبلغ، قال: « الوصف ب "ذو" أبلغ من الوصف ب "صاحب"، ولذلك لم يجيء في صفات الله "صاحب"، وأشار بالعزة إلى القدرة التامة، التي هي من صفات الذات، وأشار بذوي انتقام إلى كونه فاعلا للعقاب، وهي من صفات الفعل⁵».

¹ - أبو حيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، 1815/4

² - الكفوي، الكلبيات، ص 460

³ - نفسه

⁴ - آل عمران: 4

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 394/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

كما تدل "ذو" على "الملك"، - والملك: هو المجرد عن بيان سبب معين بأن ادعى أن هذا ملكه¹، بخلاف "صاحب"، قال ابن عاشور: « وجيء في هذا الوصف بكلمة "ذو"، الدالة على "الملك"، للإشارة إلى أنه انتقام عن اختيار، لإقامة مصالح العباد، وليس هو تعالى مندفعاً للانتقام بدافع الطبع أو الحنق² ».

➤ قاعدة:

(اللفظ الدال على الصفة يكفي في العمل في جانب الثبوت حصول ذلك المسمى مرة واحدة)

توضيح القاعدة:

فقد يأتي ظاهر اللفظ دالاً على أمر واحد، لكن الصحيح أنه مشتمل على كل ما قد يدخل تحته، فوصفه بذلك الأمر الواحد واقتصره عليه كاف في حالة إثباته، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾³

قال أبو حيان: « ولا يفهمه من قوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ظاهر اللفظ من الاكتفاء بالطاعة الواحدة، إذ اللفظ الدال على الصفة يكفي في العمل في جانب الثبوت حصول ذلك المسمى مرة واحدة، لدخول المنافقين فيه، لأنهم قد يأتون بالطاعة الواحدة، بل يحمل على غير الظاهر، بأن تحمل الطاعة على فعل جميع الأمور وترك جميع المنهيات⁴ ».

يفهم من كلام أبي حيان أنه لو كان هذا الوصف في حالة النفي لما جاز حصوله مرة واحدة.

¹ - الجرجاني، التعريفات، ص 247

² - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 151/3

³ - النساء: 69

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 301/3

➤ قاعدة:

(قد يأتي في القرآن الترقى في الوصف بوصف قبيح إلى أقبح منه)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضح، غير أن أبا حيان لم يذكر الغرض من هذا الترقى في الوصف، فذكر هذه الصفات لم يأت عشوائيا، فظهر منه حسن الترتيب وبراعة التعبير في الأسلوب القرآني. وقد جاء ذلك في سورة النساء:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءَ تَهُمُّهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾¹

ذكر أبو حيان² أن الوصف في هاتين الآيتين قد جاء من الأدنى إلى الأعلى، فبدأ الله تعالى بوصفهم بما هو قبيح فيهم، ثم ارتقى في صفات القبح، فذكر أولا بخلهم، ثم أمرهم بالبخل، ثم كتمانهم فضل الله، ثم إنفاقهم رياء، ثم أخيرا أقبح وأشنع صفاتهم وهي الكفر بالله واليوم الآخر.

➤ قاعدة :

(مجيء الصفة مبنية للمفعول دون مجيئها ظاهرة، لأن ذلك أفخم)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه قد يرد وصف متعلق بالمؤمنين، فتأتي الصفة اسم مفعول، وليس اسم فاعل، وذلك لأن اسم المفعول³ يدل على من وقع عليه الفعل⁴، فالفعل لم يصدر منه، بل من الله تعالى، وهنا تكمن براعة التعبير، على خلاف اسم الفاعل⁵ الذي يدل على من صدر عنه الفعل، وستتضح القاعدة أكثر من خلال المواضع التي جاءت فيها:

¹ - النساء: 37 - 38

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 260/3

³ - سيبويه، الكتاب، 348/4، الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، ص 291

⁴ - علي الشحود، الهداية في النحو، ص 105

⁵ - ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 193/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا ظِلِيلًا﴾¹

بين أبو حيان² أن قوله: ﴿مطهرة﴾ صفة لقوله: ﴿أزواج﴾، وقد أتت مبنية للمفعول، ولم تأت مبنية للفاعل فيقول: "طاهرة"؛ لأن في بنائها للمفعول دلالة على أن لها مطهرا وهو الله تعالى، فيكسبها ذلك المعنى تفخيما وتعظيما.

➤ قاعدة:

(يأتي التعبير بما هو من صفات "الأجرام" على ما هو من صفات غيرها، تأكيدا ومبالغة على ثبوت الأمر)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الوصف قد يكون متعلقا بما هو محسوس³ كالطويل، أو غير محسوس نحو: عاقل وأحمق، فهذه القاعدة تبين أنه يجوز إسناد وصف ما هو محسوس إلى ما هو معقول، للمبالغة في التأكيد عليه، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمَا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁴

حيث بين أبو حيان⁵ في هذه الآية أن الله تعالى قد وصف "الأجر" بأنه "واقع" منه، ومعروف أن "الأجر" أمر معقول، أما "الوقوع" فهو محسوس، متعلق بالأجسام، وقد أسنده للأجر، مبالغة في إثباته ووصوله .

¹ - النساء: 57

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 260/1

³ - القاسم بن الحسين الخوارزمي، التخمير، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان،

87/2

⁴ - النساء: 100

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 350/3 - 351

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

من أهم ما يستخلص مما سبق أن أبا حيان -رحمه الله- قد ذكر قواعد مهمة، منها أنه إن جاءت صفة منفية ثم تلتها صفة أخرى لزم إدخال حرف النفي على الثانية أيضا لئلا يختل معنى المعنى، هذا وقد ذكر القاعدة الأساسية التي عليها حل النحاة وهو أن الأصل تقديم الوصف بالمفرد، وقد ذهب بعضهم خلاف ذلك، كما بين أن الوصف بالفعل أحسن لدلالته على التجدد، هذا وقد أشار إلى أنه إن كان الغرض المبالغة وتأكيد المعنى وصف ذلك الأمر بما هو محسوس، وأيضا ذكر أن الصفة إذا كانت على وزن "مفعول" وليست على وزن "فاعل" فإن في ذلك دليل على فخامتها لتعلقها بالفاعل وهو الله تعالى.

المطلب الثامن: قواعد التفسير المتعلقة بالتكرار

فسر بعضهم التكرار: بذكر الشيء مرتين، وبعضهم بذكره مرة بعد مرة، فهو على الأول: مجموع الذكرين، وعلى الثاني: الذكر الأخير، والتكرار في البديع: هو أن يكرر المتكلم اللفظة الواحدة باللفظ والمعنى، ويكون ذلك لغرض من الأغراض، كالتهويل والوعيد وغيرها¹.

➤ قاعدة:

(التكرار في القرآن لا يكون إلا لنكتة)

توضيح القاعدة:

يعد التكرار من أساليب العرب في الكلام، وهو: أن يكرر المتكلم اللفظة الواحدة باللفظ والمعنى²، وقد جاء في القرآن الكريم، ومجيؤه لا يكون إلا لغرض:

- التعظيم أو التأكيد:

فقد يأتي تكرار للأوصاف، فيكون ذلك إما لتعظيم الموصوف، أو لتأكيد تلك الصفات، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾³

¹ - الكفوي، الكليات، بتصرف، ص 297

² - تقي الدين الحموي، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شعيبتو، ط1، 1987م، دار ومكتبة الهلال-بيروت، 361/1

³ - البقرة: 194

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

كرر اسم الله في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾ لكونه من جملتين، فتكريره أفخم، وترديده في النفوس أعظم¹.

– اختلاف المتعلق:

من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَأَشْهَدُوا إِذْ تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾²

أعيد لفظ الله في هذه الجمل الثلاث على طريق تعظيم الأمر، جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها، لا تحتاج إلى ربط بالضمير، بل أكتفي فيها بربط حرف العطف، وليست على معنى واحد: فالأولى: حث على التقوى، والثانية: تذكير بالنعم، والثالثة: تتضمن الوعد والوعيد³.

– طول الفصل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ
بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁴

قال أبو حيان: « وحسن تكرار الفعل : ﴿فلا يحسبنهم﴾ لطول الكلام، وهي عادة العرب، وذلك تقريب لذهن المخاطب»⁵.

– النص على بعض أفراد العام:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁶

¹ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 220/2

² – البقرة: 282

³ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 371/2

⁴ – آل عمران: 188

⁵ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 144/3

⁶ – المائدة: 57

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذكر أبو حيان في معرض تفسير هذه الآية أن قوله: ﴿من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾ يراد به: "اليهود والنصارى"، وقد كرر ذكرهم، حيث أهتم ذكروا قبلا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾¹.

والغرض من هذا التكرار: التنصيص على بعض أفراد العام، لسبقهم في الذكر في الآيات قبل، ولكونهم أوغل في الاستهزاء، وأبعد انقيادا للإسلام².

– التوضيح:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَأَجْتَبَيْتَهُمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾³ حيث ذكر أبو حيان أن "الهداية" مكررة في هذه الآية، حيث ذكرها الله تعالى سابقا، قال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾⁴، والغرض من هذا التكرار التوضيح، قال أبو حيان: «كرر الهداية على سبيل التوضيح للهداية السابقة، وأنها هداية إلى طريق الحق المستقيم القويم الذي لا عوج فيه، وهو توحيد الله تعالى وتنزيهه عن الشرك»⁵.

➤ قاعدة:

(إن كان الموصوف واحدا، فهو من تكرار اللفظ والمعنى، وإن كان مختلفا فهو من تكرار اللفظ دون المعنى)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن تكرار اللفظ يدل على أحد أمرين؛ إما اتحاد الموصوف، فيبقى اللفظ المكرر على معناه، وإما اختلاف الموصوف، فيختلف معه اللفظ المكرر، من ذلك قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾⁶

¹ – المائدة: 51

² – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3/526

³ – الأنعام: 87

⁴ – الأنعام: 84

⁵ – أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/179

⁶ – البقرة: 3-4

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

حيث ذكر أبو حيان أن قوله: ﴿الذين﴾ مكرر في قوله: ﴿والذين يؤمنون بما أنزأ إليك﴾، قال: «إن كان الموصوف واحدا فهم من تكرار اللفظ والمعنى، وإن كان مختلفا كان من تكرار اللفظ دون المعنى»¹.

➤ قاعدة:

(قد يأتي الكلام مكررا مرتين مرة بخصوصه ومرة باندرجاه في العموم)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه قد يقع التكرار لأمر في القرآن، مرة بذكره مخصوصا، ومرة على العموم، وذلك لنكتة، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظَاهَمُونَ﴾²

بين أبو حيان³ أن قوله: ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت﴾ معطوف على قوله: ﴿ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة﴾، فقد ذكر "الغال" مرتين، الأولى بخصوصه، والثانية مندرجا تحت العموم؛ والغرض من ذلك بيان أنه سيحاسب على الغلول وعلى كل الأمور التي قام بها .

➤ قاعدة:

(تأتي المغيرة في اللفظ لزوال كلفة التكرار)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضح، وسيتضح أكثر من خلال بيان المثال:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾⁴

حيث كان من المنتظر من السياق أن يستخدم "يؤمنون" بدل "يوقنون"، لكنه غاير اللفظ، وذلك لتفادي التكرار هذا في نظر أبي حيان⁵.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 170/1

² - آل عمران: 161

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 107/3

⁴ - البقرة: 4

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 167/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وكان أبا حيان في هذا المثال ينحو إلى القول بالترادف في القرآن الكريم.

تبين مما سبق أنّ وقوع التكرار في القرآن إنما يكون لغرض، قد يكون التعظيم والتأكيد، أو اختلاف المتعلق، أو غير ذلك، كما بين أبو حيان قاعدة مهمة وهي التكرار في اللفظ والمعنى يكون إذا كان الموصوف واحداً أما إن اختلف فهو تكرر من جهة اللفظ فقط، وبين في قاعدة أخرى أن التكرار لا يكون فقط بتكرار نفس اللفظ، بل يأتي في شكل آخر، بأن يأتي اللفظ مخصوصاً ثم مندرجاً في عموم، والغرض من ذلك بيان أن الحكم يشمل في خصوصه وعمومه، كما أشار أبو حيان أن التكرار فيه تكلف فلذلك تقع المغايرة بين الألفاظ لتجنب وقوعه.

المطلب التاسع: قواعد التفسير المتعلقة بالتوكيد

التوكيد في الكلام يكون لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته، كما يكون لإزالة الشك ونفي الإنكار مع السامع، كذلك يكون لصدق الرغبة، ووفور النشاط من المتكلم ونيل الرواج والقبول من السامع¹.

➤ قاعدة:

(قد يقع التأكيد ب "لا" المشعرة بانتفاء الحكم)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إن ورد نفي عن شيئين، كأن يقال: "هذا ليس لزيد وعمرو بل لأحدهما"، فيكون النفي واقعا على واحد منهما فقط، وأما إن قيل: "هذا ليس لزيد ولا لعمرو"، فإن النفي واقع على كل واحد منهما، والذي يؤكد ذلك دخول "لا" النافية. من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾²

¹ - الكفوي، الكلبيات، بتصرف، ص 267، 268

² - النساء: 18

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

فبين أبو حيان¹ أن قوله: ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ مغاير لقوله: ﴿للذين يعملون السيئات﴾، لأن الأصل أن يكون المتعاطفان متغايرين، ودخول "لا" مؤكد لذلك ومشعر بأن الحكم منفي عنهم هم أيضا .

➤ قاعدة:

(يحسن إدخال "هو" في التركيب إذا كان المحل محل تأكيد ورفع توهم من يشكك في المسند إليه، أو ينازع فيه، أو من يتوهم التشريك فيه)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة سيتضح من خلال هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾²

بين أبو حيان أن إدخال "هو" في هذا التركيب حسن؛ لأنه مقام تأكيد، ورفع لتوهم من يتشكك في المسند إليه الخبر، أو ينازع فيه، أو من يتوهم التشريك فيه³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ ۖ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁴

في هذا الموضع أيضا ذكر أبو حيان أنه قد قوى التأكيد بتأكيد آخر وهو لفظة "هو"، قال: «وقد ذكرنا فائدته في قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁵»⁶.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 210/3

² - البقرة: 5

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 169/1

⁴ - البقرة: 37

⁵ - البقرة: 5

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 320/1

➤ قاعدة:

(قد يقع التأكيد بالقسم)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضح، وسيوضح أكثر من خلال موضعها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾¹

ذكر أبو حيان² في معرض تفسير هذه الآية أن الله تعالى قد بين أن القتل في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وقد أكد هذا المعنى بالقسم، حتى لا يطرأ أي شك في حصول ذلك.

➤ قاعدة:

(قد يؤكد الفعل بالمصدر على سبيل المبالغة أو على سبيل صدور الفعل حقيقة)

توضيح القاعدة:

المعلوم أن المصدر يذكر لعدة أسباب منها: توكيد الفعل، قال أبو البقاء: «المصدر يذكر لأحد أربعة أشياء؛ أحدها: توكيد الفعل، كقولك: "ضربت ضرباً"، ف(ضرباً) نائب عن قولك (ضربت) مرة أخرى، لأن التوكيد يكون بتكرير اللفظ، وإنما عدلوا إلى المصدر كراهية إعادة اللفظ بعينه، ولأن الفعل الثاني جملة والمصدر ليس بجملة، فكان أخصر وأبعد من التكرير»³.
من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا

عَظِيمًا﴾⁴

قال أبو حيان: «أكد فعل الميل بالمصدر على سبيل المبالغة»⁵.

¹ - آل عمران: 157

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 102/3

³ - العكبري، اللباب في علل البناء والاعراب، 261/1

⁴ - النساء: 27

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 236/3

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾¹

بين أبو حيان² في هذا الموضع أن الفعل أكد بالمصدر، وذلك على سبيل صدور التسليم حقيقة.

➤ قاعدة:

(قد يأتي التأكيد بإفراد اللفظ أو ب"الباء" الداخلة في الخبر على سبيل المبالغة في

الانكار)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن التأكيد يأتي بعدو وجوه، منها:

- مجي اللفظ مفردا: وذلك بعد مجيئه مذكورا مع أمور أخرى، ثم يعاد ذكره، من باب التأكيد.
- مجيء اللفظ مقترنا ب"الباء"³، وهي زائدة في الكلام، ومن المواضع التي تأتي فيها على ذلك النحو، دخولها على خبر "ليس" وخبر "ما"، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁴

فذكر أبو حيان⁵ أن "الخمر والميسر" قد ذكرت مع الأنصاب والأزلام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾⁶، ثم أفردت بالذكر في هذه الآية، وذلك تأكيدا لقبحها، وتبعيدا عن تعاطيها، فنزلها
في الترك منزلة ما قد تركه المؤمنون من الأنصاب والأزلام .

¹ - النساء: 65

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3/297

³ - المالقي، رصف المباني في شرح حروف المعاني، ص 147، 148

⁴ - المائدة: 91

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/17

⁶ - المائدة: 90

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾¹

في هذا الموضوع بين أبو حيان² أن المشركين أكدوا عدم بعثهم، ب"الباء" الداخلة في الخبر، مبالغة في إنكار ذلك.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ

لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾³

هذا الموضوع كسابقه، لكن هنا دخلت "الباء" على خبر "ليس"، قال أبو حيان: « وأكد ذلك بدخول "الباء" في خبر "ليس" »⁴.

من خلال ما سبق تبين أن التأكيد في القرآن يأتي في كل موضع حسب السبب الذي يقتضيه، فقد يأتي بأداة النفي "لا" للمغايرة بين اللفظين وأن حكم النفي كما يقع على الأول يقع على الثاني، وقد يأتي التأكيد بالضمير إذا كان المقام فيه شك أو توهم تشريك أو غير ذلك، وقد يأتي بالقسم لدفع التشكيك في وقوع الخبر، وقد يأتي الفعل مؤكدا بمصدره على سبيل المبالغة أو بيان وقوع الفعل حقيقة، أو يؤكد عن طريق إعادة اللفظ منفردا مبالغة في إنكاره.

¹ - الأنعام: 29

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/109

³ - الأنعام: 122

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/216

المطلب العاشر: قواعد التفسير المتعلقة بالقسم

القسم: يمين يُقسم بها الخالف، ليؤكد بها شيئاً يُخبر عنه، من إيجاب أو جحد، وهو جملة يؤكد بها جملة أخرى، فالجملة المؤكدة هي المُقسَم عليه والجملة المؤكدة هي القسم، والاسم الذي يدخل عليه حرف القسم هو المُقسَم به¹.

➤ قاعدة:

(يأتي القسم بإضافة "الرب" إلى "كاف" الخطاب تعظيماً للنبي ﷺ)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الله تعالى قد يقسم في القرآن مضيفاً كاف الخطاب لأداة القسم، وهي "الرب" تعظيماً لشأن النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾²

فقد أقسم الله تعالى في هذه الآية بأن من لم يحتكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وينهى، ثم لا يتحرج من حكمه، لا يكون مؤمناً، وقد أقسم بإضافة كاف المخاطب إلى "الرب"، وذلك تعظيماً للمخاطب وهو النبي صلى الله عليه وسلم وتفخيماً لشأنه .
قال أبو حيان: « وأقسم بإضافة الرب إلى كاف الخطاب، تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم»³.

المطلب الحادي عشر: قواعد التفسير المتعلقة بالقلب

من سنن العرب القلب، وذلك يكون في الكلمة، ويكون في القصة⁴، وعليه فإن القلب نوعان: أما الأول: كقولهم: جذب و جذب. وأما الثاني: وهو المتعلق بدلالات القصة، فيكون قلباً

¹ - ابن سيده، المخصص، 71/4

² - النساء: 65

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 296/3

⁴ - ابن فارس، الصحاح في فقه اللغة، ص153

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

في غير الكلمات، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾¹، فالمعلوم أن التحريم لا يقع إلا على من يلزمه المر والنهي، والمعنى: وحرمنا على المراضع أن يرضعنه.

➤ قاعدة:

(الصحيح أن القلب لا يجوز إلا في الشعر فينبغي أن يتره القرآن عنه)

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة من النوع الثاني للقلب - كما ذكرنا ذلك سابقا-، وهو القلب الذي يكون في المعنى.

وقد اختلف العلماء، فمنهم من أجازته في القرآن، ومنهم من منعه، قال ابن فارس: « وقد صنفه علماء اللغة، وليس في القرآن شيء من هذا فيما أظن »².
و أبو حيان - رحمه الله - من المنكرين لوقوعه في القرآن الكريم، وبناء على ذلك أقر هذه القاعدة من ذلك ما جاء في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾³

فقد ادعى بعضهم أن هذه الآية مما يسمى قلبا، وتقدير معناها: (وما يخادعهم إلا أنفسهم)، بضم السين، واحتجوا⁴ على وجود القلب أن الإنسان لا يستطيع خداع نفسه بل هي من تخدعه، مستدلين بقوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾⁵.

وقد انقسم النحويون إلى فريقين⁶، فمنهم من ذهب إلى إجازته في الكلام وفي الشعر، ومنهم من منعه في الكلام ويضطر إليه في الشعر، وهو مذهب أبي حيان وأصحابه .

ردّ أبو حيان⁷ على من ادعى القلب في هذه الآية بأن الفاعل للخداع هو النفس والواقع عليه الخداع هو المفعول، وهو نفسه أيضا، كأن يقول قائل: (أحب زيد نفسه) فلا افتراق بين زيد

¹ - القصص: 12

² - ابن فارس، الصحاحي، ص 153، السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، 476/1

³ - البقرة: 9

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 186/1 - 187

⁵ - يوسف: 18

⁶ - السيوطي، المزهري في علوم اللغة، 481/1

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 186/1 - 187

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ونفسه إلا من حيث اللفظ، وأما المدلول فهو نفسه، فكذلك الأمر في هذه الآية، بالإضافة إلى أن معنى الآية صحيح دون اعتبار قلب فيها، فلا يصر إلى القلب إلا عند الحاجة، ولا حاجة تدعو هنا إليه، مع أنه لا يجوز إلا في الشعر، فلذلك الواجب تنزيه كلام الله تعالى عنه، ومن هذا المنطلق أقر أبو حيان هذه القاعدة.

المبحث الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بوجوه خطابات القرآن الكريم

الوجه في اللغة: مستقبل كل شيء¹، أما الخطاب فهو: القول الذي يفهم المخاطب به شيئاً². فوجوه الخطابات هي أقوال استعملتها العرب في مخاطباتها، بينت من خلالها تفننها في الكلام من جهة، وتقريراً للمعاني المرادة من جهة ثانية، ويتجلى ذلك في القواعد الآتية:

➤ قاعدة:

(يؤتى في الخطاب بالجملة الاسمية بعد الجملة الفعلية، لدلالة الفعل على الحدوث، ودلالة الاسم على الثبوت والاستمرار، ومراعاة لرؤوس الآي)

توضيح القاعدة:

الفرق بين الخطاب بالاسم والفعل هو: أن الفعل يدل على التجدد والحدوث، والاسم على الاستقرار والثبوت، ولا يحسن وضع أحدهما موضع الآخر³، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁴

بين أبو حيان⁵ أن قوله: ﴿ويكلم الناس في المهد﴾ جملة مضارعية؛ وقد جاءت فعلية ولم تأت اسمية فيقول: "مكلم الناس"؛ لأن الفعل يشعر بالتجدد، حيث أنه سيكلمهم مرات عديدة وليس في المهد فقط، والاسم عكسه يشعر بالثبوت.

¹ - الفراهيدي، كتاب العين، 66/4

² - المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 316

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 66/4

⁴ - آل عمران: 46

⁵ - الزركشي، تفسير البحر المحيط، 483/2

➤ قاعدة:

(قد يأتي الخطاب بلفظ المضارع لا الماضي، لدلالة الفعل المضارع على الديمومة، في

معرض الذم أو المدح)

توضيح القاعدة:

من سنن العرب في كلامها: أن يأتي الماضي بلفظ المستقبل¹، وذلك إذا كان الغرض من الخطاب بيان دوام الفعل واستمراره، من ذلك ما جاء في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾²

بين أبو حيان³ أن قوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ وهو خطاب للكفار والمنافقين، جملة فعلية جاءت بفعل مضارع ولم تأت بفعل ماضٍ، « فالماضي هو الدال على اقتران حدث بزمان غير زمانك »⁴، أما دلالة المضارع فتشعر بأن الفعل له دوام واستمرارية في الزمان الحاضر والمستقبل، نحو: (زيد يدع اليتيم) و (عمرو يقري الضيف) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾⁵

ذكر أبو حيان⁶ أن الله تعالى أخبر في هذه الآية بأن من يكتم ما بينه وأوضحه الله تعالى للعباد، سيلقى لعنة الله والملائكة والمؤمنين، وجيء بالفعل المضارع في قوله: ﴿يَكْتُمُونَ﴾ للدلالة على تجدد كتمانهم لشريعة الله تعالى، حيث أنهم ماضون ومستمرون في هذا الفعل القبيح وباقون عليه.

➤ قاعدة:

¹ - ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة، ص 167

² - البقرة: 9

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 187/1

⁴ - الخوارزمي، التخمير، 209/3

⁵ - البقرة: 159

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 634/1

(قد يأتي الخطاب موجهاً للأسلاف، ثم يعود فيخاطب الأبناء بفعل أسلافهم)

توضيح القاعدة:

من سنن العرب أن تنسب الفعل إلى اثنين وهو لأحدهما¹، فكثيراً ما تضيف أفعال الآباء للأبناء، رغم أن ذلك الفعل لم يقيم به الأبناء، فإن كان خيراً مدحوا به، وإن شراً ذموا وذلوا به . من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾²

بين أبو حيان³ أن الخطاب في هذه الآية عائد على الحاضرين من اليهود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الخطاب قبله، وهو قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾⁴ فهو موجه لمن سلف من بني إسرائيل، فقوله ﴿فلولا فضل الله عليكم﴾ خطاب مذكور في سياق قصة من سلف. قال الإمام الطبري: «القبيلة من العرب تخاطب القبيلة عند الفخار أو غيره، بما مضى من فعل أسلاف المخاطب بأسلاف المخاطب، فتضيف فعل أسلاف المخاطب إلى نفسها...»⁵. وقد سمى أبو حيان هذا النوع من الخطاب: "تلوين الخطاب"⁶.

قَالَ تَعَالَى: ﴿* أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ

يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁷

ذكر أبو حيان⁸ أن هذه الآية نزلت بشأن اليهود الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نهي الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو المؤمنين، أو هما معاً، على اختلاف

¹ - السيوطي، المزهري في علوم اللغة ، 334/1

² - البقرة: 64

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 408/1

⁴ - البقرة: 63

⁵ - الطبري، جامع البيان ، 56/2

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 408/1

⁷ - البقرة: 75

⁸ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 438/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الأقوال في المخاطب بهذا، من الطمع في إيمان هؤلاء؛ لأنهم مقلدون لأسلافهم فيما ذهبوا إليه من تحريف لكلام الله تعالى .

➤ قاعدة:

(قد يقع الإخبار في القرآن على ما هو عام، ثم يخصص، أو العكس)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضح، وسيوضح أكثر من خلال المواضع التي جاءت فيها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ صَابِرِينَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا¹﴾

بين أبو حيان² أن الله تعالى قد ذكر جزاء المنافقين وهو النار-والعياذ بالله-، ثم استثنى من تاب منهم، فذكر الصفة الأولى، وهي التوبة من النفاق، وهي وصف جامع ومجمل لكل الصفات التي جاءت بعدها، ثم بعد ذلك فصل الصفات المخصوصة، وهي الإصلاح والاعتصام والإخلاص . ثم قال: ﴿وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما﴾، ولم يقل: "يؤتيهم" فيعود الضمير على المنافقين التائبين فقط، بل على كل المؤمنين .

وقد أشار الشيخ السعدي إلى هذا الأسلوب القرآني، قال: « فلما أراد الله أن يحكم لهم بالأجر لم يقل: "وسوف يؤتيهم أجرا عظيما"، بل قال: وسوف يؤت المؤمنين أجرا عظيما»، ليشملهم وغيرهم من كل مؤمن، ولئلا يظن اختصاص الحكم بهم³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيِّنَ الْجَنَانِ مِنْ هَٰذِهِ لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمَنْ كُلَّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ⁴﴾

¹ - النساء: 145 - 146

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3/396

³ - عبد الرحمن السعدي، القواعد الحسان في تفسير القرآن، شرح: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أيمن الدمشقي، محمد

الطالبي، صبحي رمضان، ط1، 1423هـ/2002م، مكتبة السنة-القاهرة-، ص149

⁴ - الأنعام: 63 - 64

➤ قاعدة:

(جواز وقوع الالتفات في القرآن بشرط أن يكون المدلول واحدا)

توضيح القاعدة:

من سنن العرب في خطاباتها "الالتفات" وهو أن تذكر الشيء، وتتم معنى الكلام به، ثم تعود لذكره كأنك تلتفت إليه¹، ومجيؤه في القرآن الكريم كثير .

ومن شرط الالتفات أن يكون الضمير في المنتقل إليه عائدا في نفس الأمر إلى المنتقل عنه، وأن يكون في جملتين²، وهو ما قصد أبو حيان بقوله: "بشرط أن يكون المدلول واحدا".

وفائدة هذا الالتفات إظهار الملكة في الكلام والاعتدال على التصرف فيه، وقد ذكر بعضهم مزيدا على هذا وهو إظهار فائدة تخص كل موضع³.

وقد ذكروا وجوه الالتفات⁴: منها الانتقال من التكلم إلى الخطاب، ومن التكلم إلى الغيبة، ومن الخطاب إلى الغيبة، ومن الغيبة إلى التكلم، ومن الغيبة إلى الخطاب.

من ذلك ما جاء في هذه المواضع:

1- الخروج من ضمير الغائب إلى المخاطب:⁵

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁶

ذكر الله تعالى قبل هذه الآية أحوال المؤمنين والكفار، ثم انتقل هنا مخاطبا إياهم بصيغة النداء، وقد ذكر أبو حيان فائدة أخرى هنا للالتفات، تظهر في قوله: « فيه هز للسامع، وتحريك له، إذ هو خروج من صنف إلى صنف »⁷.

¹ - الثعالبي، فقه اللغة، ص 280، الكفوي، الكليات، ص 169-170

² - الكفوي، الكليات، ص 170

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/141

⁴ - الكفوي، الكليات، ص 169، 170، السيوطي، المزهري في علوم اللغة، 1/334

⁵ - الثعالبي، فقه اللغة، ص 280

⁶ - البقرة: 21

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/232

2- الخروج من ضمير المتكلم إلى الغائب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَا لآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾¹

قرأ النخعي وأبو حيوة ويزيد بن قطيب: (أنزل ، أنزل) مبنيين للفاعل².

وقد بين أبو حيان³ أن الفاعل مضمرة في هذه القراءة، تقديره: الله أو جبرائيل، واعتبر ذلك التفاتاً، لأنه تقدمه قوله: ﴿ومما رزقناهم﴾ فخرج من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب.

3- الانتقال من ضمير الغائب إلى المتكلم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّابٍ ءَالٍ فَرَعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ

شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁴

ذكر أبو حيان⁵ أن في قوله: ﴿بآياتنا﴾ التفات، لأنه ورد قبله ﴿من الله﴾ (آل عمران: 10)، وهو

اسم غيبة، ثم انتقل منه إلى ضمير المتكلم.

➤ قاعدة:

(يفتح الخطاب بما فيه إبهام وغموض ودقة، لتنبه السامع على النظر والفكر

والاستنباط فيما بعده من الكلام)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن القرآن الكريم قد يتدبّر أحياناً بما فيه غموض، فيكون الغرض من ذلك لفت انتباه القارئ والسامع أيضاً، وإثارة التساؤلات في ذهنه، فتكون تلك بداية لإعمال فكره وتدبر واستنباط المعاني الموجهة إليه، من ذلك ما جاء في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَآرَبٌ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾⁶

¹ - البقرة: 4

² - عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 31/1

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 167/1

⁴ - آل عمران: 11

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 406/2

⁶ - البقرة: 1 - 2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذكر أبو حيان¹ أن الله تعالى قد افتتح سورة البقرة بالحروف المقطعة ﴿ألم﴾، وذلك لإثارة وتحريك عقله، ليتدبر ويتفكر.

وأيضاً ما جاء في مفتتح سورة آل عمران بقوله أيضاً: ﴿الْمَآءُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾² فورد الإبهام في بداية هذه السورة، وهو من الإبهام الحسن؛ لأن الغرض منه التنبيه على ما سيأتي من المعاني بعد³.

➤ قاعدة:

(صرف الخطاب عن جماعة لغيرهم بغير موجب مخرج عن نظم الفصاحة)

توضيح القاعدة:

المراد بهذه القاعدة أن الخطاب عندما يكون موجهاً لمعينين، فليس من الفصاحة صرفه بعد ذلك إلى غيرهم، من ذلك ما جاء في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾⁴

ادعى بعضهم أن الخطاب في هذه الآية هو للمؤمنين بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن المنكرين له لا يقال لهم: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾، و يكون الخطاب في أوله ل "بني إسرائيل". وقد اختار أبو حيان⁵ كون الخطاب كله موجه لبني إسرائيل؛ لأن سياق الآيات قبل كان الخطاب لهم، فصرف الخطاب بعد ذلك إلى غيرهم بعيد عن نظم الفصاحة.

➤ قاعدة:

(الأولى تحديد المخاطب بما يتناسب مع المعنى والسياق القرآني)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا وقع نزاع في تحديد المخاطب، فالأولى حملة على من ذكر في سياق الآيات، وكانت الأحداث تدور حوله، حتى يكون هناك تناسب بين معاني الآيات.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 170/1

² - آل عمران: 1-2

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 407/2

⁴ - البقرة: 45

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 341/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد جاء ذلك في سورة البقرة لما ذكر الله تعالى قصة بني إسرائيل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾¹

اختلفت الأقوال² في المخاطب في قوله: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾، فعلى قراءة من قرأ: (لا يعبدون) بالياء، يكون التفاتاً، فخرج من الغيبة إلى الخطاب، ومنهم من ذهب إلى أن المخاطب: الأمة . وقد رجح أبو حيان انصراف الخطاب إلى بني إسرائيل؛ لأن قوله: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ من جملة الميثاق المأخوذ عليهم، فتكون بذلك القصة واحدة، والتي تشتمل على أمرهم بمكارم الأخلاق، وليتناسب الخطاب بعد هذا القول؛ لأنه يقول بعدها: ﴿ثم توليتم إلا قليلاً﴾، وذلك لا يكون إلا في بني إسرائيل.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾³

ذهب البعض إلى أن المخاطب في هذه الآية الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون، وضمير النصب يعود على "الكفار"، وتقدير الكلام: (وإن تدعو الكفار إلى الهدى لا يقبلوا منكم فدعواؤكم وصمتكم سيان).

لم يوافق أبو حيان⁴ هذا الرأي، بل ذهب إلى أن الخطاب للكفار؛ فيكون انتقالاً من غيبة إلى خطاب، على سبيل الالتفات، والتوبيخ على عبادة غير الله، والدليل على أن المخاطبين هم الكفار، قوله بعد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾⁵، والمعنى: (وإن تدعوا هذه الأصنام إلى ما هو هدى ورشاد، أو إلى أن يهدوكم كما تطلبون من الله الهدى والخير، لا يتبعوكم على مرادهم ولا يجيبوكم).

¹ - البقرة: 83

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/454

³ - الأعراف: 193

⁴ - أبو حيان الندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/439

⁵ - الأعراف: 194

➤ قاعدة:

(في كلام العرب قد يضاف الفعل إلى المتسبب فيه وإن كان من فعله غيره)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن العرب في كلامها قد توقع المسبب موقع السبب¹، لالتباسه واتصاله بالسبب.
من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا إِنَّهُ لَا يُرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾²

قال أبو حيان: «نسب النزاع إلى الشيطان لما كان متسببا فيه»³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾⁴

ذكر أبو حيان⁵ أن الآية نسبت قتل الأنبياء إلى اليهود المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم ،
وإن كان من فعل آباؤهم، لأنهم رضوا ذلك ولم ينكروه.

➤ قاعدة:

(الخطاب إن كان عاما كان القول صفة مدح، وإن كان خاصا قصد منه التوضيح)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الله تعالى قد يخاطب خطابا عاما فيقول: ﴿يا أيها الناس﴾، والعلماء
اختلفوا، هل المراد العموم، أم الخصوص؟، فإن بقي على عمومته يكون المقصود من هذا الخطاب

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 259/2

² - الأعراف: 27

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 284/4

⁴ - آل عمران: 181

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 136/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

مدح المخاطبين، وإن خصص وأريد منه "كفار العرب" فيكون المقصود منه التوضيح، وستبين القاعدة أكثر من خلال موضعها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹

اختلفت الأقوال² في المراد بقوله: ﴿يا أيها الناس﴾، فذهب بعضهم إلى أن المراد كل من يعقل، وذهب بعضهم إلى أنهم اليهود أو اليهود والمنافقين أو مشركي العرب .
فبين أبو حيان³ أنه إن كان الخطاب عاما يكون المقصود بقوله: ﴿الذي خلقكم﴾ المدح، وإن كان الخطاب خاصا ب "كفار العرب" فيكون قوله: ﴿الذي خلقكم﴾ على سبيل التوضيح، حيث أنهم يشركون في عبادتهم بين الله تعالى وآلهتهم فجاء الله تعالى بهذا الخطاب ليبين لهم أن الرب واحد لا يشركه في صفة الخلق أحد .

➤ قاعدة:

(المقبل عليه بالخطاب له الحظ الأعظم والقسم الأوفر من الجملة المخبر بها)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضح، وسيوضح أكثر من خلال موضعها، قال تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا

وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁴

قال أبو حيان: « المقبل عليه بالخطاب له الحظ الأعظم والقسم الأوفر من الجملة المخبر بها»⁵، حيث أن الخطاب في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿وإذ قال ربك﴾، ففي ذلك تنبيه على شرفه، وعموم رسالته، وأنه أعظم الخلفاء والأنبياء، فقد أمّ كل الأنبياء ليلة الإسراء.

¹ - البقرة: 21

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/176

³ - نفسه، 1/233

⁴ - البقرة: 30

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/287

➤ قاعدة:

(تصدر الجملة ب "أنتم" فيكون فيها من التبكيت والتقريع والتوبيخ لأجل المخاطبة بخلافها لو كانت اسما مفردا)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضح، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾¹

قال أبو حيان: « ولا يخفى ما في تصديرها بقوله: ﴿وأنتم﴾، من التبكيت لهم والتقريع والتوبيخ؛ لأجل المخاطبة بخلافها لو كانت اسما مفردا²، فمجيء "أنتم" في الآية عزز من معنى التوبيخ وأكدته في حقهم، فلو قال: "أأمرون الناس بالبر وقد تلوتم الكتاب" لم تكن له نفس الدلالة التي في قوله: ﴿وأنتم تتلون الكتاب﴾.

➤ قاعدة:

(قد يأتي الخطاب بلفظ الواحد والمراد الجمع أو العكس لفائدة)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه قد يعدل عن خطاب الجمع إلى خطاب المفرد، وذلك من سنن العرب ذكر الواحد والمراد الجميع³، وقد بين أبو حيان الغرض من ذلك، قال: « وحكمة إفراد المخاطب أنه ما من شخص إلا يتوهم أنه مخاطب بذلك، والمنبه به، والمقرر على شيء ثابت عنده⁴، فالفائدة من ذلك تقرير معنى في نفس كل واحد، لا يكون ذلك المعنى لو أنه جاء بخطاب الجمع. من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾⁵

¹ - البقرة: 44

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 339/1

³ - الطبري، جامع البيان، 405/2، الثعالبي، فقه اللغة، ص238-239، ابن فارس، الصحاحي، ص162

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 515/1

⁵ - البقرة: 147

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

بين أبو حيان أن الخطاب في هذه الآية في معناه هو للأمة¹، رغم أن لفظ الآية يخاطب مفردا، فدل قوله على جواز مجيء الخطاب بلفظ الواحد والمقصود الجميع وقد ورد في القرآن الكريم كثيرا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿* يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَكَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾²

ذكر أبو حيان أن "كاف" الخطاب في قوله: ﴿كذلك﴾ مخاطب بها الجماعة من المؤمنين، والمعنى: كذلكم، قال: «وهي لغة العرب يخاطبون الجمع بخطاب الواحد، وذلك في اسم الإشارة، والذي يدل على أنه لجماعة المؤمنين قوله: ﴿يبين لكم﴾، فأتى بضمير الجمع فدل على أن الخطاب للجمع»³.

➤ قاعدة:

(قد يأتي في القرآن ما يدل على الإخبار عن الجميع لفا وإيجازا، والمراد غيره)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن العرب في كلامها قد تخبر عن الواحد منها بصيغة الجمع، تفاعرا به، قال الطبري: «والعرب قد تخرج الخبر مخرج الخبر عن جماعة، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم، فتقول: نحن الأجواد الكرام، وإنما الجواد فيهم واحد منهم»⁴.
والمراد باللف: لف الكلامين وجعلهما واحدا إيجازا وبلاغة⁵، والمراد بالإيجاز: إيضاح العبارة بأقل ما يمكن من اللفظ⁶. من ذلك قوله تعالى:

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 610/1

² - البقرة: 219

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 169/2

⁴ - الطبري، جامع البيان، 270/8

⁵ - الكفوي، الكليات، ص 323

⁶ - عبد الله الخفاجي، سر الفصاحة، ط1، 1402هـ/1982م، دار الكتب العلمية، ص74

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ ۗ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾¹

بين أبو حيان² أن ظاهر هذه الآية يدل على أن جميع اليهود والنصارى قالوا عن جميعهم ذلك، والمعنى: نحن أقرب إلى الله منكم، يفخرون بذلك على المسلمين، ولكن المراد غير ذلك، بل كل فرقة أخبرت عن نفسها خاصة، ولم تشرك غيرها معها، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾³.

➤ قاعدة:

(من عادة العرب في كلامها تدم وتمدح القبيلة بما صدر عن بعضها)

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة أنه من سنن العرب أن تنسب الفعل إلى جماعة، وهو لأحدهم⁴، وتلك النسبة قد تكون على طريق المدح، أو الذم، و وقوع ذلك في القرآن كثير، من ذلك ما جاء في هذه الآيات: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ ۗ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾⁵ بين أبو حيان أن قوله: ﴿اتخذتم﴾ يحتل أمرين، أحدهما: أن يكون "اتخذ" متعديا إلى واحد، أي: صنعتم عجلا، ولكن يجب تقدير جملة محذوفة يدل المعنى عليها وتقديرها: (وعبدتموه إله). الثاني: أن يكون "اتخذ" متعديا إلى اثنين، ويكون المفعول الثاني محذوفا لدلالة المعنى عليه⁶، ويقدر: (ثم اتخذتم العجل إلهًا).

وقد رجح⁷ أبو حيان القول الأول؛ لأن التعدي بالثاني لم يصرح بها في أي موضع، قال تعال: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِن حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا﴾⁸، وقوله: ﴿اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا

¹ - المائدة: 18

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 465/3

³ - البقرة: 113

⁴ - ابن فارس، الصحاحي، ص 165، السيوطي، المزهري في علوم اللغة، 334/1

⁵ - البقرة: 51

⁶ - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 499/1

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 358/1

⁸ - الأعراف: 148

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ظَالِمِينَ¹، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ²﴾، فعلى هذا القول يكون الخطاب لكل بني إسرائيل، رغم أن من اتخذ العجل بعضهم، قال أبو حيان: «فعلى القول الأول فيه ذم الجماعة بفعل الواحد؛ لأن الذي عمل العجل هو "السامري"... وذلك عادة العرب في كلامها تدم وتمدح القبيلة بما صدر عن بعضها»³.

وهذا القول هو ما رجحه الطبري⁴، إلا أنه لم يجعل متخذ العجل "السامري"، بل أسلاف وآباء اليهود الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن يبدو أن أبا حيان قد رجع عن القول الأول إلى ترجيح القول الثاني؛ لأنه يرى أن حذف المفرد أولى من حذف الجملة، قال: «لكنه يرجح القول الثاني؛ لاستلزام القول الأول حذف جملة من هذه الآيات، ولا يلزم من الثاني إلا حذف المفعول، وحذف المفرد أسهل من حذف الجملة»، فعلى القول الثاني يكون الذم واقعا عليهم جميعا بما صدر منهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَاتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ⁵﴾

بين أبو حيان أن نسبة "القتيل" في هذه الآية يحتمل عدة وجوه، من بينها أن القتيل واحد، وقد نسب القتل إليهم جميعا، لوجود هذا الأمر عندهم، ثم قال: «على طريقة العرب في نسبة الأشياء إلى القبيلة، إذا وجد من بعضها ما يذم به أو يمدح»⁶.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَآأَنْتُمْ أَوْلَآءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلهٗٓ وَإِذَا الْقُؤُكُمُ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَآئِكُمْ الْآنَ مَلَمِنَ الْغَيْظِ قُلْ مَوْتُوَابِعِظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ⁷﴾

¹ - نفسها

² - الأعراف: 152

³ - نفسه

⁴ - الطبري، جامع البيان، 668/1

⁵ - البقرة: 72

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 424/1

⁷ - آل عمران: 119

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ذكر ابن عطية¹ أن منافقي اليهود لم يحفظ عنهم أنهم كانوا يؤمنون في الظاهر إيمانا مطلقا، ويكفرون في الباطن، إلا ما روي من أمر زيد بن الصيف القينقاعي، وقد أنكر عليه أبو حيان ما ذهب إليه؛ لأنه قد روى أن جماعة منهم كانوا يعتمدون ذلك، ذكر ذلك البيهقي وغيره، وحتى إن لم يروى ذلك إلا عن زيد القينقاعي، فيبقى في ذلك مذمة لهم؛ لأن ذلك موجود في جنسهم، ثم قال أبو حيان: « وكثيرا ما تمدح العرب أو تدم بفعل الواحد من القبيلة »².

والذي يؤيد أن ذلك صادر من اليهود قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾³.

➤ قاعدة:

(إذا اجتمع مخاطب وغائب، وأسند إليهما حكم، كان التغليب للمخاطب)

توضيح القاعدة:

التغليب⁴ من أساليب العرب في الكلام، وحقيقته: « إعطاء الشيء حكم غيره، وقيل: ترجيح أحد المغلوبين على الآخر، أو إطلاق لفظه عليهما؛ إجراء للمختلفين مجرى المتفقين »⁵. وهو أنواع⁶ كثيرة، منها تغليب المخاطب على الغائب، وتغليب المذكر على المؤنث، وتغليب ما يعقل على ما لا يعقل، إلى غير ذلك، من ذلك ما جاء في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾⁷

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، المحرر الوجيز، 497/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 43/3

³ - آل عمران: 72

⁴ - القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص 95

⁵ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 302/3

⁶ - نفسه، 303/3

⁷ - البقرة: 143

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

جاء في سبب نزول¹ هذه الآية، أن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، قد ماتوا قبل تحويل القبلة، فسأل آخرون رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فنزلت، فأخبر الله تعالى بأنه لن يضيع إيمان أو صلاة هؤلاء الذين ماتوا قبل تحويل القبلة، وقد جاءت الإجابة من الله تعالى عن هذا السؤال بتوجيه الخطاب للأحياء من الصحابة، رغم أن السؤال كان عن الأموات؛ فكان الأولى أن يقول: "إيمانهم" وليس "إيمانكم"، والسبب في ذلك بينه أبو حيان، قال: « وأتى بلفظ الخطاب، وإن كان السؤال عن مات، على سبيل التغليب؛ لأن المصلين إلى بيت المقدس لم يكونوا كلهم ماتوا»².

وقد بين الإمام الطبري أن أسلوب التغليب مما تكلمت به العرب، قال: « من شأن العرب إذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب، أن يغلبوا المخاطب، فيدخلوا الغائب في الخطاب، فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه، وعن آخر غائب غير حاضر: فعلنا بكما وصنعنا بكما، كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران، ولا يستجيزون أن يقولوا: فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما، فردوا المخاطب إلى عداد الغائب»³.

➤ قاعدة:

(قد يأتي في الخطاب ذكر أوصاف مدح وذم وترحم متتالية، وكان الموصوف واحداً، فالأحسن مخالفتها في الإعراب، فينصب بعضها ويرفع الآخر)

توضيح القاعدة:

إذا جاء في القرآن خطاب مذكور ذكرت فيه صفات مدح أو ذم، فالأفصح قطعها، وعدم إجرائها على وتيرة واحدة؛ لأن في ذلك فائدة في بيان المعاني، والمراد بقطعها، أن لا تكون بإعراب واحد، كأن تكون منصوبه كلها، أو مرفوعة كلها، قال الفارسي: « إذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح والذم، والأحسن أن تخالف بإعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها؛ لأن هذا الموضع من مواضع الإطناب في الوصف والإبلاغ في القول، فإذا خولف بإعراب الأوصاف

¹ - الواحدي، أسباب نزول الآيات، ص 37، عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط3، 1404هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، 1/155

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/600

³ - الطبري، جامع البيان، 2/654

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

كان المقصود أكمل؛ لأن الكلام عند الاختلاف يصير كأنه أنواع من الكلام، وضروب من المعاني، وعند الإتحاد في الإعراب يكون وجهها واحدا، وجملة واحدة»¹.
من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا
عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾²

ذهب أبو حيان³ إلى أن "البر" في هذه الآية مجاز، فلا يصح نسبة الذوات إليه، فلذلك يكون المعنى: ولكن البار، فيكون هو الموصوف المقصود في هذه الآية .

وقد ذكروا في إعراب⁴ هذه الآيات مجيء الصفات الأولى أفعالا ماضية: ءامن، ءاتى، أقام، ثم جاءت الصفة الموالية، وهي قوله: ﴿الموفون﴾، فلم تأت على وتيرة الصفات السابقة، بل جاءت اسما مرفوعا، ثم جاءت الصفة التي بعدها مغايرة لها، حيث جاءت اسما منصوب، وهي قوله: ﴿الصابرين﴾، قال أبو حيان: « انتصب "والصابرين" على المدح والقطع إلى الرفع، أو النصب في صفات المدح والذم والترحم»⁵.

وفي مجيء: ﴿الموفون﴾ مغايرة لبقية الصفات مزيد فائدة ذكرها الراغب، قال: « وإنما لم يقل "ووفى" كما قال "وأقام" لأمرين: أحدهما: اللفظ، وهو أن الصلة متى طالت كان الأحسن أن يعطف على الموصول دون الصلة، لئلا يطول ويقبح. الثاني: أنه ذكر في الأول ما هو داخل في حيز الشريعة، وغير مستفاد إلا منها، والحكمة العقلية تقضي العدالة دون الجور، ولما ذكر "الوفاء بالعهد" وهو ما تقضي به العقول المجردة، صار عطفه على الأول أحسن، ولما كان "الصبر" من

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 446/2

² - البقرة: 177

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/2

⁴ - مهجت صالح، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، 224/1

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 10/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وجه مبدأ الفضائل، ومن وجه جامعا للفضائل، إذ لا فضيلة إلا وللصبر فيها أثر بليغ، غير إعرابه، تنبيها على هذا المقصد¹.

فالفائدة اللفظية من مخالفة الإعراب تكمن في عدم إطالة الكلام مما يجعله قبيحا، فعطف على الموصول وهو "من"، ولم يعطف على صلته، والفائدة المعنوية تكمن في كون الوفاء بالعهد متعلقا بالعقول، وليس بالشرعية لذلك لم يعطفه على الصلة، وأيضا غير الإعراب في "الصابرين" لكونه أساس كل الفضائل، فالمخالفة في الإعراب تنبه على اختلاف المعاني المرادة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ الرِّسْحُونَ فِي الْعَالَمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ

وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾²

في هذه الآية جاءت صفات للراسخين في العلم، وقد ذكروا في إعراب³ هذه الصفات وجوها، فجاء قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ جملة فعلية في محل رفع مبتدأ، وجاءت الصفة الثانية: ﴿المقيمين﴾ اسم منصوب، وارتفع قوله: ﴿المؤتون﴾، وأما الصفة الأخيرة، وهي قوله: ﴿المؤمنون بالله﴾ فجاءت معطوفة على: ﴿المؤتون﴾، فنرى كيف جاءت الصفات بين المرفوعة والمنصوبة، وقد بين أبو حيان الفائدة من هذا القطع، قال: «وهذا القطع لبيان فضل الصلاة والزكاة، فكثير الوصف بان جعل في جمل»⁴، والمغايرة بين الصفات التي تأت لموصوف واحد مما تفعله العرب في كلامها، كما أشار إلى ذلك الطبري⁵.

¹ - نفسه

² - النساء: 162

³ - هجعت صالح، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، 432/2

⁴ - أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 411/3

⁵ - الطبري، جامع البيان، 681/7

➤ قاعدة:

(قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع تعظيما له)

توضيح القاعدة:

من سنن العرب في كلامها أن تخاطب الواحد بلفظ الجميع، فيقال للرجل العظيم: انظروا في أمري¹، والغرض من ذلك التفخيم والتعظيم، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِيتَوَفَّىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرُبُونَ وجوههم وأدبرهم وذوقوا عذاب

الْحَرِيقِ﴾²

فقد أجاز أبو حيان³ أن يكون لفظ "الملائكة" في هذه الآية "ملك الموت"، وقد ذكر بلفظ الجمع تعظيما له .

➤ قاعدة:

(العرب تنسب الفعل الصادر من الواحد الى الجماعة في كلامها على سبيل التجوز)

توضيح القاعدة:

في كلام العرب جاء: مخاطبة الواحد خطاب الجمع، إذا أريد بالخطاب هو ومن معه⁴، والفرق بين هذا الخطاب والذي قبله، أن الأول المخاطب فيه واحد، لا يشاركه غيره فيه، وأما الخطاب هنا، فالمخاطب واحد، ولكن مع مشاركة غيره له في محتوى الخطاب، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

نَفْعِهِمَا﴾⁵

¹ - الثعالبي، فقه اللغة، ص 75، ابن فارس، الصحاح، ص 162، السيوطي، المزهري في علوم اللغة، 171/1

² - الأنفال: 50

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 502/4

⁴ - ابن فارس، الصحاح، ص 161

⁵ - البقرة: 219

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

جاء في سبب نزول¹ هذه الآية أن عمر ومعاذ قالوا: يا رسول الله، افتنا في الخمر والميسر فإنه مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزلت .

وجاءت الإجابة من الله تعالى بعد قوله: ﴿يسألونك﴾ ب "واو" الجمع، رغم أن السائلين كانا فردين فقط؛ لأن العرب في كلامها تنسب ما يفعله الفرد إلى الجماعة².

➤ قاعدة:

(قد يأتي المضارع في معنى الماضي، لاستحضار الفعل وتصويره كما وقع، أو بيان استمرار حدوثه مستقبلا)

توضيح القاعدة:

إن العرب أمة جبلت على ذكاء القرائح، وفطنة الأفهام، فعلى دعامة فطنتهم، وذكائهم، أقيمت أساليب كلامهم³، ومن هذه الأساليب أنهم يعبرون عما مضى من الأحداث بالمضارع⁴ . فالمراد من هذه القاعدة بيان أن التعبير القرآني متنوع، فلا يأتي على نمط واحد، فقد يكون المقام حالة ماضية، فيؤتى بصيغة المضارع، لإعادة تصوير ما جرى، واستحضاره في ذهن السامع، أو لبيان أن ما حدث في الماضي سيقع في المستقبل، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِقْنَاكُمْ وَفَرِقًا

تَقْتُلُونَ﴾⁵

بين أبو حيان⁶ أن إيراد الفعل مضارعا، قد يكون المراد منه بيان الحالة الماضية، فيستحضر في النفس ذلك الذي وقع في الماضي، وأيضا لمناسبته فواصل الآيات، وقد يورد المضارع لكونه سيقع مستقبلا؛ كما قال في هذه الآية: ﴿تقتلون﴾؛ لأنهم كانوا يرومون قتل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك سحروه وسموه .

¹ - الواحدي، أسباب النزول، ص 64

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/166

³ - محمد الطاهر بن عاشور، مقدمة التحرير والتنوير، 1/93

⁴ - الثعالبي، فقه اللغة، ص 239، الصاحبي في فقه اللغة: ابن فارس، ص 167

⁵ - البقرة: 87

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/469

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ الْوَالِدُ الْمُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ ﴿تَقْتُلُونَ﴾ مضارع، لكن المراد منه الماضي، والمعنى: (قل فلم قتلتم)، ذلك أن من كان بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصدر منهم هذا الفعل القبيح، ويدل على أنه حصل في الماضي قوله: ﴿من قبل﴾، فهذا دليل على أن القتل متقدم، وقد بين الإمام ابن عطية الفائدة من إيراد المضارع والمراد الماضي، قال: « وفائدة سوق المستقبل في معنى الماضي الإعلام بأن الأمر مستمر»³.

➤ قاعدة:

(قد يعبر بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه)

توضيح القاعدة:

من أساليب العرب في كلامهم⁴ أنهم يعبرون عن الفعل الذي سيقع في المستقبل بالفعل الماضي، والغرض من ذلك بيان تحقق وقوعه، من ذلك ما جاء في سورة الأعراف:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿5﴾

حيث بين أبو حيان⁶ أنه قد جاء النداء بالماضي وليس المستقبل للتنبية على أن ذلك هو ما سيتحقق وقوعه في المستقبل، فلم يقل: "وسينادي أصحاب الجنة"، بل قال ﴿ونادى﴾ وذلك للتأكيد على وقوعه، وكأنه قد وقع فعلا.

¹ - البقرة: 91

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 475/1

³ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 179/1

⁴ - الثعالبي، فقه اللغة، ص239، ابن فارس، الصحاح، ص167

⁵ - الأعراف: 44

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 302/4

➤ قاعدة:

(قد يأتي في خطابات العرب ما يحتمل المجاز، فيندفع ذلك المجاز بذكر ما يؤكد خلافه)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن العرب تستعمل في كلامها ما يحتمل الحقيقة، وما يحتمل المجاز¹: وهو ما استعمل فيما لم يكن موضوعا له، والقرآن نزل بلسانهم، والمجاز واقع فيه، من ذلك استعمالها لبعض الألفاظ المتعلقة بالأوقات، وهي تريد بعضها، وهو من باب إطلاق بعض على كل²، ولذلك لا بد من بيان وذكر خلاف ذلك المجاز، تأكيدا على الدلالة الصحيحة لمعنى الآية .

وتجدر الإشارة إلى أن القول بالمجاز في القرآن لم يقل به بعضهم، كالإمام الشنقيطي³، حيث اعتبره أسلوبا من أساليب اللغة العربية، وليس مجازا، وقد وردت هذه القاعدة في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾⁴

بين أبو حيان⁵ أن العرب تستعمل لفظ "الحولين" للدلالة على فترة زمنية، قد تكون طويلة، فيقال: (أقمت عند فلان حولين)، فعبر بالحولين، حتى إن لم يستكمل تلك المدة، قال ابن جرير: «العرب قد تقول: (أقام فلان كذا حولين أو يومين أو شهرين)، وإنما أقام به يوما وبعض آخر أو شهرا وبعض آخر، أو حولا وبعض آخر، فقليل: ﴿حولين كاملين﴾ ليعرف سامعوا ذلك أن الذي أريد به حولان تامان، لا حول وبعض آخر»⁶.

فلذلك وردت لفظة "كاملين" حتى تدفع المجاز الذي احتمله لفظ "حولين"، وتؤكد على تمام المدة، فتوكيد اللفظ ينفي احتمال المجاز.

¹ - ابن جني، الخصائص، ص 473، القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص 250

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 94/2

³ - الشنقيطي، أضواء البيان، 452/3

⁴ - البقرة: 233

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 222/2

⁶ - الطبري، جامع البيان، 200/4

➤ قاعدة:

(قد يأتي الخطاب على سبيل التأسيس والتقريب للمخاطبين بما يفهمونه)

توضيح القاعدة:

المعلوم أن القرآن نزل أول ما نزل على العرب، فكان يجب مخاطبتهم بما يفهمونه، وتقريب مراد الله تعالى لهم، ليتحقق المقصود، فكان التشبيه¹ من أهم الأساليب التي اعتمدها العرب في كلامهم، وبه جاء القرآن في مواضع كثيرة .

والمراد بـ "التأسيس"² : إفادة معنى آخر، لم يكن حاصلًا قبل، والمراد بـ "التقريب"³ : سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، والشئيين يشبه أحدهما بالآخر على ضرب من التقريب⁴ .
من ذلك ما جاء في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَآلَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأَضعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁵

قال أبو حيان: «هذا على سبيل التأسيس، والتقريب للناس بما يفهمونه، ﴿والله هو الغني الحميد﴾ (فاطر: 165)، شبه تعالى عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض، كما شبه بذل النفوس، والأموال في الجنة بالبيع والشراء»⁶ .

➤ قاعدة:

(الفصيح في كلام العرب أنه إذا كان المعدود مذكرا، وحذفته، فلك فيه وجهان: أحدهما وهو الأصل: أن يبقى العدد على ما كان عليه لو لم يحذف المعدود، ويجوز أن تحذف منه كله تاء التانيث)

¹ - الجرجاني، أسرار العربية، ص 19، القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص 203

² - المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 155، الجرجاني، التعريفات، ص 71

³ - الجرجاني، التعريفات، ص 89، الكفوي، الكلبيات، ص 446

⁴ - الجرجاني، أسرار البلاغة، ص 13

⁵ - البقرة: 245

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/261

توضيح القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة أن العرب إذا أجمت المعدود المذكر، وذكرت العدد، فإن ذلك العدد يجوز أن يبقى كما هو، ويجوز أيضا أن تحذف منه "تاء" التأنيث، لكن الأصل بقاؤه كما هو دون حذف.

ويراد بالمعدود المذكر: اليوم، فتقول: (صمت خمسة أيام)، فإن حذف المعدود تقول: (صمت خمسة)، تريد خمسة "أيام"، وهو الفصحح، ويجوز أن تقول: صمت خمس بجذف "تاء" التأنيث . من ذلك ما جاء في سورة البقرة:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا تَرَىٰ لَهُنَّ مَتَرًا بِرَبِّصْنَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَاذًا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۱﴾¹

اختلفت² الأقوال حول قوله تعالى: ﴿وعشرا﴾، في مجيئها من غير تأنيث في العدد، على ثلاثة آراء: فذهب الزمخشري أن المراد: عشر ليال والأيام في ضمنها، قال: « وقيل: عشرا ذهابا إلى الليالي والأيام داخله فيها »³.

وذهب الطبري⁴ أيضا إلى أن المقصود: عشر ليال، قال: « وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة، إذا أجمت العدد، غلبت فيه الليالي، حتى إنهم فيما روي عنهم ليقولون: صمنا عشرا من شهر رمضان، لتغليبهم الليالي على الأيام، وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام، فإذا أظهروا مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث "الهاء" وأثبتوها في عدد المذكر »⁵. ووافقهم ابن عطية فيما ذهبوا إليه، قال: « لم يقل "عشرة" تغليبا لحكم "الليالي"، إذ الليلة أسبق من اليوم، والأيام في ضمنها »⁶. وذهب المبرد⁷ إلى أن معنى ﴿عشرا﴾: عشر مدد كل مدة تشمل يوما وليلة .

¹ - البقرة: 234

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 233/2-234، السمين الحلبي، الدر المصون، 479/2-480

³ - الزمخشري، الكشاف، 458/1

⁴ - الطبري، جامع البيان، 257/4

⁵ - نفسه

⁶ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 314/1

⁷ - أبو العباس المبرد، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، (د ط، د س)، عالم الكتب-بيروت، 30/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

والرأي الأخير هو لأبو حيان¹، وقد خالفهم، فذهب إلى أن المراد بالعشر: الأيام، وهو المعدود، وإنما حذفت "التاء" من العدد "عشرا"؛ لأن المعدود المذكر إذا ذكر وجب إثبات "التاء" في عدده، وإذا ذكر ملفوظا جاز في العدد الوجهان، ذكر "التاء" وحذفها، فهذا ما نص عليه النحويون، وقد استدل² فيما ذهب إليه، بما حكاه الكسائي عن أبي الجراح: (صمنا من الشهر خمسا)، ومعلوم أن الذي يصام من الشهر إنما هي الأيام، واليوم مذكر .

➤ قاعدة:

(طريقان للعرب في الخطاب: إذا تقدم ضمير حاضر لتكلم أو مخاطب ثم جاء بعده خبره اسما ثم جاء بعد ذلك ما يصلح أن يكون وصفا، فتارة يراعى حال ذلك الضمير، فيكون ذلك الصالح للوصف على حسب الضمير، وتارة يراعى حال ذلك الاسم فيكون ذلك الصالح للوصف على حسبه من الغيبة)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة يتضح من خلال ما جاء في قوله تعالى:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾³

ذكر أبو حيان⁴ أن قوله: ﴿أُخْرِجَتْ﴾ في موضع الصفة لـ "أمة"، والمعنى: خير أمة مخرجة، ويجوز أيضا أن تكون في موضع الصفة لـ "خير أمة"، أي: مخرجة، وهذا الوجهان موجودان في لسان العرب، ذلك أنه إذا تقدم في كلامهم ضمير المتكلم أو المخاطب، وجاء بعده الخبر اسم، ثم تلاه وصف، فلهم وجهان، إما يراعون ذلك الضمير، فيكون ذلك الوصف على حسب الضمير، نحو: أنا رجل أمر بالمعروف، وأنت رجل تأمر بالمعروف، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِكُونَ﴾⁵.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2/234

² - نفسه

³ - آل عمران: 110

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3/31

⁵ - النمل: 47

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وإما يراعون الاسم، فيكون الوصف حسبه، نحو: أنا رجل يأمر بالمعروف، وأنت امرؤ تأمر بالمعروف، ومنه قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾¹، فلو راعى الضمير هنا لقال: أخرجتم، وهو وجه فصيح أيضا.

➤ قاعدة:

(قد يأتي الفعل الماضي الناقص في الخطاب، ويكون المراد منه دوام النسبة، وليس مضي الزمان والإنقطاع)

توضيح القاعدة:

من سنن العرب في كلامها في الفعل: أن يأتي بلفظ الماضي وهو مستقبل، ولفظ المستقبل، وهو ماضٍ²، وقد جاء كثير من ذلك في القرآن، بما أنه نزل بلغتهم، من ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾³

قال أبو حيان: « وظاهر "كان" هنا أنها الناقصة، و"خير أمة" هو الخبر، ولا يراد بها هنا الدلالة على مضي الزمان، وانقطاع النسبة، نحو قولك: كان زيد قائما، بل المراد دوام النسبة كقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾⁴ »⁵.

¹ - آل عمران: 110

² - الثعالبي، فقه اللغة، ص239، السيوطي، المزهري في علوم اللغة، 335/1

³ - آل عمران: 110

⁴ - الأحزاب: 73

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 30/3

➤ قاعدة:

(قد يرد الخبر في القرآن جار على غير من هو له في المعنى)

توضيح القاعدة:

من سنن العرب في الكلام مخاطبة المخاطب، ثم يجعل الخطاب لغيره، أو يخبر عن شيء ثم يجعل الخبر المتصل به لغيره¹، والثاني هو المتعلق بهذه القاعدة، بمعنى أنه قد يكون اللفظ متصلاً بالآخر، والمعنى على خلافه²، من ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يَقْصِرُونَ﴾³

أجاز أبو حيان⁴ أن يعود الضمير في قوله: ﴿وإخوانهم﴾ على "الشياطين"، لدلالة لفظ "الشیطان" عليهم، أو يعود على "الشیطان" نفسه؛ لأنه يراد به الجنس، ويكون الضمير المنصوب "هم" في قوله: ﴿يمدوهم﴾ عائداً على الكفار، و"الواو" عائدة على "الشياطين"، فيكون التقدير: (وإخوان الشياطين يمدهم الشياطين)، فيكون الإمداد مسنداً إلى الشياطين في المعنى، أما لفظاً فهو خبر عن قوله: ﴿وإخوانهم﴾، فيكون جار على غير من هو له، وذلك من عادات العرب في الكلام، كقولهم: (قوم إذا الخيل جالوا في كواثبها).

وهذا الاحتمال هو ما ذهب إليه الجمهور⁵ وما اختاره الطبري⁶، وغيره.

➤ قاعدة:

(العرب في كلامها قد تكون في أمر، ثم تخرج منه إلى شيء، ثم تعود إلى ما كانت فيه أولاً، وهكذا كتاب الله: يبين فيه أحكام تكليفه، ثم يعقب بالوعد والوعيد، والترغيب

¹ - ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة، ص 164

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 50/1، السيوطي، الإتقان، 252/1

³ - الأعراف: 201 - 202

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 447/4، السمين الحلبي، الدر المنصون، 548/5

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 477/4

⁶ - الطبري، جامع البيان، 653/10

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

والترهيب، ثم يعقب بذكر المخالفين المعاندين، الذين لا يتبعون تلك الأحكام، ثم بما يدل على كبرياء الله تعالى وجلاله، ثم يعاد لتبيين ما تعلق بتلك الأحكام السابقة (توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن القرآن جاء على طريقة العرب في الكلام، فهم يذكرون أمراً ثم يخرجون عنه آلى آخر ثم يعودون إليه، وهكذا كلام الله تعالى، حيث يبين حكماً ما ثم يعقبه بالوعد والوعيد، ثم يذكر من خالفه، بعدها يذكر صفة من صفات جلال الله تعالى وكبريائه، ثم يعود مرة أخرى إلى بيان متعلقات ذلك الحكم الأول .

ولعل هذا الأسلوب من أساليب كلام العرب هو ما يسمى "الإستطراد"¹، حيث يبدأ المتحدث الكلام عن أمر، ثم ينتقل إلى آخر، ثم يستطرده فيعود إلى الأول. من ذلك ما جاء في سورة النساء:

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾²

ذكر الله تعالى في الآية التي قبل هذه تبييط المنافقين للمؤمنين عن القتال، ثم ذكر أن لا أحد يستطيع الهرب من الموت، والهرب من القتال مخافة الموت لا جدوى منه، ثم نبه على شيء آخر وهو سوء أدب المنافقين مع الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث يظهرون بأقوالهم طاعته، ويخالفونه بأفعالهم، ثم عاد ليتكلم عن الأمر الأول، وهو القتال، قال أبو حيان: « وهكذا عادة كلام العرب، تكون في شيء، ثم تستطرده من ذلك إلى شيء آخر، له به مناسبة وتعلق، ثم تعود إلى ذلك الأول»³.

من خلال ما سبق تبين أن أبا حيان -رحمه الله- قد ذكر قواعد بين من خلالها أن دلالات الألفاظ هي ما يبرز المعنى المراد من الخطاب، ذلك أن كل لفظ له دلالة خاصة به، بحيث لو وضع لفظ آخر مكانه لتغير معنى الخطاب، كما ذكر قواعد تبين الإعجاز البلاغي القرآني في الانتقال من خطاب إلى آخر، وقد ذكر القاعدة في تعيين المخاطب وهو ما كان في ضمن السياق، وأيضاً أشار

¹ - ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة، ص 208

² - النساء: 84

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 321/3

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

إلى أن الخطاب المتضمن وصفا يكون للمدح إن كان الخطاب عاما ويكون للتوضيح إن كان خاصا، كما ذكر القواعد التي بينت أغراض الخطاب إذا كان للمفرد أو الجمع أو لمن لم يقم بذلك الفعل وخطوب به على سبيل المدح أو الذم، كقاعدة: "من عادة العرب في كلامها تدم وتمدح القبيلة بما صدر عن بعضها"، وإن كان الخطاب لغائب وحاضر أسند للحاضر على سبيل التغليب وهي عادة العرب، هذا وقد ذكر أبو حيان أن الخطاب أحيانا يأتي بدلالة مخالفة للدلالة الحقيقية للفظ، وهو ما جاء في قاعدة: "قد يأتي الفعل الماضي الناقص في الخطاب، ويكون المراد منه دوام النسبة، وليس مضي الزمان والانقطاع".

المبحث الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بمرجع الضمير في القرآن الكريم

الضمير هو اسم ما، وضع ليدل على متكلم، أو مخاطب، أو غائب تقدم ذكره¹. ويعتبر الضمير قسما من أقسام الاسم، بحيث أن: «الأسماء منها ما لا يوصف ولا يوصف به؛ وهي المضمرات كلها، لأنها قد أشبهت الحروف ولم تضمّر إلا وقد عرفت؛ فلا يجوز: "نزلت عليه الكريم"، ولم يوصف بها، لأنها ليست مشتقة»².

➤ قاعدة:

(ضمير الغائب لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل)

توضيح القاعدة :

هناك قاعدة في علم العربية مقررة وهي أن: «الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور، إلا أن يكون مضافا ومضافا إليه؛ فحينئذ الأصل عوده إلى المضاف؛ لأنه المتحدث عنه»³، فهذه القاعدة متفق عليها بين علماء اللغة .

« فالأصل في الضمير أن يعود على الاسم المتقدم، نحو قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾⁴، وقوله ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾⁵ «⁶؛ والمقصود ب "الاسم المتقدم": أقرب مذكور.

¹ - علي الشحود، الهداية في النحو، ص70

² - محمد بن الحسن الصايغ، اللوحة شرح الملح، تحقيق: ابراهيم الصاعدي، ط1، 1424هـ/2004م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية-، 728/2

³ - الكفوي، الكليات ، ص 569

⁴ - الشعراء: 224

⁵ - البقرة: 124

⁶ - فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، قام بنشره: شركة العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة-، توزيع: مكتبة أنوار دجلة-بغداد،

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

فإذا اختلفت أقوال العلماء في عود الضمير، فالمرجوع في ذلك إلى هذه القاعدة، من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ۗ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ﴾¹

حيث اختلفت الأقوال في مرجع الضمير في قوله: ﴿أول كافر به﴾، فذهب ابن جريج إلى أنه عائد على الموصول في قوله: ﴿بما أنزل﴾ وهو "القرآن"²، وذهب أبو العالية³ إلى أنه عائد على محمد صلى الله عليه وسلم، فذكر المنزل دلالة على ذكر المنزل عليه، وذهب الزجاج⁴ إلى أنه عائد على "النعمة"، أو على الموصول في قوله: ﴿لما معكم﴾.

وقد رجح أبو حيان ما ذهب إليه الزجاج، وهو أن يعود الضمير في ﴿به﴾ على الموصول في قوله: ﴿بما أنزل﴾ وهو "القرآن"؛ لأنه أقرب مذكور، وهو منطوق به، والحديث يدور حوله⁵.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ ۗ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁶

زعم الزمخشري أن الضمير في قوله: ﴿واتوا به﴾ عائد على مرزوق الدنيا والآخرة، قال: «فإن قلت إلام يرجع الضمير في قوله ﴿واتوا به﴾؟ قلت: إلى المرزوق في الدنيا والآخرة جميعا....»⁷.

¹ - البقرة: 41

² - علي حسن عبد الغني، تفسير ابن جريج، ط1، 1413هـ/1992م، مكتبة التراث الإسلامي، ص32، الجامع لأحكام

القران: القرطبي، 9/2

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 9/2

⁴ - الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 122

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 333/1

⁶ - البقرة: 25

⁷ - الزمخشري، الكشاف، 232 / 1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وذهب إلى ذلك أيضا الإمام الزركشي، قال: « قد يعود -أي الضمير- على لفظ شيء والمراد به الجنس من ذلك الشيء، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مَشَاهِمًا﴾؛ فإن الضمير في "به" يرجع إلى المرزوق في الدارين جميعا؛ لأن قوله: ﴿هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ مشتمل على ذكر ما رزقوه في الدارين»¹.
خالف أبو حيان ما ذهب إليه الزمخشري والزركشي؛ لأن ظاهر الآية يقتضي أن يكون الضمير عائدا على مرزوق الآخرة فقط؛ لأن الآية جاءت على ذكره ولم تأت على ذكر مرزوق الدنيا، فشبهه بالذي رزقوه من قبل، بالإضافة إلى أنه ذكر في الآية ﴿قَبْلُ﴾ فإن فسرت بما قبل في الجنة فإن الضمير لا يعود الا على المرزوق في الجنة².

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾³

ذكر العلماء سبعة أقوال فيما يعود عليه ضمير الغائب في قوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾: الاستعانة، إجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، العبادة من صبر وصلاة وذهب إلى ذلك الأخفش⁴، الكعبة، جميع الأمور التي أمر ونهى الله تعالى بها بنو إسرائيل.

وقد ذهب الإمام الزركشي إلى أن الضمير عائدا على الصبر والصلاة معا، فالمعنى على التثنية، لكنه اكتفى بأحدهما عن الآخر لأنه الأقرب⁵.

لم يرجح أبو حيان⁶ أي من هذه الأقوال، واختار أن يعود ضمير الغائب على "الصلاة فقط؛ لأن القاعدة العربية تقول: (ضمير الغائب لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل)، ثم بين أن الجملة إذا كان فيها معطوفات ب"الواو"؛ فالأصل مطابقة الضمير لما قبله من تثنية وجمع، وإذا كان العطف

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 4/ 30

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/ 258

³ - البقرة: 45

⁴ - الأخفش، معاني القرآن، 1/ 252

⁵ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 4/ 30

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 1/ 341

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

ب "أو" ¹ فلا يعود الضمير إلا على أحد ما سبق كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ².

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ آجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَمْسِطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ ³

ذهب الزمخشري إلى أن الضمير في قوله: ﴿تكتبوه﴾ عائد على "الدين" أو "الحق"، و يجوز أن يعود على "الكتاب" ⁴.

لم يوافق أبو حيان الزمخشري فيما ذهب إليه، من إجازته عود الضمير على "الكتاب"؛ لأن فيه بعدا عن المعنى، ورجح أن يعود الضمير على "الدين" لسبقه، أو على "الحق" لقربه ⁵.

ويتفرع على هذه القاعدة:

(إعادة اسم الإشارة إلى القريب أولى من البعيد)

توضيح القاعدة:

"ذا" لفظ له أربعة أقسام: الأول: أن يكون اسم إشارة، فتقول: "ذا" للقريب، و "ذاك"

للمتوسط، و "ذلك" للبعيد، ومن لم ير التوسط جعل "ذاك" للبعيد أيضا ⁶.

فلاستعمال الأول لاسم الإشارة أن يكون للقريب؛ وعليه فإن اختلف العلماء في تعيين المشار

إليه، فالأولى حملة على الأقرب، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿يَمَعَشِرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ الْمَيَاتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 32/4 ، 40

² - الجمعة: 11

³ - البقرة: 282

⁴ - الزمخشري، الكشاف ، 1 / 513

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 2 / 367

⁶ - المرادي، الجني الداني في حروف المعاني ، ص 238

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ
وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ ﴿١﴾

فقد اختلف² العلماء في المشار إليه في قوله: ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى﴾، فذهب بعضهم إلى أن المشار إليه هو "السؤال" في قوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسَلٌ مِنْكُمْ﴾، وذهب آخرون إلى أن الإشارة إلى ما وجد منهم من التكذيب والمعاصي أو الإشارة إلى الهلاك الذي حل بالأمم السابقة، وذهب الزجاج³ إلى أن المشار إليه ما جاء في أمر الرسل من قصص .
عارض أبو حيان القولين الأولين؛ لأنهما لا يستقيمان مع قوله: ﴿أَن لَّمْ يَكُن﴾؛ لأن المعاصي أو الإهلاك ليس معللا ب "أَن" لم يكن، وقد رجح⁴ ما هو قريب من قول الزجاج، وهو أن يكون المشار إليه: إتيان الرسل قاصين الآيات، ومنذرين بالحشر، والحساب والجزاء، فيكون ما رجحه أقرب مذكور دل عليه الكلام .

➤ قاعدة:

(إذا احتمل الكلام أن يعود الضمير على المحدث عنه أو غيره، فالأول أولى)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الضمير في الآية قد يحتمل أن يعود على أكثر من واحد، فعوده على المحدث عنه أولى، لأنه هو المخاطب بالكلام، والمقصود من المعنى، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُرِدُّوهُمْ

وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿٥﴾

اختلفت الأقوال⁶ في مرجع الضمير في قوله: ﴿ما فعلوه﴾، فمن العلماء من ذهب إلى أنه عائد على "التزيين" وعلى "الشركاء"، ومنهم من أعاده على جميع ما قبله كالزمخشري⁷.

¹ - النساء: 130 - 131

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 226/4

³ - الزجاج، معاني القرآن وإعراجه، 293/2

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 226/4

⁵ - الأنعام: 137

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 233/4

⁷ - الزمخشري، الكشاف، 402/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد رجح أبو حيان عوده على "القتل"؛ لأنه هو المصرح به في الآية والمحدث عنه¹، كما رجح ذلك السمين الحلبي في تفسيره².

➤ قاعدة:

(الأولى عود الضمير على معنى "كل" لا على لفظها، إذا أضيفت إلى نكرة، وإذا قطعت عن الاضافة، يجوز عود الضمير على معناها أو لفظها، والأكثر والأحسن عوده على معناها)

توضيح القاعدة:

المعلوم أن "كل" دالة على ما هو مفرد ومذكر، لكن معناها في الجملة متوقف على ما تضاف إليه، قال ابن هشام: « واعلم أن لفظ "كل" حكمه الأفراد والتذكير، وأن معناها بحسب ما تضاف إليه؛ فإن كانت مضافة إلى منكر، فيجب مراعاة معناها؛ فلذلك جاء الضمير... وهذا الذي ذكرناه من وجوب مراعاة المعنى مع النكرة نص عليه ابن مالك ورده أبو حيان بقول عنترة.... فدل على جواز: (كل رجل قائم، وقائمون)، والذي يظهر لي خلاف قولهما، وأن المضاف إلى المفرد إن أريد نسبة الحكم إلى كل واحد وجب الأفراد نحو: (كل رجل يشبعه رغيف) أو إلى المجموع وجب الجمع كبيت عنترة.... وربما جمع الضمير مع إرادة الحكم على كل واحد....»³.

كما أن هناك مواضع حيث يكون المضاف محذوفاً، فيجوز في كل الأمران، العود على معناها أو لفظها، لكن الأول أكثر أحسن، وستتضح القاعدة أكثر من خلال الموضع التي جاءت فيه: من ذلك قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ﴾⁴

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 233/4

² - السمين الحلبي، الدر المصون، 180 /5

³ - ابن هشام، مغني اللبيب، 73 /1

⁴ - البقرة: 60

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قال أبو حيان: « وأعاد الضمير في ﴿مشرهم﴾ على معنى "كل" لا على لفظها، ولا يجوز أن يعود على لفظها فيقال مشربه؛ لأن مراعاة المعنى هنا لازمة؛ لأن "كل" قد أضيفت إلى نكرة، ومتى أضيفت إلى نكرة وجب مراعاة المعنى فتطابق ما أضيفت إليه في عود ضمير وغيره»¹.

لكن لماذا روعي المعنى ولم يراعى اللفظ؟

لأن مراعاة المعنى هنا لازمة؛ ف "كل" قد أضيفت إلى نكرة وهي ﴿أناس﴾، ومتى أضيفت إلى نكرة وجب مراعاة المعنى، فتطابق ما أضيفت إليه في عود الضمير وغيره، والنكرة التي أضيفت إليها "كل" هي لفظة "أناس" فهي تدل على الجمع وليس الأفراد.

ومثل ذلك أيضا جاء قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾²

— إذا قطعت "كل" عن الإضافة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾³

في هذا الموضع عاد الضمير على المعنى، وهو الجمع في قوله: ﴿قانتون﴾، وكما بينا سابقا فإن "كل" تدل على الأفراد والتذكير، وهنا عاد الضمير على المعنى؛ لكون اللفظ فاصلة رأس آية، ولكون ذلك الكثير في لسان العرب، قال أبو حيان: «﴿قانتون﴾ خبر عن "كل"، وجمع حملا على المعنى، و"كل" إذا حذف ما تضاف إليه جاز فيها مراعاة المعنى فتجمع، ومراعاة اللفظ فتفرد»⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّابٍ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْتَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالِ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾⁵

قال أبو حيان: «ومراعاة لفظ "كل" إذا حذف ما أضيف إليه، ومعناه جائز، واختير هنا مراعاة المعنى، لأجل الفواصل، إذ لو كان التركيب: "وكل كان ظلما" لم يقع فاصلة»⁶.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 391/1 - 392

² - آل عمران: 185

³ - البقرة: 116

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 533/1

⁵ - الأنفال: 54

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 503/4

➤ القاعدة:

(الأكثر في لسان العرب عود الضمير على الكلمة لفظا ومعنى)

توضيح القاعدة:

هناك من يقول بعود الضمير على الكلمة لفظا لا معنى، وذلك خلاف الظاهر إلا إن اضطرر المعنى إليه، كما سيأتي بيانه في القاعدة اللاحقة.

لكن الأكثر في لسان العرب أن يعود الضمير على الكلمة لفظا ومعنى، فيكون الضمير عائد على مطابق له لفظا ومعنى، كما بين ذلك السيوطي¹، من ذلك ما جاء في سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۗ وَإِنْ تُخَفُّوهُا وَتُوْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ

خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ﴾²

حيث ذهب بعضهم³ إلى أن المراد ب"الصدقات" في هذه الآية: "الفريضة والتطوع"، فيكون الضمير في قوله: ﴿وإن تخفوها﴾ عائد على التطوع فقط.

وقد رجح أبو حيان أن يعود الضمير على ﴿الصدقات﴾ بأي تفسير فسرت⁴.

وإلى ذلك ذهب السمين الحلبي⁵، وما ذهب إليه الآخرون لا يستقيم؛ لأن الضمير بذلك سيكون عائدا على كلمة "الصدقات" لفظا فقط دون المعنى، كأن يقول قائل: (عندي درهم ونصفه). بمعنى: (نصف درهم آخر) خلاف الأول، فيكون الضمير عاد على الدرهم لفظا فقط لا معنى، فكذلك هنا: ﴿وإن تخفوها﴾ أي: وإن تخفوا الصدقات وهي صدقة التطوع فقط، فيكون الضمير عاد على اللفظ دون المعنى.

¹ - الزركشي، البرهان، 547/1

² - البقرة: 271

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 338/2

⁴ - نفسه

⁵ - السمين الحلبي، الدر المصون، 609/2

➤ قاعدة:

(قد يعود الضمير على ما تقدم لفظا لا معنى)

توضيح القاعدة:

الأصل عود الضمير على ما تقدم لفظا ومعنى، كما بيناه في القاعدة السابقة، إلا أنه أحيانا لا يكون كذلك، فلا يعود الضمير إلا لفظا¹؛ لمعنى يقتضي ذلك، قال الإمام الكفوي: « وقد يعود على لفظ مذكور دون معناه، نحو: ﴿ وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾² »³.

من ذلك ما جاء في المواضع الآتية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ^{فَق} وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾⁴

بين أبو حيان أن الضمير في قوله: ﴿ لو كانوا عندنا ما ماتوا ﴾ عائد على قوله: ﴿ لإخوانهم ﴾ لفظا فقط، لكن المعنى عائد على إخوانهم الآخرين، والمعنى: وقالوا: مخافة هلاك إخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا إخواننا الآخرون الذين تقدم موتهم وقتلهم عندنا، أي: مقيمين لم يسافروا ما ماتوا وما قتلوا⁵، والهدف من قولهم ذلك تنبيط عزيمة الآخرين عن الضرب في الأرض .

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 28/4

² - فاطر: 11

³ - الكفوي، الكليات ، ص 568

⁴ - آل عمران: 156

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 99/3

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ وَ أُخْتُ فَآهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ۚ إِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا
إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ بَيْنَ اللَّهِ لَكُرْآنُ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ ۝¹

قال أبو حيان: «الضمير في قوله: ﴿وهو يرثها﴾ عائد على الميت لفظاً لا معنى؛ لأن "الهالك" لا يرث، و"الحية" لا تورث، كأن يقول قائل: (عندي درهم ونصفه)، ونحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ۚ﴾² 3. وفي قوله: ﴿فإن كانتا اثنتين﴾ قال الإمام الكفوي: «فإن المعنى وإن كان من يرث، فمن يرث مفرد (ثني) نظراً إلى الخبر»⁴.

➤ قاعدة:

(قد يعاد الضمير على المعنى دون اللفظ)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الضمير عادة يعود على مذكور قبله لفظاً ومعنى، ولكنه قد يعود على المعنى فقط في بعض المواضع من القرآن⁵، ويكون ذلك لأسباب، منها الموافقة لفاصلة الآية. معنى القاعدة واضح، وسيوضح أكثر من خلال هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝⁶﴾
قال أبو حيان: «وأعاد الضمير أولاً في ﴿كسبت﴾ على لفظ ﴿النفس﴾، وفي قوله: ﴿وهم لا يظلمون﴾ على المعنى لأجل فاصلة الآي»⁷.

¹ - النساء: 176

² - فاطر: 11

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 423/3

⁴ - الكفوي، الكليات، ص 569

⁵ - نفسه

⁶ - البقرة: 281

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 356/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَادَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹

ذكر أبو حيان² أن الضمير في قوله: ﴿وعلى المولود له﴾ عاد على مفرد مذكر وهو الأب، فعاد على اللفظ، وكان جائزا أن يعود على المعنى فيقول: لهم؛ لأن المولود للأب والأم معا، لكنه لم يقرأ على معنى الجمع .

➤ قاعدة:

(الضمير قد يعود على غير مذكور بل على ما يدل عليه السياق)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الضمير قد يعود على ما يفهم من السياق، إذ هو ليس ملفوظا به، بل مفهوم من المعنى³، يقول الأستاذ السامرائي: «قد يدل على المفسر للعلم به، وإن لم يتقدم له ذكر،... كقوله ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾⁴ يعني الشمس فهي مفهومة من سياق الكلام...»⁵، وقد جاء ذلك في المواضع الآتية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ۚ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁶

ذهب أكثر المفسرين إلى أن الضمير في قوله: ﴿من مثله﴾ عائد على "ما" في قوله: ﴿مما نزلنا﴾ وهو "القرآن"⁷.

¹ - البقرة: 233

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 223/2

³ - الكفوي، الكليات، ص 568

⁴ - ص: 32

⁵ - السامرائي، المعاني النحو، ص 57

⁶ - البقرة: 23

⁷ - الطبري، جامع البيان، 396/1، الزمخشري، الكشاف، 220/1، ابن عطية، المحرر الوجيز، 106/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وقد أجاز الزمخشري أن يعود على "المنزل"، وهو القرآن أو "المنزل عليه" وهو الرسول صلى الله عليه وسلم¹.

رجح أبو حيان عوده على "القرآن" من ثلاثة وجوه²:

الأول: أن الارتباب جاء على المنزل وليس المنزل عليه، وهذه قرينة تتعلق بالسياق .

الثاني: دلالة القرآن على ذلك، فقد جاء في قوله: ﴿فَأَتُوا بسورة من مثله﴾ البقرة(23) ، ﴿فَأَتُوا بعشر سور مثله مفتريات﴾ هود(13) ، ﴿على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأتون بمثله﴾ الإسراء(88). وهذه قرينة نقلية من القرآن الكريم .

الثالث: اقتضاء أن يكونوا عاجزين عن الإتيان، وعوده على المنزل يقتضي أن يكون آحاد الأميين عاجزا عنه، وهذه قرينة عقلية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾³

ذهب الزمخشري⁴ والإمام الزركشي⁵ إلى أن الضمير في قوله: ﴿ولا تولوا عنه﴾ عائد على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لكنه اكتفى بالرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن رجوع الضمير إلى أحدهما كرجوعه إليهما.

لم يوافقهما أبو حيان فيما اختاراه، ورجح أن يكون الضمير عائدا على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده؛ لأن «التولي إنما يصح في حق الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأن يعرضوا عنه»⁶، فأبو حيان اختار ما يتناسب مع سياق الآية ودلالاتها.

¹ - الزمخشري، الكشاف ، 220/1

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 245/1

³ - الأنفال: 20

⁴ - الزمخشري، الكشاف ، 568/2

⁵ - الزركشي، البرهان ، 31/4

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 474 /4

➤ قاعدة:

(قد يعود الضمير على ما يدل عليه المصدر المنفي قبله)

توضيح القاعدة:

قسم النحويون ضمير الغيبة إلى أقسام¹:

الأول: وهو الأصل، أن يعود إلى شيء سبق ذكره في اللفظ .

الثاني: أن يعود على مذكور في سياق الكلام .

الثالث: أن يدل اللفظ على صاحب الضمير بالتضمن، بمعنى أن يكون مرجع الضمير من ضمن الكلام قبله، كالمصدر الدال عليه مثلاً، قال الإمام السيوطي: « لا بد له -أي: الضمير- من مرجع يعود إليه ويكون ملفوظاً به سابقاً مطابقاً به...، أو متضمناً له نحو: ﴿اعدلوا هو أقرب﴾، فإنه عائد على "العدل" المتضمن له "اعدلوا"...»².

فهذه القاعدة التي معنا من القسم الثالث، وقد وردت في قوله تعالى في سورة الأنعام:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيْكُمُ الْأَيَّاتِ بِهِنَّ لِيَجِدَ لَكُمْ صُلْبًا وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾³

حيث ذهب الزمخشري⁴ إلى أن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ راجع إلى مصدر الفعل، الذي

دخل عليه حرف النهي، وهو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾، يعني: "وإن الأكل منه لفسق".

وما ذهب إليه الزمخشري نقله أبو حيان⁵، ويظهر أنه موافق له في ذلك، لأنه ابتداء الكلام بما

اختره الزمخشري، ولو أنه رأى قوله غير صائب، لتعقبه كعادته.

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 25/4 - 26

² - السيوطي، الاتقان، 547/1

³ - الأنعام: 121

⁴ - الزمخشري، الكشاف، 391/2

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 215/4

➤ القاعدة:

(الضمير يعود على ما عادت عليه الضمائر السابقة)

توضيح القاعدة:

سبب تقرير هذه القاعدة أن الآيات عادة تأتي في سياق واحد، فلا يجب أن يكون هناك تنافر في مرجع الضمائر، والأصل توافق الضمائر في المرجع حذر التشتت¹، وجاء في البرهان: «إذا اجتمع ضمائر، فحيث أمكن عودها لواحد فهو أولى من عودها لمختلف»².

من ذلك ما جاء في هذه الآيات:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾³

حيث اختلفت الأقوال⁴ في مرجع الضمير في قوله: ﴿ليحكم﴾، فذهب الجمهور إلى أنه عائد على "الكتاب"، أي: ليحكم الكتاب، ونسبة الحكم إليه مجاز، وأجاز الزمخشري⁵ أن يعود على الله تعالى أو الكتاب أو النبي المنزل عليه الكتاب .

رجح أبو حيان⁶ أن يكون الضمير عائدا على الله تعالى؛ لأن قبله جاء قوله: ﴿فبعث الله﴾، وهو المضمر في قوله: ﴿وأنزل معهم الكتاب﴾، والذي يبين ويؤيد أن الضمير يعود على الله تعالى قراءة الجحدري: (لنحكم) بالنون

ويظهر أن ما رجحه أبو حيان هو الأصح؛ لأن نسبة الحكم إلى الله تعالى حقيقة، على خلاف القول بالمجاز في قول الجمهور، وما ذهب إليه الزمخشري فيه تكلف .

¹ - الكفوي، الكليات، ص 569

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 35/4، السيوطي، الإتقان، 550/1

³ - البقرة: 213

⁴ - السمين الحلبي، الدر المصون، 375/2

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 421/1

⁶ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 145/2

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وأيضاً اختلفوا¹ في قوله: ﴿وما اختلف فيه﴾، فذهب بعضهم إلى أن الضمير في ﴿فيه﴾ عائد على الكتاب، وقوله: ﴿أوتوه﴾ عائد على الكتاب أيضاً، وأجاز الزجاج² أن يكون الضمير في ﴿فيه﴾ عائد على النبي صلى الله عليه وسلم، والذين أوتوه هم من علموا بنبوته، فيكون الكتاب المنزل هو التوراة، والذين أوتوه اليهود، وذهب بعضهم إلى أنه عائد على عيسى عليه السلام .

رجح أبو حيان أن يعود الضمير في قول: ﴿أوتوه﴾، ﴿فيه﴾ الأولى، ﴿فيه﴾ الثانية، على ما عاد عليه الضمير في قوله: ﴿فما اختلفوا فيه﴾، وهو الدين أو الإسلام على ما فسره أبو حيان .

وإنما أرجع أبو حيان كل الضمائر إلى مصدر واحد؛ تماشياً مع سياق الكلام وحسن التركيب في الآية .

قَالَ تَعَالَى: ﴿* إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيكُمْ فِيكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَيْرِ لَكَيْلٍ تَخَزْنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾³

أجاز الزمخشري أن يعود الضمير في قوله: ﴿فأثابكم﴾ للرسول صلى الله عليه وسلم⁴ .

لم يوافق أبو حيان فيما ذهب؛ لأن في ذلك مخالفة لظاهر الآية، فالضمائر السابقة قد أسندت كلها لله تعالى، في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾⁵، وقوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁶، فلا يجوز أن يسند الضمير بعد ذلك لغير المذكور السابق، فيقع تنافر للمعنى، وتفكك التركيب⁷ .

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 145/2

² - الزجاج، معاني القرآن ، 284/1

³ - آل عمران: 153

⁴ - الزمخشري، الكشاف ، 642 /1

⁵ - آل عمران: 152

⁶ - آل عمران: 152

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 91 /3

➤ قاعدة:

(إذا ورد ضمير جمع بعد متعاطفين، وكان حرف العطف "الواو"، فالارجح عوده على من انسحبت الأحكام حوله في الجملة اللاحقة)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن الجملة قد يأتي فيها معطوف ومعطوف عليه، ثم يرد ضمير جمع بعدهما، فالصحيح عود ذلك الضمير على ما وافق الحكام التي بعده، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾¹

ذهب البعض² إلى أن ضمير الخطاب في قوله: ﴿إني معكم﴾ عائد على: النقباء.

أما أبو حيان فقد اختار عوده على جميع بني إسرائيل؛ لأن الأحكام بعد هذه الجملة منسحبة كلها على بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾³.

¹ - المائدة: 12

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 460/3

³ - المائدة: 13

➤ قاعدة:

(إذا ورد معطوف ومعطوف عليه، وكان حرف العطف "أو"، جاز عود الضمير على أحدهما أو كلاهما)

توضيح القاعدة:

"أو"¹ حرف عطف يأتي لعدة معان، منها الإباحة، نحو: "جالس الحسن أو ابن سيرين"، فمباح له الجلوس مع أحدهما أو كلاهما، قال ابن هشام: «التحقيق أن "أو" موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدمون»².

وبناء على ذلك فإنه جائز عود الضمير على أحد المتعاطفين أو كلاهما، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا³﴾

في هذه الآية ورد المعطوف عليه وهو "رجل" والمعطوف "امرأة"، وحرف العطف "أو". وقد بين أبو حيان أن الضمير في قوله: ﴿وله﴾ عائد على "رجل"، وهو المعطوف عليه، ثم قال: «وإن كان يجوز أن يعاد الضمير على المعطوف، تقول: زيد أو هند قامت، نقل ذلك الأخفش والفراء»⁴، فيظهر من كلام أبو حيان جواز عود الضمير على المعطوف أو المعطوف عليه.

ثم ذكر أن الفراء قد زاد وجهاً ثالثاً، وهو جواز أن يسند الضمير إليهما معاً، قال الفراء: «وقوله: ﴿وله أخ أو أخت﴾، ولم يقل: ولهما؛ وهذا جائز، إذا جاء حرفان في معنى واحد ب "أو" أسندت التفسير إلى أيهما شئت، وإن شئت ذكرتهما فيه جميعاً؛ تقول في الكلام: من كان له أخ أو أخت فليصله، تذهب إلى الأخ، وفليصلها تذهب إلى الأخت، وإن قلت فليصلهما فذلك جائز»⁵.

¹ - المالقي، رصف المباني، ص 131

² - ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 95

³ - النساء: 12

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 198/3

⁵ - الفراء، معاني القرآن، 257/1 - 258

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيظ

وتتضح علة جواز رجوع الضمير على أحد المتعاطفين أو كلاهما من أنهما يشتركان في المعنى ذاته، ومن هنا جاز ذلك .

➤ قاعدة:

(إذا جاء في الكلام مضاف ومضاف إليه، وورد بعدهما ضمير، فالأولى عوده على المضاف)

توضيح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الضمير إذا جاء بعد مضاف ومضاف إليه، فإنه يعود على المضاف؛ لأنه هو المحدث عنه، وهو أساس ما جاء في الكلام، وما أضيف إليه تابع ومكمل له. ومن العلماء من أقر هذه القاعدة منهم الإمام الزركشي¹، والسيوطي²، والإمام الكفوي³. وقد جاء في القرآن من ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴

ذهب أبو حيان⁵ إلى أن الضمير في قوله: ﴿فإنه رجس﴾ يعود على: ﴿لحم خنزير﴾، وزعم محمد بن حزم والماوردي⁶ وبعض المتأخرين أن الضمير عائد على (خنزير)؛ لأنه أقرب مذكور، وإذا احتمل اللفظ أن يعود على شيئين فالراجح عوده على أقربهما، فراعوا باختيارهم القاعدة الأصلية وهي: (عود الضمير على الأقرب)⁷، قال ابن حزم: «وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: ﴿أو لحم

¹ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 4/ 39

² - السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 1/ 550

³ - الكفوي، الكلبيات، ص 569

⁴ - الأنعام: 145

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 4/ 243

⁶ - الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 1/ 315-316

⁷ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 4/ 39 (بتصرف)، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيظ، 4/ 243

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

خنزير فإنه رجس أو فسقا، ﴿والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه﴾¹.

وقد اعترض عليهم أبو حيان فيما ذهبوا إليه؛ أن المحدث عنه هو (اللحم)، و(الخنزير) ذكر على سبيل إضافته ل (اللحم)، وليس هو المتحدث عنه الأساسي، بل متحدث عنه إضافي، وقد يكون الشارع الحكيم نص على ذكر (اللحم)، كونه أكثر ما ينتفع به، وربما دل على أكثر ما يكون في (الخنزير).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾²

ذهب الإمام الطبري إلى أن الضمير في قوله: ﴿فأنقذكم منها﴾ عائد على: "الحفرة"³، وذهب ابن عطية إلى أن الضمير عائد على: "النار" أو "الحفرة"، ورجح الأول⁴.
لم يوافق أبو حيان ما ذهب إليه الطبري وابن عطية؛ بل رجح أن يعود الضمير على: "الشفاء"؛ لأن: "الحفرة" مذكورة على سبيل الإضافة فقط، فلو قلت: (كان زيد غلام جعفر)، لم يكن المحدث عنه هو "جعفر" بل "غلام"، كذلك المقام هنا، وكذلك ذكر "النار"، إنما هو تخصيص للحفرة لا غير، أضف على ذلك أن الإنقاذ من "شفاء الحفرة" أبلغ من الإنقاذ من الحفرة ومن النار؛ لأن الإنقاذ من "الشفاء" يدخل فيه أيضا النار والحفرة، والإنقاذ منهما لا يستلزم الإنقاذ من الشفاء⁵، فتبين أن عود الضمير على "شفاء" أصح معنى، وأبلغ تركيبا.

¹ - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 57/6 - 58

² - آل عمران: 103

³ - الطبري، جامع البيان، 5 / 658

⁴ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 1 / 485

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 3 / 22

➤ قاعدة:

(قد يعود الضمير على المضاف المحذوف، فتارة يلتفت إليه حتى كأنه ملفوظ به فتعود الضمائر عليه كحاله المذكور، وتارة يطرح فيعود الضمير الذي قام مقامه)

توضيح القاعدة:

المراد بهذه القاعدة أنه إن حذف المضاف من الجملة، فإن الضمير قد يعود عليه، وقد لا يعود. وسيوضح أكثر معنى القاعدة من خلال المواضع التي جاءت فيها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَّجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾¹

حيث بين أبو حيان² أن الضمير في قوله: ﴿يجعلون﴾ عائد على مضاف محذوف، وقد حذف للعلم به، قال: «وقيل: الجملة لها موضع من الإعراب وهو الجر، لأنها في موضع الصفة لـ "ذوي" المحذوف، كأنه قيل: جاعلين»³، فالضمير المحذوف تقديره: أو كذوي صيب، وقد عاد الضمير في قوله: ﴿يجعلون﴾ على ذلك المضاف المحذوف، وكأن ذلك المحذوف ملفوظ به، لأنه لو لم يعد عليه لقال: (يجعل).

أما الحالة الثانية، وهي عدم الالتفات للمضاف المحذوف، فمنها قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُرِّمْنَا قَرِيبَةً أَهْلَكُنَّهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَابَيْلَتًا أَوْهَمَ قَائِلُونَ﴾⁴

حيث أشار أبو حيان⁵ أن المضاف المحذوف في هذا الموضع هو "أهل" وتقدير الكلام: (وكم من أهل قرية)، لكنه قال: ﴿فجاءها﴾ عائد على "القرية" وليس المضاف المحذوف، فلم يلتفت إليه، ثم قال: ﴿أو هم﴾ وهو عائد على المضاف المحذوف، وهنا التفت إليه، قال صاحب الدر: «واعلم أنه إذا حذف المضاف جاز فيه اعتباران: أحدهما: أن يلتفت إليه، والثاني: ألا يلتفت إليه، وقد جمع

¹ - البقرة: 19

² - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 223/1

³ - نفسه

⁴ - الأعراف: 4

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 223/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الأمران في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ﴾، التقدير: (وكم من أهل قرية) فلم يراعه في قوله: ﴿فَأَهْلَكْنَاهَا - فَجَاءَهَا﴾ وراعه في قوله: ﴿أَوْ هُمْ قَاتِلُونَ﴾¹، فتكون هذه الآية مما اجتمع فيه الالتفات للضمير المحذوف وطرحه.

➤ قاعدة:

(جاء في القرآن أنه إذا اجتمع اللفظ والمعنى في الضمائر بدىء بالحمل على اللفظ ثم أتبع بالحمل على المعنى)

توضيح القاعدة:

ذكر هذه القاعدة الإمام السيوطي²، والإمام الكفوي³، وغيرهما، ومعناها واضح، وسيتضح أكثر من خلال بيان المواضع التي جاءت فيها .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾⁴

بين أبو حيان⁵ أنه في هذا الموضع أفرد أولاً بقوله: ﴿من يقول﴾ باعتبار اللفظ، ثم جمع باعتبار المعنى فقال: ﴿وما هم بمؤمنين﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ؕ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾⁶

¹ - السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 172/1

² - السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 553/1

³ - الكفوي، الكليات، ص 568

⁴ - البقرة: 8

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 184/1

⁶ - آل عمران: 199

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

قال أبو حيان: «وجمع (خاشعين) على معنى ﴿من﴾ كما جمع في ﴿وما أنزل اليهم﴾، وحمل أولاً على اللفظ في قوله ﴿يؤمن﴾، فأفردوا إذا اجتمع الحملان، فالأولى أن يبدأ بالحمل على اللفظ»¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةً لَا يُؤْمِنُ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾²

وهنا³ أفرد أولاً بقوله: ﴿من يستمع﴾ وهذا باعتبار الحمل على لفظ (من)، ثم جمع باعتبار المعنى بقوله ﴿على قلوبهم﴾؛ لأن قوله ﴿من يقول﴾ في معنى الجمع، وإن كان لفظه مفرداً.

➤ قاعدة:

(قد يجيء الضمير متصلاً بشيء وهو لغيره)

توضيح القاعدة:

معنى هذا أن الكلام قد يكون فيه تقديم وتأخير، فالضمير يذكر مع المؤخر، لكنه في الحقيقة عائد على المقدم، لنكتة، وهو ما عبر عنه كل من الإمام الزركشي بقوله: «قد يجيء الشيء متصلاً بشيء وهو لغيره»⁴، من ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁵

ذهب ابن عطية⁶ إلى أن الضمير في قوله: ﴿عنها﴾ عائد على النوع، وليس على التي هـوا عن السؤال عنها أولاً، وبين أن ذلك متعلق بالوعيد، وذهب الزمخشري⁷ إلى أن الضمير عائد على "أشياء" نفسها لا على نوعها، وقد وافقه السمين الحلبي⁸ فيما ذهب إليه.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 156/3

² - الأنعام: 25

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 101/4

⁴ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 33/4، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 549/1، خالد السبت، قواعد التفسير، 404/1

⁵ - المائدة: 101

⁶ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 246/2

⁷ - الزمخشري، الكشاف، 303-303/2

⁸ - السمين الحلبي، الدر المصون، 442/4

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

وذهب أبو حيان¹ إلى أن "أشياء" لها وصفان، أحدهما: أنها إن سألوا عنها أبدت لهم وقت نزول القرآن ، والثانية: أنها إن أبدت لهم ساءتهم، فهناك تقديم وتأخير، حيث أن "حين" ظرف مكان لـ ﴿تبد لكم﴾ وليس لـ ﴿وإن تسألوا عنها﴾، وقد قدم الوصف الأول، لكنه في الحقيقة مترتب على الوصف الثاني المتأخر، وسبب تقديمه كونه أوردع عن السؤال عن تلك الأشياء، ومعنى الآية: (عن أشياء إن تسألوا عنها تبد لكم حين نزول القرآن وإن تبد لكم تسؤكم)²، فيكون الضمير في قوله: ﴿عنها﴾ عائد على الوصف الأول وليس الثاني، رغم أن الظرف "حي" متصل بالثاني.

وقد رجح الزركشي ما ذهب إليه أبو حيان؛ قال: «﴿وإن تسألوا عنها﴾ يريد: إن تسألوا عن أشياء آخر من أمر دينكم، بكم إلى علمها حاجة تبد لكم ...، فليست "الهاء" راجعة لأشياء المتقدمة، بل لأشياء آخر، مفهومة من قوله: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾، ويدل على ما ذكرنا أنه لو كان الضمير عائدا على "أشياء" المذكورة، لتعدى إليها ب "من" لا بنفسه، ولكنه مفعول مطلق لا مفعول به»³.

➤ قاعدة:

(إذا احتل الكلام أن يعود على ضمير الشأن وعلى غيره، فالأصح عوده على غيره)

توضيح القاعدة:

إذا وقع قبل الجملة ضمير غائب، إن كان مذكرا يسمى ضمير الشأن نحو: (هو زيد منطلق)، وإن كان مؤنثا يسمى ضمير القصة، ويعود إلى ما في الذهن أو القصة أي: الشأن أو القصة مضمون الجملة التي بعده ... وإنما سمي ضمير الشأن؛ لأنه لا يدخل إلا على جملة عظيمة الشأن نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁴ فإن أحديته جليلة عظيمة⁵.

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 36/4

² - السمين الحلبي، الدر المصون، 442/4

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، 33/4

⁴ - الاخلاص: 1

⁵ - الكفوي، الكليات، ص 570

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

فمعنى هذه القاعدة أن الآية إذا احتمل معناها العود على ضمير الشأن، وعلى غيره، فالصحيح عوده على غيره؛ لأن العود على ضمير الشأن مخالف لما جاء في القياس العربي من عدة أوجه، ذكرها صاحب المغني؛ قال: « وهذا الضمير مخالف للقياس من خمسة أوجه: أحدها: عوده على ما بعده لزوما، إذ لا يجوز للجملة المفسرة له أن تتقدم عليه، ولا شيء منها عليه.

الثاني: أن مفسره لا يكون إلا جملة، ولا يشاركه في هذا ضمير.

الثالث: أنه لا يتبع بتابع، فلا يؤكد، ولا يعطف عليه، ولا يبدل منه.

الرابع: أنه لا يعمل فيه إلا الابتداء، أو أحد نواسخه -أي نواسخ الابتداء- .

الخامس: أنه ملازم للإفراد، فلا يثنى ولا يجمع وإن فسر بجديثين أو أحاديث»¹.

وقد أورد أبو حيان هذه القاعدة في المواضع الآتية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾²

اختلفت الأقوال³ في عود الضمير في قوله ﴿وما هو بمزحزحه من العذاب﴾:

أحدها: أنه عائد على "أحد"، وفيه وجهان: أحدهما: أن يكون "هو" اسما ل "ما" الحجازية، وخبرها "بمزحزحه"، والتقدير: "وما أحدهم مزحزحه تعميره"، الثاني: أن يكون "هو" مبتدأ، وخبره "بمزحزحه"، فتكون "ما" هنا تميمية، وهذا الوجه الثاني هو الذي ابتدأ به ابن عطية⁴.

الثاني: أن يعود على المصدر المفهوم من "يعمر".

الثالث: أن يكون كناية عن "التعمير"، ولا يعود على شيء قبله .

الرابع: أنه ضمير الشأن، وهو ما اختاره أبو علي الفارسي، موافقة للكوفيين.

الخامس: أنه عماد .

¹ - ابن هشام، مغني اللبيب، ص 636

² - البقرة: 96

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 483/1، السمين الحلبي، الدر المصون، 14/2

⁴ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 182/1

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

رجح أبو حيان¹ القول الأول، وهو ما يكون فيه الضمير "هو" اسماً لـ "ما" الحجازية، ويبدو أن ما رجحه أبو حيان هو أحسن الأقوال، لنزول القرآن بلغة الحجاز، قال صاحب الدر المصون: «والوجه الأول أحسن لنزول القرآن بلغة الحجاز»².

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾³

بين أبو حيان أن الضمير في ﴿أنه﴾ يحتمل أمرين، أن يعود على "الله" تعالى، أو يكون ضمير شأن، وقد رجح عود على الله تعالى، ويؤيد ذلك قراءة عبد الله: (شهد الله أن لا إله إلا هو)، فحذفت الهاء من (أنه)، وإذا حذفت لم تعمل إلا ضرورة، فيتعين أن يكون المحذوف هو "الله" عز وجل⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ اتِهِمَا إِنَّهُ يَرُدُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرْوَنَّهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁵

ذهب الزمخشري إلى أن الضمير في قوله ﴿إنه يراكم﴾ ضمير الشأن، قال: «فإن قلت: علام عطف ﴿وقبيله﴾؟ قلت: على الضمير في "يراكم" المؤكد بـ "هو" والضمير في "إنه" للشأن والحديث»⁶.

خالف أبو حيان الزمخشري فيما ذهب إليه، قال: «ولا ضرورة تدعو إلى هذا»⁷. ومعنى كلام أبي حيان أن ضمير الشأن لا يُذهب إليه، مع وجود وجه آخر يستقيم معه الكلام؛ لأن ضمير

¹ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 483/1

² - السمين الحلبي، الدر المصون، 14/2

³ - آل عمران: 18

⁴ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 420 /2

⁵ - الأعراف: 27

⁶ - الزمخشري، الكشاف، 436 /2

⁷ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 285 /4

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط

الشأن خالف القياس من عدة أوجه، قد ذكرها ابن هشام، من بينها أنه لا يعطف عليه¹. وقد بين الإمام الكفوي هذه المسألة، قال: «وضمير الشأن لا يعطف عليه، ولهذا كون الضمير في: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ﴾ للشيطان أولى من الشأن، ويؤيده قراءة: ﴿وَقَبِيلَهُ﴾ بالنصب»².

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾³

اختلفت الأقوال⁴ في عود الضمير ﴿هو الله﴾، فذهب الجمهور إلى أنه عائد على الله تعالى، وذهب أبو حيان ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الضمير بذلك يعود على ما عادت عليه الضمائر قبله⁶، فلا يكون هناك تنافر بينها؛ فيختل المعنى⁵.

رجح أبو حيان ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الضمير بذلك يعود على ما عادت عليه الضمائر قبله⁶، فلا يكون هناك تنافر بينها؛ فيختل المعنى.

مما سبق تبين بوضوح التزام أبي حيان -رحمه الله- بقواعد العربية في تقرير مرجع الضمير، على خلاف بعض النحويين والمفسرين، كما أنه أحيانا يستعين بالقراءات لبيان القاعدة التي أقرها، وهناك قواعد ذكرها اتفق العلماء عليها، كقاعدة: "جاء في القرآن أنه إذا اجتمع اللفظ والمعنى في الضمائر بدء بالحمل على اللفظ ثم أتبع بالحمل على المعنى"، كما أنه يرجح مرجع الضمير مع ما يتناسب ومعنى الآية وسياقها، فيما لم يراع البعض ذلك.

¹ - ابن هشام، مغني اللبيب، ص 637

² - الكفوي، الكليات، ص 570

³ - الأنعام: 3

⁴ - ابن عطية، المحرر الوجيز، 2/268، السمين الحلبي، الدر المصون، 4/528

⁵ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 4/77

⁶ - نفسه

خاتمة

خاتمة:

بعد استيفاء البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ "قواعد التفسير في السبع الطوال من خلال تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي" توصلت بحمد الله إلى مجموعة من النتائج، أوجزها في هذه النقاط:

* إن تفسير البحر المحيط من التفاسير التي لا يستغنى عنها؛ نظرا لاعتماد أبي حيان -رحمه الله- فيه على منهج قائم على اللغة، والمعلوم أنها من أهم ما يستند إليه المفسر في تفسيره، وكذا اعتماده على مصادر مختلفة ومتنوعة، دلت على سعة اطلاعه على مختلف العلوم، وكذا قدرته وحسن توظيفه لها بحسب ما يقتضيه تفسيره.

* قواعد التفسير هي عبارة عن "أحكام كلية، معينة على تفسير القرآن، لتجنب الخطأ والانحراف أثناء القيام بالعملية التفسيرية، المأخوذة من اللغة بمختلف علومها، وعلوم القرآن، وأصول الفقه"، وتظهر أهميتها من أهمية موضوعها وهو القرآن الكريم، وأيضا أهمية علم التفسير، وهي في الأصل قد نشأت مع نشوء علم التفسير، لكن الحاجة إليها أصبحت ملحّة أكثر عند ظهور الانحراف في التفسير، من دخول الإسرائيليات في التفسير وغيرها، وقد ألف المتقدمون في قواعد التفسير، لكن ضمينا فقط، من خلال التفاسير أو كتب علوم القرآن، وغيرها، وقد بدأت في التبلور أكثر في العصر الحديث من خلال محاولات جادة للتنظير لها، وقد اتضح أن الفرق بينها وبين بقية العلوم القريبة منها يكمن في موضوعها وهو القرآن، كما سبق بيان ذلك.

* قواعد التفسير في السبع الطوال لم تكن في أغلب المواضع مصاغة صياغة دقيقة، مما اضطرني إلى أن أقوم بصياغة القاعدة مع ما يتناسب والمعنى الذي أقره أبو حيان -رحمه الله-.

* من خلال عرض وشرح القواعد المتعلقة بالقراءات تبين لي أن بعضها مما اتفق عليه العلماء، وبعض القواعد مختلف حولها، فأجد أبا حيان يرجح، وهو في ترجيحاته أو ردوده على بعض العلماء، يعتمد على قواعد اللغة، وعلى ما أجمع العلماء عليه.

كما يلاحظ شدة إلمام أبي حيان -رحمه الله- بالقراءات، وحرصه على وضع أسس صحيحة لقبولها وردّها، وكذا اهتمامه الخاص بالقراءات المتواترة، حيث يظهر ذلك من خلال ردوده الشديدة على كل من ينكرها أو يرجح بينها، من نحويين ومفسرين.

* القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن التي ذكرها أبو حيان هي من اجتهاده؛ وما كان كذلك فإنه لا يقطع بصحته، لأنه لم يذكر فيه لا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تفسير الصحابي، ولا ما وقع الإجماع عليه.

* أنّ أبا حيان -رحمه الله- استنبط القواعد فيما يتعلق بظاهر القرآن انطلاقاً من القواعد اللغوية من جهة، وأساليب العرب في الكلام من جهة ثانية، وهو في كل ذلك يراعي ويقدم الدلالة الصحيحة للآية على ما عداها.

* مدلول السياق عند أبي حيان هو تعلق معنى الآية بما قبلها وما بعدها، وإن تعارض مدلول السياق ومدلول آخر، قدم السياق.

* هناك قواعد في النسخ انفرد بها أبو حيان، لأنني -حسب اطلاعي- لم أجدها عند غيره، وهناك قواعد ذكرها أجمع العلماء عليها، وهناك قواعد مختلف حولها، وقد رجح أبو حيان ما كان عنده صواباً.

* بعض القواعد التي ذكرها أبو حيان في أسباب النزول، منها ما كان محل خلاف بين العلماء، فنجد أبا حيان يرجح، ولكنه لا يذكر سبب الترجيح، وبعض القواعد كانت محل اتفاق بين العلماء، فنجد من العلماء من أشار إليها.

* اعتمد أبو حيان -رحمه الله- في تفسيره للقرآن على طريقة تفسير القرآن بالسنة، وهو منهج صحيح اعتمده الصحابة وغيرهم، فتفسيره يصنف ضمن التفسير بالرأي المحمود، إلا أننا قد وجدناه في مواضع عديدة يحيل معنى اللفظ أو الآية إلى ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة عند الاختلاف، وأما عن تفسير الصحابة والتابعين، إن اختلفت، فإنه في كثير من الأحيان يجعلها كأمثلة لتبيين المعنى، ولا يرجح بينها، وقد جاء بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن على أشكال، فقد يكون بيانا للفظ مبهم، أو بيانا لكيفية القيام بأحد الأحكام الشرعية، أو بيانا لبعض الجملات في القصص القرآني، أو بيانا للزمن الذي سيقع فيه إخبار من الله تعالى.

* تقييد أبو حيان -رحمه الله- بقواعد اللغة العربية في بيان دلالات الألفاظ، وابتعاده عن الشذوذ في اختياراته اللغوية، وكذا أعطائه الأولوية لما أجمع عليه النحاة حالة الاختلاف.

* اعتماد أبو حيان - رحمه الله - في بيان دلالات الحروف على ما قرره النحاة المتقدمون، ولا يلتفت لما يقوله المتأخرون، كما أنه يختار دلالة الحرف مع ما يناسب معنى الآية، فليس كل الدلالات يحملها اللفظ القرآني، كما أنه يقول بالترادف في الحروف، والترادف أنكره بعض العلماء.

* لا يخصص أبو حيان - رحمه الله - شيئاً في القرآن دون دليل، وقد التزم هذا القاعدة في أغلب المواضع، على خلاف بعض العلماء، وإن رجح التخصيص فبالاعتماد على القرآن أو السنة أو القرينة العقلية، كما أنه ذكر قواعد مختلف حولها، كقاعدة: "قد يأتي السبب خاصا والمراد عموم اللفظ"، حيث خالف البعض هذه القاعدة، كما أشار إلى أنه لا يوجد تعارض بين القرآن والسنة، كما توهم بعضهم، وإنما الصحيح أن السنة تخصص ما ورد عاما في القرآن الكريم.

* اشتراطه وجود دليل لتقييد النص، والمقيد لما جاء مطلقا في القرآن هو السنة، وأن القيد إن كان نسبة تقييدية فإن الحكم لا يشملها، وإن جاء المعنى مطلقا في موضع ومقيدا في موضع، فيحمل المطلق على المقيد.

* ذكر قواعد قال بها الجمهور من أهل الأصول، كما يذكر أحيانا قواعد يرجح فيها خلاف ما ذهب إليه الجمهور، كما ذكر أنه إن ورد الأمر بشيء غير معين فلا يجب على أحد تعيينه بل تبقى دلالته على إطلاقها.

* ذكر قواعد رجحها جمهور العلماء، بينما ذهب آخرون إلى خلاف ذلك، كما ذكر القاعدة التي تنص على أن "النهي لا يأتي دائما على صورته المعتادة بأداة النهي، بل قد يأتي في صورة الإخبار من الله تعالى، وهو أسلوب فصيح تكلمت به العرب"، كما ذكر قواعد خاصة به، خالف بها ما ذهب إليه الجمهور، كما أقر بعض القواعد في النهي من خلال قراءة صحيحة أنكرها بعضهم.

* إنَّ أبا حيان - رحمه الله - قد ذكر أن المعاني في القرآن الأولى أن تحمل على حقيقتها، والقول بالمعنى المجازي لا يكون إلا لقرينة ترجحه، كما أشار إلى أنه قد يأتي المعنى المجازي مقصودا دون قرينة لدلالة تقتضيها الآية، وأنه إن احتمل الكلام المجاز أو الاشتراك قدم المجاز.

* وأيضا من أهم ما نستخلصه مما سبق أن أبا حيان - رحمه الله - قد أقر القاعدة الأصلية؛ وهي "عدم تكلف القول بالتقديم والتأخير في القرآن إلا لضرورة"، وقد رأينا ردوده الشديدة على

كل من يدعي ذلك، ثم ذكر القواعد المتعلقة بالتقديم والتأخير فيما ليس فيه تكلف، بل يتمشى ولغة العرب التي نزل القرآن بها، فالعرب قد يخالفون أحيانا أصل الترتيب في الكلام، فيقدمون ما لا يتقدم ويؤخرون ما لا يجب أن يتأخر، وكل ذلك لغرض وليس عبثا، وهو ما نجده في القرآن، هذا وقد ذكر قواعد لها صلة بالصناعة النحوية، فرجح ما وجدته صائبا ورد على مخالفه، كقاعدة: "لا يجوز تقديم معمول الإغراء عليه".

* من خلال عرض وشرح قواعد أسلوب الحذف، توصلت لعدة أمور مهمة، منها أن أبا حيان -رحمه الله- قد ذكر أول ما ذكر القاعدة الأساسية في الحذف، وهو أن "الأصل عدم الحذف"، لأنه من ضرائر الشعر، وما كان كذلك فهو مخرج عن الفصاحة، لكن العرب تكلمت به في مواضعه الصحيحة بشروط ولأغراض، وهذا هو الحذف المقصود في القواعد التي ذكرها أبو حيان، هذا وقد اشترط في ضمن قواعد الحذف أن لا تخالف القواعد النحوية، ويظهر ذلك من خلال ردوده على بعض العلماء ممن قال بالحذف لكن مع مخالفة قواعد النحو. * إنَّ أبا حيان ممن لا يقول بالزائد في القرآن، وقد رد على كل من يزعم ذلك، إلا إن كان لذلك ضرورة.

* القواعد التي ذكرها أبو حيان -رحمه الله- في التعريف والتنكير بعضها مبني على قواعد نحوية مشهورة، وقد خالفها بعضهم، كما بينا سابقا، كقاعدة: "النكرة لا تنعت إلا بنكرة والمعرفة لا تنعت إلا بمعرفة"، وهناك قواعد هي عبارة عن ترجيح لمسائل نحوية اختلف فيها، فتكون القاعدة المذكورة ترجيحية بناء على ذلك، كقاعدة: "الفعل أو الإسم إن كان قبله نكرة، كان صفة لها، أو معرفة كان حالا منها" والمخالف لهذه القاعدة أبو علي الفارسي، كما ذكر قواعد متعلقة ببيان السبب في مجيء اللفظ نكرة أو معرفة في القرآن، وكذا الغرض من ذلك.

* ذكره قواعد مهمة في النفي، منها أن النفي إن كان متعلقا بالشيء من الناحية الأعم أو الأخص له كان من الأخص أبلغ؛ لأنه بانتفائه ينتفي الأعم، كما ذكر قواعد لها صلة بالصناعة النحوية، وأيضا قواعد لها صلة بالعقيدة؛ وهو أن "الله تعالى إذا نفى عن نفسه شيئا فلا يدل ذلك أن ما نفاه جائز وقوعه عليه"، هذا وقد ذكر قواعد مبنية على أكثر ما جاء في لغة العرب، فيما ذهب غيره إلى ما قل وندر فيها، كما فعل الإمام ابن عطية في بعض المواضع، كما ذكر

أبو حيان قاعدة غاية في الأهمية وهي أنه لا يعني أن القرآن نزل بلغة العرب أن يكون كل ما تكلمت به جائر إسقاطه عليه، بل القرآن يحمل فقط على ما يتناسب ودلالة ومعنى الآيات.

* أقرّ أبو حيان قواعد غاية في الأهمية، منها أن دخول حرف العطف على خبرين مشروط بأن يكونا مختلفان في الوصف، وإلا فدخوله لا فائدة فيه، وأيضا ذكر قواعد ترجيحية في مسائل نحوية، فنجدده يرحح مذهب الكوفيين أو البصريين، وترجيحه يكون بناء على الثبوت في لسان العرب وما ثبت قياسا، كما رجح قاعدة خالفها آخرون، كما ذكر قواعد مبنية على قواعد نحوية مشهورة، وقد خالفها آخرون أيضا، وأيضا ذكر الغرض من مجيء عطف العام على الخاص وهو التأكيد عليه.

* همزة الاستفهام على حرف النفي يخرجها من معنى الاستفهام إلى معنى آخر وهو التقرير، وفي أغلب مواضع القرآن يخرج الاستفهام عن معناه الحقيقي إلى معان أخرى كالتوبيخ أو الحث على الفعل أو التقرير أو غيرها، وحتى إن لم يدخل حرف الاستفهام على حرف النفي أو غيره من الحروف، كما ذكر أبو حيان - رحمه الله - قاعدة مهمة وهي لزوم المطابقة في المعنى بين السؤال والجواب، وليس مراعاة المطابقة اللفظية كما فعل بعضهم.

* مجيء الحال في القرآن لفظا مفردا أحسن من كونه جملة، لأن الأصل في العربية أن يكون الحال مفردا، كما أن اجتماع أحوال متغايرة يكون الأولى فيه البدء بالاسم، كونه ثابتا ثم شبه جملة ثم الجملة.

* ذكر أبو حيان - رحمه الله - قواعد مهمة، منها أنه إن جاءت صفة منفية ثم تلتها صفة أخرى لزم إدخال حرف النفي على الثانية أيضا لئلا يختل معنى المعنى، هذا وقد ذكر القاعدة الأساسية التي عليها جل النحاة؛ وهو أن الأصل تقديم الوصف بالمفرد، وقد ذهب بعضهم خلاف ذلك، كما بين أن الوصف بالفعل أحسن لدلالته على التجدد، هذا وقد أشار إلى أنه إن كان الغرض المبالغة وتأكيد المعنى وصف ذلك الأمر بما هو محسوس، وأيضا ذكر أن الصفة إذا كانت على وزن "مفعول" وليست على وزن "فاعل" فإن في ذلك دليلا على فخامتها لتعلقها بالفاعل وهو الله تعالى.

* وقوع التكرار في القرآن يأتي لغرض، قد يكون التعظيم والتأكيد، أو اختلاف المتعلق أو بيان القصد والتنقيص عليه، أو غير ذلك، كما بين أبو حيان قاعدة مهمة وهي التكرار في اللفظ

والمعنى يكون إذا كان الموصوف واحدا، أما إن اختلف فهو تكرار من جهة اللفظ فقط، وبين في قاعدة أخرى أن التكرار لا يكون فقط بتكرار نفس اللفظ، بل يأتي في شكل آخر، بأن يأتي اللفظ مخصوصا ثم مندرجا في عموم، والغرض من ذلك بيان أن الحكم يشمل في خصوصه وعمومه، كما أشار أبو حيان أن التكرار فيه تكلف فلذلك تقع المغايرة بين الألفاظ لتجنب وقوعه.

* التأكيد في القرآن يأتي في كل موضع حسب السبب الذي يقتضيه، فقد يأتي بأداة النفي "لا" للمغايرة بين اللفظين وأن حكم النفي كما يقع على الأول يقع على الثاني، وقد يأتي التأكيد بالضمير إذا كان المقام فيه شك أو توهم تشريك أو غير ذلك، وقد يأتي بالقسم لدفع التشكيك في وقوع الخبر، وقد يأتي الفعل مؤكدا بمصدره على سبيل المبالغة أو بيان وقوع الفعل حقيقة، أو يؤكد عن طريق إعادة اللفظ منفردا مبالغة في إنكاره.

* دلالات الألفاظ هي ما يبرز المعنى المراد من الخطاب، ذلك أن كل لفظ له دلالة خاصة به، بحيث لو وضع لفظ آخر مكانه لتغير معنى الخطاب، كما ذكر قواعد تبين الإعجاز البلاغي القرآني في الانتقال من خطاب إلى آخر، وقد ذكر القاعدة في تعيين المخاطب؛ وهو ما كان في ضمن السياق، وأيضا أشار إلى أن الخطاب المتضمن وصفا يكون للمدح إن كان الخطاب عاما ويكون للتوضيح إن كان خاصا، كما ذكر القواعد التي بينت أغراض الخطاب إذا كان للمفرد أو الجمع أو لمن لم يسم بذكر الفعل وخوطب به على سبيل المدح أو الذم، كقاعدة: "من عادة العرب في كلامها تدم وتمدح القبيلة بما صدر عن بعضها"، وإن كان الخطاب لغائب وحاضر أسند للحاضر على سبيل التغليب وهي عادة العرب، هذا وقد ذكر أبو حيان أن الخطاب أحيانا يأتي بدلالة مخالفة للدلالة الحقيقية للفظ، وهو ما جاء في قاعدة: "قد يأتي الفعل الماضي الناقص في الخطاب، ويكون المراد منه دوام النسبة، وليس مضي الزمان والانقطاع".

* التزام أبي حيان -رحمه الله- بقواعد العربية في تقرير مرجع الضمير، على خلاف بعض النحويين والمفسرين، كما أنه أحيانا يستعين بالقراءات لبيان القاعدة التي أقرها، وهناك قواعد ذكرها اتفق العلماء عليها، كقاعدة: "جاء في القرآن أنه إذا اجتمع اللفظ والمعنى في الضمائر بدئ بالحمل على اللفظ ثم أتبع بالحمل على المعنى"، كما أنه يرجح مرجع الضمير مع ما يتناسب ومعنى الآية وسياقها، فيما لم يراع البعض ذلك.

* إن قواعد التفسير المستنبطة من السبع الطوال في تفسير البحر المحيط متنوعة؛ سواء من ناحية موضوعها، فهناك قواعد تفسيرية موضوعها النص القرآني، وأخرى السنة والآثار، وأخرى لغة العرب، ولو أن بعض القواعد التفسيرية متنازع عليها، فيكون لها ارتباط بعدة مواضيع، لكني اجتهدت في تصنيفها إلى الموضوع الأقرب، وتنوعها أيضا يكمن من ناحية الأفراد أو الاتفاق والاختلاف حولها؛ فهناك بعض القواعد التفسيرية انفرد بها أبو حيان -رحمه الله-، وأيضا توجد بعض القواعد التفسيرية الترجيحية، حيث أن بعض القواعد التفسيرية محل خلاف بين العلماء، فيجتهد أبو حيان -رحمه الله- في ترجيح ما يراه صوابا، اعتمادا على قواعد اللغة العربية، وإجماع العلماء، وأحيانا يرجح بناء على قرائن عقلية، على حسب طبيعة كل خلاف.

* يمكن القول أن الإمام أبا حيان -رحمه الله- قد أبدع في تقرير القواعد التفسيرية؛ سواء من ناحية المعنى، بحيث أن كل قاعدة يذكرها أو يشير إليها غالبا ما يعضدها بالأدلة، أو من ناحية الصياغة، في بعض المواضع، فتكون عبارته دقيقة وواضحة تغني عن الكثير من الشرح والبيان.

التوصيات:

- بعد السنوات التي قضيتها في البحث في هذا الموضوع ودراسته، فإني أوصي الباحثين ب:
- استقراء تفاسير المفسرين، خاصة الناقدين، واستنباط ما فيها من قواعد تفسيرية.
 - بما أنه تعذر عليّ استنباط قواعد التفسير من تفسير أبي حيان -رحمه الله- بأكمله، فإني أوصي بدراسة ما تبقى منه.
 - يمكن توجيه أنظار الأساتذة من أهل التخصص إلى تشكيل وحدات بحث، تُعنى باستنباط قواعد التفسير من التفاسير.
 - دراسة القواعد الترجيحية عند أبي حيان -رحمه الله- من خلال تفسيره البحر المحيط.

فهارس الرسالة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس القواعد التفسيرية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	5	251-41
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	7	-101-45 -137 254-178
سورة البقرة		
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَا آخِرَةَ هُمْ يُوقِنُونَ﴾	2-1	373
﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾	2	-48 -228 273-280
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَا آخِرَةَ هُمْ يُوقِنُونَ﴾	4-3	-338 357
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	3	255
﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَا آخِرَةَ هُمْ يُوقِنُونَ﴾	4	-358 373
﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	5	-323 360
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	7-6	196
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	6	-142 343

18	7	﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾
-135 177	7	﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
318	9-8	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾
-161 416	8	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾
-365 368	9	﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا ﴾
241	10	﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾
307 283	12-11	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾
180	11	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾
242	16	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوُوا الضَّلِيلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾
307	17	﴿ مِثْلَهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴾
415	19	﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي ءِذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُخِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾
-372 377	21	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

406	23	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْهُ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
328	25-24	﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
-172 301	24	﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
-124 -175 397	25	﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَنْوَاعٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
269 270	25	﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
-166 313	26	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾
-239 344	28	﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾
-147 -248 377	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَيَحْنُ نُسُجُوحًا يَحْمَدُكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
-154 159- 191	31	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هٰٓؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

-169 341	33	﴿ قَالَ يَا دَمِ أَنْبِيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
218	34	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾
-214 -224 -231 323	35	﴿ وَقُلْنَا يَا دَمِ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾
209	36	﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾
-254 360	37	﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾
-260 311	38	﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
-160 219	41-40	﴿ يٰبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَاَرْهَبُونَ وَعَٰمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ۗ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّيَ فَاتَّقُونِ ﴾
397	41	﴿ وَعَٰمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ۗ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّيَ فَاتَّقُونِ ﴾
-327 284	42	﴿ وَلَا تَلْسَبُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

378	44	﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾
-374 398	45	﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾
-206 311	48	﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾
258	49	﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ السُّوءِ أَلَدَابٍ يَدْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾
380	51	﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾
-243 295	54	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ يَقَوْمِ ۖ إِنَّكُمْ ظَالِمٌ لَّأَنْفُسِكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾
312	57	﴿ وَظَلَلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰ وَالسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَالُمُونَ وَلَا لَكِن كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾
-293 332	58	﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فِرْيَاقًا مِّنكُمْ مِّن دَيْرِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ ﴾
281	60	﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ ﴾

-244 369	64	﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
-282 291	68	﴿ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾
-347 349	68	﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾
350	69	﴿ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾
-347 350	71	﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُّ لَهَا تَشِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا ﴾
-293 381	72	﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾
-125 -132 133	73	﴿ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾
-133 309	74	﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾
-344 369	75	﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَلْحَقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾
-40 106	76	﴿ وَإِذَا قُلُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَنُحَدِّثُوكُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾

419	96	﴿وَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزَجَةٍ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾
329	98	﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾
181	100	﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
175	105	﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
47	106	﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾
320	114	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي إِلْقَائِهَا الْحَصَى﴾
-39 131	115	﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
-189 402	116	﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ۗ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قٰنِیْنٌ﴾
186	120	﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾
60	126	﴿وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرٰهِيْمُ الْقَوَاعِدَ﴾
52	127-128	﴿وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرٰهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

228	132	﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَٰى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
280	138	﴿صَبَّغَةَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صَبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾
320	140	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا﴾
382	143	﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُ وَفٌ رَّحِيمٌ﴾
186	145	﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لِّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾
-240 378 233	147	﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾
368	159	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾
181	170	﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾
47	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ﴾
264	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ﴾

384	177	<p>﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾</p>
340	180	<p>﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾</p>
-253 282	183	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾</p>
54	184	<p>﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾</p>
208	184	<p>﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾</p>
121	187	<p>﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾</p>
148	187	<p>﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾</p>
192	187	<p>﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾</p>

<p>-212 230</p>	<p>187</p>	<p>﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْكَنَ بَشَرٌ وَهُنَّ وَابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾</p>
<p>238</p>	<p>189</p>	<p>﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾</p>
<p>125</p>	<p>190</p>	<p>﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾</p>
<p>235</p>	<p>193</p>	<p>﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾</p>
<p>355</p>	<p>194</p>	<p>﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾</p>
<p>163</p>	<p>195</p>	<p>﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾</p>

-43 -93 -133 -236 -296 310	197	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾
80	197	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾
183	199-198	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
249	199	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
193	202	﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾
201	207	﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾
131	208	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾

131	209	﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
343	210	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَالِىَّ اللَّهُ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾
258	213	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾
409	213	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعِيَابِيَهُنَّ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
313	214	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾
275	214	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
156	216	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
-379 386	219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

284	220	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْلَأُ قُلُوبَهُمْ خَيْرٌ ﴾
-38 147	221	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا مِمَّنْ ءَلَمَّ بِمُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبَتْكُمْ ﴾
-38 143 259	221	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا مِمَّنْ ءَلَمَّ بِمُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَعَبَدُوا مُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجِبَكُمْ ؕ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾
-226 -267 240	221	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا مِمَّنْ ءَلَمَّ بِمُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبَتْكُمْ ﴾
-227 285	221	﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ ﴾
223	222	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۚ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
157	222	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۗ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۚ ﴾
176	223	﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾
- 28 276	224	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
200	228	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

206	229	﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾
132	232	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَظْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
-217 389	233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
326	233	﴿لَا تَضَارَّ وَاِلِدَةٌ بُوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
406	233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
391	234	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا تَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
184	235	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
225	235	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

244	237	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾
-36 163	238	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
157	238	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
277	240	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّاتُ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾
390	245	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْضَعًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾
-150 299	246	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَالَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾
330	247	﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾
110	248	﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
43	249	﴿إِلَّا مَنْ أَغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾

89	249	﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾
197	251	﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾
257	253	﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾
197	254	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
342	255	﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾
151	256	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
198	258	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ءَأَن ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

42	259	﴿وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوها الْحَمَاءَ﴾
90	259	﴿وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوها الْحَمَاءَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ وَقَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
182	259	﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ وَقَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ﴾
-289 295	260	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمَنٍ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾
403	271	﴿إِنْ تَبَدُّوا لَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
314	273	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْشَاءً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
143	274	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
99	275	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾
-40 111	280	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

-63 --158 267- 399	282	﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾
220	282	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾
-356 236	282	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
48	284	﴿وَإِنْ تُبَدُّوهُمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْتُخَفُوهُمَا بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
-48 -85 114	284	﴿وَإِنْ تُبَدُّوهُمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْتُخَفُوهُمَا بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
257	285	﴿ءَا مَنِ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ءَ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾
-48 -110 -114 167	286	﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
سورة آل عمران		
374-94	2-1	﴿المر الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾
-160 168	3	﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾

351	4	﴿ مِنْ قَبْلِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ ۗ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾
284	6	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
373	11	﴿ كَذَّابٌ أَءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾
297	13	﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنَ ۗ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾
420-256	18	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
193	26	﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ ﴾
288	26	﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۗ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
165	28	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ۗ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتِلَ ﴾
257	33	﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾
331	43	﴿ يَلْمِزِمِرَاقَتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
367	46	﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾
102	49	﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
104	49	﴿ وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾

160-86	75	﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾
202	76	﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾
300-150	91	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلٌءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾
215	92	﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾
112-40	93	﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لَبِئْسَ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾
165-126 229	102	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۚ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
414	103	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۗ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾
-199-96 208	104	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾
280	106	﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾

393-392	110	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
297	117	﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾
259	133	﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾
194	135	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾
308	145	﴿ وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجَّلاً ﴾
-104 239	147	﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾
- 333 410	153	﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلُوتَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلًا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾
404	156	﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾
361	157	﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتْتِمَّتْ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

358	161	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾
46	164	﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾
345	165	﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدَّ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
273-270	169	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾
302	171	﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
317	174	﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ مِنْهُمْ شَيْءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾
285	175	﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ۗ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
100-99	178	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا أُمِنُوا بِهِمْ إِلَّا نِيْلًا لَّهُمْ لِيُزَادُوا فِي آثَامِهِمْ وَعَذَابٌ مُهِينٌ﴾
376	181	﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾
402	185	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾
261	186	﴿لَتَبْلُغَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾

356	188	﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
303	193	﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا رَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾
416	199	﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾
سورة النساء		
325-294	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
221-205	2	﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾
334	12	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ وَآخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾
412	12	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ وَآخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾
262	13-12	﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَ كُفْرًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ * وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

261	13	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
115	15	﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾
-97-45 222	16	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَعَاذُوا هُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾
359	18	﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
335-97	19	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتِّيمُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾
287	22	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
285	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾

117	24	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾
-268 203-127	24	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾
361-162	27	﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾
266	32	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾
305-44	34	﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطُتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾
353	38-37	﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ وَقْرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾
291	40	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُظِلُّهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

-149 -278 332	43	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمْ تُسْمِعُوا تَحِيَّةً وَأَمَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾
211	43	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
232	43	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾
263	45	﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾
287	46	﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَنُظِرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
198	48	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾
354	57	﴿ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾
124	57	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا ظِلِيلًا﴾
364-362	65	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
-127 201	66	﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيَّتًا﴾

352-137	69	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾
343	75	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾
315	78	﴿ أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾
395	84	﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَّ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَشَدُّ تَكْيِيلًا ﴾
286	87	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ كُفْرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾
345	97	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾
304	98	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾
354	100	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَٰغِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

232	107	﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾
262	112	﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾
284	119	﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِيئَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيْبَتِكُنَّ إِذَآنَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾
400	-130 131	﴿يَمَعَشِرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَٰهَدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَعَرَّيْتَهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَٰهَدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَىٰ بَطْلَمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾
324	131	﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَن اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾
263	135	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَٰهِدَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا لِلَّهِ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَأِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

370	-145 146	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾
43	152	﴿ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
138	155	﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
337	-155 156	﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴾
189	-157 158	﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾
-138 286-256	160	﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾
385	162	﴿ لَٰكِن الرِّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾
53	176	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾
سورة المائدة		
234	2	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

249	2	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَئِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿﴾
264	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ء﴾
220-211	6	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴿﴾
411	12	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّا كُفْرَ نَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا دُخْلَ نَكُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِّن تَحْتِهَا الْآنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿﴾
380	18	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُل فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿﴾
213	42	﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿﴾
336	52	﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَدُّونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُ حُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴿﴾
287	54	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ءَ إِذْ لَقِيَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ آعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَّائِمَةً ﴿﴾

356	57	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَعِبَادًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مَّؤْمِنِينَ﴾
265	75-73	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ بُيِّنْ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾
362	91	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مِّنْتَهُونَ﴾
417	101	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُم مِّن سؤُكُم وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تَبَدَّلَ لَكُم عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
216-41	105	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُم مِّن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتَبَّتْكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
305	107	﴿فَإِن عِثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِّنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَٰئِنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لِّلْمَنِ الظَّالِمِينَ﴾
250	116	﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ وَفَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾
سورة الأنعام		
421	3	﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمٰوٰتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾

283-91	16	﴿مَنْ يُصِرْ عَنْهُ يُومِدِ فَقَدْ رَحِمَهُ وَوَدَّكَ الْفُوزُ الْمُبِينُ﴾
288	19	﴿قُلْ أَى شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَأَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّى بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾
320	21	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾
371	22	﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعَاتِهِمْ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّا سُرَّكَاوُكُمْ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾
417	25	﴿وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلاً آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾
298	27	﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
363-274	29	﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾
17	31	﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾
129	33	﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾
315	38	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ مِثْلَكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾
252	40	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ كُفْرَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَعْبَرُ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

317	50	﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ قُلُوبِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ لِقَاءَ رَبِّكُمْ﴾
370	64-63	﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾
357	87	﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
318	93	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾
204	93	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
339	95	﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَانِّي تُوفِّكُونَ﴾
215	105	﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِيُقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
316	111	﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ﴾

234	114	﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾
194	120	﴿وَذُرُوا ظَاهِرَ الْأَثَرِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأَثَرَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾
-277 -278 408	121	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أُولِيَ الْبَيْتِ لِيُجِدَ لَكُمْ سُلُوكًا وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾
363	122	﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
170	124	﴿وَإِذَا جَاءَ تَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾
400	137	﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُزِدُوهُمْ وَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾
47	146	﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾
349-348	155	﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
320	157	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾
سورة الأعراف		
415	4	﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَبِجَاءِهَا بَأْسُنَا بَيِّنَاتٍ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾

420-376	27	﴿يَبْنِيءَ أَدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ اتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
388	44	﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
195	46	﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ لَمَّا دَخَلُوا وَهُمْ يُطْمَعُونَ﴾
189	81	﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾
49	86	﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِهِ وَتُبْغُونَهَا عِوَجًا﴾
129	98	﴿أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾
84	143	﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ وَقَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ﴾
290	155	﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾
375-331	193	﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سِوَاءَ عَلَيْكُمْ أَدْعَاؤُهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾
371	195	﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُمْ إِذَا دَعَاؤُهُمْ إِلَى الْهُدَى يُبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَآ تَنْظُرُونَ﴾

394	-201 202	﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغِيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾
سورة الأنفال		
47-39	1	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
407	20	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾
386	50	﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ اتَّوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرُبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُفُوعًا مِّنَ الْعَذَابِ الْحَرِيقِ ﴾
402	54	﴿ كَذَّابِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَاذِبٍ لَّامٍ ﴾
118	66-65	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُن مِّنكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُن مِّنكُمْ مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ أَلَمْ نَخَفْ لَكَ اللَّهُ بِكُم وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾
سورة التوبة		
145	96	﴿ يَجَاهِدُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾
سورة الرعد		
186	37	﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾

سورة الحجر		
180	15-14	﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾
53	87	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾
سورة النحل		
60	26	﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَاتَىٰ اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾
168-71	44	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
180	51	﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِتْمًا هُوَ إِلَهُيُّ وَحْدًا فَإِنِّي فَارِهِبُونَ﴾
سورة الشعراء		
67	- 192 - 193 - 194 195	﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾
سورة ص		
112	84	﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾
سورة الجاثية		
136	23	﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ يوقلِبُهُ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾
سورة القيامة		
68	- 17 19-18	﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾

فهرس الأحاديث والآثار:

الصفحة	المتن
144	«أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»
148	«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَسْتَطِيعُ تَعْتَقَ رَقَبَةً؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْلِسْ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ - فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: أَطْعَمُهُ عِيَالُكَ»
149	«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»
147	«أَنَّهَا أَرْضُ مَكَّةَ»
150	«حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ بَضْعَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»
116	«خُذُوا خُذُوا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ»
221	«رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّبْهُ».

149	«وَضَرَبَ شُعْبَةَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»
150	« فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر، فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعدتنا بذلك وحمد الله وقال: (عِدَّةُ أَصْحَابِ طَلُوتَ)»
133	«كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ فَيَحُجُّونَ إِلَى مَكَّةَ فَيَسْأَلُونَ النَّاسَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) »
121	« لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدَتْ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»
181	«لَمَّا نَزَلَتْ { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ { الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ»
209	« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ .»
150	« يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ قَدْ سَأَلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ »
124	« يُنَادِي مُنَادٍ إِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا .» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَتُؤَدُّوا أَنْ تَلِكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)»

فهرس القواعد التفسيرية:

أولاً: القواعد التفسيرية النصية

الصفحة	القاعدة
	أ- قواعد التفسير المتعلقة بالنص القرآني
	1- قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات
79	- لا يجوز إنكار القراءة الصحيحة.
88	- لا وجه لترجيح قراءة على أخرى، إذا كانت كل منهما متواترة، فهما في الصحة على حد سواء.
92	- الأولى تخريج القراءة على الوجه الكثير الفصيح في كلام العرب.
96	- القراءة المخالفة لرسم المصحف المجمع عليه بزيادة أو حذف، الأولى أن تجعل تفسيراً لا قرآناً.
97	- لا يجوز رد قراءة لها وجه إعرابي ظاهر وتوجيه نحوي واضح، حتى وإن كانت شاذة.
98	- لا يجوز مخالفة سنة الإمام في المصاحف.
99	- تدفع القراءة إذا خالفت اللسان العربي.
100	- تُرد القراءة إذا لم يكن لها سند صحيح.
101	- ترد القراءة إذا جاءت على ما شذ في الصناعة النحوية.
102	- تكون القراءة شاذة قياساً لطول الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف.
103	- قد تأتي قراءتان، وتكون إحداهما أفصح من الأخرى، إما لتناسب المعنى أو جودة التركيب.
	2- قواعد التفسير المتعلقة بالنسخ
106	- الأولى الأخذ بالأشهر في تقرير النسخ من عدمه.
107	- جواز النسخ قبل الفعل.
108	- جواز نسخ الأسهل بالأشق.

109	- النسخ لا يدخل الأخبار.
111	- إذا اختلفت وتعارضت الأقوال في النسخ أو عدمه فوجب الرجوع إلى ما روي عن النبي ﷺ إن صح في ذلك شيء
113	- جواز النسخ في الشرائع.
118	- البيان والتخصيص أولى من ادعاء النسخ.
120	- الشرط إذا كان فيه معنى التكليف جاز فيه النسخ.
122	- ذا جاء القرآن بحكم، فالأولى العمل بظاهره، إلى أن يأتي ما يبينه، فيسمى ذلك نسخاً وليس تأخير البيان إلى وقت الحاجة.
	3- قواعد التفسير المتعلقة بظاهر القرآن
128	- متى أمكن حمل الشيء على ظاهره أو على قريب من ظاهره كان أولى، والعدول عن الظاهر إلى غير الظاهر إنما يكون لمرجح أو قرينة.
130	- قد يقام الظاهر مقام المضمّر تنبيهاً على العلة أو الوصف أو التهديد والوعيد.
	4- قواعد التفسير المتعلقة بالسياق القرآني
133	- القول الذي يؤيد سياق ما قبل الآية وما بعدها أولى من غيره
135	- إذا تعارض سبب النزول ودلالة السياق، قُدمت دلالة السياق.
	5- قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن
136	- إذا وقع الكلام بين شيئين يمكن أن يكون محكوماً عليه مع واحد منهما ووجب حمله على الأكثر تصريحاً به.
137	- قد يأمر الله تعالى بشيء مبهم ثم يبينه في موضع آخر.
138	- قد ترد بعض الآيات مجملة ثم تبين في موضع آخر أو في نفس الموضع.
141	- قد يحذف المتعلق في موضع، ثم يبين في موضع آخر من القرآن.
	ب- قواعد التفسير المتعلقة بالسنة والآثار
	1- قواعد التفسير المتعلقة بأسباب النزول:

112	- إذا كان سبب النزول في ناس بأعيانهم فيكون خاصا عاما، وإن كان في ناس غير معينين فيكون عاما مخصوصا.
142	- قد يتعدد سبب النزول والنازل فيه واحد.
143	- العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص سبب نزولها.
145	- العام إذا نزل على سبب مخصوص، لا يمكن إخراج ذلك السبب من العموم، بتخصيص ولا غيره.
146	2- قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة: - إذا صح التفسير من جهة رسول الله ﷺ فوجب المصير إليه
151	3- قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين: - إذا اختلفت التفاسير عن الصحابة والتابعين فينبغي أن يجعل ذلك تمثيلا لا حصرا.

ثانيا: القواعد التفسيرية الدلالية

الصفحة	القاعدة
	أ- قواعد التفسير المتعلقة باستعمال اللفظ:
	1- قواعد التفسير المتعلقة باستعمال العرب للأسماء والأفعال:
156	- الأولى حمل بنية الكلمة في القرآن لفظا ومعنى على ما يوافق الصناعة العربية اشتقاقا ووزنا.
159	- الاشتقاق يكون من الألفاظ العربية و لا يكون في الأسماء الأعجمية.
161	- لا يجب تحميل كتاب الله تعالى ما أثبتته النحويون في قليل أو نادر وأنكر وقوعه الجهاذة من النحويين.
166	- الأولى حمل دلالة ألفاظ القرآن على الأشهر والمستقر في اللغة.
169	- لا يجوز إثبات قانون كلي على ما قل في لسان العرب، ولم يجمع عليه النحويون.
170	- لا يجوز تأويل معنى اللفظ على ما تأباه قواعد النحو.

	2- قواعد التفسير المتعلقة باستعمال العرب للحروف:
172	- المرجوع في معاني الحروف وتصرفاتها لأئمة العربية المقانع، الذين يرجع إلى أقاويلهم وليس إلى أقاويل المتأخرين.
176	- الأولى حمل معنى الحرف في القرآن على المدلول اللغوي الغالب له في الاستعمال.
177	- قد يكرر حرف الجر في القرآن الكريم دلالة على التغير أو للتوكيد.
178	- متى جاء حرف نفي بعد حرف نفي آخر، فالأول يفيد النفي والثاني تأكيده ودفوع توهم عطفه عليه.
179	- لا تدل "إنما" على الحصر بالوضع؛ وإذا فهم الحصر فإنما يفهم من سياق الكلام.
180	- الصحيح عدم جواز وقوع "أو" في القرآن بمعنى "الواو" أو "بل".
183	- يجوز جعل "ثم" للترتيب في الذكر، لا في الفعل، الواقع بالنسبة للزمان.
184	- يحتاج ما بعد "لكن" إلى وقوع ما قبله من حيث المعنى لا من حيث اللفظ.
185	- يجيء حرف مكان حرف آخر في بعض المواضع اتساعا في العبارة وذكرها للمتترادف.
187	- إذا كان ما بعد "بل" من إخبار الله تعالى، لا على سبيل الحكاية عن قوم، تكون "بل" فيه للإضراب، والانتقال من شيء إلى شيء، من غير إبطال لما سبق، وهكذا يجيء في كتاب الله تعالى.
	ب- قواعد التفسير المتعلقة بدلالة اللفظ:
	1- قواعد التفسير المتعلقة بالعام والخاص:
191	- الأولى حمل الكلام على العموم والشمول إذا لم يدل شيء على التخصيص.
196	- قد يأتي الخطاب بلفظ عام ومعناه خاص.
200	- خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ولا يوجب تخصيصه.
201	- قد يأتي السبب خاصا والمراد عموم اللفظ.

202	- يوتى باللفظ عاما تشريفا.
203	- الحديث لم يعارض القرآن، غاية ما فيه أنه تخصيص عموم، ومعظم العمومات التي جاءت في القرآن لابد فيها من التخصيصات، ولا يعد هذا التخصيص نسخا للعموم، والظاهر العموم إلا ما خصته السنة المستفيضة وعلى هذا اكثر أهل العلم.
204	- قد يأتي الكلام أولا باللفظ العام ثم ثانيا بالخاص ثم بأخص مما قبله.
205	- الخاص مقدم على العام.
205	- النكرة في سياق النفي أو النهي تعم.
	2- قواعد التفسير المتعلقة بالمطلق والمقيد:
207	- لا يجوز تقييد اللفظ دون دليل.
208	- الأمر والنهي وإن كانا مطلقين في القرآن، فالسنة تقيدهما.
209	- الفعل المأمور به، إذا كان لا يقع في الوجود إلا بذلك القيد، ولا يمكن خلافه، لم يكن ذلك القيد مأمورا به، لأنه ليس داخلا في حيز التكليف.
210	- قد يأتي الكلام مطلقا في موضع، ثم يأتي مقيدا في موضع آخر، فيحمل ذلك المطلق على ذاك المقيد.
	3- قواعد التفسير المتعلقة بالأمر والنهي:
212	- الأمر بالشيء نهي عن ضده.
213	- قد يخرج الأمر عن دلالة الحقيقية إلى أغراض أخرى.
216	- قد يأتي الأمر بصيغة الخبر.
218	- قد يأتي الأمر وتقتضي صيغته طلب إيقاع الفعل في الزمان المطلق استقباله ولا تدل بالوضع على الفور.
219	- الأحسن عدم تقييد الأمر بشيء لا يستلزمه.
219	- الأمر يقتضي الوجوب إلا إن وجدت قرينة تصرفه عن ذلك.
222	- قد يأتي الأمر ويراد به الإطلاق.

223	- الأغلأ أنه إذا وردت صيغة "افعل" بعد الحظر فهي للإباحة.
224	- النهي يقتضي التحريم.
227	- قد يأتي النهي في صورة خبر.
228	- يأتي النهي عن المسبب لكن المراد النهي عن السبب.
229	- النهي عن الشيء مقيدا بحال لها متعلق، لا يدل على أن تلك الحال إذا وقعت من المنهين يكون ذلك المتعلق شرطا في وقوعها.
231	- ما كان منهيأ عن فعله كان النهي عن قربانه أبلغ.
232	- النهي عن الشيء لا يقتضي أن يكون المنهي ملابسا للمنهي عنه.
233	- النهي عن الكون على صفة أبلغ من النهي عن تلك الصفة.
234	- قد يأتي نهي في القرآن ويراد به تشريع في المستقبل.
235	- قد يأتي النهي في صورة النفي العام، وذلك على سبيل المبالغة في ترك الشيء وصار ألزم في المنع.
	4- قواعد التفسير المتعلقة بالحقيقة والمجاز:
238	- الحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز.
239	- متى أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز القريب كان أولى.
240	- يكون الحمل على المجاز أولى من الحمل على الحقيقة إذا وجدت قرينة مرجحة.
242	- قد يبرز المجاز في صورة الحقيقة ثم يحكم عليه ببعض أوصاف الحقيقة.
242	- إذا احتمل الكلام المجاز والاشترك كان الحمل على المجاز أولى.
244	- يعدل عن الحقيقة إلى المجاز، تقريبا للمعنى وتأكيدا عليه.

ثالثا: القواعد التفسيرية الأسلوبية

الصفحة	القاعدة
	أ- قواعد التفسير المتعلقة بأساليب القرآن:
	1- قواعد التفسير المتعلقة بالتقديم والتأخير:
248	- الأصل أن التقديم والتأخير مما يختص بالضرورة فينزه كلام الله تعالى عنه، إلا إن دعا الأمر إليه.
251	- قد يقع تقديم الكلام في القرآن، وإن كان أكثر الترتيب العربي بعكس ذلك، اهتماما به.
254	- قد يقع التقديم للتطابق المعنوي ولتناسب أو احرالآي.
255	- من عادة القرآن تقديم الأهم فألاهم.
256	- يقع التقديم في القرآن لعدة اعتبارات: تقدم العلة والسبب على المعلول والمسبب، وتقدم بالذات، وتقدم بالشرف، وتقدم بالزمان، والتقدم بالوجود .
258	- قد يقع تقديم الأصبواالأشق على السهل والهيّن.
258	- يقع تقديم ما هو أجهج للنفس واطمئنان للمكلف.
259	- الأصل تقدم "المغفرة" على "الجنة"، لكن قد تتقدم "الجنة"، لتحسن المقابلة والبدء بما تتشوف إليه النفس فأتي بالأشرف للأشرف.
259	- يقع تقديم ما هو آت على ما فات، لأنه أكد.
260	- قد يُبتدأ الكلام بما هو خاص ثم يثنى بما ينشا عنه ويكون أعم، ثم يؤتى بالأعم منه، إما لشرفه، أو كثرته.
261	- في القرآن الكريم قد يُبتدأ بما هو غالب في الناس، ولأن قسم الخير ينبغي أن يُبتدأ به ويُعتني بتقديمه.
262	- قد يقع التقديم لقرب المعنى.
263	- في القرآن تقدم الصفة الأعم والمتضمنة للفعل والقول، على الصفة

	الأخص والمتضمنة قولاً فقط.
264	- قد يتأخر اللفظ في موضع، ويتقدم في موضع آخر، تفننا في الكلام واتساعاً أولتباين الغرضين، ولتحسن المقابلة.
265	- يقع تقديم الوعيد على الاستدلال عليه مبالغة في الزجر.
266	- يكون الكلام أكد إذا ابتداءً بالنهي عن المسبب، ثم يتبع بالنهي عن السبب.
267	- قد يقع تقديم ما هو أقل اهتماماً به وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى.
267	- لا يجوز تقديم معمول الإغراء عليه.
269	- يقدم الخبر على المخبر عنه للتوكيد.
269	- الشائع في لسان العرب أنه إذا كان الاسم نكرة تعين تقديمه.
270	- الأفضح تقدم الوصف بالظرف على الوصف بالجملة إذا اجتمعا.
	2- قواعد التفسير المتعلقة بالحذف والزيادة:
272	- متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار.
273	- لا يجوز اعتبار حذف في الكلام بما يخالف قواعد العربية.
275	- لا يجوز تكلف حذف في القرآن الكريم بغير دليل ولا ضرورة "سبب".
279	- الغالب في كلام العرب حذف الكلام اختصاراً إذا كان معلوماً لدى المخاطب.
291	- يقع الحذف في كلام العرب والقرآن تخفيفاً لكثرة الاستعمال.
296	- إذا تغير لفظان متلازمان، فينبغي وقوع حذف.
296	- تقع المقابلة في القرآن، فقد يحذف من الأولى ما أثبت مقابله في الثانية، ومن الثانية ما أثبت نظيره في الأولى.
297	- يحسن الحذف في القرآن إذا وقع الكلام فاصلة.
298	- قد يحذف الكلام دلالة على التعظيم.

299	- الزيادة في القرآن لا تكون إلا لضرورة.
300	- الأسماء لا تزداد.
	3- قواعد التفسير المتعلقة بالتنكير والتعريف:
301	- إذا كررت النكرة سابقة ذكرت ثانية ب "الألف واللام" وصارت معرفة لتقدمها في الذكر.
302	- في التنكير دلالة على بعض غير معين وإشارة إلى إبهام المراد تعظيما لأمره وتنبهها على صعوبة إدراكه.
303	- الفعل أو الاسم إن كان قبله نكرة، كان صفة لها، أو معرفة كان حالا منها.
304	- النكرة لا تنعت إلا بنكرة والمعرفة لا تنعت إلا بمعرفة.
305	- الألف واللام إذا جاءت في اللفظ، قد تغني عن الضمير، والاستغناء بها كثير في القرآن.
	4- قواعد التفسير المتعلقة بالنفي:
307	- الأبلغ اندراج الأخص في نفي الأعم، لا العكس.
307	- المشهور في كلام العرب أن "لا" في "ألا" لا تفيد النفي.
308	- العرب قد تقول صيغة "ما كان" فقد يكون مرادها الامتناع لكونه ممتنعا عقلا وقد يكون شرعا وقد يكون أدبا وهذه الصيغة لا تعني النهي.
309	- انتفاء الشيء عن الشيء، قد يكون لكونه لا يمكن منه عقلا، ولكونه لا يقع منه مع إمكانه.
310	- كون "لا" بمعنى "ليس" هو من القلة في كلامهم بحيث لا تبني عليه القواعد.
311	- يجعل حرف النفي منسحبا على الجملة الاسمية فيذكر الضمير مرتين للتأكيد على المنفي عنه.
312	- ليس انتفاء الشيء مما يدل على تجويزه على من نفي عنه ولا صحة نسبته

	إليه.
313	- إذا كان المراد من الكلام المبالغة في النفي جيء ب "لما"، لدلالاتها على نفي الفعل متصلا بزمان الحال، فهي لنفي التوقع.
314	- إذا نفي حكم عن محكوم عليه بقيد، فالأكثر في لسان العرب انصراف النفي لذلك القيد، ويجوز أن ينفي ذلك الحكم فينتفي ذلك القيد.
314	- نفي المقاربة أبلغ من نفي الفعل.
315	- إذا تسلط النفي على المصدر، كان المصدر منفيًا على جهة العموم، ويلزم من نفي هذا العموم نفي أنواع المصدر و مشخصاته.
316	- المنفي ب "ما" إذا وقع جوابا ل "لو"، فالأكثر في لسان العرب أن لا تدخل "اللام" على "ما"، وقلّ دخولها على "ما"، فأصل المنفي أن لا تدخل عليه "اللام".
317	- قد يأتي النفي مترقيا من عام إلى خاص إلى أخص منه.
317	- الأكثر في لسان العرب أن الجملة الحالية المنفية ب "لم"، يجوز دخول "الواو" عليهما، وعدم دخولها.
318	- ليس كل ما تكلمت به العرب في باب النفي يجوز حمل القرآن عليه.
319	- نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق.
	5- قواعد التفسير المتعلقة بالعطف:
322	- عند عطف خبر على خبر، إن كانا متفقان في المعنى، فلا يدخل حرف العطف، وإن كانا مختلفان، فيلزم مجيئه.
323	- جواز عطف الأسماء بعضها على بعض، سواء كانت ظاهرة أو مضمرة.
326	- إذا اجتمع مؤنث ومذكر معطوفان، فالحكم في الفعل السابق عليهما، للسابق منهما، إلا إن كان المؤنث مجازيا بغير علامة تأنيث فيه، فيحسن عدم إلحاق العلامة.
327	- إذا احتملت جملة فعلية أن تكون معطوفة جزما أو نصبا، فالجزم أولى.

328	- عطف الجمل بعضها على بعض لا يشترط فيه اتفاق المعاني.
329	- يجوز عطف الخاص على العام إذا اندرج تحته، وكانت "الواو" هي حرف العطف.
330	- جواز عطف الجملة الاسمية على الفعلية والعكس.
331	- العطف ب"الواو" لا يقتضي الترتيب.
332	- الصحيح أنه لا يجب أن يكون هناك طول فصل بين المتعاطفين.
333	- مجرد العطف لا يقتضي تقييد المعطوف بقيد المعطوف عليه.
334	- لا يجوز عطف ما هو منفي على ما هو مثبت.
336	- جواز دخول "الفاء" على جملتين بضمير واحد لدلالاتها على السبب.
337	- العطف ب"بل" يقتضي أن يكون ما بعدها مغايراً في معناه لما قبلها.
338	- إعادة الموصول بحرف العطف "الواو"، يحتمل المغايرة في الذات وهو الأصل، ويحتمل المغايرة في الوصف.
339	- إذا اجتمع في الجملة معطوفان، فيكون ما يأتي بعدهما معطوفاً على الأول إذا كان من جنسه.
339	- يعطف العام على الخاص للتوكيد.
	6- قواعد التفسير المتعلقة بالاستفهام:
341	- همزة الاستفهام إذا دخلت على حرف النفي، كان الكلام في كثير من المواضع تقرير.
342	- قد يخرج الاستفهام عن حقيقته لأغراض أخرى.
345	- الجواب يأتي على حسب السؤال مطابقاً له في اللفظ ومراعياً فيه المعنى لا اللفظ.
	7- قواعد التفسير المتعلقة بالوصف:
347	- إذا كان الوصف قد نفي ب"لا"، لزم تكرار "لا" النافية لما دخلت عليه.
348	- جواز تقدم الوصف بالفعل على الوصف بالاسم.

349	- الوصف بالفعل المسند إلى "نون العظمة" أولى من الوصف بالاسم، لدلالته على التعظيم والتشريف.
349	- إذا احتمل الكلام أن يكون وصفا بالمفرد أو بالجملة، قدم الأول.
350	- يأتي الوصف بالفعل دون الاسم لما فيه من الإشعار بالحدوث والتجدد بخلاف الاسم.
351	- الوصف ب "ذو" أبلغ من الوصف ب "صاحب".
352	- اللفظ الدال على الصفة يكفي في العمل في جانب الثبوت حصول ذلك المسمى مرة واحدة.
353	- قد يأتي في القرآن الترقى في الوصف بوصف قبيح إلى أقبح منه.
353	- مجيء الصفة مبنية للمفعول ولم تأت ظاهرة، لأن ذلك أفخم.
354	- يأتي التعبير بما هو من صفات "الأجرام" على ما هو من صفات غيرها، تأكيدا ومبالغة على ثبوت الأمر
	8- قواعد التفسير المتعلقة بالتكرار:
355	- التكرار في القرآن لا يكون إلا لنكتة.
357	- إن كان الموصوف واحدا، فهو من تكرار اللفظ والمعنى، وإن كان مختلفا فهو من تكرار اللفظ دون المعنى.
358	- قد يأتي الكلام مكررا مرتين مرة بخصوصه ومرة باندرجاه في العموم.
358	- تأتي المغايرة في اللفظ لزوال كلفة التكرار.
	9- قواعد التفسير المتعلقة بالتوكيد:
359	- قد يقع التأكيد ب "لا" المشعرة بانتفاء الحكم.
360	- يحسن إدخال "هو" في التركيب إذا كان المحل محل تأكيد ورفع توهم من يشكك في المسند إليه، أو ينازع فيه، أو من يتوهم التشريك فيه.
361	- قد يقع التأكيد بالقسم.
361	- قد يؤكد الفعل بالمصدر على سبيل المبالغة أو على سبيل صدور الفعل

	حقيقة.
362	- قد يأتي التأكيد بإفراد اللفظ أو ب"الباء" الداخلة في الخبر على سبيل المبالغة في الإنكار.
	10- قواعد التفسير المتعلقة بالقسم:
364	- يأتي القسم بإضافة "الرب" إلى "كاف" الخطاب تعظيماً للنبي ﷺ.
	11- قواعد التفسير المتعلقة بالقلب:
365	- الصحيح أن القلب لا يجوز إلا في الشعر فينبغي أن ينزه القرآن عنه.
	ب- قواعد التفسير المتعلقة بوجوه خطابات القرآن الكريم:
367	- يؤتى في الخطاب بالجملة الاسمية بعد الجملة الفعلية، لدلالة الفعل على الحدوث، ودلالة الاسم على الثبوت والاستمرار، ومراعاة لرؤوس الآي.
368	- قد يأتي الخطاب بلفظ المضارع لا الماضي، لدلالة الفعل المضارع على الديمومة، في معرض الذم أو المدح.
369	- قد يأتي الخطاب موجهاً للأسلاف، ثم يعود فيخاطب الأبناء بفعل أسلافهم.
370	- قد يقع الإخبار في القرآن على ما هو عام، ثم يخصص، أو العكس.
371	- قد يأتي الخطاب في القرآن بتسمية الشيء من حيث نسبته، وهو على خلاف ذلك.
372	- جواز وقوع الالتفات في القرآن بشرط أن يكون المدلول واحداً.
373	- يفتتح الخطاب بما فيه إبهام وغموض ودقة، لتنبية السامع على النظر والفكر والاستنباط فيما بعده من الكلام.
374	- صرف الخطاب عن جماعة لغيرهم بغير موجب مخرج عن نظم الفصاحة.
374	- الأولى تحديد المخاطب بما يتناسب مع المعنى والسياق القرآني.
376	- في كلام العرب قد يضاف الفعل إلى المتسبب فيه وإن كان من فعله غيره.

376	- الخطاب إن كان عاما كان القول صفة مدح، وإن كان خاصا قصد منه التوضيح.
377	- المقبل عليه بالخطاب له الحظ الأعظم والقسم الأوفر من الجملة المخبر بها.
378	- تصدر الجملة ب "أنتم" فيكون فيها من التبكيك والتقريع والتوبيخ لأجل المخاطبة بخلافها لو كانت اسما مفردا.
378	- قد يأتي الخطاب بلفظ الواحد والمراد الجمع أو العكس لفائدة.
379	- قد يأتي في القرآن ما يدل على الإخبار عن الجميع لفا وإيجازا، والمراد غيره.
380	- من عادة العرب في كلامها تدم وتمدح القبيلة بما صدر عن بعضها.
382	- إذا اجتمع مخاطب وغائب، وأسند إليهما حكم، كان التغليب للمخاطب.
383	- قد يأتي في الخطاب ذكر أوصاف مدح وذم وترحم متتالية، وكان الموصوف واحدا، فالأحسن مخالفتها في الإعراب، فينصب بعضها ويرفع الآخر.
386	- قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع تعظيما له .
386	- العرب تنسب الفعل الصادر من الواحد إلى الجماعة في كلامها على سبيل التجوز.
387	- قد يأتي المضارع في معنى الماضي، لاستحضار الفعل وتصويره كما وقع، أو بيان استمرار حدوثهم مستقبلا.
388	- قد يعبر بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه.
389	- قد يأتي في خطابات العرب ما يحتمل الجاز، فيندفع ذلك الجاز بذكر ما يؤكد خلافه.
390	- قد يأتي الخطاب على سبيل التأسيس والتقريب للمخاطبين بما يفهمونه.

390	- الفصيح في كلام العرب أنه إذا كان المعدود مذكرا، وحذفته، فلك فيه وجهان: أحدهما وهو الأصل: أن يبقى العدد على ما كان عليه لو لم يحذف المعدود، ويجوز أن تحذف منه كله تاء التأنيث.
392	- طريقان للعرب في الخطاب: إذا تقدم ضمير حاضر لمتكلم أو مخاطب ثم جاء بعده خبره اسما ثم جاء بعد ذلك ما يصلح أن يكون وصفا، فتارة يراعى حال ذلك الضمير، فيكون ذلك الصالح للوصف على حسب الضمير، وتارة يراعى حال ذلك الاسم فيكون ذلك الصالح للوصف على حسبه من الغيبة.
393	- قد يأتي الفعل الماضي الناقص في الخطاب، ويكون المراد منه دوام النسبة، وليس مضي الزمان والانقطاع.
394	- قد يرد الخبر في القرآن جار على غير من هو له في المعنى.
394	- العرب في كلامها قد تكون في أمر، ثم تخرج منه إلى شيء، ثم تعود إلى ما كانت فيه أولا، وهكذا كتاب الله: يبين فيه أحكام تكليفه، ثم يعقب بالوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، ثم يعقب بذكر المخالفين المعاندين، الذين لا يتبعون تلك الأحكام، ثم بما يدل على كبرياء الله تعالى وجلاله، ثم يعاد لتبيين ما تعلق بتلك الأحكام السابقة .
	ج- قواعد التفسير المتعلقة بمرجع الضمائر:
396	- ضمير الغائب لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل.
399	- إعادة اسم الإشارة إلى القريب أولى من البعيد.
400	- إذا احتمل الكلام أن يعود الضمير على المحدث عنه أو غيره، فالأول أولى.
401	- الأولى عود الضمير على معنى "كل" لا على لفظها، إذا أضيفت إلى نكرة، وإذا قطعت عن الإضافة، يجوز عود الضمير على معناها أو لفظها، والأكثر والأحسن عوده على معناها.

403	- الأكثر في لسان العرب عود الضمير على الكلمة لفظا ومعنى.
404	- قد يعود الضمير على ما تقدم لفظا لا معنى.
405	- قد يعاد الضمير على المعنى دون اللفظ.
406	- الضمير قد يعود على غير مذكور بل على ما يدل عليه السياق.
408	- قد يعود الضمير على ما يدل عليه المصدر المنفي قبله.
409	- الضمير يعود على ما عادت عليه الضمائر السابقة.
411	- إذا ورد ضمير جمع بعد متعاطفين، وكان حرف العطف "الواو"، فالأرجح عوده على من انسحبت الأحكام حوله في الجملة اللاحقة.
412	- إذا ورد معطوف ومعطوف عليه، وكان حرف العطف "أو"، جازعود الضمير على أحدهما أو كلاهما.
413	- إذا جاء في الكلام مضاف ومضاف إليه، وورد بعدهما ضمير، فالأولى عوده على المضاف.
415	- قد يعود الضمير على المضاف المحذوف، فتارة يلتفت إليه حتى كأنه ملفوظ به فتعود الضمائر عليه كحاله مذكورا، وتارة يطرح فيعود الضمير الذي قام مقامه.
416	- جاء في القرآن أنه إذا اجتمع اللفظ والمعنى في الضمائر بدئ بالحمل على اللفظ ثم أتبع بالحمل على المعنى.
417	- قد يجيء الضمير متصلا بشيء وهو لغيره.
418	- إذا احتمل الكلام أن يعود على ضمير الشأن وعلى غيره، فالأصح عوده على غيره.

فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص.
2. أبو حيان النحوي، خديجة الحديثي، ط1، 1384هـ/1966م، مكتبة النهضة، -بغداد-.
3. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، 1423هـ/2002م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -.
4. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-.
5. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 1405هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان -.
6. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط2، 1415هـ/1995م، دار الغرب الإسلامي.
7. إتباع الأثر في قراءة أبي جعفر من طريقي الدرّة والطيبة، إعداد: توفيق إبراهيم ضمرة، ط1، 1427هـ/2007م، المكتبة الوطنية -المملكة الأردنية الهاشمية-.
8. إتخاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد البناء، تحقيق وتقديم: شعبان محمد اسماعيل، ط1، 1407هـ/1987م، عالم الكتب -بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
9. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان محمد، ط1، 1418هـ/1998م، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
10. أسباب نزول الآيات، أبو الحسن علي الواحدي النيسابوري، (دس)، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع -القاهرة، مصر-.
11. أسرار العربية للأنباري، عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيد الله أبي سعيد، تحقيق: فخر صالح قدارة، ط1، 1995م، دار الجيل -بيروت، لبنان-.
12. أسرار البلاغة للجرجاني، أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، تعليق: محمود شاكر، (دس)، طبعة دار المدني بجدة، المملكة العربية السعودية.

13. إعراب القراءات السبع وعللها، لابن خالويه، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط1، ، 1992م، مكتبة الخانجي-القاهرة، مصر-.
14. إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن النحاس، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، 1421هـ/2001م، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-.
15. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1973م، طبعة دار الجليل -بيروت، لبنان-.
16. إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين الياباني والبغدادي، صححه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا و رفعت بيلكهالكليسي، (دس)، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت -بيروت، لبنان-.
17. أسرار ترتيب القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، (دس)، طبعة دار الاعتصام -القاهرة، مصر-.
18. أصول التفسير وقواعده، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، ط2، 1986/1406م، دار النفائس.
19. أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، 1418هـ/1998م، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -بيروت، لبنان-.
20. إملاء ما من به الرحمان، أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، ط1، 1399هـ/1979م، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-.
21. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: احمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس و ولي الدين صالح فرفور، ط1، 1419هـ/1999م، دار الكتاب العربي.
22. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، أبو محمد عبد الله بن هشام الأنصاري، ط5، 1979م، دار الجليل -بيروت، لبنان-.
23. أصول السرخسي، للإمام الفقيه أبي بكر محمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، 1414/1993م، دار الكتاب العلمية بيروت -بيروت، لبنان-.

24. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، (دس)، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان-.
25. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط1، 1426هـ/2005م، مؤسسة الرسالة.
26. إيقاظ هم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح الحمري، 1398هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت، لبنان-.
27. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، 1426هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
28. الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، 1404هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-.
29. الأجوبة الجليلة لمن سأل عن شرح ابن عقيل على الألفية، إعداد: حسين بن أحمد بن عبد الله آل علي، (د ط، د س).
30. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، 1424هـ/2003م، دار الصميعة للنشر والتوزيع.
31. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، الإمام أبي محمد علي بن حزم، تقديم: إحسان عباس، (دس)، طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، لبنان-.
32. الإختلاف بين القراءات، أحمد البيلي، ط1، 1988/1408، دار الجيل - بيروت، لبنان-، الدار السودانية للكتب - الخرطوم، السودان-.
33. الإستذكار، أبو عمر بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-.
34. الأصول والضوابط، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1: 1406هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، لبنان-.
35. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، ط1: 1980/1400، ط2، 1983/1403، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

36. الإقتان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، ط1، 1416هـ/1996م، دار الفكر-بيروت، لبنان-.
37. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد أبو شهبة -رحمه الله، ط4، (دس)، مكتبة السنة.
38. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، 1404هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-.
39. الأعلام للزركلي، خير الدين الزركلي، ط5، 1980م، دار العلم للملايين - بيروت، لبنان-.
40. الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين أبو عبد الله القزويني، ط4، 1988، دار إحياء العلوم-بيروت، لبنان-.
41. الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، 1426هـ، طبعة دار ابن الجوزي.
42. الأصول في النحو للبغدادي، أبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط3، 1988، مؤسسة الرسالة-بيروت، لبنان-.
43. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي، (دس)، طبعة دار الكتب العلمية.
44. الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: جودة مبروك، مراجعة: رمضان عبد التواب، ط1، 2002م، مكتبة الخانجي-القاهرة، مصر-.
45. الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، (دس)، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع.
46. البديع في علم العربية، المبارك بن محمد الشيباني الجزري أبي السعادات، تحقيق: فتحي أحمد علي الدين، صالح حسين العايد، 1420هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
47. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملتن سراج الدين الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ و عبد الله بن سليمان و ياسر بن كمال، ط1، 1425هـ/2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، السعودية-.

48. البسط في القراءات العشر، سمر العشا، 2004/1424، طبعة المطبعة الهاشمية - دمشق، سوريا.
49. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، 1418هـ، دار الوفاء - المنصورة، مصر-.
50. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث - القاهرة، مصر-.
51. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الشافعي، حرره: عبد القادر العاني، ط2، 1992/1313م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - الغردقة، مصر-.
52. البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل الموجود و علي معوض، ط1، 1413هـ/1993م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان-.
53. البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
54. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، 1403هـ، دار الفكر - دمشق، سوريا-.
55. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، 1399هـ/1979م، دار الفكر.
56. بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، فاضل صالح السامرائي، ط2، 2006م، شركة العاتك للنشر - القاهرة، مصر-.
57. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد المصري، ط1، 1407هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
58. التخمير "شرح المفصل في صنعة الإعراب"، القاسم بن الحسين الخوارزمي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان-.
59. التعريفات للجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني، 1985م، طبعة مكتبة لبنان - بيروت، لبنان-.

60. التحرير والتنوير، الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، تونس 1984م، الدار التونسية للنشر.
61. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، ط7، 2000م، مكتبة وهبة.
62. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1، 1410هـ، دار الفكر المعاصر - بيروت -، دار الفكر - دمشق، سوريا-.
63. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، 1403هـ، دار الفكر - دمشق، سوريا-.
64. التفسير الصحيح، حكمت بن بشير بن ياسين، ط1، 1999/1420م، دار المآثر - المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-.
65. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب-.
66. تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة، عبد العزيز عبد الله الحميدي، المملكة العربية السعودية، (دس)، طبعة جامعة أم القرى.
67. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية-.
68. ترتيب العلوم، محمد بن أبي بكر المرعشي، دراسة وتحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، ط1، 1408هـ/1988م، دار البشائر الإسلامية بيروت - بيروت، لبنان-، (أصله رسالة ماجستير مقدمة لقسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز - جدة - سنة 1405هـ).
69. تاريخ دمشق لابن عساكر، أبو القاسم الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق: علي شيري، (دس)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
70. تفسير ابن جريج، علي حسن عبد الغني، ط1، 1413هـ/1992م، مكتبة التراث الإسلامي.
71. تفسير ابن أبي حاتم، للإمام الحافظ أبو محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا، لبنان-.

72. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي سلامة، ط2، 1420هـ/1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
73. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، (دس)، طبعة لدار المصرية للتأليف والترجمة.
74. تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، أبي الحسن علي بن أحمد السبتي الأموي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1، 1990م، دار الفكر المعاصر - بيروت، لبنان -.
75. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1422هـ/2001م، دار هجر للطباعة والنشر.
76. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1427هـ/2006م، مؤسسة الرسالة.
77. الجنى الداني في حروف المعاني، الحسين بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، ط1، 1413هـ/1992م، دار الكتب العلمية بيروت-بيروت، لبنان-.
78. الجامع الصحيح للإمام البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ/1987م، دار ابن كثير اليمامة - بيروت، لبنان-.
79. الجامع الصحيح للإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (دس)، طبعة دار الفكر بيروت - بيروت، لبنان-.
80. الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي، تعليق: كامل الهنداوي، ط1، 1421هـ/2001م، دار الكتب العلمية بيروت - بيروت، لبنان-.
81. الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط4، 1401هـ، دار الشروق - بيروت، لبنان-.
82. الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، ط1، 1414هـ/1994م، دار الكتب العلمية.
83. حجة القراءات، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط5، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة.

84. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1387هـ/1967م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي وشركاه.
85. الخصائص لابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، (دس)، طبعة عالم الكتب - بيروت، لبنان-.
86. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، 1994م، دار الغرب - بيروت، لبنان-.
87. خزانة الأدب وغاية الأرب، تقي الدين أبو بكر بن عبد الله الحموي الأزراي، تحقيق: عصام شعيتو، ط1، 1987م، دار ومكتبة الهلال - بيروت، لبنان-.
88. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمن الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق، سوريا-.
89. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، 1993م، طبعة دار الفكر - بيروت، لبنان-.
90. دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمد التنجي، ط1، 1995م، دار الكتاب العربي-بيروت، لبنان-.
91. دلائل النبوة، للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية بيروت - بيروت، لبنان-.
92. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعين ضان، 1392هـ/1972م، -حيدر آباد، الهند-.
93. ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، للحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، (دس)، طبعة دار إحياء التراث العربي.
94. رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، أبو إسحاق برهان الدين الحبري، تحقيق: حسن محمد الأهدل، ط1، 1409هـ/1988م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، لبنان-، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء، اليمن-.

95. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، 1399هـ، جامعة الامام محمد بن سعود-الرياض، المملكة العربية السعودية-.
96. رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، (دس)، طبعة مجمع اللغة العربية -دمشق، سوريا-.
97. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط3، 1404هـ، المكتب الإسلامي -بيروت، لبنان-.
98. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط1، 1358هـ/1940م، مكتبة الحلبي، مصر.
99. سر الفصاحة ، عبد الله بن محمد الخفاجي، ط1، 1402هـ/1982م، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-.
100. شرح ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله المصري الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط2، 1985م، دار الفكر -دمشق، سوريا-.
101. شرح الرضى على الكافية، رضى الدين الأسترابادي، تحقيق: يوسف حسن عمر، 1398هـ/1978م، جامعة قاريونس.
102. شرح الكافية الشافية لابن مالك، جمال الدين أبي عبد الله الطائي الجياني، دراسة وتحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط1، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية-.
103. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط2، 1418هـ/1997م، مكتبة العبيكان.
104. شرح المعلقات السبع، الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني، ط1، 1423هـ/2002م، دار إحياء التراث العربي.
105. شرح المكودي على الألفية، جمال الدين محمد الطائي الجياني الأندلسي، ضبطه: إبراهيم شمس الدين، ط1، 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية بيروت -بيروت، لبنان-.

106. شرح جمل الزجاجي، ابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: صاحب أبو جناح. ط1، 1419هـ/1999م، عالم الكتب.
107. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبد الله بن يوسف ابن هشام، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، 1984م، الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق، سوريا.
108. شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الانصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط11، 1383هـ.
109. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، 1399هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
110. السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، ط2، 1400هـ، دار المعارف - القاهرة، مصر.
111. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، علق عليه: أحمد حسن بسج، ط1، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
112. العقد المنظوم في العموم والخصوص، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الله، ط1، 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
113. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، تحقيق: أحمد مجتبى، (دس)، طبعة دار العاصمة - الرياض، المملكة العربية السعودية.
114. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النمشي، ط1، 1405هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
115. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد بن عبد الله العلائي الدمشقي، تحقيق: حسن موسى الشاعر، ط1، 1990، دار البشير - عمان.
116. الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، محمد أمين المشهور بابن عابدين الدمشقي الحنفي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1، 1410هـ/1990م، دار الرائد العربي - بيروت، لبنان.

117. الفقيه والمتفقه، أبو بكر بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، 1417هـ، طبعة دار ابن الجوزي-السعودية-.
118. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط2، 1405هـ/1985م، دار الفكر.
119. الفقه على المذاهب الأربعة، جماعة من علما مصر برئاسة عبد الرحمن الجزيري، 2004م، طبعومكتبة الحقيقة-تركيا-.
120. الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، محمد محسن، 1415هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
121. الفروق اللغوية للعسكري، أبي هلال العسكري، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات، ط1، 1412هـ، مؤسسة النشر الإسلامي-قم، إيران-.
122. القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروزأبادي، ط3، 1398هـ/1978م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
123. القواعد الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، شرح وتعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أيمن الدمشقي، محمد الطالبي، صبحي رمضان، ط1، 1423هـ/2002م، مكتبة السنة-القاهرة، مصر-.
124. القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، طبعة منشورات مكتبة المفيد-قم، إيران-.
125. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علي بن عباس البعلي ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، 1375هـ/1956م، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة-.
126. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة من خلال كتابه المغني، الجيلالي المريني، ط1، 2002/1423م، دار ابن القيم، دار ابن عفان.
127. الكامل في الضعفاء، أبو عبد الله بن عدي، مراجعة: يحيى مختار غزاوي، 1409هـ/1988م، دار الفكر-بيروت-.
128. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية -.

129. الكتاب لسيبويه، أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، ط3، 1408هـ/1988م، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
130. الكليات "معجم في المصطلحات"، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، أعده: عدنان درويش و محمد المصري، ط2، 1419هـ/1998م، مؤسسة الرسالة.
131. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محيي الدين رمضان، ط5، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة.
132. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، 1405هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
133. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
134. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، 1404هـ/1983م، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
135. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تقديم: العلامة بكر أبو زيد، ضبط وتقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1317هـ/1997م، دار ابن عفان.
136. الموضوعات، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، 1386هـ/1966م.
137. المبسوط للسرخسي، شمس الدين السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ/2000م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
138. المزهري في علوم اللغة، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، شرح: محمد بك و محمد إبراهيم و علي البحايوي، ط3، مكتبة دار التراث - القاهرة.
139. المخصص لابن سيده، لأبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1، 1417هـ/1996م، دار إحياء التراث العربي.
140. المساعد على تسهيل الفوائد، للإمام بهاء الدين بن عقيل، تحقيق: محمد بركات، 1400هـ/1980م، دار الفكر - دمشق.

141. المحصول في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط2، 1412هـ/1992م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
142. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة، المدينة المنورة.
143. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، 1357هـ/1938م، المكتبة العلامة - مصر.
144. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط1، 1420هـ/2000م، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
145. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ/1987م، دار العلم للملايين بيروت - لبنان.
146. الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي، تقديم: محمد هادي الأميني.
147. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل الموجود و علي معوض، ط1، 1318هـ/1998م، مكتبة العبيكان.
148. الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوي من الفروع الفقهية، جمال الدين الإنسوي، تحقيق: محمد حسن عواد، ط1، 1405هـ/1985م، دار عمار.
149. اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله، تحقيق: غازي مختار طليمات، ط1، 1995م، دار الفكر - دمشق.
150. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد معوض، ط1، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية - بيروت.
151. اللمحة في شرح الملحة، محمد بن الحسن الصايغ، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط1، 1424هـ/2004م، نشره: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
152. اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، تحقيق: فائز فارس، 1972م، دار الكتب الثقافية - بيروت.

153. الهداية في النحو، "شرح لأرجوزة ابن الحاجب"، تحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود، شعبان 1428هـ/2007م.
154. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام محمد، ط1، 1422هـ/2001م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
155. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
156. المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، مع تعليق الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية - بيروت.
157. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
158. المصباح في البيان والمعاني والبديع، بدر الدين بن مالك الشهير بابن الناظم، تحقيق وشرح: حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب.
159. المحصول في أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.
160. المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات، رسالة ماجستير، لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعت في الرياض سنة: 1405هـ/1985م.
161. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
162. المقتضب، أبو العباس المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب - بيروت.
163. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، أثير الدين أبي الفتح ضياء الدين الموصللي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 1995م، المكتبة المصرية - بيروت.

164. المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود الزمخشري، تحقيق: علي بو ملحم، ط1، 1993م، مكتبة الهلال - بيروت.
165. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
166. الناسخ والمنسوخ، أبو منصور عبد القاهر البغدادي، تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي، دار العدوى - الأردن.
167. النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، ط1، 1417هـ/1996م، مكتبة الدار العربية للكتاب.
168. النشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد ابن الجزري الدمشقي، أشرف عليه: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
169. النهر الماد من البحر المحيط، تقديم وضبط: بوران وهديانالضناوي، ط1، 1407هـ/1987م، مؤسسة للكتب الثقافية، دار الجنان.
170. الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام.
171. علل النحو للوراق، أبي الحسن محمد بن عبد الله الوراق، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط1، 1420هـ/1999م، مكتبة الرشد الرياض - السعودية.
172. ظاهرة التخفيف في النحو العربي، أحمد عفيفي، ط1، 1417هـ/1996م، الدار المصرية اللبنانية.
173. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، 1407هـ، عالم الكتب - بيروت.
174. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، 1417هـ/1997م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
175. فقه اللغة، أبي منصور الثعالبي، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلي، ط3.

176. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبه أحمد، ط1، 1421هـ/2001م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر-الرياض-.
177. فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي(623هـ)، دار الفكر .
178. فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتي، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1974م، دار صادر-بيروت-.
179. في البنية والدلالة، سعد أبو الرضا، منشأة المعارف-الإسكندرية-.
180. في أصول النحو، سعيد الأفغاني، 1414هـ/1994م، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
181. في علوم القراءات، السيد رزق الطويل، ط1، 1405هـ/1985م، المكتبة الفيصلية.
182. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.
183. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، 1418هـ/1999م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-.
184. قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط5، 1433هـ/2012م، دار القلم-دمشق-.
185. قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، ط1، 1421هـ، دار ابن عفان.
186. فصول في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، تقديم: محمد بن صالح الفوزان، ط1، 1413هـ/1993م، دار النشر الدولي-الرياض-.
187. في أصول النحو، سعيد الأفغاني، 1414هـ/1994م، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
188. كتاب العين للفراهيدي، أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

189. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، 1399هـ/1979م، دار الفكر بيروت - لبنان.
190. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ط1، دار صادر - بيروت.
191. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون السفاريني الحنبلي، ط2، 1402هـ/1982م، مؤسسة الخافقين ومكبتها - دمشق.
192. مسائل خلافية في النحو، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: محمد خير الحلواني، ط1، 1992م، دار الشرق العربي - بيروت.
193. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تذييل: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة القاهرة.
194. معاني القرآن للفراء، أبوم زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، ط3، 1422هـ/2001م، دار الكتب المصرية القاهرة.
195. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن قايمار الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس، ط1، 1404هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
196. معجم القراءات، عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.
197. مباحث في علوم القرآن، الشيخ صبحي الصالح، ط24، 2000م، دار العلم للملايين.
198. معالم التنزيل للبغوي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر و عثمان ضميرية و سليمان الحرش، 1409هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
199. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، 1408هـ/1988م، عالم الكتب.
200. معاني القرآن، سعيد بن مسعدة البلخي الأخفش، تحقيق: عبد الأمير محمد أمين الورد، ط1، 1405هـ/1985م، عالم الكتب.
201. معاني النحو، فاضل صالح السامرائي، نشره: شركة العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة، توزيع: مكتبة أنوار دجلة - بغداد.

202. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ/1979م، دار الفكر.
203. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين أبو محمد بن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك و محمد علي حمد الله، ط6، 1985م، دار الفكر - بيروت.
204. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، جمال الدين يوسف بن الحسن الدمشقي الحنبلي، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط1، 1416هـ/1995م، مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلف.
205. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الفكر بيروت - لبنان.
206. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى بها: عامر الجزار و أنور الباز، ط3، 1426هـ/2005م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.
207. مفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين، ط1، 1401هـ/1981م، دار الفكر.
208. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1، 1996، دار الفكر - بيروت.
209. معالم التنزيل "تفسير البغوي"، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، ط1، 1409هـ/1989م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
210. معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمع وترتيب: يوسف إيان سركيس، مكتبة آية الله العظمى المرعشي.
211. منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ/1986م، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض - المملكة العربية السعودية.
212. نواسخ القرآن، لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي الملباري، ط1، 1404هـ/1984م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
213. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية - بيروت.

214. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط1، 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
215. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.
216. نصوص ومسائل نحوية وصرفية، مصطفى جطل، 1416هـ/1996م، مديرية الكتب للمطبوعات الجامعية سوريا - حلب.
217. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقرئ التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، ج1 و7: ط 1900، ج2 و3 و4 و5: ط 1997، دار صادر بيروت - لبنان.
218. هداية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول سنة 1951، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
- المجلات:

- أسباب التعدد في التحليل النحوي، محمود حسن جاسم، مجلة مجمع اللغة الأردني، العدد 66.

فهرس الموضوعات	الصفحة
مقدمة.....	أ.....
الفصل الأول: التعريف بمصطلحات العنوان	10.....
المبحث الأول: أبو حيان الأندلسي وتفسيره	12.....
المطلب الأول: أبو حيان الأندلسي	12.....
الفرع الأول: ترجمته	12.....
أولاً: اسمه وكنيته	12.....
ثانياً: مولده ونسبه ونشأته	13.....
الفرع الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي	16.....
أولاً: عقيدته	16.....
ثانياً: مذهبه الفقهي	18.....
الفرع الثالث: حياته العلمية والعملية	19.....
أولاً: رحلاته ونشاطاته العلمية	19.....
ثانياً: شيوخه وتلاميذه	23.....
ثالثاً: آثاره العلمية ووفاته	28.....
1- آثاره العلمية	28.....
2- وفاته	34.....
المطلب الثاني: تفسير أبو حيان الأندلسي	35.....
الفرع الأول: التعريف بالكتاب	35.....
أولاً: اسم الكتاب	35.....
ثانياً: الغاية من تأليفه	35.....
ثالثاً: منهج أبو حيان في تفسير "البحر المحيط"	36.....
الفرع الثاني: مصادر تفسير أبي حيان في البحر المحيط	54.....
أولاً: مصادر في التفسير	54.....
ثانياً: مصادر في القراءات	54.....

55	ثالثا: مصادره في اللغة
55	رابعا: مصادره في الحديث وأصول الفقه
56	خامسا: مصادره في التاريخ
58	المبحث الثاني: مدخل إلى قواعد التفسير
59	المطلب الأول: قواعد التفسير (التعريف، الفروقات، الأهمية والحاجة إليها)
59	الفرع الأول: تعريف قواعد التفسير
59	أولا: تعريف القواعد
61	ثانيا: تعريف التفسير
63	ثالثا: تعريف المركب: "قواعد التفسير"
63	الفرع الثاني: الفرق بين قواعد التفسير والقواعد ذات الصلة بها
64	أولا: الفرق بين قواعد التفسير والقواعد اللغوية
65	ثانيا: الفرق بين قواعد التفسير والقواعد الأصولية والفقهية
65	الفرع الثالث: أهمية قواعد التفسير والحاجة إليها
66	أولا: أهمية دراسة قواعد التفسير
67	ثانيا: الحاجة إلى قواعد التفسير
71	المطلب الثاني: قواعد التفسير (نشأتها، أهم المؤلفات فيها و تصنيفها)
71	الفرع الأول: نظرة تاريخية على قواعد التفسير
72	الفرع الثاني: أهم المؤلفات في قواعد التفسير وتصنيفها
73	أولا: أهم المؤلفات في قواعد التفسير
74	ثانيا: تصنيف قواعد التفسير
	الفصل الثاني: القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط
76	
78	المبحث الأول: القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص القرآني
79	المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات

105.....	المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالنسخ
122.....	المطلب الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بظاهر القرآن
130.....	المطلب الرابع: قواعد التفسير المتعلقة بالسياق القرآني
134.....	المطلب الخامس: قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن
140.....	المبحث الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالسنة والآثار
141.....	المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة بأسباب النزول
146.....	المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بالسنة
151.....	المطلب الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين
	الفصل الثالث: القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط
153.....	
155.....	المبحث الأول: قواعد التفسير المتعلقة باستعمال اللفظ
155.....	المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة باستعمال العرب للأسماء والأفعال
172.....	المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة باستعمال العرب للحروف
191.....	المبحث الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بدلالة اللفظ
191.....	المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالعام والخاص
207.....	المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالمطلق والمقيد
212.....	المطلب الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بالأمر والنهي
212.....	الفرع الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالأمر
224.....	الفرع الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالنهي
237.....	المطلب الرابع: قواعد التفسير المتعلقة بالحقيقة والمجاز
	الفصل الرابع: القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط
245.....	
247.....	المبحث الأول: قواعد التفسير المتعلقة بأساليب القرآن
247.....	المطلب الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالتقديم والتأخير

271	المطلب الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالحذف والزيادة
271	الفرع الأول: قواعد التفسير المتعلقة بالحذف
298	الفرع الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالزيادة
301	المطلب الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بالتنكير والتعريف
306	المطلب الرابع: قواعد التفسير المتعلقة بالنفي
322	المطلب الخامس: قواعد التفسير المتعلقة بالعطف
340	المطلب السادس: قواعد التفسير المتعلقة بالاستفهام
346	المطلب السابع: قواعد التفسير المتعلقة بالوصف
355	المطلب الثامن: قواعد التفسير المتعلقة بالتكرار
359	المطلب التاسع: قواعد التفسير المتعلقة بالتوكيد
364	المطلب العاشر: قواعد التفسير المتعلقة بالقسم
364	المطلب الحادي عشر: قواعد التفسير المتعلقة بالقلب
367	المبحث الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بوجه خطابات القرآن
396	المبحث الثالث: قواعد التفسير المتعلقة بمرجع الضمير في القرآن
423	خاتمة
445	التوصيات
431	فهرس الآيات القرآنية
469	فهرس الأحاديث والآثار
471	فهرس القواعد التفسيرية
487	فهرس المصادر والمراجع
506	فهرس الموضوعات

ملخص البحث

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فإن موضوع هذه الرسالة هو: "قواعد التفسير في السبع الطوال من خلال تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي"، ومعرفة قواعد التفسير عموما يعد من أهم الإشكالات المطروحة في الدراسات القرآنية، نظرا لجدته وعمقه، مما استدعى البحث الدقيق فيه، وقد حصرت دراستي في تفسير البحر المحيط وتحديدًا في السبع الطوال، فتناولت البحث عدة جوانب مهمة؛ أهمها الكشف عن قواعد التفسير في البحر المحيط في السبع الطوال، والعمل على إبرازها في قالب يعين الباحثين على الاستفادة، وكذا إعطاء وصف لهذه القواعد من ناحية كونها متعلقة فقط بأبي حيان أو أنها مما اتفق عليه المفسرون، وأيضا إبراز أيا من هذه القواعد التفسيرية يعد قواعد ترجيحية، وعلى أي شيء اعتمد أبو حيان -رحمه الله- في ترجيحاته.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث استقراء السبع الطوال واستنباط وتحليل قواعد التفسير التي ذكرها أبو حيان.

وتلبية لحاجة الموضوع تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، تسبقها مقدمة وتلونها خاتمة، حيث تناول الفصل الأول الحديث عن أبي حيان الأندلسي وتفسيره "البحر المحيط"، وقد قسمته إلى مبحثين، فذكرت في المبحث الأول ما تعلق بحياته أبي -رحمه الله-، حيث ترجمت له وذكرت ظروف نشأته، وبينت عقيدته ومذهبه، وهو ما جاء في المطلب الأول، فتبين أنه نشأ في جو علمي متميز عرفت به الأندلس؛ من كثرة الحلقات العلمية في مختلف العلوم، كل ذلك أهله ليكون من أئمة العلم خصوصا في اللغة والتفسير، وقد اتفق أكثر العلماء على سلامة عقيدته، كما اتضح أن أبا حيان -رحمه الله- قد كان ظاهري المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، لكن رغم ذلك لم يتصل كليا من الظاهرية، وأيضا ذكرت شيوخه الذين تلقى عنهم العلم في مختلف العلوم؛ أبرزهم العلامة أبو جعفر بن الزبير، والإمام ابن الطباع، وغيرهم كثير، كما تبين أن أبا حيان -رحمه الله- قد ارتحل كثيرا، لأجل تلقي العلم، فذهب إلى المغرب، والحجاز، والشام، ثم استقر بمصر، وقد كان للإمام تلاميذ كثير أخذوا عنه العلم وأصبحوا هم بدورهم علماء كبار، منهم السمين الحلبي صاحب تفسير "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، والصفدي والإسنوي وغيرهم، كما تبين كثرة مصنفاته، في عدة علوم، في التفسير

والقراءات، واللغة والفقه والتراجم وغيرها، وتناول **المطلب الثاني** تفسير البحر المحيط، وقد جاء في فرعين، ذكرت في **الفرع الأول** اسمه، وهو "البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم"، والغاية التي من أجلها ألفه وهي أن يكون لوجه الله تعالى، وكذا منهجه الذي اعتمده لتأليف هذا التفسير الفريد، حيث تبين أن أول ما يبدأ به هو شرح المفردات، ثم يذكر أسباب النزول وكذا الناسخ والمنسوخ، وأيضا المناسبة بين الآيات والسور، والقراءات وتوجيهها، وأهم ما يميز منهجه أنه لا يكرر ما شرح سابقا، وكثيرا ما يخوض في مسائل الفقه وأصوله، كما يذكر أحسن وجوه الإعراب وصور البيان والبديع، وغير ذلك، وفي **الفرع الثاني** ذكرت مصادره في تفسيره، التي تبين أنها كثيرة جدا وفي مختلف العلوم، في التفسير واللغة وأصول الفقه والتراجم، وغيرها، أما **المبحث الثاني** فقد تناول العرض النظري لقواعد التفسير، وقد جاء **المطلب الأول** في ثلاثة فروع؛ حيث تناولت في **الفرع الأول** تعريف مركب "قواعد التفسير" من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية، فتبين أنها "أحكام كلية، معينة على تفسير القرآن، لتجنب الخطأ والانحراف أثناء القيام بالعملية التفسيرية، المأخوذة من اللغة بمختلف علومها، وعلوم القرآن، وأصول الفقه"، وقد تناول **الفرع الثاني** الفرق بين قواعد التفسير والقواعد اللغوية والأصولية والفقهية، فتبين أن الفرق يكمن من ناحية الموضوع الذي يتناوله كل علم، فقواعد التفسير موضوعها كلام الله تعالى وقواعد اللغة موضوعها اللغة وهكذا، أما **الفرع الثالث** فتناول بيان الأهمية والحاجة لقواعد التفسير، حيث تكمن أهميتها الجوهرية في كونها الوسيلة لمنع الخطأ في تفسير القرآن الكريم، وتناول **المطلب الثاني** الكلام عن قواعد التفسير من الناحية التاريخية لنشأتها والأطوار التي مرت بها، وهو ما جاء في **الفرع الأول**، حيث أن نشأة قواعد التفسير مرتبطة ارتباط وثيق بعلم التفسير وبأطواره المعروفة ابتداء بالتفسير النبوي، لكن المعالم الواضحة للقواعد ظهرت مع علم أصول الفقه من خلال كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي، ثم ظهرت تفاسير غنية بقواعد تفسيرية كثيرة، كتفسير الطبري، ثم في القرن الثامن الهجري ألف الإمام ابن تيمية كتابه "مقدمة في أصول التفسير"، الذي يعتبر بداية لمرحلة تأسيس قواعد التفسير كعلم مستقل بنفسه، وجاء في **الفرع الثاني** أهم المؤلفات في قواعد التفسير، منها "الإتقان في علوم القرآن" للإمام السيوطي، و"القواعد الحسان لتفسير القرآن" للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وقد تبين أن بعض المصنفات يشير عنوانها إلى أنها متعلقة بقواعد التفسير، ولكن المضمون مختلف تماما، والعكس صحيح، حيث توجد مؤلفات لا يدل عنوانها على تعلقه

بموضوع قواعد التفسير، ولكن مضمونها له ارتباط وثيق بها، وأيضا جاء في هذا المطلب بيان كيفية تصنيف أو تقسيم قواعد التفسير التي ذكرها أبو حيان -رحمه الله-؛ حيث قسمت القواعد حسب موضوعها على طريقة الأبواب الفقهية.

أما **الفصل الثاني**؛ وهو القواعد التفسيرية النصية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط، وقد قسمته إلى مبحثين، **المبحث الأول** يضم قواعد التفسيرية المتعلقة بالنص القرآني، وقد قسمته هو الآخر إلى خمسة مطالب، **المطلب الأول** متعلق بقواعد التفسير الخاصة بالقراءات، وقد تبين أن بعضها متفق عليه، والبعض الآخر مختلف حوله، فنجد أبو حيان -رحمه الله- يرجح ما يراه صوابا، اعتمادا على قواعد اللغة وإجماع العلماء، **والمطلب الثاني** متعلق بقواعد التفسير الخاصة بالنسخ، وهي ثلاثة أقسام: ما نفرد به أبو حيان، وما رجحه، وما وقع عليه الاتفاق بين العلماء، **والمطلب الثالث** متعلق بقواعد التفسير الخاصة بتفسير القرآن بالقرآن، التي كانت في أغلبها من اجتهاد أبي حيان -رحمه الله-، **والمطلب الثالث** متعلق بقواعد التفسير الخاصة بظاهر القرآن، المستندة على قواعد اللغة وأساليب العرب في الكلام، **والمطلب الرابع** متعلق بقواعد التفسير الخاصة بالسياق القرآني، ومدلوله عند أبي حيان هو تعلق المعنى بما قبل الآية وما بعدها، وهو المقدم -أي السياق- عند التعارض، **والمطلب الخامس** قواعد التفسير المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن. **والمطلب الثاني** قواعد التفسير المتعلقة بالسنة والآثار، حيث قسمته إلى ثلاثة مطالب، جاء في **المطلب الأول** ذكر قواعد التفسير الخاصة بأسباب النزول، هي الأخرى منها ما كان من القواعد الترجيحية، ومنها ما كان محل اتفاق بين العلماء، وفي **المطلب الثاني** قواعد التفسير الخاصة بتفسير القرآن بالسنة، حيث تبين أن أبا حيان قد اعتمد هذه الطريقة من التفسير في كثير من المواضع، وفي **المطلب الثالث** قواعد التفسير الخاصة بتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

وتناول **الفصل الثالث** القواعد التفسيرية الدلالية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط، وقد قسمته إلى مبحثين؛ **المبحث الأول** متعلق بقواعد التفسير الخاصة باستعمال اللفظ، وهو الآخر مقسم إلى مطلبين، **المطلب الأول** متعلق بقواعد التفسير الخاصة باستعمال العرب للأسماء والأفعال، حيث تبين تقييد أبو حيان بقواعد اللغة والإجماع في تقرير معانيها، **والمطلب الثاني** متعلق بقواعد التفسير الخاصة باستعمال العرب للحروف، حيث استند في بيان دلالاتها على ما أقره العلماء المتأخرون، **والمبحث الثاني** متعلق بقواعد التفسير الخاصة بدلالة اللفظ، وقد جاء في

أربعة مطالب، **المطلب الأول** متعلق بقواعد التفسير الخاصة بالعام والخاص، وقد تبين أن بعضها مما اختلف العلماء عليه، فيرجح أبو حيان من الأقوال الأصوب، كما أنه يعتمد على الدليل سواء في القول بالعام أو الخاص، ويمكن القول أن بعض القواعد التي ذكرها هي عبارة عن قواعد في أصول الفقه، **والمطلب الثاني** متعلق بقواعد التفسير الخاصة بالمطلق والمقيد، **والمطلب الثالث** متعلق بقواعد التفسير الخاصة بالأمر والنهي، والقواعد فيهما -أي المطلق والمقيد والأمر والنهي- إلى حد كبير مشابهة للقواعد المتعلقة بالعام والخاص في طريقة استنباطها، **والمطلب الرابع** متعلق بقواعد التفسير الخاصة بالحقيقة والمجاز؛ فتبين أن تقديم المعنى الحقيقي أولى، ولكن قد تأتي مواضع يكون فيها المعنى المجازي مقصودا، وإن تعارض المجازي والاشتراك قدم الأول.

وتناول **الفصل الرابع** وهو بعنوان القواعد التفسيرية الأسلوبية في السبع الطوال من خلال البحر المحيط، وهو في ثلاثة مباحث؛ **المبحث الأول** متعلق بالقواعد الخاصة بأساليب القرآن، وقد تنوعت من تقديم وتأخير ووصف واستفهام وحذف، وغيرها، **والمبحث الثاني** تضمن القواعد المتعلقة بوجوه خطابات القرآن، وهي أيضا قواعد مستمدة على الغالب في اللسان العربي في الخطابات، **والمبحث الثالث** يمثل قواعد التفسير المتعلقة بمرجع الضمير في القرآن، هي الأخرى تقيد فيها أبو حيان -رحمه الله- بقواعد اللغة وأفصح وجوهها.

فيمكن القول أن قواعد التفسير المستنبطة من السبع الطوال في تفسير البحر المحيط متنوعة سواء من ناحية الموضوع، أو من ناحية انفراد أبي حيان ببعضها، أو اتفاق العلماء عليها أو اختلافهم حولها.

Abstract

The present study entitled “Rules of Interpretation in the Long Seven Chapters through the Analysis of Al Bahr El Muheet of Abi Hayen Al Andalussi” was an attempt to investigate the rules of interpretation broadly. This latter is considered one of the most important problematic in the Quranic Studies due to its seriousness and deepness which entails more precision in the research. However, the study explores the analysis and interpretation of Al Bahr El Muheet and specifically in the Long Seven Chapters. The research discusses many areas. The most important ones are the disclosure of the rules of interpretation in Al Bahr El Muheet in the seven chapters by highlighting its main characteristics and taking advantage of it. Giving a clear description to these rules being related to Abu Hayen or to what the interpreters have agreed upon. Besides, it is an attempt to explore which of these explanatory rules are considered weighting rules, and on what basis did Abu Hayen rely on his weighting. The current research requires an induction of the seven long chapters and an analysis of the rules of interpretation that Abu Hayen has mentioned.

The research is composed of three chapters. It consists of a preliminary discussion which deals with the context of the study and a general conclusion which closes the research. Chapter one is, therefore, a discussion about abu Hayen Al Andalussi and the interpretation Al Bahr El Muheet. However, the chapter is divided into two sections. Section one offers a brief biography of Abi Hayen, his creed and doctrine. Hence, the scholar was raised in a distinct educational milieu that characterizes Andalusia with the multiplicity of workshops in different areas of science that made of him one of the distinguished figures in different fields of science in general and in language and its interpretation specifically. Nonetheless, most of the scholars agreed upon the integrity of his creed, manifestation of the doctrine which later on changed into Shafee’s one.

We have also mentioned the tutors who had learnt from them; amongst: abou jaafar ibn zoubair and ibn altabaa. It has been identified that Abu Hayan had frequently travelled for the acquisition of knowledge. However, he visited Elmaghreb, Alhijez and Esham and, finally he settled in Egypt. Therefore, many students came across the world to learn from Imam Abu Hayyan in various fields of studies. These students, in turn became famous scholars, among them Elsamin Alhalabi, the author of "Eldur Elmassone fi Ouloum Elkitab Elmaknoun", Elsafadi Elissnawi and many others. Furthermore, it has been perceived the priceless achievements in many fields of science: Islamic knowledge, such as *tafsir* of Qur'an, *hadith* (prophetic tradition), *fiqh* (Islamic jurisprudence), Arabic

language and, even, in translation. Imam Abu Hayyan was died on Safar 28th, 745H and was buried at al-Sufiyyah cemetery in Egypt.

Section two provides an insightful notion of *Al Bahr El Muheet fi Tafsir Elqoran Elkarim* ; its interpretation, the rationale behind its writing and his methodology in this interpretation. In this latter, firstly, he started with the explanation of the lexical items, then he mentioned the reasons of revelation of the Quran, the abrogater and the abrogated the occasion between verses and surahs (nearness or similarities), the recitations and their directions. The main features of his methodology was that he did not repeat what he explained previously. He focused on Principles of Islamic jurisprudence issues, the best forms of grammar, the rhetoric and the figurative language. We have also mentioned the references in its interpretation which shows that it was different and abundant in the language, interpretation bibliography and principles of Islamic jurisprudence.

Chapter two offered some background issues in the rules of interpretation. It consists of two sections. The first section defined the rules of interpretation, by providing both the linguistic and the idiomatic definitions. It has been conceived that it is a special inclusive rulings for the interpretation of the holly Quran to avoid fault and deviation while interpreting obtained from the linguistic sciences, Quran sciences and Principles of Islamic jurisprudence. Moreover, the difference between the rules if interpreting and the linguistic and juristic rules has been discussed. It has been realized that the main difference rely on the subject matter of each science. The rules of interpretation's subject matter is the word of Allah whereas the rules of linguistics' subject matter is the language. Therefore, there is a requirement to these rules of interpretation for its serves as a tool that assist to interpret the Quran to avoid the wrong interpretation.

Section two was devoted to the historical perspective of the rules of interpretations, origins and the phenomenal rise. Nevertheless, the emergence of the rules of interpreting is closely correlated to the interpretation science and its known stages; starting from the prophetic interpretation. However, clear milestones to the rules featured with principles of jurisprudence through Shafiee's book " Rissala". Later on, many interpretations, like the interpretation of Tabari, have appeared. In the 8th century of immigration, Ibn Taimmiah had authored "mukadima in the principles of interpretation" which is considered as the starting point to the Establishment phase of the interpretation rules as a independent science.

Moreover, we mentioned also the most important books in the interpretation rules such as: "elitkan fi oloum alqora" of soyouti, "elkawid el hissan litafssir elqoran" of abdulrahmen ben nacer elssadi. It has been shown that the content of some of these books is completely different and vice versa. Categorization of the interpretation rules mentioned by Ibn Hayen was further discussed.

Therefore the rules have been classified according to its subject on the juristic way.

Chapter three is the most important for it contains the practical part of the interpretation rules in interpreting El Bahr Al Muheet in the Long Seven Chapters. It consists of three sections. The first section which is composed of five parts discusses the rules related to the Quran discourse. The first is devoted to the interpretation rules proper to recitations in which some were agreed upon and others disagree. However, Abu Hayan (May God have mercy on him) outweigh what he sees correct to the jurists and to grammatical rules. The second part is related to the interpretation rules proper to the interpretation of the Quran with the Quran which were in most of the time from Abu Hayan's diligence. The third part, however, is related to the interpretation rules proper to the apparent of the Quran based on grammar rules and Arabs ways in speech. The fourth part is related to the interpretation rules proper to the quranic discourse. Therefore its significance to Abi HAYan is the relation of the meaning to the anaphoric and cataphoric references of the verse. The fifth part is related to the interpretation rules proper to the abrogation and it is of three types: those specified to Abi Hayan, those outweighed by him and those agreed by the scholars. The second section contains the rules related to the prophetic tradition. It is divided, in its turn, into three sub sections. The first one explored the rules of interpretation proper to the causes of revelation which are of two kinds: The outweighed and the agreed by muslim scholars. The second sub section discussed the interpretation rules proper to the interpretation of the Quran by the sunah. However, it has been perceived that Ibn Hayan has adopted this method in many occasions. In the third sub section, we have investigated the interpretation rules proper to the interpretation of the Quran by the sayings of the companions and the followers.

The third section discussed the interpretation rules proper to the Arabic language. This section is divided into three sub sections. The first one which is related to the interpretation rules proper to the significance of the lexical items is divided into six sub sections. The first one is related to the interpretation rules proper to the Arabic use to nouns and verbs for Abu Hayan was strictly limited to the syntactic and semantic rules of the language. The second one is related to the interpretation rules proper to the

Arabic use to pronouns. He was based on the confirmation of the latter scholars to its significance. However, the third one is related to the interpretation rules proper to the Arabic use to the general and specific. It has been discerned that Abu Hayan outweighed some impartial that the scholars disagreed upon. Therefore, he relied upon evidences in speech either generally or specifically; some of the rules are typically juristic. The fourth one is related to the interpretation rules proper to the absolute and the restricted. The fifth one is related to the interpretation rules proper to commands and prohibitions. Rules in both absolute and the restricted; and commands and prohibitions are similar to the general and specific in the way of its deduction. The sixth one is related to the interpretation rules proper to facts and metaphors. It has been conceived that proceeding the real meaning is preferable. However, the metaphoric meaning is sometimes intended. If the metaphor opposes, it is preferable to proceed it.

The second section discussed three sub sections. The first is related to the interpretation rules proper to the styles of the Quran which has been varied between advancing, retarding, describing, questioning and omission. The first is related to the interpretation rules proper to the Quran speeches derived from the Arabic language speeches. The third is related to the interpretation rules proper to the pronouns in which Abu Hayan is abided by the grammatical rules.

Consequently, we can say that the deduced interpretation rules from the seven long chapters in the translation of Al Bahr Al Muheet is diverse either in terms of themes or in the Abi Hayan's exclusiveness for the others or in the consent or variance of some scholars.